


NURUOSMANIYE
1428
1821

كتاب محرّر الفقه ١٨٢١

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	Nuruosmaniye
Yer No :	1428
Eski Kayıt No.	1821
Tasnif No.	297.4 = 927

١٨٢١

١٩٢٤



١٨٢١

هذا وقف [illegible] عنوان السلاطين وخليفة [illegible] ملاذ الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله شأنه عن الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نور البصائر وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين المحترمين
عفي عنه



هذه فهرست كتاب خزانة الفقه

كتاب الرضاع كتاب الطلاق

كتاب الاعتاق

كتاب الايمان

كتاب الحدود

كتاب السرقة

كتاب الجهاد

كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

كتاب الابق

كتاب المفقود

كتاب الشركة

كتاب الوقف

كتاب القسمة
كتاب المزارعة
كتاب المساقات
كتاب الذبائح
كتاب الاضحية
كتاب الكراهة
كتاب احياء الموات
كتاب الاشربة
كتاب الصيد
كتاب الرهن
كتاب الجنايات

تاليف

تاليف هذا الفهرس على يد الفقير اليه
سبحانه وتعالى احمد ابن ابى بكر التوقاتى
عفا عنهما الغافى
فى سنة احدى وخمسين
والف من هجرة من له العز
والشرف

وفقهاء الروم منهم من عرف بتاليف كتاب ومنهم من لم يعرف به فمن عرف بتاليف كتاب منهم شراح الجامع الكبير
ومختصره رضي الدين ابرهيم بن سليمان القنوي ٧٣٢ وسراج الدين احمد بن مسعود القنوي ٧٤٠ وتلخيصه محيي الدين محمد بن عباد
الاخلاطي ٦٥٢ ومن شراحه اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ٧٨٦ وشمس الدين محمد بن حمزه الفناري ٨٣٦ ومنهم شراح منظومة النسفي
وغيره فخر الدين خطاب بن ابي القسم القرحصاري ٧٢٠ ومحسن بن محمد القيصري ٧٢٠ والرضي المزبور ومحيي الدين المعروف
السينوبي ٩٢٣ ومنهم شراح مختصر القدوري ابو عبد الله محمد بن رمضان الرومي ٦٤٠ صاحب الينابيع ومحمد شاه
الحاج حسن زاده ٩٣٩ ومنهم شراح الهدايه الاكمل المزبور وزين الدين مصطفى بن زكريا صاحب التوضيح ٨٠٩ ... الدرايه وبدر الدين ...
وشمس الدين احمد ابن الكمال ٩٤٠ وشمس الدين احمد ابن القاضي بدر صاحب التكمله ٩٨٨ ومحيي الدين زكريا ابن بيرام ١٠٠١
صاحب التكمله وفخر الدين محمد بن عبد الجبار وسنان الدين يوسف المحشي السينوبي صاحب تتميم التكمله ٩٨٦ ومنهم محشوا الهدايه
شرف الدين يعقوب بن ادريس النكدوي المعروف بالاسود ٨٣٣ وسعد الدين سعد بن عيسى القسطموني ٩٤٥ ومحيي الدين
محمد بن محمد المعروف بعرب زاده ٩٠٦٩ ومنهم شراح مجمع البحرين عز الدين عبد اللطيف ابن الملك ٨٠٠ ومحيي الدين محمد
ابن القاضي الاياثلوغي ٧٣٨ وبدر الدين سليمان بن علي القرماني المعروف به ٩٢٦ ومنهم شراح الوقايه علاء الدين علي بن محمد
القرحصاري المعروف بالاسود ٨٠٠ وسيدي علي القوجحصاري ويوسف بن حسين الكرماستي ٩٠٠ ومحيي الدين محمد بن مصلح
الدين المعروف بشيخ زاده والشيخ جنيد بن سندل صاحب التوفيق ٨٠٠ ومنهم محشوا شرح صدر الشريعة للوقايه
فخر الدين يعقوب باشا ابن خضر بك ٨٩١ واحمد ابن القاضي بدر المزبور ومحيي الدين محمد بن ابرهيم النكساري ٩٠١ وسنان الدين يوسف
المعروف بالاسود ويوسف بن جنيد التوقاتي المعروف باخي ٩٥١ وسنان الدين يوسف المعروف بالشاعر وبدر الدين سليمان
المزبور واجاب فيها عن ايجاث السماوني وكمال الدين اسمعيل القرماني المعروف باقا سود ومحيي الدين محمد عرب زاده المزبور
وشمس الدين صالح بن جلال ٩٧٣ وتاج الدين ابرهيم الحميدي واجاب فيها عن ايجاث ابن الكمال ومحيي الدين برزده المزبور
ومحيي الدين زكريا المزبور وقوام الدين قاسم النكدوي صاحب التطبيق ٩٢٠ واجاب فيها عن ايجاث ابن الكمال وشاه محمد
ابن حاجي الغرحصاري ٨٨٥ حاكم فيها بين الايضاح الكمالي والشرح الصدري ومنهم اصحاب المتون والشروح والفتاوى
بدر الدين محمود ابن القاضي سماونه صاحب لطائف الاشارات والتسهيل وجامع الفصولين ٨٢٣ ومحيي الدين محمد الحسيني صاحب الدرر ومحشوه
منهم الشيخ محمد بن البلبل المعروف بجوي زاده ٩٥٤ وعلاء الدين علي بن محمد الحنادري وشمس الدين احمد بن عبد الله المعروف بالقوري ٩٨٣ ومصلح الدين
مصطفى ابن المعمار ومحيي الدين محمد الواني ومصلح الدين مصطفى الغزي والسعود محمد العمادي ٩٨٢ ١٠٤٠ ٩٧٤

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

مخزن الفقه كتاب عجيب الترتيب نافع لضبط اصول المسائل ونوادر الوقايع
للشيخ المفتي الامام مصلح الدين موسى بن موسى الاماسي اخذ من علماء العرب والعجم والروم
وتخرج بالعلامة المفتي حميد الدين ابن افضل الدين الحسيني وافتى ودرس ببلده واعتكف والتقط
متنا جامعا للمتون العشرة وكتب شرحا للعباداته وتوفي في حدود العشر والتسعمائة

من المتون المعتبرة للعراقيين مختصر الامام ابي الحسن الكرخي ومختصر الامام ابي بكر الجصاص
الرازي ومختصر الامام ابي الحسن القدوري والمختار لابي الفضل الموصلي والمجمع لمظفر الدين الساعاتي
البغدادي وللسمرقنديين خزانة الفقه للامام ابي الليث السمرقندي وموجز الامام ابي حفص
الفرغاني وبدايه الامام ابي الحسن علي الفرغاني السمرقندي وتحفة الامام علاء الدين
السمرقندي والكنز لابي البركات النسفي وللبخاريين تجريد الامام ابي الفضل الكرماني
البخاري ومختصر الامام ركن الدين المسعودي البخاري وتكمله الامام رضي الدين النيسابوري
وجمل الامام الصغاني البخاري ووقايه الامام برهان الدين البخاري وعيون الامام قوام الدين
الكاكي البخاري وارشاد الامام نوح بن منصور البخاري وللمصريين مختصر الامام ابي جعفر الطحاوي
والاشباه لزين الدين ابن نجيم المصري والتنوير للغزي وللروميين غرر العلامة الخسروي
ولطائف الاشارات للبدر السماوني والمختارات لعلاء الدين علي الجمالي والاصلاح للشمس الكمالي

هذا وقف ... السلاطين ... الخواقين السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شانه عن الاشباه والنظائر ... طاعة نور ... الحاج ابراهيم ... المفتش بالحرمين ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد يقول العبد المذنب الناسي موسى بن موسى الاماسي غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه لما اشار الى من هو سيد سادات الزمان وسند افاضل الاعيان الذي هو كالانسان للعين والعين للانسان المفتي في الروم من قبل مفخر آل عثمان السلطان بن السلطان بايزيد بن محمد بن مراد خان خلد الله سلطانه واوضح على العالمين برهانه ان الحق بالوقاية مسائل المجمع والمختار والكنز والعيون وغرر الاحكام والتكملة ولطايف الاشارات والنقاية والهداية تلك عشرة كاملة فالتزمت الاسعاف مع قلة البضاعة في هذه الصناعة عملا بما قيل جهد المقل خير من عذر المخل متبركا فيه بهمته المنيفة ومستشفعا منه باجداده الشريفة بحيث لا تفوت منها ولا تتكرر مسائله ولا ازيد من غيرها شيئا الا ما هو مناسب له

وجعلت

وجعلت لكل منها علامة من حروف هذه الاسماء فسميته مخزن الفقه مع التاريخ في الاتمام ٩١٣ فرمزت الى المجمع بحرف م والى المختار بحرف خ والى الكنز بحرف ز والى العيون بحرف ن والى غرر الاحكام بحرف ا والى التكملة بحرف ل والى لطايف الاشارات بحرف ف والى النقاية بحرف ق والى الهداية بحرف هـ والله تعالى مسؤول ان يوفقنا الى السداد ويرشدنا الى الرشاد انه خير مأمول واكرم مسؤول **كتاب الطهارة قال الله تعالى** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين خ فمن اراد الصلوة وهو محدث فليتوضأ وفرض الوضوء غسل الوجه مرة وهو من الشعر غالبا الى الاذن واسفل الذقن والعذار لا يسقط حكم ما وراءه الا عند س بل ينقل حكم ما تحته اليه كشارب وحاجب واليدين فرادى والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين وفي نقطة يبس ما تحتها لوام الماء على الجلدة جاز والدرن والونيم والحناء لا يمنع كطعام بين الاسنان واختلف في مثل العجين والطين والخاتم الضيق بنزع او يحرك وقيل يجوز بدونه ومسح ربع الرأس مرة او قدر ثلاث اصابع اليد بماء جديد او باق بعد غسل عضو لا مسحه الا ان يتقاطر لا مأخوذ من عضو ومنعنا مد اصبع او اصبعين فلو بله ثلاثا واصاب كل مرة موضعا اخر جاز وما زال عنه الشعر منه وربع اللحية عنده والاصح مسح ملاقي البشرة ويسقطه س او يستوعبها ويحكم س بالاجزاء والطهورية في ملاقات الممسوح الاناء ناويا للمسح خالف محمد فيهما وهو ثلثة فرض للصلوة عند القدرة اجماعا وواجب للطواف ومندوب للنوم وغسل الميت وبعد الغيبة والقهقهة ولو شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض كمريض لم يجد من يوضوءه وان كان له امرأة او امة توضوءه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس ولا يجب ايصال الماء تحت اللحية الا ان يبدو المنابت وفي وضع الماء على جبينه حتى يتحدر الماء اسفل الذقن ولا يعاد المسح بحلق الرأس والغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر وقشر الجلدة بعد

وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسل ما يلاقي البشرة لانها استترت وصار ظاهر الملاقي اياها ظاهر الوجه واليه اشار ابو حنيفة بقوله وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها الصحاح

تمال القرحة وسنته البدا بالنية فى الاصح وهو قصد قلبه بالوضوء او رفع
او امتثال الامر والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وغسل المستيقظ يديه
الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء وهى تنوب الفرض والسواك بيمناه
كيف شاء وندب اجماعا عند تغير الفم وعند فقده يعالج بالاصبع
والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه والمبالغة فيهما الا صائما وتخليل
اللحية وعند الطرفين هو فضيلة والاصابع وتثليث الغسل وايصال
الماء تحت الشارب والحاجبين وداخل العينين قيل لا يفتح كل الفتح
ولا يضم كل الضم ومسح كل الراس مرة والتثليث بمياه وبواحد روايتان
والاذنين مقدمهما ومؤخرهما بمائه وادخال الاصبع فى صماخه مروى
عن س وترتيب نص عليه فى الاصح والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وقيل
هو ليس بسنة ولا ادب وقيل سنة بماء جديد لا الحلقوم ومن ادابه
استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه
على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة
بالغير والتكلم بكلام الناس والجلوس فى مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالماثورات عنده والصلوة
على النبى بعده وان يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ومكروهه لطم الوجه
بالماء والاسراف وتثليث المسح بماء جديد وترك مسح الاذنين والمضمضة
والاستنشاق وناقضه ما خرج من السبيلين او من غيرهما ان كان
نجسا سال الى ما يطهر فينقضه ريح ودودة وحصاة من دبر وريح من
مفضاة ودودة من قبلين لا ريح منهما ولا دودة او حصاة من جرح
ولا لحم سقط منه فان نزل الدم الى ما لان من انفه او خرج البول من الفرج
الداخل لا الخارج او من احليل الاقلف لا الجلدة نقض كذا لو غيب
فى احليله قطنة ثم خرجت وان كان طرفها خارجا لا وان ابتل الداخل ولو
عض شيئا فراى عليه دما ان غالبا نقض والا فلا وكذا فى الخلول

والقراد

وفى الاوائل ان الماء وصل الى اصل الاصابع بدون التخليل واما اذا لم يصل بدونه فهو فرض ايضا

والقراد الصغير كالبعوض وعلقة مصت حتى امتلات نقض ذباب عض فظهر الدم
لا ضد غرز الابرة ولو قشرت نقطة فسال نحو ماء نقض وان علا فازيل لو بحيث
اذا ترك سال او خرج من اذنه قيح لو بوجع نقض والا فلا وما وها الصافى
لم ينقض فى رواية ولو بعصره لا وفى المحيط نقضه ان خرج دمع من عين
فيها رمد او عمش نقض وان استمر صار صاحب عذر كما اذا كان بها غرب
فهو كالجرح والقئ دما رقيقا او قيحا وشرط محمد رحمه الله ملء الفم كما فى
مرة وطعام وماء وعلق واختلفوا فيه والاصح ان يكون بحال لا يمكن امساكه
الا بكلفة ولو خرج دم او قيح ببزاق ان غلباه او ساوياه نقض والا فلا
والبلغم لا ينقض الا عند س فى صاعد ملئه واعتبر الغالب لو اختلط بطعام
والمجلس يجمع متفرقه عند س والسبب عند محمد وهو الاصح وما ليس بحدث
طاهر عند س وهو الاصح ونوم مضطجع ومتكئ ومتورك على احد وركيه
ومستند الى ما لو ازيل لسقط فى المختار لا ينقض فى الظاهر كغيرها مطلقا الا
اذا وقع او عكس س بالتعمد فى الصلوة واختلف فى نوم مريض يصلى مضطجعا
اما خارجها ان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض غير مستند او وضع
راسه على ركبتيه لا ينقض كذا لو نام متربعا وقيل هذا ينقض وان نام قاعدا
ثم سقط ان انتبه بعد زوال مقعده عن الارض نقض لا قبله ولو نام على
دابة عارية ان فى الهبوط نقض والا لا كما فى سرج واكاف والاغماء والسكر
والجنون وقهقهة بالغ يقظان يصلى بالتوضى صلوة كاملة ولو بعد التشهد الا
ان يتعمد فاذا خرج الامام به فقهقهة الماموم لم ينقض الا ان يكون
مسبوقا دون الغسل ووضوء الصبى وهى ما يسمعه جيرانه بدت اسنانه
ولا ينقض ضحكه الا صلوته والمباشرة الفاحشة للمتباينين الا عند محمد
لا مس المراة ولو بشهوة والذكر ولو بباطن الكف والتكلم بالفحش واكل
ما مسته النار وشاك الحدث على وضوئه والوضوء على حدثه والمحدث البالغ
لا يمس مصحفا ولو بياضه الا بغلافه ولو متصلا وقيل منفصلا ولم يكره
بالكم وقيل يكره ورخص فى كتب الشريعة الا التفسير ولا درهما فيه

سورة الابصرة وكره دخوله مسجدا وطوافه وفرض الغسل المضمضة و
قالوا شرب الماء ينوب عنها لو جاهلا لا لو فقيها المصة والاستنشاق
وغسل البدن حتى داخل القلفة فى الاصح والسرة بادخال اصبعه والشارب
والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج لا ما فيه حرج كعين وثقب انضم
وسننه البداءة بما ذكر فى الوضوء وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان ثم التوضى
للصلوة الا رجليه لو بمستنقع ثم تثليث صب الماء مستوعبا بدنه بادئا
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه فى الاصح ثم بقية بدنه ثم غسل رجليه
لا فى مكانه والدلك صح نقل بلة عضو الى آخر فيه اذا تقاطرت دون
الوضوء وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها فى الصحيح اذا ابتل اصلها
ولو منقوضة لزم غسلها كلحية وعليه نقضها وقيل لا ولو ترك وضوء
الغسل جاز صلوته ولو انغمس مرة او قام فى المطر الشديد متجردا حتى ابتل
اعضاؤه جاز اذا تمضمض واستنشق وموجبه انزال منى ذى دفق
وشهوة عند الانفصال وعند س عند الخروج ايضا فلو اغتسل قبل
بوله فخرج بقية المنى يعيد وعنده لا كالمرأة وايلاج ادمى حشفته او
قدرها من مقطوعها فى احد سبيلى آدمى حى على مكلفهما وان لم ينزل
ويؤمر غيره به تخلقا والعذرة تمنعه ولو اولج فاجر فقد وجب لو التذ وانقطاع
حيض ونفاس ورؤية مستيقظ منيا او مذيا خلافا للثانى فى الثانى
فيما لم يحتلم لا خروج مذى وودى واحتلام بلا بلل وان تذكره واللذة
والانزال وكذا المرأة فى الاصح ولا حقنة وادخال اصبع ونحوه فى الدبر
ووطء بهيمة وميتة ووطء ما دون فرج وصغيرة لا تشتهى
فى قول محمد ووجب للميت وعلى من اسلم جنبا او حائضا او بلغ لا بسن
فى الاصح او ولدت ولم تر دما الا لو اسلمت بعد الانقطاع ولو احتلم
فى المسجد تيمم للخروج وان ليلا للمكث وسن لصلوة الجمعة فى الصحيح
ولعيد واحرام وفى عرفة وندب على من اسلم طاهرا او بلغ بسن او
افاق عن جنة وبمكة ومزدلفة وكسوف واستسقاء واختلف فى وجوب

ثمن ماء

ثمن ماء غسلها على زوجها وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور ولو
احتاج تيمم ولبث فيه الا لضرورة والطواف وقراءة القرآن بقصده
ومس ما هو فيه الا بغلاف وحمله فى الاصح ولا باس فى الادعية بجاز لم
الذكر والتسبيح والدعاء والاكل والشرب ويكره له كتابة القرآن وقراءة
نحو التوراة لا القنوت ومس القرآن بالكم ودفع المصحف للصبى ولا يغتسل
ولا يتوضأ باقل من صاع ومد الا اذا اسبغا بدونهما وجاز بماء السماء
والارض كالمطر والثلج الذائب والعين والبئر والبحر وان تغير بمكث او غير
اوصافه او بعضها طاهر جامد كتراب واشنان وصابون وزعفران
وفاكهة وورق فى الاصح لو بقى رقته وبماء مات فيه ما ليس له دم
سائل كبق وذباب وزنبور وعقرب او مائى المولد كسمك وسرطان و
كذا ضفدع ولو بريا او خارجه فالقى فيه وغيرهما يفسده وكذا سائر
المائعات كعصير ونحوه الا ان الضفدع يفسده عند المتاخرين وبماء
قصد تشميسه وقيل يكره وبماء ينعقد به الملح ضد مائه وبماء جار بذهب
نتنه ما لا ينكر استعماله وقع فيه نجس لم ير اثره اى لونه وطعمه وريحه
فلو بال جاهل فيه او صب خمر فتوضأ آخر اسفل منه جاز لو لم يظهر شئ
منها والاصح ان البول فيه مكروه او ما فى حكمه وهو عشر فى عشر
المدور ستة وثلثون ذراعا فى الصحيح ولا ينحسر ارضه بالغرف فى الصحيح
اعتبر ما هو بقدره هو المختار وينجس موقع النجاسة عند العراقيين
مطلقا لا عند غيرهم لو غير مرئية ولا باس بماء السيل لو رقته غالبا والا لا
كماء ثخن بوقوع الثلج فيه او تغير بكثرة الاوراق او اعتصر من شجر او ثمر
او زال طبعه بغلبة غيره اجزاء لا لونا وطعما فى الاصح او تغير بالطبخ كشراب
الريباس والخل وماء الباقلا والمرق واختلف فى القاطر من الكرم قال س
يجوز ولا بماء قليل راكد فيه نجس وان لم يتغير وجار لو دفع ينقطع لا خير
فيه والا فلا باس به ولو خف جريه توجه الى المورد ولو توجه الى المسيل
ان مكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب الماء المستعمل

صح والاولو سدّ فوقه وتوضاء بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال وفي المحيط
لا يتوضاء في نهر كبير من اسفل جانب الجيفة ولو صغيرًا فلو لاقاها اكثر
الماء تنجس ولو اقلّ طهر ولو بنصف يتوضاء حكمًا ويترك احتياطًا والجاري
يطهر بعضه بعضًا واذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري في السكك فلا
باس بالوضوء وماء المطر الجاري من الميزاب ان كانت النجاسة عنده فالماء
نجس وان على السطح قيل ان في جانب او جانبين فطاهر وان اكثر فنجس فان
زالت بجريان الماء فما بعده طاهر ولو توضاء في حوض كبير فرفع من موضع
غسالته قبل التحريك لا يجوز عند س وعن محمد رجل اغتسل فيه لآخر ان
يغتسل في مكانه والحوض الصغير يدخل الماء من جانب ويخرج من آخر يتوضا
في اثنائه لو اربعًا في اربع وان اكثر لا الا في موضع الجريان والاصح ان
التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه انه قد خرج فيجوز كذا عين سبع في
سبع لا يتوضاء فيه الا عند المخرج وفي صغير تنجس ماؤه فدخل الماء وخرج
قال الفقيه ابو جعفر يطهر وقيل لا حتى يخرج ثلث مرات مثل ما فيه كتوضي
من كبير منتن اذا لم يعلم نجاسته ثم المعتبر وقت الوقوع فان نقص
بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يطهر ولو ابتلت الدواب في يابسه ثم امتلأ
الماء ان كانت النجاسة في المدخل فنجس وان اجتمع في مقداره ثم تعدى
اليها فطاهر ولو كان الجمد بحيث ينكسر بالتحريك يتوضاء منه والا لا
كما لو كان قطعًا قطعًا بحيث لا يتحرك به ويتوضاء في ثقب المنجمد لو كان
ماؤه متجافيًا وان متصلًا قيل يحرك في كل مرة وفي الثقب كالطشت لا يتوضا
فيه الا ضرورة ولو مسلم عدل اخبر بنجاسته لا يتوضاء به ويجي في كتاب
الكراهة والفاسق لا يصدق فيه وفي المستور روايتان فما لاناء كالبئر
في البعرة ولم يفسد نحو خل وثمرة بدوده وفي جلد الادمي او لحمه لو قدر
ظفر يفسد الماء كعرق الاتان ولبنها لكن لا يفسد الثوب ما لم يفحش
وعظم الميت المسلم اذا غسل ثم وقع لا يفسده كبيضة وقعت من دجاجة
كذا السخلة وغسالة الاعيان الطاهرة طاهرة والنجسة نجسة واما

غسالة

غسالة الاعضاء اذا استعمل لقربة عند محمد او رفع حدث عند ح وس
وقرّ في مكان او انفصل عن بدنه فمغلظة عند ح مخففة عند س وح وفي
المشهورة طاهر لا مطهر عند محمد وكذا عند ح في رواية وعليه الفتوى فلا
يتوضاء به ولكن اغسالة الجنب والحايض والنفساء ولا فرق بين الاولى
والثانية والثالثة في الطاهر وما وراءها طاهر ما لم ينو التقرب وغسالة
نحو فخذ لا يصير مستعملًا وكذا عن س فيما اذا غسل اطراف اصابعه
في الاناء مثل الطل لا يفسد وغسالة الميت فاسدة فما اصاب ثوب الغاسل
مما لا يحترز عنه عفو وماء الاستنجاء الى الثالث مما غلظ وما بعده مستعمل
كغسالة يد قبل الطعام او بعده ولو لصبي يعقل لا من العجين او الدرن
او الطين والماء والجنب المنغمس في الدلو نجسان عند ح والرجل طاهر في الاصح
وعلى حالهما عند س وطاهر وطهور عند محمد والضابط مجمط وكل اهاب
دبغ بما يمنع فساده ولو تشميسًا او تتريبًا طهر فيجوز الوضوء منه والصلوة
فيه الا الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم
يوكل والا فلا في الصحيح وقال الناطفي ما كان سؤره نجسًا كثعلب لا يطهر لحمه
ينجس محمد عين الفيل والحقاه بالسباع وس شعر الخنزير حيًا وميتًا وطهره
محمد وشعر الميتة وعظمها وعصبها ونحوها مما لا دم فيه وشعر الانسان
وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه او سن غيره الى فمه وان جاوز
قدر الدرهم في الاصح والكلب نجس العين وقيل لا وقيل جلده نجس لا شعره ونافجة
المسك طاهرة الا ان تكون رطبة لغير مذبوحة والمسك طاهر حلال
فصل بئر دون عشر في عشر وقع فيها نجس او انتفخ حيوان دموي
او تفسخ او مات نحو كلب او آدمي او شاة نزح كل ما فيها ان امكن والا
فقدر ما فيها مما يشاء ولو الى ثلثمائة عند محمد وفي حمامة او دجاجة وجد ميتًا
فيها اربعون الى خمسين او ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون
الى ثلثين بعد اخراج ما وقع ثم ما بين كل قسمين كاصغرهما ثلث فارات كالهرة
فينزح عشرون والاربع كالدجاجة في رواية وعن س كفارة والخمس

الى التسع كحمامة والعشر او ذنب فارة واحدة كشاة ويعتبر فى كل بئر دلوها
وقيل المعتبر الدلو الوسط وغيره احتسب به وطهرها محمد والدلو الاخير تقطر
ونحا الفاه ولو عمق مائها عشرة اذرع لا ينجس فى الاصح فلو تنجس ماؤها فغار
ثم عاد طهر فى الصحيح وكذا بئر يجب نزح عشرين فنزح عشرة فلم يبق ثم عاد و
ينبغى ان يكون بين بالوعة وبئر ماء قدر خمسة اذرع وقيل المعتبر عدم وصول
النجاسة وذلك مختلف بصلابة الارض ورخاوتها واذا اخرج حيا غير
نجس العين ولا به خبث لا ينجسها الا ان يكون فارة هاربة من هرة او هي
من كلب او ناوى غسل او وضوء او يدخل فوه فيه فيكون حكمه كلما به
فالادمى الطاهر اعضاؤه لو وقع فيها ثم خرج لا ينجس وكذا كل حيوان يوكل
لحمه الا ان فيه ينزح عشرون لتسكين القلب وكذا الحمار والبغل اذا لم
يصل فمه الماء ولو خرج الدجاجة حية لا يتوضاء منها استحسانا وكذا سواكن
البيوت وعن ح انه ينزح عشر وفى الكلب ينجس اصاب فمه او لا كخنزير
وحايض قطع دمها ولو قبله وبدنها طاهر فكرجل طاهر والا وكالحمل فينزح
كله لو حكم بطهارة بئر حكم بطهارة دلوها ورشاها كطهارة عروة بطهارة
يد نجسة وحب خمر بصيرورتها خلا وبالمنزوح النجس لا يطين المسجد احتياطا
ولا يجب التوالى فى النزح كغسل الثوب النجس والماء المستعمل يفسده خلافا
لمحمد وفى ماء الاستنجاء متفق ولا تنجس ابار الفلوات من البعر والروث
والاخثاء ما لم يستكثر الناظر فى الصحيح الرطب والمنكسر والمصرفيه كاضداده
فيه وعفى تقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس وبعرتا ابل وغنم كما اذا وقعتا
فى محلب فرميتا وخرء حمام وعصفور وكذا فيما لا يوكل من الطيور ويفسد
ماء الاوانى وخرء الدجاجة يفسد ماء البئر وكذا خرء البط والاوز وفى رواية
بعرتا ابل وغنم لم يفسد الماء لو يابسا وان رطبا او كثيرا افسده عند ابى ح
كقليل السرقين مطلقا الا اليابس عند س لو قليلا والرطب لو لم يختلط ينزح
عشرون ولو وقعت فيها جرادة ميتة او حوت لم يطف قبله لم يفسده وبول
ما يوكل نجس لا يشرب اصلا عند ح ويشرب للتداوى عند س ومطلقا عند محمد

ونجس

ونجس البئر من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة
ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا منذ وجد فا وقفا اعادة الصلوة
على العلم والسؤر للادمى الطاهر فمه مطلقا والفرس وكل ما يوكل كذلك طاهر
وهو كماء مطلق والشك والكراهة روايتان فى الفرس وللدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه جاز الوضوء به مع القدرة على
الماء وكذا للهرة تحريما او تنزيها خلافا لس وللكلب والخنزير وسباع
البهائم والهرة فور اكل فارة وشارب الخمر فور شربها نجس وللحمار والبغل
مشكوك فى مطهريته فيتوضا به ويتيمم ان عدم غيره واياً قدم صح ويصلى مع
ثوب اصابه منه اكثر من قدر درهم وفى رواية ولو فاحشا والعرق كالسؤر
وان عدم الا نبيذ التمر قال ابو ح بالوضوء به فقط فرؤيته متيمما فى الصلوة
تبطلها وبالتيمم تحسب فى الاصح كما يفتى س به فيتيمها ومحمد بهما فيتيمها ويعيد
الخلاف فى حلو رقيق ولا يتوضاء بغيره من الاشربة ولو اختلط او ان اقلها طا
فحكم بالاغلب ويتحرى فى العكس وكذا الثياب ولو سواء يريق ويتيمم ويغسلها
ثلثا فقط لولوغ الكلب ويكره التوضى بما اختلط به البزاق والمخاط باب
التيمم هو لمحدث وجنب وحايض ونفساء عجزوا عن الماء لبعده ميلا او عدم
آلة او برد ولو فى مصر عند ح او لمرض او خوف زيادته او عدو او سبع او عطش
وفوت صلوة العيد فى الابتداء وبعد الشروع متوضا والحدث للبناء
عند ابى ح او صلوة الجنازة لغير الاولى ولا اعادة لاخرى خاف فوتها عند
الشيخين لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع
مرفقيه مستوعبا فى الظاهر هو الصحيح فيخلل الاصابع ويحرك الخاتم وان
لم تستوعبا فثلثه على كل طاهر من جنس الارض وهو ما لا ينطبع
ولا يترمد بالاحراق كتراب ورمل وكحل وجص ونورة واجر فى رواية
ولو مد قوقا ومغرة وسبخة وخزف وملح جبلى فى الصحيح وزرنيخ ومرد
وحجر ولو بلا نقع عند ح خلافا لمحمد وعليه بلا عجز وعند س به ويعاد
الاولين اولا والاول آخرا وناخذ بقوله الاول ويجوز بارض قد تنجست

وغبار ثوب لا ينفض لا بغضارة تطلى بآنك ولا بملح مائي وزجاج ودر
ولا بكل ما ينطبع ويحترق كخشب وحديد وصفته ان يضرب بيديه على
الصعيد فينفضهما مرة وعن س مرتين ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما
اخرى وينفضهما فيضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد من رؤوس
اصابعه الى مرفقه ويمسحه ويديرها الى باطن ساعده ويمدها الى الكف
واختلف فيه ثم يفعل بيده اليسرى مثله وفرضنا فيه النية نحو اداء
الصلوة او سجدة التلاوة ولا موالاة ولا ترتيب فيه فلغا تيمم كافر لا وضوء
ويعتبر ابو يوسف لاسلامه ضد صلوة وتيمم مسلم لدخول مسجد ومس
مصحف وتلاوة وتعليم فلا يصلي به عند العامة ولا تفاوت بين نية الطهارة
من جنابة وحيض والوضوء ولو معه ماء زمزم وقد رخص لا يتيمم الا ان يخاف
العطش ويصح في الوقت وقبله للوقتية وقبل طلبه من رفيق له ماء خلافا
لهما فان منعه بعد طلبه او اعطاه باكثر من ثمن المثل او به وهو ليس عنده
يتيمم والا فلا فيتيمم لو بيع ماء كاف يساوي درهما بدرهم ونصف وقيل
بضعف قيمته وقبله قيل جاز لو ظن منعه او شك وقيل لا يجوز كما لو فقد
فلو شك فصلى فسأله فاعطاه اعاد ضد منعه قبلها واجابته بعدها
ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كوضوء وينقضه ناقضه وقدرة ماء كاف
لطهره فاضل عن حاجته ومرور نائم او ناعس به عليه خلافا وقيل وافقهما
كمن جهل ماء بقربه ولو بقيت لمعة فتيمم للجنابة فاحدث فتيمم له فوجد
ماء يكفي معينا منهما تعين له وبقي تيمم الآخر فلو واحدا غير عين يجب صرفه
اليها وبقي ابو يوسف تيمم الحدث فاعاده محمد ولو لم يتيمم له يجيز س
قبل الصرف اليها ومنعه محمد وتعين للنجس والتيمم للحدث ولو قال لهم ليتوضأ
بذا ايكم شاء وهو يكفي واحدا بطل تيممهم لا لو قال هذا لكم وقبضوه
ولو اذن المعين بطل تيممه قيل هذا عندهما ويكفي لواجد ماء غير كاف
بالتيمم ولو ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب
اولى به وان مشتركا يتيمموا ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا

وندب

وندب لراجيه تاخير الوقتية الى آخر الوقت فلو صلى به ثم وجد الماء لم يعد وعن
الحسن وجوبه لظنه ويبطلها رؤيته فيها فيتوضأ ويستقبل مطلقا ولو نسيه
في رحله بعد ما وضعه فيه او امر غيره به فصلى متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند
س ولو وضعه غيره بلا علمه فقيل جاز وفاقا وقيل يختلف فيه ايضا ابطلها
رؤيته متوضئ اقتدى بمتيمم ومحصور فقد طهورا يؤخرها وقالا لا يتشبه ووافقه
محمد في رواية ولا يعيد عند س لاداء به في المصر لامرأة بها كمن له ماء فمنعه
غيره من العباد ولو جرح اكثره يتيمم وبعكسه يغسل واختلف في التساوي
ولا يجمع بينهما باب المسح على الخفين جاز بالسنة المشهورة عند عامة
العلماء وعن ابي حنيفة ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين ومن انكره يخشى عليه الكفر للمحدث ولو امرأة
دون من عليه الغسل وفرضه قدر ثلث اصابع اليد على ظاهر خفيه مرة
وهو ما يستر الكعب وان رئي من القدم قدر اصبعين بشرط كونهما
مما يمكن متابعة المشي عليهما اجماعا ولم يسن مسح اسفله ولو اكتفى به
وبعقبه او بساقه لم يجز او على جرموقيه على خف او جوربيه مجلدين
ومنعلين او ثخينين مستمسكين خلافا لابي حنيفة والاصح رجوعه
الى قولهما وبه يفتى وعلى متخذ من لبد ملبوسين على طهر تام عند الحدث
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح برؤوس الاصابع لو سائلا
جاز والا لا وسنته ان يبدأ من الاصابع فيمسح بكلتا يديه الى الساق
خطوطا ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت
الحدث وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف
ذهاب رجله ولو تمت في الصلوة مضى عليها ان لم يجد ماء في الاصح
فبعد احدهما غسل رجليه فقط وقيل وبلوغ الماء الكعب وقيل اصابته
اكثر القدم وخروج القدم اكثرها عند س وهو الصحيح او العقب اكثرها
عن ح الى الساق نزع وابقاه محمد لبقاء المكنة ولو نزع جرموقيه يمسح على
خفيه واعدناه مطلقا لنزع احدهما وبقي مسحه لو انقشر الخف ومنعه

عذر خارج الوقت الا اذا انقطع وقت الوضوء واللبس لا فيه وخرق
يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه ولا فيما فوق
الكعب فيمنع لو تبدو في مشيه والا لا ولو وسعها ولو تبدو اناملها
فقط يمسح في الاصح ويجمع خروق خف لا خفين ضد نجاسة وانكشاف
ويتم مدة السفر ماسح سافر في مدة الاقامة ويتمها ان اقام قبلها ونزع
لو سافر او اقام بعدها ويجوز على جبيرة محدث وجنب وهو سنة وب
اوجباه ان لم يضره وقيل الوجوب وفاق وبه يفتى فان ضر ترك وانما يجوز
اذا عجز عن مسح الموضع وكان كغسل فجمع به ولم يتوقف وتمسح المفتصد
والجريح على كل العصابة مع فرجتها ان ضر حلها او لم يمكنه شدها بنفسه
تحتها جراحة او لا وهكذا القروح ولم يشترط الاستيعاب فكفى اكثرها في
الصحيح ولا التكرار والنية في الممسوح في الاصح ولو وضع على شقاق رجله دواء
لا يصل الماء تحته يمره على ظاهره وان سقطت عن برء بطل ولو في الصلوة
استونفت والا فلا **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها
واقله ثلثة ايام ولياليها وعند س يومان واكثر الثالث واكثره عشرة
والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وطهر
تخلل بين دمين في المدة مطلقا حيض ونفاس وجعل محمد الثلثة في الحيض
فاصلا ان زادت على الدمين وجوز ابداءه وختمه بالطهر لو احاطهما دم
ومنعه محمد وجعلا ما بعد اقل الطهر في النفاس حيضا لو صلح وكذا الون
فيها سوى البياض ويخرج س عنه الكدرة الا لسبق حمرة او صفرة وفي
الصحيح ان الخضرة حيض لو ممن تحيض والا فلا وقيل ككدرة وهما يمنعان
الصلوة والصوم ويقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف واستمتاع
ما تحت الازار وخص محمد شعار الدم وحل ما فوقه وكفر مستحل وطئها
اجماعا ولا تقرآن كجنب ضد المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف
متجاف وكره بالكم و(الصحيح) لا ذكرهما فيه آية الا بصرة وحل وطء من قطع دمها
لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع لاقله منه الا اذا

اغتسل

اغتسلت او تيممت او مضى قدر ما يسع الغسل والتحريمة من آخر وقت الصلوة وكره
لاقل من عادتها ولو اغتسلت وان لم تجد ماء وتيممت وصلت حل واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم و
لو زاد ان وقف على العشرة فالكل حيض والا رد الى عادتها وقيل لا يصلى
بعدها في الاصح فلو جاوز الاكثر يقضي ما بعدها ولو لم يكن لها عادة
او بلغت مستحاضة فحيضها عشرة ولو رأت يوما دما ويوما طهرا او يوما او ثلثة
ايام دما وثلثة ايام طهرا او شهرا فالعشرة الاول حيض وباقيه طهر في كل
شهر وقول محمد ما مر ونفاس المستحاضة اربعون وينقل س العادة بلا اعادة
كطهر فخالفه ولو رأت فيها وقبلها ما كله نصاب فيوقف على التكرار
وقال حيض وما نقص من اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او عادة
عرفت لهما وجاوز اكثرهما او على عشرة من حيض من بلغت مستحاضة او اربعين من
نفاسها او رأت حامل (قبل خروج الولد) فهو استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطئا ولم يكره
وطئها وصاحب العذر ابتداء من استوعب حدثه من استحاضة او رعاف
دائم او سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او جرح لا يرقا تمام
وقت صلوة ولو حكما وبقاء كفى وجوده في جزء من كل وقت بلغه فبقي
الى ذلك الجزء وفي زواله شرط استيعاب الانقطاع حقيقة وهو يتوضاء
لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت
وتخلل الحدث لا دخوله الا عند س فيصلي به من توضاء قبل الزوال الى
آخر وقت الظهر لا بعد طلوع الشمس من توضاء قبله ففي الاولى خلاف
الثاني فلو انقطع بعد الصلوة تصح الا ان خرج الوقت قبل تمامها وتصح
لو انقطع فيها او بعد وضوء وسال في الوقت او في الداخل ولو لم يسل تعاد
الاولى لا الاخرى ولو توضاء سائلا فغربت وهو يصلي تعاد لا لو انقطع قبله
واستمر فلو سال فيها بني ولو توضاء بلا حاجة او لحدث آخر فسال انتقض
والنفاس لام التوامين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير
وفاقا فلو بينهما اربعون قيل لا يجب ثانيا عندهما في الصحيح ويسقط بري

بعض خلقه ولد فتصير هي نفساء والامة ام ولد ويقع المعلق بالولد و
العدة به اما الاياس فقيل لا يحد فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل
يحد بخمسين سنة وقيل بخمس وخمسين سنه وقيل بستين واختلف
فيما رأته بعدها **باب الانجاس وتطهيرها** يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه
عن نجس مرئي بزوال عينه واثره ان لم يشق زواله كحناء اوصبغ نجس بالماء
وبمايع طاهر مزيل كخل وماء ورد ضد نحو اللبن والدهن وفي المايع خلاف
محمد وعن س لا يطهر البدن به فلو زال بمرة قيل طهر وقيل لا الا بغسله بعده
ثلثا قيل مرتين وغير مرئي بغسله الى غلبة الظن وقدر بالثلث او السبع قطعا
للوسوسة ويعصره في كل مرة ان امكن ويبالغ في الثالثة بحيث لا يسيل
بعدها بعصر غاسله والمتقاطر بعده طاهر وقال س كفى العصر مرة وعنه عدم
اشتراطه ويامر س بالصب في العضو والحقه محمد بالثوب حيث يغسل في ثلث
اجانات او ثلثا في اجانة بمياه وعصر فيطهر فلو غسل المرئية عن الثوب
في اجانة حتى زالت اوغيرها ثلثا وعصر كما مر طهر والمياه نجسة لكن كالمحل
حال اللقاء في الاظهر فيطهر الاولى بالثلث والوسطى بثنتين والاخرى
بمرة فكان الماء في الرابع في غير العضو مطهرا الا فيه ولو نوى القربة وما لا
ينعصر يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم وهكذا عند س كحصير
بردي ونجسه محمد ابدا كخزف جديد والصحيح الاعتبار بالظن عند ح والبواري
من القصب يطهر بلا خلاف والبر المطبوخ في الخمر لا يطهر ابدا ولو صب الخمر عليه
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيؤكل وكذا شعير وجد في بعر ابل وغنم
لا في اخثاء بقر ويطهر خفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه س
في رطبه اذا بالغ وامر محمد بغسلهما ويفتى بقول س وعن غيره كخمر وبول
بالغسل فقط وعن س اذا القي عليه ترابا فمسحه يطهر وفي ابتلاله بماء
الاستنجاء رجوت سعة الامر وعن المني بغسله او فرك يابسه ان
طهر راس الحشفة وقيل منها لا يطهر ويطهر عضوه بلحسه ومسحه بريقه
حتى ذهب الاثر وفمه بتردد بزاقه فيه بعد شربه خمرا والثدي بعد في

صبي عليه

صبي عليه بعصه وموضع الحجامة بالمسح بمبلول والصقيل منهما بالمسح وقيل
والبساط يجري الماء عليه ليلة وقيل يوما وليلة وقيل اكثر يوم وليلة ونافجة
المسك باليبس والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم كذا
الآجر المفروش والخص وشجر وكلأ قايم في الارض في المختار وما قطع منهما
بغسله لا غير والخشبة والارض باصابة المطر ولو اصابت الارض نجاسة
ان رخوة صب عليها الماء حتى تنزل فيها ولا توقيت فيه وان حجرا غسله
وان صلبة قلبها وحفر مكانها وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وعرض
مقعر الكف في الرقيق هو الصحيح مما غلظ كبول ما لا يؤكل كحمار وفارة وهرة
في الظاهر وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير كغايط وبول ولو من
الفيل لم يأكل وخمر ودم مسفوح وخرء دجاج وبط واوز وما دون الفاحش
مما خف كبول ما يؤكل لحمه ولا يعفى ان زاد على ذلك وقدر الفاحش بربع
الثوب وقيل بربع المصاب كذيل وقال س هو شبر في شبر والخفة والغلظة
بتعارض النصين وعدمه وقالا باختلاف وعدمه فنجاسة الاخثاء والارواث
غليظة وخرء طيور محرمة خفيفة وعكسا فيهما وغلظه محمد في رواية وطهر
وعن محمد عفو الارواث وطهر بول الفرس وكل ما كول وخففاه وطهر لعاب
البغل والحمار وقيل خفف س والطاهر اجماعا كخرء طير يؤكل الا نحو بط وخرء سباع الطير
كباز وحداة ودم بق وبعوض وبراغيث لا يفسد الثوب وبيض ما كول
ضعيف القشر بعد الموت كمشتده وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
وتطهر الجامدة بالغسل ويصلي ومعه دود قزا وبيضة مخها دم او فيها
فرخ ميت لا لو معه جرو او قارورة بول وكره لو مصورة او حية ودم السمك ليس
بنجس والبول المنتضح مثل رؤس الابرة ليس بشيء وعن س لو يرى اثره يغسل
لو اكثر من قدر الدرهم فلو بال الحمار في الجاري فاصاب رشه ثوبا لا يضره حتى
يتيقن انه بول وفي الراكد يفسده ككلب خرج من الماء فانتفض
فاصابه وقيل لو اصابه ماء المطر لا وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر
وملح كان حمارا عند محمد خلافا لس والاول هو المختار وراس الشاة

المتلطخ بالدم لو احرق وزال عنه الدم طهر فلو اتخذ منه مرقة جاز فالمحرق
كالغسل ويصلى على ثوب غير مضرب بطانته او حشوه نجسة عند محمد
كخشبة غليظة واجر موضوع جانبها الآخر نجس ضد المضرب واللبد
النجس عند س وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وان تحرك احدهما
بتحريك الآخر في الاصح وفي ثوب ظهر فيه نداوة ثوب رطب نجس لف
فيه لا بحيث لو عصر قطرت او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا منه بلا تحر كبر بال عليه
حمر تدوسه فغسل او ذهب او وهب بعضه فيطهر الكل وغسل ثوب
خفي موضعها ولو معه ثوبان احدهما نجس اجزأه التحري ولو صلى ثم وجدها على ثوبه
تحرى فان لم يتحر فالخلاف فيه كالخلاف في مسئلة البئر والمشهور عن ابي ح
قولهما ايضا ولا باس بها في ثوب نشف فيه الميت والكبد والطحال الطاهر
فيصلى مع خف مطلي بهما والدم الباقي في عروق المذكات طاهر قيل يفسد
ثوبا اذا فحش والمسفوح في المذبح نجس ولو اخذ الكلب عضوا او ثوبا لو في مزاح
يفسده والا لا ولو لحست الهرة عضوا لا يصلي قبل غسله وكره اكل ما سقط من
فمها ودم الشهيد يفسد الثوب ولو وقع البعر في المحلب يرمي من ساعته ويؤكل وفي
بعرة فارة وجدت في الخبز ان صلبا ترمي ويؤكل ولو ماتت نحو فارة في نحو
دهن لو منجمدا ترمي مع ما حولها ويؤكل الباقي ولا باس بالانتفاع بالمرمي
به في غيره والا لا ينتفع في الابدان الا بعد الغسل وهو ان يصب الماء
عليه ثلثا ويغلي وسمن نجس في يده يطهر بالثالثة ولو اكل الكلب بعض العنقود
يغسل ما اصاب فمه ثلثا فيؤكل وكذا اذا يبس لو عصره فادمى رجله
لا ينجس ما لم يظهر اثر ودهن نجس اصاب ثوبا اقل من قدر الدرهم
ثم انبسط حتى صار اكثر يمنع قيل المعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى البطانة
حتى صار اكثر قيل هذا يمنع عند محمد خلافا لس ولو مشى على ارض نجسة برجل
مبلول لا ينجس ضد عكسه ولو مشى كلب على ثلج او طين ان ابتل قدمه تنجس
موضعه والا لا ويصلي المحبوس على طهر بايماء اذا فقد مكانا طاهرا ثم قضاها

عند محمد لا عند س فصل الاستنجاء من نجس خرج من السبيلين بنحو حجر يمسحه حتى
ينقيه سنة لا العدد بل ندب يدبر بالحجر الاول والثالث ويقبل بالثاني
صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني والثالث شتاء والمرأة فيهما
مثله صيفا وغسله بعده ادب قيل سنة في زماننا ان امكن بلا كشف
فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة الا صائما ويغسله ببطن اصبع او
اصبعين او ثلاث من اليسرى لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا وكذا
التسمية في الاصح ولا تدخل اصبعها في فرجها ثم يمسح موضع الاستنجاء
بخرقة قبل ان يقوم قيل هو ادب وان لم تكن يجفف بيده والصائم لا يقوم
قبله ولا يتنفس عنده كيلا يفسد صومه الاستبراء واجب بالمشي
او التنحنح او النوم على شقه الايسر وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلثا و
ينبغي ان يمشي خطوات ثم يستعمل الماء الى غلبة ظنه بطهره ولا يقدر الا
اذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث وقيل بالسبع ويجب في نجس جاوز
المخرج اكثر من درهم اعتبره محمد معه الى ان ينقى ولو بما فوق الثلاث ويغسل
الدبر اولا وعندهما ثانيا فلو بال ولم يتغوط يغسل قبله فقط ولو استنجى بالماء
ففسا الاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء والسراويل المبلول وكره الاستنجاء
من الريح (?) بدعة كره بعظم وطعام وروث وآجر وخزف وفحم وشيء محترم وبيمين
بلا ضرورة واستقبال القبلة وكذا استدبارها في رواية بكشف
ولو في البنيان حال قضاء الحاجة والاستنجاء والبول والتغوط في الماء
والظل والطريق وتحت شجرة مثمرة والتكلم عليه والبول قائما الا لعذر
بلغ كتاب الصلوة شرط فرضيتها اسلام وتكليف وان وجب ضرب ابن
عشر عليها منكرها كافر وتاركها عمدا مجانة فاسق يحبس وقيل يضرب
حتى يسيل دمه م ولا نقتله ونحكم باسلام من صلى بجماعة او اذن في
المسجد لا منفردا او صام او قرأ القرآن ولا تصح النيابة اصلا ويجب باول
الوقت على غير معذور وعليه باخره اجماعا ولا يجوز قبله والوقت للفجر من
الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء

مثليه وقالا مثله وهو رواية عنه كسوى في الزوال واهمال ما بينهما رواية وللعصر منه
الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو البياض وقالا الحمرة وهي
رواية عنه وبه يفتي وللعشاء والوتر منه الى الفجر ولا يقدم على العشاء للترتيب
وعندهما اوله بعد العشاء كالتراويح الى الفجر ولم يجبا الفاقد وقتهما
وندب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم اعادته ان لزمت
والتاخير لظهر الصيف مطلقا وللعصر ما لم تتغير وكره تاخيرها الا اداؤه قيل اداؤه
ايضا وللعشاء الى آخر الثلث الاول وللوتر الى الفجر لمن وثق بالانتباه والتعجيل
لظهر الشتاء والمغرب وما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه وتاخير الكل
فيه رواية عنه ويكره تاخير العشاء الى ما بعد نصف الليل ولا يجوز عند
طلوعها وقيامها وغروبها صلوة وسجدة تلاوة كانت في كامل وصلوة
جنازة حضرت قبلها الا عصر يومه وكذا تطوع بدأ به فيها او نذر اداءه
فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسد والافضل في الاولين القطع والقضا
في الكامل وكره النفل فيها ونظرها في القضاء والتنفل بمكة وينعقد
النفل بالشروع لا الفرض ويستثنى س يوم الجمعة وكره غير الفائتة اذا
خرج الامام لخطبة الجمعة حتى يفرغ من الصلوة والنفل بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس الا سنته وبعد اداء العصر الى تغيرها ولو بسبب
وصح الفوائت الا في الاحمرار وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين
ويلحق س بها المنذور وركعتا الطواف وما بدأ به فافسد ولا يجمع
فرضان في وقت ولو بعذر بلا حج ومن صار اهلا لها في وقت عصر او
عشاء صليهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه ولو بقي
قدر تحريمة لا في العكس **باب الاذان** هو من شعائر الاسلام حتى
لو امتنع اهل مصر اجبروا وسن تاكدا وقيل وجب للفرائض بالجماعة والجمعة
فقط بتربيع التكبير بداء قبلها لا قبل وقتها فيعاد فيه لو اذن قبله ويجيز
س تقديمه في الفجر بلا ترجيع ويكره لحن ولا باس بالتفخيم يضع اصبعيه
في اذنيه وهو احسن وتركه حسن ويترسل ويلتفت يمينا ويسارا

في الجملتين

في الجملتين ويستدير في صومعته لو لم يمكن الاسماع بالثبات ويزيد بعد
فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وكذا الاقامة لكن بلا وضع وبعد
وزيادة بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويستقبل بهما القبلة
ولا يتكلم ولا يرد السلام ويثوب في الفجر واستحسنه المتأخرون في الكل
ويجيز س في الكل المستغرق الهم لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت
الصلوة سوى المؤذن ويجلس بينهما الا في المغرب الفصل فيه بسكتة
وقالا بجلسة خفيفة ولا يكرر الاذان الا اذا وقع الاول غير مشروع
بان اذن مخافة واذا كان مسجد لا اهل له فلا باس لكل من يحضر ان
يؤذن فيه ويجمع ولو اقام غير المؤذن ان بحضوره ولحقه وحشة كره والا
لا ويؤذن لفائتة ويقيم ولاولى الفوائت وخير فيه للباقي وندب الوضو
لهما ولا يكره اذان المراهق والعبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي كاذان
المحدث في الظاهر وكره للجنب والمراة والسكران والمجنون وصبي لا يعقل
والفاسق والقاعد الا لنفسه ويعاد لغير الاخيرين ندبا وكره اقامتهم
واقامة المحدث في رواية لكن لا تعاد ويأتي بهما المسافر والمصلي في بيته
بمصر ندبا او في المسجد جماعة وكره تركهما للاول وتركه ايضا للثالث ضد
الثاني ومن في الكروه وفاتت الجمعة صلى الظهر بدونهما وكرهت للنساء
الا في رواية ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب السامع في غير المسجد
يقول ندبا ما قاله المؤذن الا الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقوله الصلوة
خير من النوم فعنده صدقت وبالحق نطقت وكفت بواحدة والافضل
له ترك القراءة ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند
قد قامت الصلوة الاولى ويامر س به عند الفراغ ولو كان الامام غائبا
او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهر ثوب
المصلي ومكانه من خبث مانع وجسده منه ومن حدث ويعتبر في المكان
موضع سجوده وتحت قدميه لا يديه وركبتيه فلو نجسا خلع نعليه فقام

عليها وستر عورته وهي للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد مثله مع ظهرهن وبطنهن وللحرة جسدها الا الوجه
والكف والقدم في الاصح ويمنع كشف ربع ساقها وبطنها وراسها وشعر نزل
مطلقا واذنها وثديها المتدلي وقبلها والفخذ والدبر وذكره منفردا وانثييه
في الاصح ويجيزها س بما دون النصف وبه في رواية ولو انكشفت او قام
في صف النساء للزحمة او على نجس مانع قدر اداء ركن فسدت عند س لا عند
محمد ما لم يؤده وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد وعادم ساتر صلى قائما
بركوع وسجود وندبت قاعدا مومئا بهما وواجد ما كله نجس او اقل من
ربعه طاهر ندبت صلاته معه وامره محمد بالاداء فيه كما ربعه طاهر ولا يعيد
ما صلى به ايهما اقل مانعا احب وان بلغ ربع احدهما تعين الاخر ولو ملئ نجسا
وربع الاخر طاهر تعين الاخر ولو وجدت ما يستر بدنها وربع راسها يجب
سترهما الا في اقل من الربع واستقبال عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره
كمحاريب نصبتها الصحابة والتابعون وقبلة العراق ما بين المشرق
والمغرب وخراسان ما بين المغربين قال ابو منصور قبلتنا هو ان نترك
الثلثين منها عن يمين المصلي والثلث عن يساره وعنا ان الكعبة قبلة من
في المسجد وهو للمكي وهي للحرمي وهو للعالم وقبلة العاجز جهة قدرته
وتحرى لجهل وعدم مخبر ولم يعد ان اخطاء ولو علمه فيها او تحول رايه
دار وبنى ولو عدل عن جهته او شرع بلا تحر لم تجز وان علم فيها اصابته
ويجيزها س لها فيهما كما لو علمها بعدها ولو تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم
وهم خلفه جاز ولو صلى عمدا الى غيرها او في ثوب نجس قيل يكفر كما بلا طهر ولو نوى
القبلة او الكعبة او الجهة جاز وقيل لا يشترط نية القبلة والنية وهي
الارادة لا العلم بلا فصل وقيل بغير لا يقها وعن محمد ان التوضي لا يفصل
وذكر انه لو خرج من بيته ناويا وائتم بلا نية حين كبر صح ما لم يوجد ضد
جنسها فوقها الافضل ان يصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها ولم تصح
المتاخرة وقيل تصح ما دام في الثناء وقيل قبل الركوع وقيل قبل رفع راسه منه وشرطها

ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي والقصد مع لفظه افضل فلو كان عند الشروع
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي يجيب بلا تفكر فتامة وكفى بطلقها النفل
وتراويح وسنة موكدة وقيل بقول التراويح والسنة وشرط للفرض
والواجب تعيينه كعصر اليوم او فرض الوقت او صلوة الوقت الا في الجمعة
ففيها صلوتها والاحوط ان يصلي بعدها الظهر قائلا نويت آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصل بعد ثم يصلي اربعا بنية السنة وفي الوتر صلوته لا الواجب
كذا في العيد ولو شك في خروج الوقت ونوى فرض الوقت لا يجوز ولو نوى
ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء وعكسه يجوز هو
المختار وفي القضاء لا بد من التعيين فينوي في قضاء النفل قضاءه ولا يشترط
نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه جاز لو نوى فرض الامام
او صلوته او نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء في الاصح لا لو نوى الاقتداء ولم يعين
الصلوة والامام كالمنفرد في الرجال واختلف في النساء اذا لم تحاذ
والجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعا لهذا الميت فان اشتبه يقول نويت
ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي عليه ولو صلى الصلوات في مواقيتها وهو
لا يعلم الفرض لا يجوز وكذا لو لم يعلم الفرض من السنة ولم ينو الفريضة في الكل
وان نويها فيه يجوز كما لو نوى صلوة الامام

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة قائما وهي شرط في الصحيح فيبنى النفل على تحريم الفرض كوضوئه
والقيام في الفرض الا عند الخوف وقراة آية في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل
والمكتفي بها مسيء وقالا طويلة او ثلاث قصار وهو رواية عنه والامي يسكت بقدرها
والركوع والسجود بالجبهة والانف لا الاكتفاء بها بلا عذر جائز بلا كراهة
وبه بكراهة ولم يجوزاه به الا من عذر وهو رواية عنه وبه يفتى ووضع الرجلين
فيه في رواية وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعدة الاخيرة
قدر التشهد وقيل قدر الشهادتين والخروج بفعله لم يفرضاه كنية خروج
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلث آيات وتعيين الاوليين
للقراءة ورعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة وترك التكرير فيما فرض غير مكرر

وتعديل الاركان ويفرضه س وهو لبث في كل ركن قدر تسبيحة واستواء
الى القيام وقعدة بين سجدتين لا كشف اليدين في السجود والقعدة الاولى
والتشهدان وفي رواية القعود الاول وتشهده سنة والاقتصار
عليه فيه ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ويسن س
والجهر والاخفاء في محلهما ذ وسن غيرها كرفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير واسراره والموتم معه والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته والارسال في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيد وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا
وقيل ينبغي للامام خمس ومد ظهره واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه فيه
ووضع ركبتيه ثم يديه وتكبير السجود والرفع منه وضم اصابعه فيه
وتركها على حالها في غيرهما وابداء ضبعيه الا للمرأة وتوجيه اصابع رجليه
فيه نحو القبلة وتسبيحه ثلثا وقيل يجب وافتراش رجله اليسرى ونصب
يمناه ووضع يديه على ركبتيه والقومة والجلسة يفرضهما س وقيل يسنا
طمانينة الركوع والسجود ايضا والفاتحة خاصة بعد الاوليين في الاصح
والصلوة على النبي عليه السلام في القعود الثاني ونفرضها في العمر مرة وقيل تجب
كلما ذكر والدعاء بعد التشهد لنفسه ولابويه المؤمنين ولجميع المؤمنين
والاذكار كتسميع وتحميد والسلام عن يمينه ثم يساره والنية به او ندب
كنظره في قيامه الى محل سجدته وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى ارنبته
وفي قعوده الى حجره وكظم فمه لو تثاءب واخراج كفيه من كميه اذا كبر ودفع
السعال ما امكن والقيام عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه ويامر س بالمعية
ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والاصابع على حالها قال ابو جعفر يضم وفي
وقت التكبير ينشر والمرأة ترفع حذاء منكبيها وكالرجل في رواية ويقتصر
س على المعرف والمنكر لو يحسن وضمهما بسائر كلم التعظيم وكرهاه فان ابدله
بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او بتهليل او تحميد او تسبيح جاز وكذا

اللهم

اللهم عند البصريين وبالفارسية لو قرأ بها او بغيرها في الاصح عاجزا
وعند ابي حنيفة رحمه مطلقا بكراهة ورجوعه اصح او ذبح وسمى بها
ويمنعه س بالله كاللهم اغفر لي والتكبير وادرك الامام قبل فراغه قيل بفتح
ويحرز فضيلة التكبير لو كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ويضع يمينه
على رسغ شماله عند محمد ويامر س بقبضه وقيل استحسن هو ان يضع كفه على كفه
وقيل على ذراعه تحت سرته وعلى صدرها فجعله محمد سنة القراءة فيرسل
في ثناء وقنوت وصلوة جنازة وجعلهما سنة قيام فيه ذكر مسنون فيضع في
الاحوال ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد وقيل سنة كل قيام
ثم يثني ام او انفرد او ائتم بمسر او بجاهر قبل جهره ولا يوجه ويجمع س مقدما
ايا شاء وبه ناخذ قيل يوجه قبل التكبير ويتعوذ في الابتداء فقط للقراءة
عند محمد فيقوله المسبوق عند القضاء ويؤخر عن تكبيرات العيد ويجعله
س سنة الصلوة فيأتي به المؤتم والمسبوق بعد الثناء وقبل التكبيرات
والمختار استعيذ بالله وقيل يجب اعوذ ويسمي في اول الصلوة فقط وقالا في اول
كل ركعة وهو رواية عنه وامر محمد بها بين السور في السرية وهي اية من القرآن
انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من راس كل سورة ويسرهن
ثم يقرأ فاتحة وسورة او ثلاث آيات ويؤمن بعد ولا الضالين سرا
كالمؤتم ومنع الامام رواية عنه ولو سمع في السرية ولا الضالين قيل يؤمن ثم يكبر
للركوع خافضا ويفسد لو مد همزة الله او اكبر او باءه وكفر بتعمد الاولين
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح فيه ثلثا وهو ادناه وندب للمنفرد الزيادة وترا ثم يسمع رافعا
راسه ويكتفي به الامام ضاما التحميد وبه ناخذ ويكتفي المؤتم والمنفرد وقيل
يجمعهما المنفرد وهو الاصح ويقوم مستويا ثم يكبر فيضع ركبتيه اولا ثم
يديه معتمدا على راحتيه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مبديا ضبعيه مبعدا بطنه عن فخذيه في غير زحمة واضعا
رجليه موجها اصابعهما نحو القبلة فيسجد على ما يجد حجمه ويستقر

جبهته كحنطة وشعير وجاز على كور عمامته او فاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض
لا ان لم يستقر كثلج وتبن ومحلوج وذرة ودخن ويسبح فيه ثلثا وهو
ادناه و يسجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها ولا يكره على
جلد ومسح بتمه س بوضع ومحمد برفع و المراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا وقيل كفى بقدر مجرى الريح وفي الاصح
لم يجز لو قرب من السجود ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للقيام ويرفع راسه
ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة
الثانية كالاولى لكن لا يثني فيها ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج
ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام والتكلم قضاها و اذا اتمها
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة
باسطا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة وتشهد كابن مسعود
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره وهو الافضل من
تشهد غيره ولا يزيد عليه في القعدة الاولى والاشارة عند قوله لا اله
الا الله حسن ويعقد س الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى ويشير
بالسبابة وقيل لا يشير في المختار وعليه الفتوى ثم ينهض الى الثالث مكبرا
ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز
ويقعد كالاولى والمراة تتورك فيهما ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بما يشبه القرآن والمأثور لا كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله
عنهم ثم يسلم مع الامام كالتحريمة قيل هو الافضل ولم يجوزاه عن يمينه بنية
من ثمة من الذي يشاركه في صلوته ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي
امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه في يمينه عند س وقيل ينوي كل المسلمين
و الامام ينويهما بهما في الاصح والمنفرد الملك فقط وجعله محمد من الامام
مخرجا للمقتدي خالفاه فصل يجهر الامام في الفجر واوليي العشاءين اداء
وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها ويسر في غيرها
كمتنفل نهارا وندب جهر المنفرد في الجهرية ان ادى كمتنفل ليلا ووجب

يسره ان قضى في الصحيح وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو
الصحيح وكذا في كل ما تعلق بنطق كطلاق وعتاق واستثناء وغيرها وان
ترك سورة اوليي الفرض قراها بعد فاتحة اخرييه وجهر بهما ان ام في
المختار وعنهما س كفاتحة قيل فضلا وقيل تقضيان وقيل يقضي الفاتحة لا
السورة ولو سهاهما عنهما قضينا و سنتها في السفر عجلة فاتحة واي سورة
شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل
في الفجر والظهر يقرأ في ركعتيهما باربعين آية او خمسين واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط
الى لم يكن ومنها قصار الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال ومن السور اكثرها
آية افضلها قراءة ولا يتعين سورة لجواز صلوة وكره تعيينها لها سوى
الفاتحة قيل لا لو اعتقد الجواز بغيرها و لا يقرأ المؤتم وعدم الكراهة
رواية في السرية قيل استحسنها محمد فيها وقيل ندبت فيهما والاول اصح
فيستمع وينصت وان قرأ امامه آية رغبة او رهبة وكذا في الخطبة وان
صلى على النبي عليه السلام الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي سرا والنائي كالقريب
في رواية و الجماعة سنة مؤكدة للرجال وفي رواية فرض كفاية ولم تكرر
في مسجد محلة باذان واقامة ثانية الا اذا صلى فيه غير اهله او اهله
بمخافتة و الاولى بالامامة الاعلم بالسنة الا فاسقا فالاقرأ وعند س
عكسه فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا فوجها فالاشرف نسبا
فالانظف ثوبا فيقرع او يخير القوم والسلطان فصاحب المنزل ولا يتقدم
احد بلا اذنهما فيكره امامة عبد واعرابي وفاسق ومبتدع واعمى وولد
زنا كجماعة النساء وحدهن ولا يتقدم الامام لو فعلن كالعراة وحضور
شابة كل جماعة وعجوز الظهرين كذا المغرب والجمعة في رواية ولم يكرهاه في العجوز
كالعيد ويفتى بالكراهة في كلها ويقتدي متوضئ بمتيمم وقائم بقاعد وخالف
محمد فيهما وباحدب وغاسل بماسح واخرس بامي ومتنفل بمفترض
وبمتنفل وحالف بحالف وبناذر و موم بمثله فابطلنا لو قاعدا او امامه

مضطجع ولا ناذر بحالف ولا بناذر الا ان ينوى تلك المنذورة ولا رجل
بامرأة وخنثى مشكل وصبي مطلقا فى الاصح وطاهر بمعذور وقارئ بامى
باخرس ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا
آخر وصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية
وقيل الا الخطابية والمشبهة ولا بسكران وعن ابى يوسف ولا بمناظر فى
دقايق الكلام قيل ولا بشافعى يرفع يديه عند ركوعه والرفع منه قالوا
لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا فى ايمانه ولا منحرفا فاحشا
عن القبلة وان يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ
بالماء القليل النجس وفى الالثغ اختلاف ولو ام قوما وهم له كارهون
ان غيره احق به يكره والا لا ولو ام مدة ثم قال كنت مجوسيا فصلاتهم
جائزة وكذا لو قال كنت محدثا لو ماجنا والا اعادوها والامام لا يطيلها
الا طالة تكره اجماعا ولا قراءة الاولى الا فى الفجر يسن فيه وام محمد بها مطلقا
ولا يطيل الركوع لمجي احد قالوا يخشى عليه الكفر وتفسد وقال ابو يوسف
اخاف عليه ان يكون شركا ولا تفسد قيل هذا اذا عرف الجائى والا لا
بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد وكذا تطويل القراءة وتاخير
الاقامة لاجله وسن اقامة موتم توحد عن يمينه ولا يتاخر فى الظاهر
وتقدمه لو زاد وعن س توسطه بينهما الا ان يكون احدهما امرأة فقام
خلفهما ولو كثر كره التوسط ويجعل المقتدى تبعا للامام مطلقا فان ظهر حدثه
يعيد المؤتم ويصف الرجال فالصبيان فالخناثى فالنساء فلو حاذته قدر
ركن ولو بعضو مشتهاة عاقلة ولو محرما له فى صلاتهما الكاملة المشتركة
تحريمة وتادية فى مكانه بلا حائل واتحد جهتهما فسدت صلوته ان
نوى امامتها والا لا يجوز صلوتها لانها شرط لصحة اقتدائهن والواحدة
فى الصف تفسد صلوة ثلثة ولا يفسد الامرد فى الاصح ولو صلى قوم على ظهر
ظلة فى المسجد وتحتهم من قدامهم نساء او طريق لم تجز ولو بحذائهم من
تحتهم نساء جازت المصلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره

والا فلو

والا فلو يمنع الاقتداء طريق تمر به العجلة ونهر يجرى فيه الزورق فى المسجد
لو لا صف عليه الا ما دونه كفضاء واسع فيه كذا البيت فى الاصح وقدر
ما يمكن الاصطفاف فيه فى الفلاة وقيل فرجة قدر ثلثة اذرع والجبانة فى
العيد كالمسجد وفاقا وحائل بينهما لو بحيث يشتبه به حال امامه والا فلا
الا ان يختلف المكان فيفسد الاقتداء من خارج المسجد الا لو اتصلت
الصفوف والمسجد ملا نه قيل صح وان لم يتصل وحائط بين الصفين لو طويلا
عريضا ليس فيه باب او ثقب يسع الرجل ولو فيه باب مفتوح صح الا لو
مغلقا والا فقولان فلو قام على حائط بين المسجد والدار صح وعلى
سطحها الا ولو متصلة به ولو ادركه فى ركوع ان كبر قائما فركع صح وان ركعا لا
ولو قام الى الثالثة قبل فراغ المقتدى من التشهد يتمه ويسلم معه ولو لم
يفرغ من التصلية او الدعاء ولو رفع الامام من ركوع او سجود قبل تسبيح المقتدى
ثلثا يتابعه فى الصحيح وكذا فى القنوت ولو ام امى مثله وقاريا او اناب
قارئ فى الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خصاه بالقارئ فى الاولى
ويجيز الثانى فى الثانية ولو تعلم بعد الاوليين فتلا فى الاخريين يجيزه س
كامة حررت فيها فغطت رأسها بيسير ولم يجوزاه كما لو تلا بعد ركعة
المدرك من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام
بها او ببعضها وهو فيما يقضى كالمنفرد حتى يثنى ويتعوذ ويقرأ وتفسد
بتركها الا بالمحاذاة ويتغير فرضه بنية الاقامة ويلزمه السجدة بالسهو
وكالمقتدى حتى لا يؤتم وان صلح للخلافة ويقطع تكبيرة الافتتاح
تحريمته ويلزمه السجدة بسهو امامه وان لم يحضر فيه ويأتى بتكبير
التشريق ويقضى اول صلوته فى حق القراءة واخرها فى حق التشهد
حتى لو ادرك من المغرب ركعة قضى ركعتين بقعدة بينهما وقراءة
فى كل فاتحة وسورة ولو ادركها من ذوات الاربع صلى ركعة بالقراءة
وتشهد ثم اخرى بها ولا يتشهد والقراءة فى الثالثة افضل واللاحق
من فاته كلها او بعضها بعد الاقتداء وهو كانه خلف الامام حتى

لايتغير بنية الاقامة ولا يأتي بقراءة ولا سهو ولا ما ترك امامه بالسهو
ما يقضي بالمحاذاة وعلمه بخطاء القبلة من امامه ويعذر في ترك الجماعة
لتكرار الفقه لا اللغة ولو لم يواظب على تركها والزائد على واحد جماعة ومن
اشتغل عنها جمع باهله في منزله **باب الحدث في الصلوة** مصلٍ
سبقه حدث لا يمنع البناء توضأ واتم ولو بعد التشهد والامام يجر آخر
الى مكانه ما لم يخرج او يقم غيره مقامه يتكلم او لم فيتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد والمؤتم بخليفته اذا لم يكن بينهما مانع وكذا
المقتدي وندب استينافها لمنفردٍ ومقتدٍ فرغ امامه فان سبقه الخليفة
بشيء بدأ بما سبقه به فيصليه بلا قراءة يقوم قدر قيامه وركوعه وسجوده
فان لم يستخلف ان قدموا رجلا قبل خروجه اجزأهم والا فسدت صلوة
غير الامام ولو جن او اغمي عليه او امنى باحتلام او غيره او قهقه او احدث
عمدًا او زال عذره او اصابه نجس كثير او شج فسال او ظهر عورته في الاستنجاء
الا ان يضطر وكذا المرأة او احدث آخر في ذهابه او استقى ماء وضوئه او قرأ
ذاهبا او جائيا ضد التسبيح والتهليل في الاصح او طلب الماء باشارةٍ او شراه
بتعاطٍ او مكث قدر ركنٍ بعد سبق الحدث الا اذا كان نائما او ظن انه
احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه او موضع سجوده منفردا
او استخلف ثم ظهر طهره بطلت ويجيزه س في البول والشج كما في عدم
الخروج وفعل ما لا بد منه مشي وغرف ولو رأى على ثوبه اثرا فظنه نجسا فعلم بعد
انصرافه طهره استقبل مطلقا ولو خاف فانصرف فسبقه استأنف عند ح
ويخالفه س ولو اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولو احدث عمدًا
بعد التشهد او عمل منافيها تمت ويبطلها بعده عنده قدرة المتيمم على الماء
ورؤيته المتوضئ المقتدي بالمتيمم ونزع خفه بعمل يسيرٍ ومضي مدة مسحه
ان وجد ماءً وقيل مطلقا وتعلم الامي آيةً ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي
على الاركان وتذكر فائتةٍ وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول
وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برءٍ ووجدان

المصلي بالنجس ماءً يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعتق امةٍ مكشوفة
رأسها وعندهما تمت وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدًا بعد صلوة المسبوق ولم يفسد
كلامه وخروجه من المسجد ولو حصر امام عن القراءة اصلا فاناب صح عنده
كتقديم مسبوقٍ فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها
يضره المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم الا عند س في الاصح ومن ركع او سجد فاحدث
او ذكر سجدة صلبيةً او تلاويةً فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما
ذكرها فيه ندبا ولا يعيدها خلافا لس وان ام واحدا فاحدث وخرج من المسجد
فالواحد امام بلا نية ان صلح لها والا فل تفسد صلوته كما لو احدث الثاني
ايضا وخرج ومسبوق بركعة نام في ثنتين يقضي فيما ادرك ما نام فيه ثم ما فاته
ولو صلى ما ادركه ثم ما فاته ثم ما نام فيه جاز ولو نام لاحق نسي امامه القعدة الاولى
فانتبه بعد فراغه تركها **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها** يفسدها
كلام مطلقا وقهقهة وضحك وسلام عمدًا ورده بلسانه او بيده وانين
وتأوه وتأفيف وبكاء بصوتٍ لوجعٍ او مصيبةٍ لا لذكر جنةٍ او نارٍ ويجيزها
س بتأفيفٍ ونحوه قوله اف او تف او اوه عن محمد ان كان من مرضٍ لا يمكنه
الامتناع عنه عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل به حروف وتنحنح بلا عذر
لو له حروف لا لتحسين الصوت في المختار وتشميت عاطس بيرحمك الله
وقوله لرجل اسمه موسى وفي يمينه شيء وما تلك بيمينك يا موسى وجواب
خبر سوءٍ باسترجاعٍ وسارٍّ بتحميد وعجب بتسبيح وتهليل وقوله لقارع
الباب ومن دخله كان آمنا بارادة الجواب او الاذن لا عند س لا تسبيح
لاعلام صلوته او سهو امامه وكذا تحميد العاطس او السامع على ما قالوا
وفتحه على غير امامه بقصده واخذه منه لا عليه قبل كفايةٍ وانتقال
وان اخذ الامام به ينوي الفتح لا القراءة في الصحيح وقيل يبطل صلوة الآخذ
ولو من المؤتم به وبعد احدهما لا ينبغي له ان يفتح وقيل تبطل بفتحه وان
فتح واراد التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام به فسدت صلوته
ايضا وان وقف ولم ينتقل حتى فتح المقتدي الصحيح انه لا تفسد صلوتهما

وان اخذ الامام به وينبغى له ان لا يعجل به وللامام ان لا يلجئهم اليه بل
يركع اذا جاء اوانه او ينتقل وقراءته من مصحف كرهاه وقراءته نحو الانجيل وهو
يحسن القرآن اولا والدعاء بما يسأل من الناس كاللهم ارزقنى فلانة
فى الصحيح ورفع احدى رجليه فى السجدة وسجوده على نجس ويجيزس ان
اعاد على طاهر وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة واكله وشربه مطلقا
فلو وضع سكرة او ما يذوب فى فمه فدخل حلقه او اكل ما بين اسنانه قدر
حمصة تبطل اجماعا وعمل كثير فحده بما يظن انه لا يصلى فلو شك لا وقيل بما يقام
بيدين وقيل برأى المصلى وقيل بثلاث وقيل بما زاد ها تظهر فى الحذف وانابة
مقتد من خارج مسجده خالف محمد وانثى ولو خلفه نساء ومن صلى ركعة
ثم شرع صلى كاملا ان شرع فى اخرى والا اتم الاولى وابطلها محمد لتذكر الفائتة
او الطلوع قبل التشهد فى الفجر وهما فرضيتها الا ان يتوقف ويتم فرضه بعد
الارتفاع فيجيزه س ولا يفسدها تنحنحه بعذر ونظره الى كتاب وفهمه
واكل ما بين اسنانه والدعاء بما لا يسأل منا والعمل اليسير ما لم يتكرر وقيل
هو ما يقام بيد وان تم او حك جسده ثلثا متواليات او ضرب ما ركبه
ثلثا فى ركعة او قتل ثلاث قملات او فتح الباب او شد السراويل تفسد
ولو حكه او سوى عمامته او ضرب ركوبه مرة او مرتين او قتل قملة او قملتين
او مشى خطوة او خطوتين او اغلق او حل لا وعن س تبطل باسراج دابة
لا باخذه وقيل لا تبطل بحل الازار والسراويل والمنطقة او شدها وقيل
تبطل بخطوتين لا بخطوة وتسريح لحيته ولوك اهليلجة لا بامساكها فى فمه
بدونه ولو ذهب ماؤها حلقه ما لم يمكث بانكشاف او نجاسة مقدار ركن
ان بعذر لا تفسد وبغيره اختلف فيه ولو اداه معه فسدت ولا عبرة
بالوقف فلو وقف وابتداء بايا كوان تؤمنوا بالله او المسيح ابن الله او ان
الله فقيرا وانا ربكم الاعلى لا تفسد كخطاء فى الاعراب اذا لم يغير المعنى
نحو الحمد لله بالنصب وان غيره فاحشا تفسد نحو وعصى آدم ربه بالنصب
والرفع الا عند المتأخرين وهو اختيار ابى يوسف وهو اوسع والاول

احوط امين بتشديد خطاء فاحش لا تفسد به الصلوة كذا اذا جاء نصر الله
بسين او التحيات لله بدال او طاء او ولا الضالين بظاء او ذال او فى تضليل
بذال او اياك نعبد او اياك نستعين او انا اعطيناك الكوثر بالوصل
ولو قراء فى تضليل بظاء او غير المغضوب بظاء او ذال او زاء تفسد لا يفسدها
ومر واحد واثم ان مر فى مسجده بلا حايل وقيل قدر الصفين فان حاذى الاعضاء
الاعضاء لو على دكان وفى المسجد الصغير مطلقا وروى فى الكبير حكم كل
منهما ويغرز امامه فى الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع يقرب به على
احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرؤه بتسبيح او اشارة ويكره بهما
ان عدم سترة او مر بينهما وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
والطريق وكره تطويل الركعة الثانية بثلاث آيات فى الكل وعكسه فى النفل
وتكرار سورة فى ركعة من الفرايض ورفع عمامته ووضعها على رأسه بيد
وسدل الثوب وكفه وعبثه به او ببدنه وعقص شعره وفرقعة اصابعه
وتشبيكها والتفاته بلى عنقه وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره وتمطيه
وتثاوبه فاذا غلبه يضع يده على فمه وتغطيته الا عنده وتزرقه وغمض
عينيه ونقره واقعاؤه وافتراش ذراعيه وكشفهما وتربعه بلا عذر
ورد السلام بيده او رأسه والسلام على المصلى وقيام الامام فى محراب
او على دكان او ارض وحده وقدر الارتفاع بقامة الرجل وقيل بذراع
وقيل بقدر ما يتميز به والقيام خلف صف فيه فرجة وان لا يقيم صلبه بين
الركوع والسجود وسبقه امامه فيهما ورفع رأسه قبله وصورة امامه
او بحذائه او فى السقف او معلقة او خلفه الا اذا صغرت جدا بحيث لا تبدو
الا بتأمل او محى رأسها او كانت لغير ذى روح وصلوته حاسرا رأسه
للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل وفى ثياب البذلة او ازار واحد بلا عذر
وفى ارض الغير لو مزروعة او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة واذا راه
صاحبها لا يكره فلا باس به والطريق اولى منها ومسح جبهته من التراب
فيها وقتل قملة بلا رميها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد

فيها
الاى والتسبيح بيد وقالا لا فى نفل كخارجها وقلب وغمز برؤس اصابعه
والدخول فيها وهو يدافع الاخبثين او الريح فان شغله قطعها او قدام نائم
او قوم يتحدثون او تنورا او كانون فيه النار ولبس ثوب مصور و
نحو المحراب نحو مقبرة وميضاة وحمام والوطئ والبول والتخلى فوق المسجد لا
البول فوق بيت فيه مسجد وغلق بابه لا نقشه بجص وساج وماء ذهب
بماله المتولى يضمن قيمته لو فعل ولا قيام الامام فيه ساجدا فى طاقه وصلوته
الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط مصور ان لم يسجد عليها ومشدودا وسطه
والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج او قنديل وقتل حية وعقرب
فيها وجوابه براسه لمن كلمه واختلف فيمن كف كمه او عقص شعره ولا
باس بان ينظر بموخر عينه وان يمسح العرق عن جبهته فيها والتراب بعدها
ووجهه بعد الدعاء ولا يتركه لقسوة القلب وان يصلى على عجلة واقفة
وسايرة فى العذر وان يكون الماموم ارفع مكانا من الامام وكل ما ادى
بكراهة تعاد على وجه غير مكروه ولا يصلى وفى يده او كمه او فمه دراهم
او دنانير **باب الوتر والنوافل** الوتر ثلث ركعات بتسليمة واجب وفى رواية
فرض عملى لا اعتقادى فلا يكفر جاحده ويقضى ويفسده تذكر فرض فيه
كذا عكسه ولا يعاد لاعادة العشاء ولم يجز على راحلة تسنياه مؤكدة
يقاتلون بسلاح بتركه عمدا وجاز على راحلة يقرا فى كل ركعة فاتحة
وسورة وندب الاعلى والكافرون والاخلاص وقبل ركوع الثالثة يكبر
رافعا يديه باخذ يديه فى المختار فيقنت فيه ابدا دون غيره وندب لمن لم
يحسنه اللهم اغفر لى ثلثا او اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت
فى الفجر بل يسكت وقيل يقعد يامره س بمتابعته فان تذكره فى الركوع او القيام
منه لم يقنت فيه ولو قنت فى القيام لم يعد الركوع ويسجد للسهو ولو ركع
الامام قبل فراغ المقتدى منه تابعه ضد التشهد مدرك ركوع الثالثة
مدركه ولو قنت فى الاولى او الثانية سهوا لم يعد فى الثالثة **فصل**

قال النبى

قال النبى صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتى عشر ركعة فى يوم وليلة بنى الله
بيتا فى الجنة فسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان كتحية
المسجد قبل القعود واداء الفرض ينوبها وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وعند س بعدها ست اربع بتسليمة ثم ثنتان ندب
ركعتان بعد الوضوء واربع قبل العصر والعشاء وبعده واربع فصاعدا
فى الضحى وست بعد المغرب بتسليمة وقيل فى كل شفع وروى ركعتان قبله
عند محمد قبل عصر وبعد عشاء بين اربع وثنتين وكره مزيد نفل على اربع
بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا وهى جايزة خلافا لهما والافضل فيهما
رباع وقالا ليلا مثنى وعليه الفتوى ويصلى فى القعدة الاولى ويثنى فى القيام
الثالثة الا فى السنن وطول القيام احب من كثرة السجود وكره سجدة
الشكر كركوع لم ورد كعة ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا له وقضاؤه بافساده
ولو عند طلوع واستواء وغروب ويلزمه س بالرباعية لنيتها ويقضيها
لقطعها وهما بشفع وبقضائه ان وجد فى خلاله فقضى ركعتين لو نقض
فى الشفع الاول او الثانى او لم يقرا فى شفعيه او فى الاول او احديه او الثانى
او احديه او الاول واحدى الثانى وعند س اربعا فى الطرفين كما لو ترك
فى احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول وعند محمد ركعتين فى الكل ولو سلم
فى القعدة يلزمه س اخريين وعليه سنة الظهر وقيل يلزمه اربع وفاقا
ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد بينهما
وافسده محمد فى هذه ولو ائتم بمفترض متنفلا فنقضه ثم ائتم به فيه لقضائه
جاز عنه ضد نفل شرع فيه وحده فنقضه ولو نوى فرضين لم يدخل فى احدهما
ولو ظهرا ونفلا ابطلها محمد او صوم قضاء ونفل او زكاة ونفلا او حج نذر
ونفل جعله محمد نفلا ويرجح س الاقوى كحج اسلام ونفل ولو نذر ركعتين
بلا طهر يلزمهما س به واهدره محمد كان شاء الله او بغير قراءة او ركعة
او ثلثا حكمنا بها وبثنتين واربع او فى مكان كذا فاداها فى اقل من شرفه
اجزاها عندنا ولو نذرت عبادة فى غد فحاضت فيه امرنا بقضائها ضد قولها يوم

حنفي لا يصلي بعد صلوة مثلها و يتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره
بقاء في رواية وقالا لا يجوز الا بعذر ولو قائما فاتكا بدونه لم يكره وكرهاه
وهو رواية عنه و راكبا موميا خارج المصر ولو الى غير القبلة بما ثله مقيم خرج
منه فرسخين وهو لم يجز فيه يجيزه س وكره محمد بنى بنزوله لا عند س
كركوبه ويكره للامام التطوع في مكانه لا للمأموم الاولى في السنن بيته ثم باب
المسجد وكره خلف الصف بلا حائل واشد لو مخالطا لا لو لم يكن الامام
في الفرض كسنن بعده غير ان الاولى ان يتنحى عن محل فرضه خطوة ويتأخر
الامام عنه البتة ويخير المنفرد في غير سنة الفجر والظهر وقيل مطلقا وكره
جماعة النفل لا لو اقل من الاربعة **فصل** سن التراويح في الصحيح مؤكدا
للرجال والنساء عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعده في الصحيح بخمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة
بعدهما قدر ترويحة ندبا مسبحا او مهللا او مصليا على النبي عليه السلام
او ساكتا واهل مكة يطوفون اسبوعا واهل المدينة يتطوعون وكره حصر الفصل
على عشر وحسنه البعض بجماعة في الصحيح كفاية فلو تركها اهل مسجد اساؤا
وان تركها رجل يكون تاركا للفضيلة وعن س بجماعة في بيته افضل ولو صليها
في مسجد في ليلة مرتين يكره لا في مسجدين ولو ام في مسجد واقتدى في آخر جاز و
لا يجوز امامة الصبي فيها في الصحيح الا للصبي يقراء فيها كالمغرب وقيل الافضل
في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم قيل به يفتى وقيل في كل ركعة عشر ايات وهو
الصحيح و السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بالعشر و لا يترك لكسل القوم
ويختم ليلة القدر وعد الختم مرتين فضيلة و ثلثا في كل عشر مرة افضل ولا يزاد على
التشهد لو ثقل عليهم اداؤها قاعدا بلا عذر يجوز في الصحيح ويكره وفي سنة
الفجر لا يجوز بلا خلاف وندب تأخيرها الى ثلث الليل وينوي التراويح او سنة
الوقت او صلوة الامام ونية التطوع لا يجوز في الصحيح والاصح انها
لا تحتاج في كل شفع ولا تقضى اصلا لو فاتت في الصحيح ثم يوتر بجماعة وهي
افضل في الصحيح ولو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام وقيل

لو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوها جماعة ولو لم يصلها بالامام او تربه ولا يوتر
بجماعة خارج رمضان وقيل لو اكثرهم لا يعلمون القنوت يجهر والا لا وقيل
يتوسط وعن س المقتدي يقنت او يؤمن وعنه يقنت الى يلحق ثم يسكت
واسكته محمد وعنه سكت وفي الدعاء امن والافضل في غير التراويح
المنزل **فصل** يسن وقيل يجب عند الكسوف ان يصلي امام الجمعة او مأمور
السلطان بالناس في وقت لا يكره فيه التطوع ركعتين كنفل مخفيا مطولا
قراءته فيهما ويجهر س ووافقهما محمد وبعدهما يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان
لم يحضر اصلوا فرادى ركعتين او اربعا كخسوف وظلمة وريح وفزع و
الاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا بهما القبلة ولا جماعة فيه
ولا خطبة ولو صلوا وحدانا حسن وعندهما يصلي بهم ركعتين يجهر ثم
يخطب خطبة عند س وخطبتين عند محمد ولا يقلب رداءه وسنه محمد يوافقهما
س ولم يسنوه للقوم ويخرجون ثلثة ايام بالاطفال والشيوخ والعجايز
لابسين ثياب مهنتهم ندبا ولا يحضر ذمي ولو خرجوا الى معبدهم لا يمنع
باب ادراك الفرايض من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة
الاولى او سجد وهو في غير رباعي قطع واقتدى وكذا فيه بعد ما ضم اليها
اخرى ولو قام الى الثالثة جلس وسلم او اتم قائما ولو سجد لها في رباعي
او للثانية في غيره اتمه فلم يأتم متنفلا الا في ظهر وعشاء و الشارع في
النفل اتم شفعا واختلف في سنن الظهر والجمعة وكره الخروج من مسجد
اذن فيه لمن لم يصل لا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى ظهرا او عشاء مرة الا عند
الاقامة وفي غيرهما خرج وان اقيمت في خائف فوت جماعة الفجر بترك سنته
ويقتدي ومدرك ركعة منه صلاها خارج المسجد ولو ادرك التشهد
فقط امر محمد بترك واقتداء و لا يقضيها الا تبعا لفرضه وحسنه محمد
بعد الطلوع الى الزوال لو وحدها و في الظهر تركها مطلقا واتم ثم قضيها
في وقته قبل شفعه عند س واخرها محمد وقيل عكسا في الاصح و غيرهما لا يقضي
اصلا ومدرك ركعة من رباعي مدرك فضل الجماعة لا مصل بها واختلف

ضيق
في مدرك الثلاث واللاحق لو اتى مسجدا صُلّى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند
الوقت ولو انتهى الى ساجد او قاعد يثنى والى راكع لا بل يحرم فيكبر ويركع ويسبح
ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ولو ركع او سجد
فلحقه امامه فيه او بعده او رفع راسه قبله جاز ولو افتتح بعد ما اشتغل
بالقراءة لا يثنى وقيل يثنى عند سكتاته كلمة كلمة واختلف في الجمعة لو بعيدا

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفوائت وبين الفروض الخمس والوتر
فائتا كلها او بعضها فرض علي فلو صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا
وخالفاه وان قضاها قبل اداء السادسة بطل فرضية الخمس وعند محمد
اصلها والاصح الكل ولم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر و وتر من ذكر فيه العشاء و
خالفاه فيهما ويسقط بالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والاخيرين به وعندهما يقضيه ايضا وبالظن
المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكرا للفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر
جاز العصر ولو صلى ظهرا بلا طهر ثم عصرا به ذاكرا ثم قضى الظهر وحدها ثم صلى
المغرب ذاكرا اجزناه ولو ظن صحة العصر امرنا باعادتهما وبضيق وقت
الحاضرة فان بقي منه ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية لم يجز ما لم يقضه و
لو افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر واطال الى الغروب لا يجوز فيستقبل
لو احمرت ولو اشتغل بالظهر وخاف وقوع عصره بعد التغير يقدم الظهر
الا على قول الحسن وقيل في قول محمد يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب وبفوت
ست واعتبر محمد دخول وقت السادسة القديمة تلحق بالحديثة وقيل لا
وهو الاحوط ولا يعود بعود القلة هو المختار حتى يقضي الكل فيصح وقتي
من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات فترك فرضا او قضى
صلوة شهر الا فرضا او فرضين ثم الكثرة تسقطه في نفس الفوائت
ايضا كمن فات عنه صلوة شهر قضى صلوة كل يوم وليلة او ثلثين
فجرا ثم ثلاثين ظهرا الى الآخر وقضاء ظهر وعصر من يومين غير مرتبين
بعصر بين ظهرين او بالعكس واقتصر عليهما وعذرناه بالجهل في دادهم

ضد ذمي ثمة وتلزمه باعادة فرض ادته عقيبه وتاب في الوقت لا بقضاء ما فاتا
وقتها ولا يصح قضاء فائتة في الاوقات المنهية واذا كثرت الفوائت صح
قضاؤها اذا نوى اول صلوة او آخرها عليه الا لا بتعيين وكذا الصوم لو
من رمضانين والا فلا ولا يستحب قضاء المؤديات الا ما غلب على ظنه
فسادها يقضي صلوة يوم وليلة من فاتته صلوة منه ولم يدر ايتها هي او ذكر
ترك ركوع او سجود من صلوته وان ذكر ترك قراءة في ركعة منها قضى الفجر
والوتر ومن مات وعليه صلوات فاوصى تنفذ من الثلث لكل مكتوبة بنصف صاع
من بر وللوتر كذلك والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين ضد
كفارة الصوم والظهار وصوم النذر كصوم رمضان فيه

باب سجود السهو

يجب له في غير جمعة وعيد بعد سلام عن يمينه عند محمد وسلامين
عندهما سجدتان وتشهد وسلام وتصلية في القعدتين وهو الاحوط و
جعل محمد الدعاء في الثانية وهما في الاولى وان تكرر اذا قدم ركنا او اخره
او كرره او غيّر واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى
الثالثة بزيادة اللهم صل على محمد على التشهد وركوعين وجهر الامام فيما
يخافت وعكسه بقدر الفرض وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول
الى ترك الواجب كترك قراءة الفاتحة او السورة في الاوليين
او في احديهما والتشهدين والقنوت وتكبيرات العيد والتسمية في — في قول ترك الذكر
وكذا لو قرا في الركوع والسجود والقعدة او كرر الفاتحة ثم قرا السورة
في احدى الاوليين او قرا السورة او بعضها ثم الفاتحة او قعد او قام
في غير محلهما سجد ولو تشهد في القيام عن س لا يسجد قبل لو قبل القراءة يسجد
كما لو تشهد في الركوع او اعاد الفاتحة بعد السورة ولا يجب بسهو المؤتم
بل بسهو امامه ان سجد والا فلا والمسبوق يسجد مع امامه ولو قام
ما لم يسجد ثم قضى ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانيا كذا اللاحق واذا لم
يتابعه فيه ثم سهى فسجد كفاه عنهما ولو افقه ثم ظهر عدمه فسدت
صلوته وينبغي ان لا يقوم بعد سلام الامام قبل العلم بفراغه وسلامه

معه ساهيًا لا يمنع البناء ولا يوجب السهو وبعده يوجبه ولو سها عن
فتذكر في الركوع الصحيح انه لا يعود وبعد ما قام منه لا يقنت ويسجد
فيهما ولو تذكر السورة في الركوع يعود ويقرأ ويركع ويسجد ولو سها
عن القعدة الاولى من الفرض وهو اليها اقرب بان لم يرفع ركبتيه عاد
ولا سهو في الاصح والا قام ويسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم
يقيد بالسجدة وسجد ولو سجد اهدره محمد وجعله فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء وفي الثنائي لا وفي الثلاثي لا يحتاج وان قعد قدر التشهد ثم
قام سهوًا اعاد ما لم يسجد وسلم وسجد وان سجد تم فرضه وضم سادسة
ولو عصرًا او خامسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا
تنوبان عن السنة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند
محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي وفي الفجر لا يضم رابعة ولو ترك القعود الاول
في النفل سهوًا سجد ولو تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني ولو بنى صح واعاد
وسلام الساهي لا يخرجه عنها عند محمد ووقفا يصح الاقتداء به ويبطل
وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا
وسلامه للقطع لا يقطع فيسجد ما لم يتحول ولم يتكلم وقيل ما لم
يخرج من المسجد وصلى الظهر لو سلم على الركعتين بتوهم الاتمام اتمها ما لم يفعل
منافيا وسجد له وبظن انه مسافر او انها جمعة او كان قريب العهد فظن
انها ركعتان او في العشاء فظن انها تراويح استانف ولو شك فيها فتفكر
حتى استيقن ان طال قدر ما يمكنه اداء ركن سجد والا لا ولو شك اول
مرة انه كم صلى استانف وان كثر تحرى واخذ ما غلب على ظنه وان لم يغلب
اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته وسجد ولو كبر للتحريم او احدث
او تنجس او مسح او لا استقبل لو تذكر والا مضى ولا عبرة له بعد الصلوة
او في القوم يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل باب اصحاب الاعذار
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها او خاف زيادته او بطوء
البرء به او بالركوع او دوران الراس او وجد للقيام الما شديدا قعد كيف

شاء وفي رواية كقعوده فيها وبه يفتى وصلى بركوع وسجود ولا يسقط بالجوف
نوع مشقة ولو قدر على بعضه قيل يقوم قدره وان تعذرا او ما برأسه
قاعدًا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ للسجود وان
رفع وخفض رأسه او سجد على ما لا يجد حجمه كوسادة على الارض بعذر
جاز وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا
ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت وقيل تسقط وقيل
ان زاد عجزه على يوم وليلة تسقط في الاصح وقيل ان يعقل لا تسقط ولا
يومي بعينه وحاجبه ولو تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو
افضل من الايماء قائمًا فلو مرض فيها يتم بما قدر ولو صح راكع وساجد قاعدًا
بنى قائمًا وقال محمد لا كمؤم كذلك وللمتطوع ان يتكئ على شئ او يقعد ان اعيى
وكرها الاتكاء بلا عذر وقيام الاحدب لو ركوعا يشير برأسه له ولو جن
او اغمي عليه يومًا وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا واعتبر محمد وقت الصلوة
وهو الاصح ولو زال عقله بالبنج او الخمر قضى ما مضى وان طال ومن قطعت يداه ورجلاه
من مرفقيه وكعبيه لا صلوة عليه وقيل ان وجد من يوضئه يأمر بغسل وجهه
وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او مسح
وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي ومن لو قام او قعد سال جرحه ولو استلقى لا
فيصلي قائمًا يركع ويسجد وعن محمد مستلقيا ومريض تحته ثياب نجسة
حتى لو بسط آخر يتنجس من ساعته يصلي على حاله كذا اذا لحقه زيادة
مشقة بالتحويل ويتوجه المصلي في الفلك الى القبلة كيف ما دار وعند الافتتاح
وفي الصلوة والقادر على القيام والخروج لو صلى فرضه قاعدًا فيه جاز لكن
الافضل لم يجوزا كما في المربوط الا بعذر وبه ناخذ ولا يقتدي اهله بمن
في آخر الا ان يقترنا ولو واحد هما في الشط لو بينهما مانع لم يجز والا جاز وكل
موضع يجوز للمسافر فيه القصر جاز فيه التطوع له ولغيره على دابة
بايماء حيث توجهت ولو بلا عذر والفرض به فقط كمطر وطين وخوف
وجمح وشيخوخة لو نزل لا يركب الا بمعين وسير قافلة في بادية فيومي

عليها محمل او لا ولا يلزمه الاعادة اذا نزل كمريض صح ثم ان عجز عن ايقافها
يجوز الايماء والانحراف والا لا ان استطاعوا النزول لا القعود او سوقها قائما
على الارض وان قدروا عليه لا على السجود صلوا قعودا بايماء ولو صلوا جماعة
عليها وصفوا جاز ان لم يكن بينهم مانع وفي الاصل لا يجوز **باب سجود
التلاوة** يجب سجدة فيها سجدة السجود موسعا عند الامام وعند ابي يوسف
وفوريا عند محمد وفيها عنهما روايتان فتقضى ولو طال بين التكبيرين ندبا
بشروط الصلوة فلا يجوز بالتيمم مع قدرة الماء بلا تحريمة ورفع يد وتشهد
وسلام على من تلا آية من اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة
عند لا يسأمون والنجم وانشقت واقرأ ممن يلزمه الصلوة اداء وقضاء
فيجب على الاصم والجنب والمحدث والسكران لا الحائض والنفساء والصبي
والمجنون والكافر او سمعها وان لم يقصده ممن ذكر والنائم في الاصح لا من
الحيوان والمجنون المطبق والصدى ولو تلا الامام سجد المؤتم معه
وان لم يسمع ولو تلا المؤتم لم يسجد اصلا بل الخارج وامرهم محمد بها بعدها
كمصل سمع ممن ليس معه ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة في الاصح ولو سمعها
الامام فتلاها وسجد كفى والا سقطتا ولو سمعها من امام ولم يقتد به
او ائتم في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل فيها ان كان قبل سجود
امامه سجد معه والا سقطت والسجدة الصلوية لا تقضى خارجها ولو
تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة كمن كرر في مجلس ولو متخللة
او في فلك او ركعة وكذا في الاولين عند س وعند محمد لا كمن تلاها
وسجد لها ثم شرع فيها واعاد او بدل الآية او المجلس واسداء الثوب
والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل في الصحيح وكذا في الدوس وجول
الرحى وتسيير الدابة غير مصل وسماع رديفه ولو مصليا وفي الظاهر لا ولا
الفعل القليل كقيام ومشي خطوة واكل لقمة وشرب شربة وتكلم بكلام
يسير ونحوها ويتكرر بتبدل محل السامع لا التالي لا في عكسه في الاصح

وقالوا

وقالوا يتكرر على السائق دون الراكب على قول وجبت بالفارسية اذا اخبر
وشرطا فهمها ولو تهجى بهجاء لا تجب ولا تفسد به الصلوة ولا تنوب عن
القراءة وكره قراءتها الامام مسرا وتركها وقراءة الباقي لا عكسه وندب ضم آية
او اكثر قبلها او بعدها اليها واخفاؤها عن السامع والقيام ثم السجود
ورفع الراس مع التالي وتؤدى بركوع وسجود في الصلوة لها وبركوع الصلوة
على الفور ان نواه وسجودها كذلك اجماعا وان لم ينوه والا لا ينوب له س
بها ابراه محمد ومكنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب وبعكسه
لا اداؤها بالايماء راكبا بعد تلاوتها راجلا **باب المسافر** هو من قصد سيرا
وسطا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او ثلث مراحل في رواية وفارق بيوت وطنه
فحكمه يتعلق بمجاوزة عمرانه من جانب الخروج كاقامة بدخولها ومجاوزة فناء المصر
لو اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة ومجاوزة بيوته ان كان احدهما
ولو كانت القرية متصلة بربضه فهي المعتبر في الصحيح وفي المنفصلة الفناء
واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به
وله رخص تدوم ولو عاصيا فيه حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة نصف شهر
ببلدة او قرية لا اخيام واخبية منها فقصر فرضه الرباعي فيقصر لو نوى اقل
منه او مدتها بموضعين مستقلين كمكة ومنى الا ان يبيت باحدهما
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد فطال مكثه وكذا عسكر دخل
ارض الحرب او حاصر حصنا او مدينة فيها او بغاة بدارنا في غير مصر ونووا
اقامة مدتها ومن يسافر باهله دائما كملاح وغيره لا اهل خيام واخبية
نووها في موضع يكفيهم الماء والكلاء لتلك المدة في الاصح ترك اه غريبة فلو
اتم مسافر فان قعد في الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل والا بطل فرضه ولو
ائتم بمقيم في الوقت اتم ولو في الاخريين وبعده لا يأتم فيما يتغير وعكسه صح فيهما
فيتم المقيم ويقصر المسافر ولا يقرأ في اخريه في الاصح ويقول ندبا اتموا
صلوتكم فاني مسافر ولو شرع في عصر فغربت فنواها او اللاحق حال ادائه ما فاته
لو دخل مصره لو صلوا مرنا بقصره ولو لم يقرأ فنويها في القعدة افسدها محمد

وصيراها رباعية فيقرأ فى الثانى لا باس بترك السنن وقيل لا رخصة فى قصر
وتركها قيل لو نازلا وقيل فى سنة الفجر خاصة وقيل ركعتى المغرب ايضا ويبطل
وطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى وهو بمثله فقط فلو تاهل ببلدين كانا اصليين
والسفر وضده لا يغيران الفائتة والمعتبر فيه آخر الوقت ولو بقى منه اقل من
قدر ركعتين ونية الاصل لا التبع كمراة وقن وجندى واجير وتلميذ ومديون
مفلس والسلطان لو سافر قصر الا اذا طاف فى ولايته او طلب شيئا ولم يعلم
اين يدركه وفى الرجوع يقصر لو مدة سفر لو سافر كافر وصبى مع ابيه فاسلم
وبلغ وبينهما وبين منزلهما اقل من المدة قالوا المسلم يقصر والبالغ يتم وقيل
يتمان وقيل يقصران ولا تسافر هى لو عجوزة الا بمحرم ولو الشيخ الكبير دون الصبى والمعتوه
فى الفاسد بمجرد تزوجه ولمن يطاها وان علم بعدم الماء **باب الجمعة** هى فرض
عين وشرط وجوبها اقامة وصحة وحرية وذكورة وسلامة عين ورجل
فلا تجب على المسافر ومريض وعبد ومراة ومقطوع الرجلين ولا على اعمى مطلقا
ولا الج وعليه العجز عن التوضى والتوجه واوجبا لو معه معين لا لادائها
فيقع فرضا ان صلوها فاقدها ونحوه وتلزم على عبد مع مولاه لحفظ الدابة
وله منعه منها ومن الجماعات والعيدين قيل كذا الاجير وقيل لا ويحط
من الاجر بقدره وتجب على اهل قرى يجى خراجها مع المصر فى رواية ويحكم س
عليهم لو مشمولين بسور وعنه لو بينهما فرسخان تجب وشرط محمد سماع النداء
فان لم يكن بينهما فرجة تجب وان بينهما مزدرع ومرعى لا وان سمع النداء والميل
والغلوة ليس بشرط وعن محمد ثلثة اميال وبه يفتى وشرط لادائها مصر
جامع او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وقيل مصر فيه مفت
وامير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وابنية نحو منى وما اتصل به
معدا لمصالحه فناؤه ومنى مصر فتجوز به فى الموسم للخليفة او لامير الحجاز
او لامير مكة لا لامير الموسم الا مقيما وقال محمد لا مطلقا كما فات تؤدى
فى مصر فى مواضع مطلقا عند محمد وهو رواية عنه وبه يفتى عند الكل فى مصر كبير
وفى الظاهر ان التفريق لا يجوز عند ح فى مصر ويشترط س للاثنين فقط

حيلولة

حيلولة نهر او كونه مصرا كبيرا والا فهى لمن سبق وان صلوا معا فصلوتهم فاسدة
فيصلى الاربع بعدها احتياطا مبنية مرت فى الشروط فيقرأ كالظهر ثم يصلى
اربع السنة فى المختار والسلطان ولو متغلبا لا منشور له او نائبه ولو مات
والى المصر فجمع بهم خليفته او صاحب الشرط او القاضى جاز ولا عبرة لنصب
العامة الا اذا لم يوجد ممن ذكر ووقت الظهر فيستأنفه لو خرج وقتها
وهو فيها والخطبة نحو تسبيحة على قصدها قبلها فى وقتها وعندهما
لا بد من ذكر طويل والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام وعند س اثنان
فيها كما فى المحاذاة وسد الطريق فان نفروا قبل سجوده الا النساء او
الصبيان بدأ بالظهر وقالا اتمها كما لو بقى ثلثة او نفروا بعد سجوده والاذن
العام فلو اغلق الامير باب الحصن وجمع فيه بعسكره لم يجز والصالح
للامامة فى غيرها صالح فيها فيؤم المسافر والمريض والعبد باذن
فيها وتنعقد بهم يجوز لاهل القرى والبوادى ان يصلوا الظهر يومها
بجماعة باذان واقامة وكره فى مصر ولو اهل عذر او سجن او سفر او فاتت
جمعة وظهر غيرهم قبلها ولو منفردا وبطل الظهر بسعيه لها ان امكنه ان
يدركها وقالا لا بادراكها ومدركها فى التشهد ولو بعد السهو يتمها وامر
محمد بتتميم الاربع والقعدة الاولى والقراءة فى الكل احتياطا لو ادرك اقل الركعة
الثانية فبطل بترك القعود الاول او تذكر فيها الفجر امر محمد بالمضى لو فاتت
هى لا الظهر وهما بالفجر كما لو تذكر فى الخطبة ووجب السعى وترك البيع باذان
بعد الزوال فى الاصح اولا او ثانيا واذا خرج الامام حرم النافلة ولو تحية
المسجد والسنة والداخل كالقاعد والكلام حتى يتم خطبته وقيل صلوته واجازاه
بلا كراهة الى الخطبة وقيل لا بأس به عند مدح الظلمة ومنع عن رد
السلام والتصدق ولا يسلم على المنبر واذا جلس عليه اذن بين يديه و
استقبلوه مستمعين قيل الدنو من الامام افضل ان لم يطأ ثوبا
ولا جسدا وقيل التباعد والاحوط هو السكوت سمعها او لا وقيل ان
بعيدا يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وسن ان يخطب

خطبتين بينهما قعدة طاهرًا مستدبرًا للقبلة والفصل والقيام والطهر
والستر وتلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام
ليس بشرط وكره تركها واذا تمت اقيم وصلى الامام بالناس ركعتين ولا يؤم
غير الخطيب بلا عذر وقيل يجوز وقيل لا يستخلف للخطبة اصلًا والصلوة بدءًا الا
اذا اذن ولو خطب صبي بالاذن فام بالغ لم يجز وقيل صح ولا باس بالسفر يومها
اذا خرج من العمران قبل خروج الوقت ومسافر دخل مصرًا يومها ان نوى المكث
فيه لزمت والا فلا **باب العيدين وتكبير التشريق** تجب صلوتهما
في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها وجوبًا واداءً الا الخطبة فمن لم
يخطب اساء وجازت الصلوة وتقدم على صلوة الجنازة وهي على الخطبة
وندب يوم فطر غسل وسواك وتطيب ولبس احسن ثيابه وتختم وصلوة الفجر
في مسجد حيه وتعجيل الاكل واداء الفطرة والخروج ماشيًا الى المصلى وان
وسعهم المسجد لغير الضعفة غير مكبر جهرًا في الطريق وجهرا به والرجوع في
طريق آخر ويكره التنفل قبل صلوة العيد ولو غير امام وبعدها في المصلى
ولا باس باخراج المنبر اليها في زماننا ووقتها من ارتفاع ذكاء قدر رمح
الى زوالها والافضل تعجيل الاضحى وتاخير الفطر ويصلي بهم الامام ركعتين
يكبر للاحرام فيثني فيكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة فيركع مكبرًا وفي الثانية
يبدء بالقراءة فيكبر ثلثًا واخرى للركوع ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلث
تسبيحات ويتبع امامه فيما ادرك منه ما لم يخالف الاصحاب ولو خفي حاله
يتبع المنادي ولو اكثر وينوي الشروع في الكل احتياطًا وقيل يتبع رأي نفسه فيما
سبق فيبدأ في قضاء ركعة بالقراءة ثم بالتكبير ضد اللاحق يقدم كالثناء لو ادرك
قاريًا ولو راكعًا يأتي به قائمًا لو امن فوت الركوع قيامه س بتسبيحه لو ضاق
امرًا بالتكبير برأيه بلا رفع يد ولو تذكره الامام راكعًا عاد وكبر ولو تذكر بعد الفاتحة
كبر واعادها ولو ضم سورة كبر ولم يعد ويرفع يديه في الزوائد وعن س لا
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام
لم يقض ورجع او صلى اربعًا صلوة الضحى وصلى غدًا فقط بعذر كشهادتهم

بروية الهلال بعد الزوال ولو تركها بدونه لا والاضحى كالفطر احكامًا لكن هنا
الامساك الى الصلوة ولا يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرًا في الطريق
الى الجبانة في رواية والى شروع الصلوة في اخرى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية وصلى بلا عذر بكراهة وبه بدونها ايامها فقط وتقام في ثلثة مواضع
عند محمد كموضعين ولا يسجد للسهو في العيد والجمعة ولا يستحب التعريف
في الاصح ويجب وقيل يسن تكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة من فجر عرفة عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة
قبل المنافي على مقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم وقالا فور كل فرض
مطلقا الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم
ولو ترك امامه والمسبوق يكبر بعد القضاء والتكبير في ايام العشر من ذي الحجة
في الاسواق بدعة عندهم **باب صلوة الخوف** لم يجوزها س بعده عليه السلام
اذا اشتد خوف عدو او سبع جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى
ركعة في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى
بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى
بها وفيها صور وصح الكل اجماعًا والكلام في الاولى ولم تجز بلا حضور عدو فلو راوا سوادًا
فظنوه عدوًا فصلوها ثم بان خلافه اعادوا وان زاد الخوف صلوا ركبانًا
فرادى بايماء الى جهة قدرتهم وعند محمد جماعة وتفسد بالقتال والمشي
والركوب وندب حمل سلاح فيها الخطر **باب الجنائز** سن للمحتضر ان
يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه
قليلًا ويلقن الشهادة الآن وقيل بعد دفنه فاذا مات يشد لحياه ويغمض
عيناه وندب تعجيل دفنه ووجب غسله كفاية كتكفينه ودفنه اجماعًا
ويوضع على تخت مجمر وترًا ويجرد ويستر عورته الغليظة في الظاهر وقيل
مطلقًا ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة بها ولم يأمر س
بالاستنجاء ويوضأ للصلوة بلا مضمضة واستنشاق فيفاض عليه
ماء مغلي بسدر او حرض والا فقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم

يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذ
ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسله ولم يعد غسله ثم
ينشف بثوب ولا يقص ظفره وشاربه وشعره ولا يسرح شعر راسه ولحيته
ولا يختن ويجعل كافور على مساجده وحنوط على راسه ولحيته وهو والكفن
من راس المال والرجل والمراة يغسل الصغير والصغيرة ما لم يبلغا حد الشهوة
والخصي والمجبوب كالفحل فيه ولو مات بينهن تيممه امته او امة غيره بلا خرقة
ومات بينهم ان لها محرم يممها بيده والا فبخرقة وتغسل هي زوجها ولو اسلم
فمات فاسلمت او وطئت بشبهة او وطئ بها اخت امراته فمضت عدتها بعده
لا لو ارتدت بعد موته او مست ابنه بشهوة ولا ام ولده في رواية ولا الزوج
جرى عليه ماء او اصابه المطر لم يكن غسلا عند س فالغريق يغسل ثلثا عنده
ويكره كون الغاسل جنبا او حايضا وسنة الكفن له ثلثة اثواب بيض
مجمرة وترا ازار ولفافة هما من القرن الى القدم وقميص من المنكب الى
القدم واستحسن العامة وجعل القطن في منخره واذنه ولها درع وازار
وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها هما
وخمار وضرورية لهما ما يوجد ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه والغسيل
والجديد فيه سواء ولا باس بالبرد والكتان وفي النساء بالحرير والمزعفر
والمعصفر ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار
ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد
ان خيف انتشاره ويغطى راس المحرم ووجهه ونطيبه ولو بقي اقل من
عضو كاصبع مثلا لم ينزع لغسله خلافا لمحمد وكفن من لا مال له على من
عليه نفقته وكفنها من مالها ان كان والا فعلى زوجها عند س وخالفه
محمد والاصح الوجوب عليه ولو معسرا ففي بيت المال كمن لا يوجد منفقه وكفن
السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال والكفاية عند عكسه ولو مات
فقير فجمع الدراهم وكفن فلو فضل شيء يصرف الى كفن آخر والا يتصدق به

ولا يجمع

ولا يجمع الا قدر ثوب واحد ويصلى عليه وهي فرض كفاية اجماعا وشرطها
اسلامه برا او فاجرا وطهره وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا رفع في الظاهر
ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو لنفسه وللميت
والمسلمين ثم يكبر ويسلم اثنتين ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا دعاء في الرابعة
في الظاهر ولا يستغفر لصبي ومجنون بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ومن لم يحسن دعا
بما في آخر الصلوة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقيت فيه ولم يشترط
الجماعة فسقط الفرض ولو لامام امراة ولو خمس لم يتبع الا عند س وينتظره المسبوق
ليكبر به وعند س لا كالحاضر في التحريمة ويقضي ما عليه قبل رفع الجنازة ولم
يقتد بعد الرابعة وندب قيام الامام بحذاء صدر الميت مطلقا وعن س
عند راسه ووسطها صح كيف كان ولو اجتمعت فالافراد بالصلوة اولى وان
اراد الجمع جعلها صفا او طولا مما يلي القبلة وراعى الترتيب فيجعل الرجل امام
الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة اجماعا والاحق بالامامة السلطان
او نائبه فالقاضي فصاحب الشرط فامام الحي فالولي على ترتيب العصبات
لكن الاب يقدم على الابن وقدم اكبر المساويين في القرابة ويقدم س وليه
مطلقا وهو رواية عنه ولا باس باذن الاولى فيها فان صلى غيره يعيد ان
شاء اذا لم ياتم به ولا يصلي غيره بعده ومن دفن بلا صلوة صلى على قبره
ما لم يظن انه تفسخ ولم تجز راكبا وقاعدا وكره فعلها في الاوقات الثلثة
وفي مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان وحده خارجه اختلف المشايخ فيه
وعن س لو جعل كذلك فلا باس به وبه ناخذ ومنعها على غائب وميت
وجد اقله ولو اكثره صلى عليه ولو اختلط موتى مسلم وكافر فالغلبة للمسلمين
صلى عليهم والا لا ولا يكره النداء للاعلام ومن ولد سمي وغسل وصلى عليه
ان استهل ثم مات وقيل ان يظهر له صوت او حركة عضو والا غسل
في المختار ولف في خرقة ودفن ولم يصل عليه ولم يرث ولم يورث ويامر س
بالغسل السقط تم خلقه وهو بمائة وعشرين يوما ولو سبي صبي فمات ان

قوله ومن لم يحسن الى قوله ولو خمس ليس في اكثر النسخ بل فيها تكرار
وما ذكر مسطور في نسخة مصححة بقلم المصـ ٢

سبى وحده او مع احد ابويه فاسلم هو او الصبى عاقلاً صلى عليه والا لا واطفالهم
فى الجنة وعن ابى ح توقف فيه وفى رواية صغارهم خدمنا فيها وعنه
التوقف ولومات كافر يغسله وليه المسلم غسل النجس ويلفه فى خرقة
ويلقيه فى حفيرة والا يدفع الى اهل دينه وسن فى حمل الجنازة اربعة
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك كذا اليسار ويسرع بها وكره
الجنب والجلوس قبل وضعها عنه وندب المشى خلفها ولا بأس بحمل الطفل
فى سقط او غيره ويتداوله الناس ولا يقوم لها من لا يريد حضورها
وينبغى لمن شهدها ان يطيل الصمت ويحفر القبر ويسن اللحد لا الشق
الا فى ارض رخوة ولذا جوز بعضهم التابوت وينبغى ان يفرش التراب
فيه ويدخل من قبل القبلة لا يسن ايتار الواضعين ويقول واضعه بسم
الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
والقصب على اللحد ويسجى قبرها حتى يجعل اللبن على اللحد لا قبره وذو الرحم
المحرم اولى بوضعها ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح ولا يربع ولا يبنى
عليه ولا يطين ولا يزين ولا يكتب الاسم عليه ويكره بناؤه بجص وآجر
وخشب الا فى ارض رخوة على ما قيل ودفن اثنين او ثلثة او خمسة فى قبر
الا ضرورة فيجعل بين كل حاجزا من التراب ولا يخرج منه الا ان يكون
ارضه مغصوبة او اخذت بالشفعة فيخرج او يسوى فيزدرع ولومات فى
السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه فيرمى كره ابو حنيفة وطء القبر
بالقدم والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده والجلوس فى المقبرة
حاداً او قطع حشيش رطب منها ولا بأس بيابسه ولومات والولد يضطرب فيها
قال محمد يشق جانبها الايسر وعن سفيان يترك حتى يسكن وندب التعزية
قبل الدفن وبعده ولا بأس به الى ثلثة ايام كالبكاء على الميت بلا اختلاط كلام
بندب او نياحة ورش الماء على القبر ونقل الميت من بلد الى آخر ولا يكره حمل
الطعام لاهل المصيبة فى اليوم الاول ويكره فيما بعده كالجلوس على باب
الدار والنوح وشق الجيوب وضرب الخدود اجماعاً ويجب على الوالى منعه

يصل ثواب القربات والصدقات للميت اليه ويزوره فى كل اسبوع مرة ويقول سلام
عليكم اللهم آنس فى القبور وحشتهم وطيب تربتهم ولقن حجتهم وآمن
روعتهم برحمتك يا ارحم الراحمين **باب الشهيد** هو مسلم طاهر بالغ قتله
اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق قاتلا اذابا عن نفسه او ماله او اهله
او عن مسلم او ذمى او قتله المكابرون عليه فى المصر ليلاً بسلاح
وغيره او نهاراً بسلاح او خارجه بسلاح او غيره فاذا قتل فى قتال هؤلاء
لا يغسل وان لم يضف القتل اليهم عند ابى يوسف واما عندهما فيشترط الاضافة
اليهم ولو بالتسبب فلو قتل مسلم بالوقوع فى خمرتهم منهزما او بانطاء دابة منفلتة منهم لم يغسل عنده
فلو قتل ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث قتله باغ او حربى او قطاع الطريق
ولو بغير آلة جارحة او غيرهم بها او وجد جريحاً ميتاً فى معركتهم يكفن
فى ثيابه وينزع عنه غير ثوب كفرو وحشو وسلاح وخف ويزاد وينقص
ليتم كفن السنة ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبى ومجنون
وجنب وحايض ونفساء بعد الانقطاع ومقتول بمثقل كحجر او غيره فى غير
حالة الحرب عند ابى حنيفة ومن وجد قتيلاً فى مصر فيما يجب فيه القسامة
ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قود او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج
او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا الا لخوف وطء الخيل او صلى او بقى عاقلا وقت
وقت صلوة او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة ويصلى عليه وهذا
اذا وجد ما ذكر بعد الحرب ولو فيها لا يغسل ولو اوصى او عاش اكثر نهار
او ليل يغسله س ومنعه محمد وشرط كمال العمر عاقل فيه قيل قول س فى ايصاء
دنيوى ومحمد فى اخروى وقيل اختلفا فى اخروى فقط وقيل فى دنيوى فقط والمرتث
كشهيد ثواباً ولو غسل كغرقى وحرقى وغرباء ومبطون وان قتل باغ او قاطع
طريق فى الحرب لئلا غسل وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا المكابر فى المصر بسلاح و
م يغسل قاتل نفسه ويكفن ويصلى عليه وعند س لا كقاتل احد ابويه **باب
الصلوة فى الكعبة** صح فيها نفل وفرض منفرداً وبجماعة مطلقاً الا لمن
تقدم على امامه وكره لو وجهه الى وجهه لا الى ظهره ولو اقتدوا متحلقين حولها

قوله قاتلا اذابا عن نفسه الى قوله فلو قتل ولم يجب بنفس القتل مال
ليس فى اكثر النسخ بل فيها تكرار وما ذكر مسطور فى نسخة مصححة
بقلم المصنف

لا بأس ... وفيما يرى قال لم يغسل عنده خلافا لهما ولو اخرج الله من موضع معتاد لم يغسل
ولو علمها راكب لم يغسل اتفاقا ومتى وجب بقتله القصاص لم يغسل
محيط برهانى

وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز الا لمن فى جانبه لو اقتدوا من خارج بمن
والباب مفتوح جاز وجازت فوقها بكراهة ولو بلا سترة **مسائل**
شتى لا ينبغى ان يتنفل بنية الخصم ولعله من القاء المبطلين وهو ياخذ من
حسناته نوافلا ولو صلى عند الطلوع ان منعه فهو يصلى عند الارتفاع منعه
والا فلا ولو تعلم العلم للتعليم واخر للعمل به فالاول افضل ونظر الحاذق فى العلم
افضل من التطوع كذا تعلم القرآن ندب ان يقرء على طهارة ومستقبل قبلة
ولابسا احسن ثيابه لا متكئا ولا مستندا وكره فى نحو مغتسل والمحترف
او الماشى ان لم يشغله عمله او مشيه يقراء والا فلا وكراهة القراءة عند القبور
بحى فى الكراهة وقراءته من مصحف افضل ولا باس للمضطجع فى الفراش ان يقرأ
القرآن والتسبيح والتهليل فيه لا يكره ولو كتب الفقه والاخر يقراء عنده فالاولى
على القارئ ان لم يمكنه الاستماع ولا باس باخذ كتب الفقه بكمه ولو لحن فى قرائته
فان لم يلحقه الوحشة للسامع ان يعلمه والا فلا واستحسن المتاخرون الدعاء
بعد الختم وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات وحسنات الصبى له ولابويه
اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء **مسائل المسجد** اقدم مسجد به
اولى والا فاقربهما والا فمخير والصلوة فى مسجده خير منها فى آخر بجماعة
ومسجد حيه افضل وان قل جمعه من الجامع وان كثر وان فاتته الجماعة
فيه ذهب الى آخر وصلى فيه منفردا والمصلى فى البيت بجماعة لم ينل فضل الجماعة
فى المسجد وتحية المسجد تكفى فى كل يوم مرة ودخوله فيه متنعلا من سوء
الادب ويكره التجرد والخياطة والكتابة باجرة والجلوس للمصيبة فيه ومد
الرجلين الى القبلة ولو فى غيره والتوضى فيه عند الشيخين الا اذا اعد
لذلك موضع لا يصلى فيه او توضاء فيه فى اناء ومسح الرجل بحيطانه
وان مسحه بخشبة او قطعة حصير فيه لا باس به كنوم الغريب فيه و
لا يحفر فيه بئر كيلا تدخل النسوان ولا يبزق فيه مطلقا بل ياخذه بثوبه
وان اضطر ففوق الحصير اولى ويجوز ان يدرس الكتاب فيه بصنوئه مادام
الناس فيه يصلون فيه اللهم اختم لنا بخاتمة الايمان والاسلام بحرمة

النبى عليه الصلوة والسلام **كتاب الزكوة** هى تمليك بعض مال جزء ما
الشارع لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل
وجه لله تعالى وقيل انها ذلك الجزء وهى لا تجب الا فى نصاب حولى فاضل
عن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا وفى نعم سائمة حولية على حر مكلف
مسلم فهذه شرط الوجوب مالك له ملكا تاما وهو سببه فلا تجب
على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه كمهر ولو مؤجلا وعشر وخراج
ونفقة مفروضة ولو لمحرم وزكوة مطلقا فلو يمنعه دين نذر وكفارة وحج
واضحية ولو نذرا وضما فا الى النصاب لغا فى ربع العشر وبرئ بهبته للفقير
ويعكس فى بعضه وابراه محمد بالحصة لا لو اطلقه ولا على صبى ومجنون لم يفق
يوما فيه ويشترط س فى العارضى افاقة اكثره ومحمد اقله وبدؤه من وقت
الافاقة رواية فى الاصلى ولا فى مال ضمار كمفقود وساقط فى بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه ودين جحده المديون سنين ثم
اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل بعد سنين ضد ما على
مقر ولو مفلسا او جاحد عليه بينة او علم قاض ولا فى دور هى للسكنى
ونحوها ولم ينو التجارة وخالف محمد فى المفلس وبه ناخذ واطرد فتواه
فيما اذا لحقه دين وسط الحول فاكتسب ما قضا به فى اخره خلافا له ولو
اتت اعوام على عروض فنضت تجب عن الكل والابراء عن دين ساء لنصاب
معه فى بعض الحول فتم لم يوجبها س والزمها محمد ولم يجعل س دين زكوة
مال مستهلك مانعا عن وجوبها فى مستفاد خلافا له ولا تجب عن اعوام
مرت على نصاب مقبوض الا للاولى ولو زاد منه زكاه للباقية حتى
ينقص ولا فى نصاب سائمة صحت الخلطة فيه الا ان يبلغ حصة كل
نصابا ولو اخذ المصدق الواجب تراجعا بالحصص وتجب على مضارب عن
حظه ولو قبل القسمة وعند قبض اربعين درهما من بدل مال التجارة ومائتين
منه لغيرها ومائتين مع الحول بعده من بدل غير مال والاوسط كالاخير
فى رواية وامرأته عما قبض مطلقا وبه ناخذ وشرطا الحول بعد النصاب

في الدية والارش وبدل الكتابة والنصاب المعين من السائمة مهرا الا تجب
بعد الحول قبل القبض خلافا لهما وامرناها بزكوة النصف المردود بعد الحول
من الف قبضت مهرا الطلاق قبل المسيس برئ الموهوب له في مرجوع فيه
بعد الحول ولو بلا حكم وقطعنا حول سائمة استبدل لها ولو بجنسها ضد العروض
والمستبدل بعد الوجوب بعرض لا للتجارة ضمنها هلك اولا وبمال آخر لها فهلك لا
ولو اشترى بالف بعده متاعا يساوي نصفه ضمن زكوة نصفه ويتغابن فيه
لا ف يقطع الحول انقلاب الاموال فيه من جنس الى جنس او بيع بعضها الى
بعض والسلعة الثانية كالاولى في الاحكام بلا نية التجارة وتجيز س الحيلة
لدفعها كرهها محمد وجئ في الشفعة ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى
خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها
لا ما ورثه ونوى لها حتى يتصرف فيه الا الحجرين وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند س لا عند محمد وقيل
الخلاف على العكس وبالاول ناخذ سبب وجوب ادائها توجه الخطاب وشرطه
الحولان بتمنية المال او السوايم او نية التجارة ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل
قدر ما وجب الافضل في الصدقات الواجبات الاعلان حتى قيل لا ادياء في
الفرايض وفي التطوع الاخفاء وان اراد باظهاره ان يقتدي به غيره فحسن
و تصدقه بكل ماله بلا نية يسقط وببعضه لا عند س واسقط محمد منها
بقدره اما وجوبها فقيل عمري وقيل فوري فمن اخرها بلا عذر يأثم ولا تقبل
شهادته بخلاف الحج وعن س عكس هذا لو اخرها حتى مرض يؤديها سرا وان
لم يكن عنده مال استقرض وادّيها اذا كان اكثر رايه على قضائه فان اجتهد
ولم يقدر حتى مات عذر **باب السائمة** هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول
ويطلب منها النسل او اللبن نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم
اربعون سائمة ولا نصاب في الخيل وقيل خمسة وقيل ثلثة
وفي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة الى خمس وعشرين ففيها
بنت مخاض طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون

طعنت

طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة طعنت في الرابعة وفي احدى
وستين جذعة طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم تستانف كالاول الى مائة وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين و في
ثلثين بقرا او جاموسا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفي ما زاد يحسب الى ستين كربع عشرها في الواحدة او
يعفى الى خمسين ففيها مسنة وربعها او ستين كهما ففيها تبيعان
او تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة والفرض يتغير بكل عشر اذا تداخلا خير بين اربعة اتبعة
وثلاث مسنات وفي اربعين ضانا او معزا شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع
ثم في كل مائة شاة وتجزئ السمينة عن شاتين وادنى ما يتعلق به
الزكوة ويوخذ الثني ما تم له سنة لا الجذع كجذعة معز وجوزاه وهو
رواية عنه ويوخذ كالانثى الا في الابل ونعتبر الام في المتولد بين نعم ووحشي
وذكور السوايم واناثها سواء في الوجوب ولا شئ في بغل وحمار ليسا
للتجارة كلؤلؤ وجواهر ولا في عوامل بقر وحوامل ابل ولا في علوفة
ولا في حمل وفصيل وعجل ويوجب س واحدة منها وزفر ما في الكبار
كما لو معها كبير ولا في ذكور خيل منفردة في رواية وكذا في اناثها في
رواية وفي كل فرس عراب من المختلط به الذكور سائمة للنسل والدر
دينارا او ربع عشر قيمته نصابا ولم يوجبا شيئا وعليه الفتوى وجاز
دفع القيم في زكوة وكفارة غير اعتاق وعشر ونذر واعتبرنا قدرا
لا قيمة في الهدى واعتبر محمدا لانفع للفقير ولا ياخذ المصدق
الا الوسط فلا ياخذ الربى والماخض والاكولة وفحل الغنم بجبر

ولا من تركته بلا وصية ولو اخذها الامام كرهًا ووضعها فى اهلها اجزأ عنه
ولو باع ماشيته بعده عند الساعى اخذ من البايع او مما فى يد المشترى
ولو فقد السن الواجب دفع الادنى مع الفضل او الاعلى واخذ
الفضل او دفع القيمة ويضم المستفاد وسط الحول فى حكمه الى نصاب
من جنسه فالولد والربح يضم اجماعًا والزكوة فى نصاب لا عفو
وقسمها محمد عليهما يسقط منها بقدر الهالك وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته لا اتلافه
اجماعًا ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه
ثم وثم الى ان ينتهى فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون
من ستين شاة او واحد من ست من الابل ويجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرًا ولو اخذ البغاة زكوة السوايم
واموال التجارة والعشر والخراج لم يعد ان صرفوه فى حقه او كانوا
فقراء والا يفتى ان يعيد وها خفية الا الخراج فى المبسوط سقط
الزكوة بنيتها فى الاصح بما يأخذه ظلمة زماننا من المصادرات لفقرهم
ويفتى بعدمه ولو غصب سلطان مالا وخلط بماله صار ملكًا له حتى
وجب عليه الزكوة وورث عنه ولا شئ فى مال الصبى التغلبى وعلى
المرأة ما على الرجل منهم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب
لذى نصاب من له نصاب فضة ودينار فعجل عن احدهما بعينه وهلك
المعين جاز عن الاخر اذا حال الحول عليه ويجيز س العشر قبل بدو الثمر
ومنماه ولا يغرم الساعى لدفعه الى فقير غنى آخر الحول والمأمور
اذا ادى بعد الامر عزم شرطا العلم والنصاب للذهب عشرون
مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفى مضروب
كل ومعموله مطلقًا وتبره بلا نية التجارة وعرض تجارة قيمته نصابا
من احدهما مقومًا بالانفع للفقير الا عند س بما اشترى ربع عشر
وعند محمد بالنقد الغالب على كل حال ففى عشرين مثقالا لا نصف مثقال

وفى مائتى

وفى مائتى درهم خمسة دراهم ثم فى كل خمس زاد على النصاب بحسابه ففى
كل اربعين درهمًا درهم وفى كل اربعة مثاقيل قيراطان زكاته بلا عفو
فيهما والمعتبر وزنهما اداء ووجوبًا وقيل يفتى فى كل زمان بدرهمه وما غلب
خالصه خالص وما غلب غشه يقوم لو للتجارة لا لو فضته نصابا والخلف
فى التساوى ونقصان النصاب فى الحول فى سوائم ونقدين وعروض
هدر ولو حال على مائتى قفيز بمائتين فغلا او رخص فادى من عينها زكا
خمسة منها او قيمة فالمعتبر يوم الوجوب وقالا يوم الاداء ولو تغيرت
العين فادى قيمة اعتبر يوم الحول فى الزيادة والاداء فى النقص ونزكى
بالقيمة نصاب سائمة اشتريها للتجارة ولو باع النصاب يجوز فى
حصتها ويضم الذهب الى الفضة قيمة كالعروض اليهما وقالا اجزاء
وهو رواية وثمن السوايم المزكات لا يضم اليهما خلافا ولو دبغ جلد غنم
تجارة يساوى مائتى درهم حتى بلغه فى آخر الحول تجب ولو تخمر عصيرها
ثم صارت خلا يساوى نصابا فيه لا ولو قال اديتها انا او اخذها غيرك
ولم يكن غيره لم يقبل وان قال على دين او لم يتم الحول حلف باب
العاشر هو من نصبه الامام على الطريق للحفظ واخذ صدقة التجار
صدق باليمين من انكر تمام الحول او الفراغ عن الدين او كونه للتجارة
او ادعى اداءه الى فقير فى مصر فى غير السوائم او عاشرا آخر وجد ثمه بلا
اخراج البراءة فى الاصح ولا يستحلفه س ولو ادعى دفعا فى السائمة او فى
الباطنة بعد اخراجها نضمنه كذمى صرف جزيته الى المقاتلة وما
صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى الا فى قوله اديت الى فقير لا الحربى
الا فى قوله هذا ولدى او هذه ام ولدى واخذ منا ربع عشر ومن
الذمى ضعفه ومن الحربى العشران بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما اخذ منا وان علم اخذ مثله لو بعضا لا كلا ولا من قليله وان
اقربا فى النصاب فى بيته ولا شيئا منه ان لم يأخذوا شيئا منا ولو
عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر

ذمى

لاخنزيره فاخذ نصف عشر من قيمتها فقط ويعشره س لو مهارعفى
نصاب ما لا يبقى حولا كفاكهة ورطاب وخالفاه ولا امانة لمسلم
او ذمي من بضاعة او وديعة او مضاربة او غيرها وقيل مضاربة في رجوع
وكسب ماذون الا غير مديون معه مولاه وثنى لو عشر الخوارج و
لا شئ على صبي بني تغلب مر عليه وعلى المراءة ما على الرجل **باب**
الركاز هو مال تحت الارض مطلقا والمعدن منه خلقي والكنز مدفون
ومعدن نحو نقد وجده مسلم او ذمي في ارض خراج او عشر خمس
وباقيه لمالكها ان ملكت والا فلواجده ولا شئ فيه ان وجده في
داره وفي ارضه روايتان وقالا فيهما ايضا وان وجده حربي في دارنا
فئ ولا في لؤلوء وعنبر كياقوت ولعل وزمرد وفيروزج وجدت
في جبل وخمس عين زيبق ويعكس س فيهما وكنز فيه سمة الاسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للمختط له اى لمالك اول
الفتح او لوارثه او لاقصى مالك في الاسلام او لوارثه لو جهلوا ان
ملكت والا فلواجد غير حربي مستامن الا اذا عمل باذن على شرط
واختلف في الخالي عنها والمشتبه جاهلي في الظاهر وقيل اسلامي
في زماننا ويطرد س الحكم في المملوكة وركاز صحرائهم كله
لواجده ولو جماعة ممنعون يخمس وان وجده مستامن في مملوكة
رده الى مالكها ولو اخرجه منها ملكه خبيثا او غيره لم يرد ولا خمس
لو وجد متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له ومصرفه
مصرف الفئ **باب زكوة الجبل** في عسل ارض عشرية او جبل
وثمره وما خرج من الارض مما قصد انباته ولو زيتونا مطلقا وسقاه
سيح او مطر عشر ويعتبر س في العسل القيمة او عشر قرب او خمسة
امناء ومحمد خمسة افراق ولا يعتبر س ما يوجد في الجبال من عسل
وثمر وقيداه ببقاء وخمسة اوسق ولا شئ في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفيما سقى بغرب او دالية او سانية

نصف

قوله ولا امانة لمسلم الى قوله وقيل مضاربة ليس في اكثر النسخ لكنه مسطور في نسخة مصححة معتمدة

نصف عشر بلا دفع مون الزرع واخراج بذره ويعتبر اكثر السنة
في مسقي سيح وآلة ويوجب س العشر فيما لا يوسق اذا بلغ قيمة نصاب
من ادنى الموسوق ومحمد خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه و
لا يعشر الخضروات بل اداه بنفسه وعندهما يوخذ ربع العشر و
عشر الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين لو عشرية والا وجب
الخراج لا الادوية كالموز والهليلج والكندر والصمغ وخمس عشرية
تغلبي عشره ومحمد وطفله وانثاه كرجله وان آمن او شراها ذمي
او مسلم عند ح ويرفع س التضعيف في الاسلام واخذ الخراج
من ذمي ملك عشرية مسلم وقبضها وثنى س العشر ووحده
محمد وعنه انه يصرف كخراج وعنه كزكوة وعشر مسلم اخذها منه
شفعة او ردت عليه لفساد او خيار ما بقضاء والخراجية لا تصير
عشرية اصلا وعشرها اذا آجرها عليه وقالا على المستاجر وبه
ناخذ لو زارع بها فهو على رب الارض وقالا في الخارج وقيل ان
كان البذر من قبل العامل فالعشر عليه ام نابه المستعير وفي
رواية على المعير ولو خراجية فخراجها على ربها آجرها او اعارها
اتفاقا ولو شرى زرعا وتركه باذن بايعه فادرك يامره س بعشر قيمة
القصيل والمشتري بالباقي وامراه وحده ووقته عند ظهور الثمر و
مصرفه مصرف الزكوة وعلى ذمي جعل داره بستانا خراج
كمسلم سقاها بمائه ولو بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين
في عشرية ونهر لا يدخل تحت ولاية احد عشري وماء انهار حفرها
الاعاجم وماء بئر وعين في خراجية خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد وعفي دار
ذمي ولو مجوسيا وعين قير ونفط مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة
خراج لو خراجية ولا تجمع الخراج مع العشر والدين لا يمنعهما وجمع
محمد الزكوة مع العشر اذا اتجر بها والسلطان لو ترك الخراج لرب الار

ض

جاز لومصرفا عند س وبه يفتى ومنعه محمد كالعشر ولودفع الاراضى
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز والخراج على مولى التغلبى
مثل مولى الهاشمى لوذمياً والخاج امام اهل بلدة على ان يؤدوا عنها
وعن رؤسهم الخراج فخراجية

باب المصارف

منهم الفقير
وهو من له مال دون نصاب ولوصحيحاً مكتسباً والمسكين هو من
لاشئ له وعكسه رواية والعامل فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه
ان عمل غير هاشمى والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون لايبقى
له نصاب وفى سبيل الله وأوله س بمنقطع الغزاة ومحمد بالحاج
وابن السبيل وهو من له مال لامعه وسقطت المؤلفة وللمزكى
صرفها الى كلهم والى بعضهم تمليكاً لا الى بناء نحو مسجد وكفن
ميت وقضاء دين الا بامر فقير حى وثمن ما يعتق ولا الى اصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها عند ح وقنه ولو
ناقصاً وعبد اعتق بعضه وعبد اعتق الشريك المعسر حصته
عند ح وغنى بملك نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم يجب
عليه الزكوة وقنه وطفله وبنى هاشم آل على وعباس وجعفر وعقيل
والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم كذا كفارة اليمين والظهار والقتل
والعشر وماغلة الوقف والتطوعات والاوقاف لهم فيجوز وصح الى بنى
المطلب ولا الى ذمى وجاز غيرها اليه وعن س انه لايعطى له صدقة
الفطر وطعام الكفارات ايضاً وبه ناخذ ولودفع الى من ظنه مصرفاً
فبان انه عبده اومكاتبه يعيدها وان بان غناه اوكفره او انه
ابوه اوابنه اوهاشمى لم يعد خلافاً لابى يوسف وصح اطعام يتيم
وكسوته منها لوسلمه والا لا ومن له كتب تساوى نصاباً محتاجاً
اليها مصرف وان له كان من جنس له على آخر دين مؤجل واحتاج
حل اخذها قدر كفايته الى حلوله كابن السبيل وكذا لوغير مؤجل
والمديون معسر فى الاصح ولوموسراً مقراً اوجاحداً وله عليه

بنية لاوتدفع الى اخوته وامرأة ابيه وابنه وزوج ابنته وفقيرة
زوج موسر ولوفرضت النفقة عند ح واخت لها مهر قدر نصاب
على زوج فقير او ممتنع لوطلبته لايعطيه ولايسأل من له قوت يوم
وجب دفع ما يغنيه عن السؤال يوماً وهو افضل من الدفع درهماً
درهماً ولواراد ان يدفع اكثر من مائتين يعطى كل مرة مائة وكره دفع
مائتى درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او
الى احوج من اهل بلد فيه المال والاستقراض لابن السبيل خير
من قبول الصدقة والذى لا يأخذ ولا يعطى خير من الذى اخذ
واعطى والغينا تعيين الناذر الزمان والمكان والدرهم والفقير
بخلاف النذر المعلق ولونذر ان يتصدق بهذا الدرهم خبزاً جاز له
التصدق بقيمته ولوهلك الدرهم المنذور سقط ولوقال مالى صدقة
وله ديون على الناس لاتدخل فيه والوكيل لوخلط زكوة غيره بماله ثم
تصدق يقع عنه فيضمن وكذا اذا كان فى يد رجل اوقاف مختلفة
فخلط انزال بعضها ببعض وكذا البياع والسمسار والطحان ولو
وهب دينه من مديونه الفقير ناوياً به الزكوة عن دين عليه جاز ولو
غيره اوعن نصاب عنده لا

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم
له قدر النصاب فاضلاً عما لابد منه وان لم ينم به تحرم الصدقة
وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيراً ومملوكه
للخدمة ولومدبراً اوام ولد اوكافراً وعبد عبده لا لزوجته وولده
الكبير ولوفى عياله فقيراً ولوأداها عنهما جاز ولايؤمر به وعليه
الفتوى ولا لطفله الغنى بل يؤديه ابوه اووصيه من ماله وكذا الا
فى رواية والمجنون كالصبى فيهما خلاف محمد فان فعلا ضمنا وبه
ناخذ ولا لقنهما ونوافله وابويه ومكاتبه ولا عليه ايضاً ولا لقنه
للتجارة وآبق الا بعد عوده ولا لعبد اوعبيد بينهما على احد
الزما كلاً ما يخصه من الرؤس لا الاشقاص وقيل وافقاه ولو

التحية

بخيارٍ فعلي من قوله اوجبها محمد حيث هو و س حيث هم وعنه اذا
كان العبد ميتاً يعتبر مكان المولى والاولاد عيا ولداً ايكملها س على كلٍ
وقسم محمد عليهما من برٍ او دقيقه او سويقه نصف صاعٍ و من تمرٍ
او شعيرٍ او دقيقه او سويقه صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال وهي
الف واربعون درهماً من مجٍ او عدسٍ ويقدره س بخمسة ارطال
وثلث عراقية وقيل لاخلاف والزبيب كبرٍ في روايةٍ وكشعيرٍ في اخرى
وهو قولهما وبه ناخذ وغيرها اصح قيمة ومنوان برٍ اجاز خلافاً
لمحمدٍ واداء البر في موضعٍ تشترى به الاشياء احب وعند س الدراهم
والاداء من الدقيق فهو اولى من البر وقيل البر اولى منهما ومنوان
من الخبز يجوز في الصحيح باعتبار القيمة كالاقط وبطلوع فجر الفطر تجب
فتجب لمن اسلم او استغنى او ملك عبداً او ولد قبله لا لمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده وصح تقديمها بلا فصلٍ بين مدةٍ ومدةٍ
في الاصح وندب تعجيلها عن الصلوة ولم تسقط بتاخيرها ووجب
دفع كل شخصٍ فطرته الى واحدٍ وجاز دفع جماعة الى واحدٍ وعكسه
ولم يؤخذ من التركة فطرة ولا زكوة الا ان يتبرع به الورثة
ولو اوصى يعتبر من الثلث **كتاب الصوم** هو ترك اكل وشرب
ووطءٍ من صبح الى غروب مع النية من اهله ولو صبياً مقيماً او
هي ان يعلم بقلبه انه يصوم وغدوها ولم نشترط تعيينها
وشرط لوجوب ادائه صحة واقامة وطهر عن حيض ونفاس
لا جنابةٍ وصوم رمضان والكفارات فرض على كل مسلم مكلفٍ اداءً
وقضاءً وصوم النذر المعين والمطلق والكفارة واجبٌ والعيدين
وايام التشريق حرام وغيرها نفلٌ ويصح صوم رمضان والنذر
المعين بنيةٍ من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية
مطلقةٍ وبنية نفلٍ واداء رمضان بنية واجب آخر ولو جاهلاً
الا في سفرٍ بل عما نوى عنده وفي النفل روايتان والمريض فيها كالصحيح

عنده في الاصح والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقاً والنفل بنية
وبنيةٍ مطلقة قبل نصف اليوم وشرط للقضاء والكفارة والنذر
المطلق التبييت والتعيين ولو قضى رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن
رمضانين في الاصح كقضاء الصلوة وان لم ينوا ولها واخرها
وان غم ليلة شكٍ لا يصام الا نفلاً ولو صامه لرمضان كره ويقع
عنه ان كان منه ولا يقضي ان افطر ولو صامه لواجبٍ كره ويقع عنه
في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب اجماعاً
لمن وافق معتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولو
نوى الافطار فيه ثم ظهر رمضانيته قبل الزوال فنوى صح والا لا
ولكن يمسك بقية يومه ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضا
فانا صائم عنه والا فلا او ان لم اجد غداء فانا صائم والا فمفطر
وكره لو قال والا فعن واجب آخر او والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته
فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون عليه وان شاء الله لا يبطل النية
ومن رأى هلال صومٍ او فطرٍ وحده يصوم ورد قوله اولا ويفطر
مع الناس ولو افطر قضى ولا يكفر ان افطر بعد الرد وقبل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم مع علةٍ خبر عدلٍ ولو قناً او انثى او محدوداً
في قذفٍ تائباً وقيل لا يشترط العدالة ثم وشرط للفطر معها حران او حر
وحرتان ولفظ اشهد والعدالة لا الدعوى وبدونها شرط فيهما
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنان وقيل بواحدٍ لو رآه
خارج المصر او فيه على مرتفع وعند محمد بتواتر الخبر من كل جانب
يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين فيجب الالتماس
في التاسع والعشرين منه ويحل الفطر بعد صوم ثلثين بقول
عدلين لا بعدل وكذا برؤيته وحده والاضحى كالفطر في الظاهر
وهو الاصح ولا عبرة لاختلاف المطالع وقيل يعتبر ويحمله
س اذا رؤي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر وهما للمستقبلة

وقيل ان غاب بعد الشفق فللماضية والله اعلم باب موجب
الافساد وموجبه من جامع او جومع في احد السبيلين
مطاوعة وان لم ينزل او اكل او شرب غداء او دواء عمدا او اغتاب
او احتجم فظن انه افطره فاكل عمدا او ابتلع بزاق حبه او افطر وفي
اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب او اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا
في رواية قضى وكفر كمظاهر وهو بافساد اداء رمضان لا غير و
تداخلت في تعدد ولو بجماع في رمضانين في الصحيح ولو تخللت بين
الافطار لا في الظاهر ونسقطها بحيض ومرض وعكسنا في سفر
كرها و قضى فقط لو وطئ بهيمة او ميتة او في غير فرج او قبل او لمس
ان انزل او افطر مكرها او خطاء كدخول الماء حلقه من مضمضة
وان لم يبالغ او احتقن او استعط او افطر في اذنه دهنا او داوى
جائفة او امة فوصل الى جوفه او دماغه عند ابي ح او ابتلع
حصاة او حديدا او بزاقه بعد اخراجه او اصفراره بعمل الابريسم
او دما بين اسنانه اذا غلب او كاغدا او جوزة رطبة او اكل
العجين او الملح وحده او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر بظنه
ليلا وهو يوم او اكل ناسيا او جنونا وظن انه افطره او علم
ببقائه فتعمد او جومعت نائمة او مجنونة او صب في فم نائم ماء
او دخل حلقه دمعه او عرقه او لم ينو في رمضان كله لا صوما
ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل عمدا قبل الزوال او بعد
نية قبله وقا لا يكفر فيما علم ببقائه وفيما اصبح غير ناو وفي شقيه
ولا يقضي في المداواة وبه نأخذ قيل وافقهما ح في اليابس ولو طلع
الفجر فنزع يفسده س وخالفه محمد وابقينا في نزعه لتذكره و
لم يفسد لو اكل او شرب او جامع ناسيا او اصبح جنبا او احتلم
او انزل بادامة نظر او فكر او استمنى بيد فامنى في قول او قبل او نوى
افطارا او ادهن او اكتحل مطلقا او اغتاب او غلبه في طعام او ماء

او مرة وخرج وان ملأ الفم او نقيا قليلا في الصحيح او صب في احليله
ماء او دهن عنده وفي رواية عن محمد او دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب او طعم ادوية او رائحة او رطوبة ماء او دخل انفه مخاط
فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا او ابتلع بزاقه المجتمع في فيه او خيطا
وطرفه بيده او ادخل اصبعه في دبره او احتجم ولو ذاكرا او الثلج او المطر
يفسد في الاصح والمباشرة الفاحشة كالتقبيل والتماس فدخل الماء
في اذنه لا يفسد وان صب فيه يفسد هو الصحيح او اكل ما بين اسنانه
مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكل ولو بدأ باكل
نحو سمسمة فسد الا اذا مضغ وفي كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل
في الحالين في الصحيح ومحمد يفسد باعادة القليل لا عود الكثير وهو
ذاكر في الصحيح ويعتبر س ملأ الفم في تعمده وفي عوده لوجوب القضاء
ففي عود القليل لم يجب وفي اعادته روايتان ومحمد التعمد مطلقا الا البلغم
لا يفطر ويفسده علك اليابس حتى يلتئم وقيل يفسده الاسود مطلقا
و كره ذوق شيء ومضغه ولو علكا رطبا الا لاطعام صبي ضرورة والقبلة
ان لم يأمن كذا الاستنشاق والغسل والتلفف بثوب مبلول
للتبرد عند ح ويبيحه س وقيل يكره المضمضة لغير وضوء وكراهة
المباشرة الفاحشة والمعانقة والمصافحة واخذ الماء بفمه ومجه
وصبه على رأسه روايتان ولا يكره كحل ودهن شارب وسواك ولو
رطبا او مبلولا او عشيا وقبلة لو امن واستظلال وحجامة وندب
التسحر وتأخيره وتركه في شك طلوع وتعجيل الافطار و الشيخ الفاني
عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان
قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها وخائف المرض
او زيادته بان ازداد عينه وجعا او حماه شدة او نقص عقله

ولو بحمى والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وكفارة وقال المريض المبيح
للفطر عجزه عن قيام الصلوة ولو صام لا يقدر على ان يصلي قائما يصوم
ويصلي قاعدا وصوم المسافر احب ان لم يضره ولا قضاء ان مات في سفره
او مرضه وان زال العذر ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان
عاش بعده بقدره والا فبقدره ان اوصى فتصح من الثلث وفدية
كل صلوة حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح ان تبرع به جاز وكذا كفارة
اليمين والقتل بغير الاعتاق ولا تاخذها جبرا ويفطر سرا من ابيح له
الا بينا عذره ولو خافت امة على نفسها بطبخ وخبز وغسل ثياب
افطرت وقضت وكذا من بازاء العدو وهو يخاف الضعف ومن له حمى
غب ونوى فاكل على ظن انه يوم حمى وما حم كفر وكذا في الحيض والاصح
عدمها فيهما ويقضي رمضان وصلا وفصلا وندب الولاء فان جاء
آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه وان
لم يقضه حتى صار شيخا فانيا جاز له الفدية وفي كفارة يمين
لا والتغذية والتعشية بطريق الاباحة جاز في الفدية لا في
الفطر ولا يجب الولاء الا في اداء رمضان والكفارات الاربع
ويلزم صوم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا في الايام المنهية
ويأمر س به ومحمد ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر
في الاظهر ولو افطر فلا بسؤال صاحب البيت وهو اخ من اخوته لا باس به
وفي القضاء كره كما لو حلف بطلاق ان لم يفطر ومن رأى صائما يأكل ناسيا
قالوا ان قويا يخبره والا لا ولا تصوم النفل الا باذن الزوج والمولى ولهما
ان يفطراها وعليها القضاء اذا اذنا لهما او بانت وعتق وكذا الاجير
ان يضره في الخدمة ولو اشتبهت الشهور على اسير فتحرى وصام شهرا
قبل رمضان لم يجز وان صامه او شهرا بعده جاز الا ان يقع فيه

ايام

ايام منهية فيقضيها ويمسك بقية يومه من بلغ او اسلم او قدم بعد
اكل او زوال او افاق او صح او طهرت او تسحر بظن اليوم ليلا وكلهم
يقضون بلا كفارة الا الاولين وان اكلوا فيه بعد النية وعن س
يقضي لو قبل الزوال الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة
دون الكافر على ما قالوا ولو تنفلت ثم افطرت ثم حاضت امرنا بالقضاء
ولو نوى الفطر وقدم فنواه في وقتها صح وفي رمضان يجب كمقيم
سافر في يوم منه لكن لو افطر ولو بلا عذر لا كفارة وكره فيهما وقضى
ايام الاغماء ولو كل الشهر الا يوما حدث فيه او في ليلته الا اذا علم انه
لم ينو ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى وان بلغ
مجنونا في الظاهر ولو نذر بصوم الايام المنهية او هذه السنة صح وافطر
وقضيها وان صامها كفى وكذا ان لم يعينها ويقضيها موصولة ان
شرط التتابع ولو قال لله علي صوم كذا فان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير او النذر وعدم اليمين كان نذرا فقط ولو يمينا وعدم النذر
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر ولو نواهما او يمينا كان نذرا
ويمينا فلو افطر قضى وكفر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين
في الثاني ويأمر س بقضاء اليوم المنذور صومه لقدوم فلان
وقد قدم ليلا او بعد الزوال او قبله بعد اكله وابراه محمد ولو اوجب
صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل وفي معين صام
بقيته وقضى ذلك اليوم وكذلك ان لم يصم جميعه ولو قال الا صوم من هذه
السنة عليه صوم بقيتها واذا انذر بصوم رجب فدخل وهو مريض
لا يقدر عليه او لا يضره افطر وقضى كرمضان ولو نذر صوم شهر فصح اياما
لزمه محمد بقدرها وهما بكله كصحيح نذره ومنع محمد تقديم وفاء
نذر صوم او صلوة او اعتكاف قبل حلول وقته وجوزاه كصدقة ولم
يكرهوا اتباع الفطر بست من شوال وندب تفريقه فيه لانه ابعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى والافضل لمريد صوم الدهر

ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الوصال وهو صوم سنة
بلا افطار في الايام المنهية وصوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم وصوم النيروز والمهرجان ولا باس بصوم يوم الجمعة وعرفة
لغير الحاج وكره له ذلك كيوم التروية وندب ان يصوم قبل عاشورا
يوما وبعده يوما وايام البيض ويفطر المسافر لو النفقة مشتركة
وصاحبه منتظرا **باب الاعتكاف** هو لبث رجل في مسجد جماعة
او امراة في مسجد بيتها بنية واداء صلوة بجماعة او الخمس فيه
شرط وخالفاه وعن س انه يجوز نفله في غير المسجد وعن البعض
مطلقا والاصح انه يصح في كل مسجد له اذان واقامة وكلما كان
اعظم كان فيه اولى وهو واجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع
فيه وسنة مؤكدة خصوصا في العشر الاخير من رمضان وندب
فيما سواه والصوم شرط صحة الاول لا الثالث في الظاهر فاقله
ساعة عند محمد وعند ابي يوسف اكثر اليوم قيل شرط فيه ايضا
فاقله يوم فيقضي من قطع الواجب فيه اولاه في رمضان او في عشر
اخيره و لا يخرج الا لحاجة طبيعية كخلاء او شرعية كوضوء وجمعة
عند الزوال ومن بعد عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف
ولا يفسد بمكثه فيه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد
واشترطا له اكثر النهار وفي التطوع لا باس بعيادة المرضى وحضور
الجنايز وان يشهد ويتزوج ويراجع من غير مباشرة ويصعد
على مئذنة معتكفه للاذان وان كانت خارجة جاز انتقاله الى
آخر لو بعذر وقالا مطلقا و ياكل ويشرب وينام ويبيع ويشترى
فيه ما لا بد منه لا غير وكره احضار المبيع والصمت والتكلم
الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطوه في غير فرج
او قبلة او لمس ان انزل والا لا وان حرم الكل له ولا يبطل بانزال
من نظر او فكر ولا باكله ناسيا ولو افسد وقد اوجبه في وقت

استانف

استانف ولو نذر اعتكاف يوم لا يلزمه بليله او ليلة لغا او ليلتين
او اكثر لزمه بايامها او شهر بلياليه فان نوى الليالي خاصة او عكس
بطلت ولم يتعين ما يليه وان نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها
ولاء بلا شرط وفي يومين بليلتهما فيبتداء بالليل ويخرج س
الليلة الاولى وصح نية النهر خاصة والتفرق في الايام والشهر ولو
نذر اعتكاف رمضان فصامه فقط اوجبنا عليه قضاءه بصوم
قصدي ولاء كما لو نذره مفطرا او لو ادى او قضاه معتكفا
صح والا يسقطه س في رواية والمراة والرقيق لا يعتكف بلا اذن
وبعده لا يمنع وندب طلب ليلة القدر في رمضان وهي دايرة
فيه او في السنة وقالا ليلة منه لا يتحول عندهما ليلة سبع
وعشرين قيل في العشر الاخير ولا يعتكف احد عن احد **كتاب**
الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
و فرض على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فاضلا عما
لا بد له ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق في الصحيح قيل
بعض الحاج عذر وقال الصفار لا اراه فرضا مذ خرجت القرامطة
وذكر ان العبرة لغلبة السلامة وشرط زوج او محرم عاقل بالغ غير
مجوسي وفاسق للمراة في سفر في العمرة عمريا عند محمد فلا يأثم
بتاخيره الا اذا فاته فوريا احتياطا عند س وهو الاصح فلو احرم
صبي فبلغ او قن فعتق فمضى لم يسقط فلو جدد ذا احرامهما للفرض
تم وقفا جاز عن البالغ لا العتيق والفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه
فيبرأ نحو مقعد غني والوجوب وهو قولهما ورواية كقوله عنهما
ولم يعتبروا فيه قدرة المشي الا لاهل مكة ومن حولهم ولم نعتبر
نساء ثقات لفقد زوج ومحرم ونفقته عليها ولو وجدته تمنع
زوجها من منعها عن الفرض واعتبرنا ايصاء صبي بلغ وكافر
اسلم فمات به قبل وقته وعن ح الحج راكبا افضل و فرضه احرام

او نذر شهرا بعينه ولم يعتكف
فقضى شهرا ا[illegible] بصامه

ووقوف بعرفة وطواف زيادة وواجبه سعي ووقوف جمع ورمي
جمار وطواف صدر للافاقي وحلق او تقصير وتلبية ويجب الوضوء
للطواف وقيل سن وغيرها سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره الاحرام له قبلها وقيل لا الوامن والعمرة سنة
مؤكدة وقيل فرض كفاية وهي طواف وسعي واحرام وحلق او تقصير
وتصح في كل العام وكرهت يوم عرفة واربعة بعده وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن
واليمني يلملم ومن مر معهم منهم وحرم تاخيرا لاحرام عنها لافاقي
قصد دخول الحرم مطلقا وتقديمه عليها افضل وحل لمن في داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل
ونلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث احرم لو قدم ولو اهل
بحجتين او عمرتين معا او مرتبا الزمه محمد بحجة وهما بهما لكن يرفض
هذه بشروع الاخرى فيتحلل لو احصر قبله بدمين ويراه س
للحال فيتحلل بدم ومن شاء احرامه توضاء بعد قلم اظفاره وقص
شاربه وحلق عانته ندبا وغسله احب ولبس ازار ورداء
طاهرين الجديد ان الابيضان افضل ويجزئ ثوب يستر العورة
وشق فاقده السراويل ماخلا النيفق وتطيب ان وجد وكرهه
محمد بما يبقى عينه وصلى شفعا وقال المفرد بحج اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ويجزئ نيته ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ولا ينقص منها وان زاد جاز
واذا لبى ناويا او قلد بدنة نفلا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وتوجه
معها يريد الحج او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة وتوجه
بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها
او بعثها لغير متعة ولم يلحقها او قلد شاة لا فاذا احرم فليتق

الرفث والفسوق والجدال وقتل قمل وصيد البر لا البحر وكسر بيضه
والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب والادهان وستر الوجه
والراس وغسل الوجه والراس واللحية بخطمي وقص الشعر وقلم
الظفر والحلق مطلقا ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة
وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع اسفل من الكعب وثوب صبغ
بما له طيب كورس او زعفران او عصفر الا بعد زوال طيبه وقطع
شجر الحرم لا الاغتسال والاستحمام والاستظلال ببيت وفسطاط
ومحمل وشد هميان في وسط ومقاتلة العدو وقتل البراغيث والبق
والذباب والحية والعقرب والفارة والذئب والغراب والحداة
وساير السباع اذا صالت عليه والاحتجام والافتصاد واكثر التلبية
جهرا متى صلى مكتوبات غير فائتات او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا او اسحر الا في مصر او استيقظ من منامه واذا دخل مكة
بداء بالمسجد وحين راى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا
مهللا رافعا يديه يبطونهما كالصلوة ويقول لا اله الا الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك واستلمه ان قدر غير مؤذ فيه والا يمس
شيئا في يده فيقبله وان عجز عنهما استقبله واشار اليه مكبرا
مهللا حامدا لله ومصليا على النبي عليه السلام في كل شوط وطاف
طواف القدوم وسن للافاقي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى واخذ عن يمينه مما يلي الباب وهو الملتزم
وراء الحطيم سبعة اشواط رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر
الى الحجر ويقول في كل رملة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ثم يمشي على هينته وكلما مر به فعل مما ذكر وحسن
استلام الركن اليماني وقال محمد يفعل به كما يفعل بالحجر وختم الطواف
باستلام الحجر ونجيزه عريانا وبلا طهر ويسارا ويعاد ان امكن والا جبر بالدم

ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ان
منعه الزحام ويجيز س وصل الاسابيع وترا بلا صلوة وكرهاه
ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي عليه السلام ودفع يديه جاعلا كفه الى السماء
كما فى الدعاء ودعا بما شاء ثم هبط على هينته ومشى نحو المروة وسعى
بين الميلين الاخضرين وفعل ما فعله على الصفا وهذا شوط يفعل
هكذا سبعا يبداء بالصفا ويختم بالمروة ثم مكث بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا كلما بدا له ماشاء وخطب الامام سابع ذى الحجة بعد
صلوة الظهر خطبة بلا جلوس فيها وعلم المناسك فيها اى الخروج
الى منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة ثم خرج غداة يوم
التروية بعد صلوة الفجر الى منا ثم الى عرفات بعد صلوة فجر عرفة
وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال توضاء او اغتسل وخطب
الامام خطبتين كالجمعة وعلم المناسك فيها اى الوقوف بعرفات
والمزدلفة ورمى الجمار والحلق والنحر وطواف الزيادة وقال ابو
يوسف يبدأ بها قبل الاذان فاذا امضى صدرا منها اذن المؤذن
وبه نأخذ وصلى بهم الظهر والعصر وقت الظهر باذان واقامتين
ولو تنفل بينهما بغير سنة الظهر كره وثنى الاذان وعن محمد
لا يثنى ولو صلى بلا خطبة صح وشرط الامام الاكبر عند ح كاحرام
الحج فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد فى احدهما ولا لمن صلى الظهر
بجماعة ثم احرم الا فى وقته ثم ذهب معهم الى الموقف الاعظم
بغسل سن وندب ان يقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة
مستقبلا وهو افضل باسطا يديه حامدا الله مكبرا مهللا
مصليا على رسوله داعيا بجهد ملبيا ساعة بعد ساعة وعلم
المناسك ووقفوا خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله
وقت الوقوف من الزوال الى فجر النحر فاذا غربت افاض معهم
على

على هينتهم الى مزدلفة ولا يرفع احد منها قبل الامام الا بعذر مرض
او ضعف ويأخذ الجمار من الطريق او المزدلفة سبعين حصاة
كالباقلاء وكلها موقف الا وادى محسر وندب النزول عند
جبل قزح وصلى بهم العشائين فى وقت الثانية باذان واقامة ان لم
يفصل بنفل او غيره والا اعد نا ها فقط واعاد مغربا اداه فى الطريق
او بعرفات ما لم يطلع الفجر ويجيزه س مسيئا الا بعده وصلى الفجر بغلس
ثم وقف بالمشعر الحرام مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهو سنة
اجماعا لا ركن ووقته من طلوع فجر النحر الى الاسفار واذا اسفر اتى منا
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع
التلبية باولها ويجيزه بنحو طينة يابسة لا بجواهر ووقته من طلوع فجر
النحر وندب بعد طلوع الشمس ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل
وربعه كاف ويجب على من لا شعر له ان يمر الموسى عليه وحل له كل شئ الا
النساء وخطب بعد النحر بيوم فيه كالاولى ويعلم فيها النفر وطواف
الصدر ثم اتى مكة وطاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل
وسعى ان كان سعى قبل والا فيهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو فى اولها افضل ولا يجزيه قبله وحل النساء بحلق سبق فان
اخره او الحلق عنها كره ووجب دم خالفاه والركن اكثره ثم اتى منا
وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلوث يبداء بما يلى مسجد الخيف
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمى بعده
رمى فقط حامدا الله مكبرا مهللا مصليا على النبى عليه السلام
داعيا رافعا يديه كما فى الدعاء ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان
مكث وهو احب فان نفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع سقط رميه وبعده
لا وان رمى فيه قبل الزوال بعد الفجر جاز ابطلاه كمقدميه والجواز
فيهما رواية ونسقط الترتيب فى الرمى وجاز الرمى راكبا وفى الاوليين
ماشيا احب لا العقبة وكره ترك المبيت بمنى ليالى الرمى وهو

سنة ومبيته به مقدما ثقله الى مكة واذا انفر اليها سن نزوله
بالمحصب ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الى
اهله طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي وصلى بعده ركعتين
ثم شرب من زمزم وصب على وجهه وراسه وندب ان يقبل العتبة
ويلتزم الملتزم وهو ما بين الباب والحجر فوضع صدره ووجهه عليه
والصق بطنه وخده الايمن بالجدار وتشبث بالاستار ساعة داعيا
مجتهدا باكيا وقهقر مودعا حتى يخرج من المسجد ومجاورتها تكره
وخالفاه ويسقط طواف القدوم بلا شيء عمن وقف بعرفة قبل دخول
مكة ويسقط س الصدر بتوطن مكة بعد النفر والزمه محمد ومن وقف
بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى
عليه او اهل عنه رفيقه بحج ولو بلا اذن عند ابي ح او جهل انها عرفة
صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل بلا دم
والمراة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو اسدلت شيئا عليه
وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط لا ثوبا مطويا ولا تقرب الحجر في الزحام ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بغير الطواف وهو بعد ركنيه يسقط
الصدر بلا شيء ولا يجب عليها شيء بتاخير طواف الفرض عن ايام النحر
بسببه والبدن من الابل والبقر المحرمون اربعة مفرد بحج ومفرد
بعمرة وهو المتمتع وقارن ومتمتع

باب القران والتمتع

القران افضل
منه وهو ان يهل بحج وعمرة معا من ميقات او قبله في اشهر الحج
او قبلها ويقول بعد صلوته اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا
حلق ثم بحج كما مر وان اتى بطوافين ثم سعيين لهما كره وذبح شاة
او بدنة او سبعها للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام
اخرها يوم عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين

الدم

الدم ويجزيه للتمتع بعد العمرة قبل الاحرام بحج وان وقف بعرفة قبل العمرة
بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل
من الافراد وعكسه رواية والتمتع الجمع بين الحج والعمرة في اشهره في سنة
واحدة بلا المام باهله صحيحا بينهما وهو ان يحرم بعمرة من الميقات
في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية باستلام
الحجر في اول طوافه ثم احرم من الحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
مطلقا وحج كالمفرد لكنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم
يقدمهما وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز
صوم الثلثة بعد احرامها قبل الطواف لا قبله وندب تاخيره الى عرفة
ومتمتع وجد الهدى في خلال الصوم او بعد فراغه قبل ان يحل اهدى
وحل بحلق لا يجزيه غير ذلك ولو وجده بعده فلا هدي ولو اعتمر يريد التمتع
وقد ساق الهدى ثم بدا له ان لا يتمتع فله ذلك وله بيعه ولو بدا له
بعد احلاله منها وبعد استهلاك الهدى ان يحرم بالحج من عامه ذلك
ولم يرجع الى اهله له ذلك وعليه هدى لمتعته واخر لاحلاله منها
ومن حجته بعد سياقه الهدى لمتعته وان شاء السوق وهو افضل
احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة بنحو مزادة او نعل
ولم نسنه في الغنم وهو اولى من التجليل وكره اشعارها وهو شق
في اسفل سنامها من الايسر وهو الاشبه وعندهما حسن وتقدم
الاحرام على التقليد فاذا دخل مكة اعتمر ولا يتحلل منها اذا ساقه ثم
احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر بعد الذبح وحل من احراميه ويقرن
الافاقي ويتمتع والمكي ومن في الميقات يفرد فقط فمن تمتع منهم
فقد اساء وعليه دم ولا يجزئ عنه الصوم ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده بعدها فقد الم ومع سوقه تمتع وابطله محمد
وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع
ولو طاف اربعة هنا لا ولو في حل من عمرته فيها وسكن بمكة

اوبصرة وحج من عامه فهو متمتع وخالفاه في البصرة ولو افسدها
ورجع من بصرة وقضاها وحج لا وصححاه كما اذا الم باهله ثم اتى بهما
واي فسد اتمه بلا دم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا **باب
الجنايات** وجب دم على محرم بالغ طيب عضوا او قدره او خضب
رأسه او لحيته بحناء ان مائعا وان لبده به فدمان او ادهن بزيت
او حل او لبس مخيطا لبسا معتادا او ستر رأسه يوما او حلق ربع
رأسه او لحيته او اخذ منها ثلثا او ربعا او ابطيه او احدهما
او عانته او ساقه او رقبته او قص اظافير يديه ورجليه في
مجلس واحد او يد او رجل فيه او طاف للقدوم او للصدر او للعمرة
جنبا او للفرض محدثا او راكبا بلا عذر ويعيد ندبا ما دام بمكة
في الحدث ووجوبا في الجنابة في الاصح ولا دم او طاف لعمرته وسعى
محدثا ولم يعده او افاض من عرفة قبل الغروب والامام وجاوزها
فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام روايتان او ترك
اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او الصدر
او اكثره او السعي فيهما او الوقوف الى الغروب وسقط برجوع
قبله لا بعده اجماعا او الوقوف بجمع او الرمي كله في ايامها او يوم
ولو قضاها في ايام التشريق لا شيء عليه اجماعا او الرمي الاول
او اكثره او اخره او صوم الثلثة في التمتع او حلق في حل حاجا
او معتمرا او خرج حاجا من الحرم قبل التحلل ثم عاد لا في معتمر رجع
من حل ثم قصرا او قبل او مس بشهوة انزل او لا كما لو جامع فيما
دون الفرج ولم يفسد احرامه وان انزل ونلزمه في الناسي
لا الصبي ونعكس م في شم الطيب واكل كثيره ملزمه وفي قليله صدقة
بقدره وخالفاه فيهما ولو جعل السراويل قفط ولبسه بلا فتق نلزمه
واجزنا وضع نحو قباء على منكبيه بلا ادخال يديه وازراره والغسل
بالخطمي والادهان بزيت او خل للتطيب ملزمه كمطيب والزماها

وتاخير النسك كالحلق وطواف الركن عن ايام النحر بلا عذر وتقديمه
على آخر يلزمه م مطلقا وخالفه س واعتبر محمد في مكان لا زمان كذا
حلق محل المحاجم والزماها وفي اخذ الشارب حكومة عدل وفي شارب
حلال وقلم اظفاره طعام ودمان على قارن حلق قبل ذبحه ومن
طاف لركن جنبا ولصدر في آخر ايام التشريق طاهرا وقالا دم ولو
طاف للركن او اكثره جنبا او حايضا فعليه بدنة والاولى ان يعيد
لو بمكة ولا شيء عليه ويبعثها الغايب ولا يضره بقاء الطيب بعد
الاحرام وكان محمد يكره ذلك وينهى عنه وبه ناخذ و صدقة بنصف
صاع من بر ان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم
او حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او قص اقل من خمسة اظافير
او خمسة متفرقة او اخذ شاربه او قص اظافير حلال او شاربه
او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك اقل سبع الصدر او احدى
جمار ثلث او حلق غيره واوجبنا م عن قص اظفار ثلث اصابع صاعا
ونصفا لا دما واوجب محمد دما في خمسة متفرقة كذا في يديه او
رجليه في مجلسيه وهما دمين و ذبح شاة او صوم ثلثة ايام او تصدق
بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين ان طيب او حلق او لبس بعذر
ويجيز م س اباحته وشرط محمد تمليكه ولو حلقه آخر بلا امره منعناه
بما يلزمه عن الرجوع على الحالق ولا شيء ان اخذ ظفره منكسرا
او لم يرجع بعد طواف الزيارة الى منى وترك المبيت بها وقد اساء
او نظر الى فرجها بشهوة فامنى كتفكره ولم يفسد لو كرر النظر
فامنى ووطؤه في احد السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد
حجهما ولو مكرهة ويمضي ويذبح شاة ويقضي ولم يفترقا فيه مطلقا
وهو مندوب وبعد وقوفه لم يفسد ويجب بدنة ولا ترجع عليه
بشيء لو مكرهة ويتكرر الدم بتكرره بعدها لو في مواطن والا فدم و
قال محمد دم ما لم يهد فان اهدى ثم جامع فآخر و بعد الحلق شاة

ويأتي بما بقي بذلك الاحرام وفي عمرته قبل طوافه اربعة يفسدها فمضى
وذبح شاة وقضى وبعد اربعة ذبح ولم يفسد وان قتل محرم صيدا
ولو مضطرا الى اكله او كان سببا له بالدلالة عليه مطلقا فعليه
جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما مسرولا وجزاؤه
ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد على
شاة فخيرهما محمد وهما القاتل في ان يشتري بها هديا فيذبحه بمكة
ان بلغته ولم يشترطاه او طعاما فيتصدق كالفطرة لا اقل منه او صام
عن كل سهم يوما ولو بقي اقل من سهم تصدق به او صام يوما فلو
اختير الهدي جعل محمد نظيره صورة وهما قيمة كما في غير المثلي فالزمناه
مخيرا لا مرتبا ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف
ريشه وقطع قوايمه وحلبه وكسر بيضه وان خرج فرخ ميت وذبح
الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير منبت ولا مما
ينبت قيمته الا ما جف ولو مملوكا فلصاحبه قيمة اخرى فيملكه خبيثا
فيكره بيعه فيتصدق به ولا صوم عن المحرم وغيره في الاربعة
ولا يرعى ولا يقطع الا الاذخر والكماة ويبيح س رعيه كارتعائه
والضمان عندهما في الصغيرة شاة وفي الصغيرة جدا قيمتها
وفي الكبيرة بقرة ولا يكره نقل ترابه وحجره ولم نحرم المدينة وصدقة
وان قلت بقتل قملة من بدنه او جرادة كذا لو قلم ظفر الغير او غسل
وسقط منه شعر ولا جزاء بقتل غراب وحداة وكلب عقور
وذئب وحية وعقرب وفارة وبعوض وبرغوث ونمل وقراد
وسلحفاة وسبع صائل والزمناه بخنزير وفيل وقرد ونلحق
ولد شاة من ظبي بها لا به وحرم صيده اجماعا وله ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه
بلا دلالة محرم وامره به ولو دخل الحلال الحرم بصيد في يده ارسله
كمن احرم بعده وذبيحه ان بقي والا اجزى عند ح كبيع المحرم

صيده

صيده لا صيدا في بيته او قفص معه ومن احرم وارسل صيدا في يد محرم
اخذه حلالا لا ضمن وقالا لا كاخذه محرما فان قتل محرم صيدا في يد مثله
ضمنا ورجع آخذه على قاتله ولو حلالا لا لو توحده لو قتل صيودا انا وبا
للتحلل ونغرم الحلال بالقيمة في قتل صيد الحرم لا بالتكفير وفي الهدي
روايتان كالهدي وهو في الحرم فقتل ما في الحل ضمناه كعكسه ولو ذبح
الجزاء فسرق او تلف نبرؤه ولو دل حلال عليه في الحرم الزمنا مباشرا لا
دالا وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان الا بجواز الوقت غير
محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان
كمحرم قتل صيد الحرم ولو باع محرم صيدا او شراه بطل وحرم ذبيحته مطلقا
وغرم قيمة ما اكل بعد الجزاء وقالا لا كمحرم آخر والميتة اولى من الصيد
للمضطر عند ح ويجيزه س له مكفرا ولو ولدت ظبية اخرجها الحلال
من الحرام او لادا فمات الكل غرمهن ولو ولدت بعد جزائها
لا يضمن الاولاد ولو آفاقي يريد الحج او العمرة لو جاوز الميقات لزمه دم
فان عاد فاحرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا لا
كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما اسقطا لبى
اولا ولم يسقط زفر وان لبى وبه ناخذ فان خرج الى آخر سقط في
رواية محمد وفي رواية لو محاذيا للاول وان بينه وبين الحرم لا ولو دخل
كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان
كالبستاني ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل
مكة لحاجة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في
عامه ذلك لا بعده ولو جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى
وقضى ولا دم لترك حقه والمكي لو طاف لعمرته الاقل فاحرم بحج رفضه
وعليه حج وعمرة ودم وقالا رفضها وعليه قضاؤها ودم كما
لو لم يطف شيئا ولو اتمهما صح وذبح ولو احرم بحج ثم يوم النحر باخر
فلو حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فبه وعندهما ان قصر

فيه والا لا ومن حج بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح وافاقى احرم به ثم بها
لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات فان طاف لها
ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض قضى واراق
حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة يليه لزمته ورفضت وقضيت
بدم وان مضى صح ووجب دم وفائت الحج اهل به او بها رفض وقضى
وذبح باب الاحصار محرم احصر بعدو او مرض او عدم محرم او
ضياع نفقة بعث المفرد دما او قيمته والقارن دمين وعين يوم
الذبح بالحرم ولو قبل يوم النحر عندح لمحصر بعمرة وفى حل لا او بذبحه
فيحل بلا حلق وتقصير ويوجب الحلق س وبه ناخذ ولم نجز الصوم
للمحصر وعليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران
حجة وعمرتان فاذا زال احصاره وامكنه ادراك الحج والهدى
توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ولا تحققه بمكة
الا لمن منع من الركنين باب الحج عن الغير النيابة تجزى فى العبادة
المالية كالزكوة لا البدنية كالصلوة بحال وفى المركب منهما تجزى
بعجز فقط فمن عجز فاحج صح عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه
كما يجوز عن الميت بالامر فى الصحيح ويقول لبيك بحجة من فلان ولا
يشترط للنفل ولو عذر دايم ولا توقف الاداء ويجوز حج الصرورة
والمرأة والعبد وغيرهم اولى فيقع عن الامر وعن محمد عن الصرورة
ولا يسقط به فرضه وانفاقه كاداء الوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجز
امر بافراد فقرن ضمن وقالا صح كما لو امر بحج عن امريه وقع عنه وضمن
مالهما ولا يجعله عن احدهما بخلاف ابويه فجاز جعل ثواب عمله
ماليا او بدنيا كصلوة وصوم وصدقة وغيرها لغيره عند اهل
السنة والجماعة ولو امراه به فاهل عن احدهما ثم عين قبل المضى يجعله
س عن نفسه وقالا عن عينه ولو لم يوص لم يلزم الورثة ولو تبرعوا
اجزاء عنه او الوصى حجا او زاد من ثلثه فهلك المفرز يحج عنه من ثلث

الباقى

الباقى وعند س بباقى الثلث وعند محمد المفرز لو وفى والا بطل كتعيين
الموصى فلو قال بثلث فهو كذا واجابا فى الثلث والاحرام بحجة الاسلام
عمن اغمى عليه او نام جاز خلافا لهما وان عجز عن غيره ففعل عنه جاز
فى قولهم ومن طيف به محمولا اجزاه ولو نوى حامله الطواف عن
نفسه فى حجة وعمرة اجزأه ويحج عن الموصى به الميت راكبا من مصره
ان كفته النفقة والا فمن حيث تبلغه كما يحج من مكان عينه ودم
الاحصار على الامر وفى ماله ان كان عن ميت خلافا لس ودم القران
والجناية والمتعة على الحاج المامور وان يعتمر عنه واذن له فى القران فالدم
على المامور كدم الجماع وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده واذا
مرض فى الطريق ليس له دفع المال لغيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له
اصنع ما شئت فجاز مرض او لا وان مات او سرق نفقته فى الطريق
يحج عن منزل امره بثلث ما بقى ان كان يوصيه وقالا من حيث مات و
كذا لو مات الحاج لنفسه واوصى به ولم يفسره وان فسر شيئا فالا
على ما فسر وان خرج لحاجة فمات واوصى يحج عنه يحج من منزله اجماعا
وما فضل من النفقة يرده الى الوصى او الورثة ومن اوصى ان يحج عنه
فهو على الوسط وهو ركوب الزاملة باب الهدى ادناه شاة وهو
من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه الا جائز التضحية فيجزى
منها الثنى والجذع من الضأن لا مقطوع الاذن او قطع ربعها
او ثلثها او الزائد عليه او على النصف كما قالا لا مانع ولا مقطوع
الذنب واليد ولا العوراء ولا العجفاء التى لا تنقى ولا العرجاء
التى لا تبلغ المنسك ولا مقطوعة الالية الحلمة فان ذهب
البعض ان نقص عن الثلث يجوز كالجماء والخصى والثولاء والجرباء
بجاز الغنم الا فى طواف فرض جنبا او حائضا ووطئه بعد وقوف
واكل من هدى تطوع ومتعة وقران فقط وخص ذبح الاخيرين
بيوم النحر وغيرهما متى شاء وندب ذبح التطوع فيه فى الاصح والكل

بالحرم لا بفقيره لصدقته وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزار
منه ولا يركبه الا ضرورة فلو نقصت بركوبه ضمنه ولا يحلب لبنه
وينضح ضرعها بالماء لقطعه الا اذا بعد المذبح فيحلب ويتصدق به ولو انتفع به ضمن
وحكم ولده حكمه اجماعا وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجبه
ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت
في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير
لا الغني ولو اخر ذبحه حتى مات او اتلفه ضمن قيمته ويقلد بدن نسك
لا جبر وجناية وندب نحر الابل وذبح البقر والغنم وبنفسه ان عرف
ولا هدي على المعتمر والمفرد بالحج الا ان يتطوع به ولو شهدوا بوقوفهم
قبل وقته قبلت ان امكن التدارك وبعده لا ولو رمى في اليوم الثاني الا الاولى
فان رمى الكل بالترتيب حسن وجاز الاولى فقط ولو نذر حجا ماشيا
مشى حتى يطوف الفرض ولو نذر بدنة يتخير بين ابل وبقر ولا يختص
ذبحها بالحرم خلافا لس ويجزئ عن سبعة ويشترط قصدهم
القربة لا اتحاد الجهة ولو اشترى محرمة بالاذن حللها بقص شعر
او قلم ظفر فجامعها وهو اولى من التحليل بجماع ولا يردها واجزنا
تحليل حرة احرمت لنفل ثم تزوجت او قن باذن ثم تجيزه بكراهة
اتفاقا ولا ينعقد احرامه بدون ولو احرمت المرأة او العبد بلا اذن
فمنعا وحللا حلا وعليهما ما على المحصر الا ان العبد انما يفعل
ذلك بعد العتق او الزوجة لنفل فحللها ثم اذن فحجت من عامها
جعلناه قضاء ولو لم تنوه واسقطنا الحجة والعمرة ولو ارادت ان تحج
يزوجها ابوها من عبده بلا علمها **كتاب النكاح** هو عقد يرد
على ملك المتعة قصدا وهو معتد لا سنة مؤكدة مرغوبة وتائقا
واجب وبخوف الجور مكروه ونفضله على التخلي للنوافل وينعقد بايجاب
وقبول لفظهما ماض كزوجت فلانة من فلان وكتزوجت او
ماضيان كزوجت وتزوجت او مستقبل وماض كاتزوجك وقبلت

او امر وماض كزوجني وتزوجت وان لم يعلما معناه وبقولهما داد ويذيرفت
بلا ميم بعد دادي ويذيرفتي كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود
ما زن وشوييم ولا بالتصادق ولو قال خويشتن را زن من كردانيدي فقالت
كردانيدم وقال پذيرفتم او قالت لي زوج فرد فقالت ان لم يكن لي زوج
تزوجت فقبل ولم يكن ينعقد الا لو قال لو زن من شدي فقالت شدم او ان
اجاز ابي قبلت او دختر خويش را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم
او قال لمتنقبة تزوجت هذه فقالت زوجت نفسي جاز والغائبة
لا تعرف الا باسمها واسم ابيها وجدها ولو قال من جعلت امرها بيده زوج
من نفسي امراة جعلت امرها بيدي على كذا ينعقد عند الخصاف وان لم
يذكر اسمها ونسبها ولو غلط وكيلها في اسم ابيها لا ينعقد لو غائبة
وكذا الاب ولو حاضرة يجوز اذا اشار اليها ولو قال من له ابنة واحدة
زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو قال في نكاح الكبرى اسم الصغرى
ينعقد على الصغرى ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة
وبيع وشراء في الصحيح لا باجارة واعارة واباحة ووصية في الصحيح
وتجيزه مضافا الى جزء شايع وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر
وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين في مسلمة سامعين
معا لفظهما مطلقا ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني الزوجين في الظاهر او ابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان
ادعى القريب وصح نكاح مسلم ذمية عند ذميين عند الشيخين
ولم يظهر بهما ان جحد فلا يصح لو سمعا متفرقين وقيل يجوز استحسانا
وينعقد بشهادة الاخرسين اذا كانا سميعين وان لم يظهر ان جحد ولو سمعوا
كلامها ولم يروها ان لم يكن في البيت الا تلك يجوز والا فلا ولو
بطل بشهادة الله ورسوله وقيل هذا كفر ويجوز تحملها على التسامع
فيه من عدلين وان فسر لم يجز على ما يجيء ولو امر اخر ان ينكح صغيرته
فانكح عند رجل او امراتين ان حضر الاب صح والا فلا كاب زوج

بالفته عند فرد ان حضرت صح والا لا ولو وصلها كتاب مشهود عليه
ومضمونه نكاحها ولم يعلموه فقبلت لم يجز الا عند س واجزنا نكاح
ذميين بلا شهود والمحرمات فى النص اربعة عشر منها بالنسب ومنها
بالسبب منها محرمة مؤبدة فيحرم على المرء اصله امه وجداته مطلقا
وفرعه بنته وبنت ولده وان بعدتا واخته مطلقا وفرعها وفرع اخيه
وان سفلتا وعمته وخالته مطلقا وفرع موطوئته وان لم يكن فى حجره
واصل زوجته بعقد صحيح وان لم توطا فالفاسد قبله لا يحرم شيئا
وزوجة اصله ابيه واجداده وفرعه بنيه وبني اولاده وان بعدا
دخل او لا والكل رضاعا وفرع مزنيته وممسوسته ومامسته وناظرة
الى ذكره ومنظور الى فرجها الداخل فى الصحيح وعليه الفتوى لو بشهوة
ولو من زجاج او ماء هى فيه لا من مراة او ماء بالانعكاس واصلهن
وانفسهن على اصوله وفروعه وان بعدا ولو رضاعا ولو دخلت فى فرجها
ذكر صبى ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل وحرم وطء دبر امرائته
جماعا ولا يثبت به حرمة المصاهرة ولا بلوط غلام وكذا لو مس امراة
فامنى فى الصحيح ولا بوطء صغيرة لا تشتهى وعند س هى كعجوز وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى ولو قبل او عانق امراة ابيه او ابنه
او ام امراته او بنتها بشهوة تحرم ولو مس امراة على ثوب ان وصل حرارة
بدنها يثبت والا لا ولو مس شعرها بشهوة لا والخلوة الصحيحة توجبها
فى امها لا بنتها ولو انكر الشهوة صدق الا مع انتشار آلة وقيل يثبت
فى القبلة ما لم يظهر عدم الشهوة لا فى المس ما لم يعلم الشهوة ومماثله
المراة فى الحكم والجمع نكاحا او عدة ولو من باين او وطاء بملك يمين
او نكاحا ووطاء او عدة ووطاء بملك يمين بين امراتين ايتهما
فرضت ذكرا حرم له الاخرى ابدا فيجمع بين امراة وبنت زوجها او زوج
ابنها لا بين امراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها ولو رضاعا
ولو تزوج اخت امة وطئها لا يطاء واحدة حتى يحرم احديهما عليه

وان لم يطا زوجته فله وطئها ان لم يطا امته والكتابة تحل وعن س
آخرا لا وبه ناخذ وقال فى هذه الرواية ان ملك فرج الاولى غيره
يحل الاخرى حتى يكون بين وطيه اياها وآخر وطئه للاولى
حيضة تامة لو ممن تحيض وبه ناخذ وان تزوجهما بعقدين
متعاقبين ونسي الاول او ادعتا وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل
به فرق ولهما نصف المهر ولو قالتا لم ندر الاولية لا يقضى بشئ الا ان
تصطلحا وان ادعتها كل بلا بينة فلهما تمام المهرين ان فرق بعد
الدخول ونصف مهر لو قبله وتساوى مسمياها ولا يوجب س شيئا
واوجبه محمد كاملا بينهما وان اختلفا فان علما فلكل ربع مهرها
والا فنصف اقل المسميين وان لم يسم فلهما متعة واحدة ولو خلى بها
فطلقها وقال لم اطاها لم يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها صدقته
او لا ويتزوج اخت مزنيته ويتزوجها اخوه وعدة ام ولد عتقت
تمنع من نكاح اختها وقالا عن وطئها كما قبله م واجزنا الاربع
فيها وصدقنا المخبر عن معتدته بانقضائها مع انكارها فى حقه
كالو يبطل حقها بخبره ولو ادعا نكاحها فادعت نكاح اختها الغائبة
وبرهنا فهذه زوجته واوقفا الامر الى حضورها فلو حضرت
وبرهنت بطل ولو جحدت قضى ببينته ولو برهنت الحاضرة على
اقراره به لم يقبل ولو على اقراره ببنتها او بدخول امها او تقبيلها
تقبل وصح نكاح كتابية وصابئة مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة
كوكب لا كتاب لها وقالا لا يصح وبه ناخذ ونكاح محرمة ولو محرم حالة
الاحرام دون وطء وانكحهما وامة مسلمة وكتابية ولو مع طول
حرة وكره وحرة وامة على امة واربع من حراير واماء فقط وللعبد
نصفها وحبلى من زنا عند الطرفين ولا توطا حتى تضع وحل لو نكحت
زانيها وموطوءة سيدها او زانيه قال محمد احب الى ان يستبرئها
وحرة فقط لو تزوجها مع امة فى عقد ومضمومة الى محرمة والمسمى لها

وقال لاحظها من مهر مثليهما لا نكاح امته وسيدته ومجوسية
ووثنية ومعتدة غيره وخامسة في عدة رابعة وثالثة في عدة
ثانية للقن وامة على حرة ولو برضاها او في عدتها وفي البائن خلافهما
وحبلى ثبت نسب حملها كحامل بسبي او من مولاها او ممن زوجها
اياه ونكاح المتعة والموقت حل وطء امرأة ادعت نكاحه وقضى
ببينة وان لم يتزوجها عند ح لو جحده ليس بطلاق ولها تمكينه
في عكسه لا عندهما لو كاذبة وبه يفتى ولو برهنت على ثلث تطليقات
زورا فقضى بها وتزوجت بآخر حل وطء الثاني خلافا لهما وعن
محمد وطؤها الاول الى دخول الثاني كره خطبة الغير لو ركنت والا لا
اضافة النكاح وتعليقه بالشرط لا يصح ونبطل شرط الخيار لا العقد
الا ان يكون كائنا باب الولي والكفوء صح تزويج حرة مكلفة بكرا
او ثيبا نفسها توكيلا واصالة وغيرها ولاية ووكالة وللولي حق
الاعتراض في غير كفوء ما لم تلد منه وروى عدم الجواز فيه عن الامام
وعن محمد في رواية واختاره قاضيخان وفي اخرى لو لها ولي يتوقف
على اجازته والا جاز واختاره ابو جعفر وشرط ابو يوسف في
رواية ورضا البعض كالكل لو استووا خلافا لابي يوسف وقبضه
المهر وتجهيزه وطلبه النفقة رضا لا سكوته ولا يجبر ولي بالغة
ولو بكرا وصمتها وضحكها غير مستهزئة وبكاؤها بلا صوت اذن
ومعه رد في الصحيح حين استيذان منه او وكيله او رسوله او
بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح وكذا لو ابت
ثم زوجها فبلغها او زوجها عندها فسكتت في الاصح لا سكوت
البالغ حتى يرضى بالكلام وكذا لو زوجها غير الولي بلا اذن فسكتت
او الابعد عند الاقرب ولو استاذنها غير الاقرب فاذنها بالقول
كالثيب مطلقا اشترط اعلامهما ولو اخبر فضولي فالعدد او
العدالة شرط وقبولها المهر اذن لا الهدية والزائل بكارتها بوثبة

اوحيض

اوحيض او جراحة او تعنيس بكر حكما وكذا زنى خفي فيه خلافهما وقولها
ما اريد الزوج او فلانا رد وقول اجنبية حين قيل لها اني اريد ان
ازوجك من فلان تو به داني او تو داني اذن وفي باك نيست خلاف
واليك توكيل وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف ان لم يقمها خلافا لهما وبه يفتى ولو ادعى نكاح
بنته فشهد ابناه وهي كبيرة يردها كصغيرة وقبلها محمد وللولي
انكاح مجنونة وصغير وصغيرة ولو ثيبا ثم ان كان هو الاب او الجد
لزم ولو بغبن فاحش او من غير كفوء ولو غيرهما لا يصح ان كان من
غير كفوء او بغبن فاحش والا فلهما الخيار حين بلغا او علما بالنكاح
بعده ولو قاضيا في المختار كما افتى محمد به دخل بها قبل البلوغ او لا
ويسقط مطلقا وسكوت البكر رضا هنا ايضا ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط
القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت او خيرت فان مات احدهما قبل
التفريق بلغ او لا ورثه الآخر وفرق الولي لنقصان المهر ان دخل فلها
المسمى والا فلا مهر ولا عدة والولي في النكاح مطلقا لا التصرف
في مال الطفل هو العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية
وتكليف واسلام ولو فاسقا في مسلمة وولد مسلم دون كافر
ويتولى هو على مثله ثم الام ثم الاخت لابوين ثم لاب ثم ولد الام ثم
المعتق ولو انثى ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب عنده وفي غير العصبة
خلاف محمد ثم مولى الموالاة ثم الامام ثم القاضي الذي في منشوره ذلك
عند ح الجد اولى من الاخ مطلقا كما في المال واثباتها لكل منهما
وللابعد ولو مع القاضي التزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفوء
الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ويعتبر مدة السفر عند جمع من المتاخرين
ولا يبطل بعوده ولو جوا الا لا يعرف امره او مختفيا في البلد لا يوقف

جعله السعدى كغيبته منقطعة ولو يشبتوها لوصىّ ولو زوجها الوليا
فالاول اولى ولو معًا او لم يدر بطلا وان علم جاز الاول دخل الاخر
او لا لو بامرها والا فلها الخيار ولو خطبها كفوٌ وامتنع الولىّ زوجها
القاضى فان زوجت بنفسها كفوءً بمهر المثل امره باجازته فان اجازه
والا قضى عليه واخرجه واجاز وقال محمد رحمه الله يخرج ويجدّد وولى
المجنونة ابنها ورجح محمد اباها واعدنا ولابته بجنون ولده بعد بلوغه
ويجيز س تزويج امة طفله من قنه كغيره خلافا لهما ولو اقر ولى طفل
او وكيل شخص او مولى قن به لم يصدق الا بحجة او تصديقه بعد
البلوغ او الموكل او العبد وصدقا بدونها كما فى الامة والكفاءة فى
النكاح تعتبر فى العرب فقط نسبًا فقريش اكفاء والعرب اكفاء
وفى العجم اسلامًا وحرية وابوان فى كل كاباء لا اسلم بنفسه او معتق
كاب ولا ذو اب كابوين خلافا لس وديانة فليس فاسق كفوءً لصالحة
بنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى واسقطها محمد الا اذا استخف
وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوءً الفقيرة ويعتبرها
س دونه فى رواية لا غنى فى الاصح فالقادر عليها كفوءٌ لذات اموالٍ
عظامٍ عند س هو الصحيح وحرفة عند محمد وعن الامام روايتان
ويعتبرها س فى رواية لا فى اخرى الا ان يفحش فمثل حائكٍ ليس
كفوءً لنحو عطارٍ وبه يفتى والعالم العجمى كفوءٌ للجاهل العربى والعالم الفقير
للجاهل الغنى وللعلوى والقروى للمدنى ولو انتسب الى قومٍ ثم علم عدمه
فلها الخيار وان نكحت باقل من مهر مثلها فللولى الاعتراض حتى
يتم او يفرق عنده ويمنعه س وان اكرها ثم زال فرضيت فله ايضا
عنده ومنعه محمد ووقف نكاح فضولى وفضوليين على اجازة فلو
زوجت نفسها من غائب فاجازه فان قبل عنه واحد جاز والا فلا
وفى الصغيرين فلوليهما ويتولى طرفى النكاح واحد ليس بفضولى
من جانب وليًا كان او وكيلًا او وليًا ووكيلًا او وليًا واصيلًا او اصيلًا

ووكيلًا

ووكيلًا فيتزوج ابن العم بنت عمه والوكيل موكلته بتزوجها
لا بتزويجها ولو قالت من شئت به يفتى ولا يجوز ان يكون فضوليًا
واصيلًا او فضوليًا من الجانبين خلافا لس ومن امر بنكاح امراة
فزوجه امة غيره جاز وقالا لا كامر ابنٍ بعقد ولو زوجها فضولى
برضاها لا ينقضه قبل قبوله ولو وكله بمعينة فزوجها بلا اذنها
فنقضه او جدده انتقض ضد تزويجه اختها ولو زوج بنته وامته
منه صح قبولها لا الامة باب المهر اقله قدر عشرة دراهم فضة
وزن سبعةٍ فيجب هى ان سمى دونها والا فالمسمى بوطءٍ او خلوةٍ
صحت او موتِ احدهما ونصفه بطلاق قبل ذلك الا ان تعفو هى
فتترك ولم يجز للاب او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها ولو ازال
عذرتها بدفعٍ فطلقها قبله فعليه نصفه عنده واما محمد بكله وصح
النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزيرٍ وبهذا الدن من الخل
فهو خمرٌ وبهذا القن فهو حرٌ وثوبٍ او بدابةٍ لم يبين جنسهما
وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة وفى تزويج بنته منه
على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين ولزم مهر مثلها
فى الجميع عند وطءٍ او خلوةٍ او موتٍ ومتعة لا تزيد على نصفه ولو
غنيًا ولا تنقص عن خمسةٍ ولو فقيرًا وتعتبر بحاله فى الصحيح وهى
درعٌ وخمارٌ وملحفةٌ بطلاق قبل وطءٍ وخلوةٍ فيها وفى الحر والخمر
يحكم س بقيمته لو عبدًا ومثلها خلاً ووافق محمد الاول فى الاولى
والثانى فى الثانية وفى خدمة الحر حكم بقيمتها وللمفوضة ما تراضيا
عليه او فرض لها ان وطئت او خلت به او مات والمتعة ان طلقت
قبل وطءٍ وخلوةٍ ويحكم س بنصفه فى قول وبها فى آخر وما زيد على
المهر بعد العقد يجب ويسقط بطلاق قبله ونصف محمد الزيادة
المتصلة بعد قبض المسمى وبه ناخذ وصح حطها عنه ولو اعتقها على
ان تتزوجه بجعله س صداقها وامرا بمهر المثل ولو ابت الزمناها

بقيمتها والخلوة فى نكاح صحيح بلا مانع وطء حسًّا او شرعًا او طبعًا
كرتق اومرض يمنع الوطء لاحدهما وصوم فرض واحرام ولو لنفل وحيض
ونفاس وثالث عاقل تؤكده كخلوة مجبوب عنده اوعنين اوخصى
اوصايم قضاءً ونذر وكفارة فى الاصح وقيل كلها يمنع ومع احدى
الخمسة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا والعدة تجب
فى الكل احتياطًا وتجب المتعة لمطلقة لم توطاء ولم يسم لها مهر
وتستحب لمن سواها الا لمن سمى لها وطلقت قبل الوطء ولو امهرها قنًّا
فقبضته فطلقها فاعتقه قبل رد النصف بحكم او تراض الغيناه
اوهى انفذناه فى كله لا فى نصفه باعتاق كل منهما ولو رهنها ما قيمته
كمهر فطلقها قبل دخوله فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو بمهر
المثل فطلقها يبطله س وجعلاه بمتعة وان قبضت قدرًا سمى
فوهبته او نصفه له فطلقت قبل وطء رجع بنصفه لا ان لم تقبضه
او قبضت نصفه فوهبت كله او باقيه او عرض المهر قبل قبضه او بعده
وقالا فى هبة الباقى وفى ما قبله يرجع بنصف ما قبضته وان
نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على ان يطلق ضرتها
او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها
الالف والا فمهر مثلها لكن لا يزاد فى الاخيرة على الالفين ولا ينقص
عن الف واجازاهما فيها وان نكح بهذا او بهذا او احدهما اوكس او على
الف او الفين حكم مهر المثل فلها هو لو بينهما والاخس لو دونه والاعز
لو فوقه والزماها الاقل فى الكل ولو طلقت قبل وطء فنصف الاقل
اجماعًا وعلى حكمها او حكمه فلها حكمها الا ان تحكم باكثر
من مهر مثلها وحكمه الا ان يكون باقل منه الا برضاها وان نكح
بهذين القنين واحدهما حر فلها القن فقط ان ساوى عشرة
والا يتمها ويوجب س معه قيمة الحر قنًّا ومحمد معه تمام مهر مثلها
وكذا على بيت وخادم وهو حر او هذا الحر او الخمر او الميتة فكانت
قنا

قنا او خلًّا او ذكية فلها مهر المثل والمشار اليه فى الاصح كما يفتى س به و
به فى غير الخل وفيه بمهر المثل او هذه الثياب العشرة وهى تسعة فهى المهر
عند ح وحكم محمد معها تمامه او ثوب موصوف فى الذمة فاتى بقيمته اجبرت
على القبول كقن مطلق وحكم س به لو اجل وعدم الاجبار روى عنه وهو الاصح
او دار او قن بعينه فطلقها قبل دخوله وقبضها فغلته لها كما بعد
قبضها ونصفها معه كولد المهورة قبل قبضها او بدار على ان ترد اليه
الفًا كان حظ مهر المثل منها مهرًا والا الف مبيعًا ولا شفعة فيها على
ما يجئ خلافًا لهما وان وجدت عيبًا لو فاحشًا اخذت قيمته صحيحًا والا
فلها ذلك فقط وبوصيف ابيض بغير عينه عليه خمسون دينارًا
او ما يساويه منه امر اوسطه بلا توقف فى قيمته وبه ناخذ وكذا فى
بيت وخادم فلها وسطهما قيمة كل اربعون دينارًا ولو يوقتا فيها
ولو فى البادية لزم خادم وسط وبيت من شعر على عرفهم لو تزوجها
بعقد على مهر يقسم على مهر مثلهما وان شرط البكارة ووجدها ثيبًا
لزمه الكل وصح امهار عبد وفرس وحمار وثوب هروى بالغ فى وصفه
او لا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته
وان بينهما فذا ويجب فى فاسد بوطئ لا بخلوة مهر المثل ولا يزاد
على المسمى والعدة من التفريق والنسب من الوطء عند محمد وبه يفتى
ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها فى بلدها وقت العقد سنًّا وجمالًا
ومالًا وعقلًا ودينًا وبكارة وثيابة وعفة وعلمًا وادبًا وكمال خلق
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا
من قوم ابيها وان لم يوجد ذلك فالذى يوجد منه وصح ضمان
وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على
الزوج ان امر به والا فلا ولو ضمن الاب مهرًا عن طفله فمات فاخذته
من تركته اجزنا للباقين الرجوع ولم يوجبوه عليه لفقر طفله واعتبر
مهر العلانية وس السر كما لو اشهدا على انها للسمعة ولو نكح ثلثا بعقد

فدخل بواحدة فطلق امرأتيه فمات مجهلا وقضى للمدخول بها بمهر وثمن
س للثنتين بمهر وربع ومحمد بمهر وثلث ووافقه فى رواية ولو واحدة
وثنتين وثلثا فى عقد فمات مجهلا قبل دخوله قسم حظ المرأة اربعة
وعشرين فيأخذ الواحدة سبعة والباقى ينتصف بين الفريقين وقالا
للثنتين ثمانية ولثلث تسعة ولزم عدتهن احتياطا ولو امرأة وبنتها
كذلك فللام نصف مهر وارث ولبنتيها نصفهما قسماهما بينهن
اثلاثا و لها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة لا تسقط به ولو بعد
وطئ او خلوة برضاها لاخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا او قدر ما
يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين
وقالا لا منع بعد الدخول وبه ناخذ والسفر وان تسكن حيث شاءت
والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه لا بعده ولا لها
المنع لقبض الكل فى المختار ولا لو اجل كله خلافا لس وله السفر بها
حيث شاء بعد ادائه فى الظاهر وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث
وله ذلك فيما دون مدته ولو من المصر الى القرية وقيل لو اوفاها
المؤجل ايضا وهو مامون سافروا لا لا و ان اختلفا فى المهر ففى اصله
يجب مهر المثل اجماعا وفى قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له
مهر المثل بيمينه ويجعله س للزوج ما لم يستنكر و اى برهن قبل مطلقا
وان برهنا فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان لم يشهد
لواحد منهما تهاترتا ثم يجب مهر المثل كله وان لم تقم اصلا تحالفا فايهما
نكل لزم دعوى صاحبه وان حلفا يجب مهر المثل و فى الطلاق قبل الوطئ
حكم متعة المثل وان كانت بينهما فعلى ما مر وبعده وجبت و موت احدهما
كحيوتهما حكما وبعد موتهما ففى القدر جعله محمد كحيوتهما وامرا
بقول وارثه ويخرج س المستنكر و فى اصله لم يقض بشئ وكذا
لو لم يسم فيهما وألزما مهر المثل فيهما وبه يفتى وللاب قبضه لو بكرا وان لم
توكل واب الاب عند عدمه لا لو ثيبا ولا لغيره الا بامرها و ان

بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هو للاكل
كلحم وخبز وما كان واجبا عليه مثل درع وخمار فالقول لها ولو بعث ثوبا
عند زفافها لا يسترده الا بحجة صاحبه ولو اخذ اهلها شيئا عند التسليم
يسترد لرشوة ولو لم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وقيمته
هالكا وان تغير بالاستعمال لا شئ لنقصانه وكذا كل ما بعث هدية وهو
قائم فى يده لا هالكا ومستهلكا كمستقرض اهدى شيئا فلم يقرضه ولو سلم
ابنته بجهاز فقال انه عارية قبل قبل وقيل لا الا بحجة وقيل ان كان
من الاشراف لا يقبل والا يقبل ولو قال قد وهبت مهرك فقالت آرى
بخشيدم يكون اقرارا الآن تقول استهزأت ولو بعث ما يذبح فى مأتمها
ان ذكر قيمته يرجع بها والا لا وعن عايشة رضى الله عنها تزوجنى النبى
صلى الله عليه وسلم فى شوال وزفنى فى شوال فاى نسائه اعطف عليه
منى والافضل له ان يعطيها كل المهر قبل الدخول ولها ان لا تاخذ منه
شيئا وبه نطق القران و لها ان تهبه منه دخل بها او لا بلا اعتراض
ولى ومن بيده عقدة النكاح الزوج لا الولى و ان نكح ذمى ذمية او حربى
حربية ثمه بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او ما
فلا مهر لها وعندهما لها مهر المثل والمتعة ان طلقها قبل الدخول لو ترا
فعا
او اسلما و ان نكحها بخمر او خنزير بعينه فاسلما او اسلم احدهما فلها
ذلك وفى غير عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل فى الخنزير ويوجبه س
فيهما ومحمد القيمة **باب نكاح الرقيق والكافر** نكاح العبد والامة
وام الولد والمدبر والمكاتب بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ
ولم يلزم الا المهر وان رد بطل وان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة
عليهم واذا ماتوا اسقطا وهو على العبد بعد العتق لو بلا اذن ولو به
تعلق برقبته فيبيع فيه فان لم يف طولب بعد العتق وفيها يبيع
مرارا و سعى المدبر والمكاتب وبكسبه بعد ما فضل من دين التجارة
ان ثبت باقرار المولى وان ثبت بالبينة ساوت الغرماء و قوله طلقها

رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذن لعبده بالنكاح يتم جايزه
وفاسده فيباع لمهر من نكحها فاسدًا بعد اذن فوطئها وقالا يؤاخذ به
اذا عتق ولو نكحها ثانيًا او اخرى بعدها صحيحًا وقف على الاجازة ولو زوج
قنه الماذون المديون ولو على رقبته صح كمريض وساوت غرماءه
فى مهرها ولم يتجاوز عن مهر مثلها ومن زوج امته تخدمه ويطاء الزوج
ان ظفر بها ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وهى ان يخلى
بينها وبينه فى منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت به
لا لو خدمته بلا استخدامه وكذا المدبرة وام الولد لا المكاتبة ولو بوأها
بعد الطلاق منعنا الوجوب وله انكاح عبده جبرًا فى الظاهر كامته
ولو كبيرة لا مكاتبه ومكاتبته ومستسعاته اجماعًا ولو تزوجها على انها
حرة فولدت فلمستحقها ان يجيزه او يبطله وولدها حر على ابيه قيمته
يوم الخصومة فيرجع على الغار ولو غرته فعليها بعد عتقها وعليه عقرها
بلا رجوع على احد ولو زوج امته من عبده بلا مهر جاز وبلا شهود لا وسقط
المهر بقتل امته قبل الوطئ وقالا لا كقتل حرة نفسها قبلهما الاذن فى العزل
لسيدها وعند س لها وكذا عن محمد وبه ناخذ ولو نجزه بدونه وخيرت
امة ومكاتبة عتقت ولو تحت حر فلو اختارت فلا مهر ولو نكحها بلا اذن فعتق
نفذ وكذا الامة بلا خيار فالمسمى له وان زاد على مهر مثلها لو وطئت
فعتقت والا لها ولو ورثها من تحرم عليه بوطء اب او زوج فاجاز او اشتريها
هو او ابنه جاز ولو نكحها بدونه فطلقها ثلاثًا فاجيز فنكحها به يجيزه س
بلا كراهة وهما بها ولو زوج بنته مكاتبه فمات لم نفسده الا بعجزه ورده
ضد تزوجه بعده او بعدما ابانها ولو مات بعده بدئ بالمهر ثم ببدل
الكتابة ثم ترث ولو لم يف ببدلها بدئ بها ان لم يدخل او دخل ولا
وارث وبه لو معها وارث ودخل فتعتد بالحيض ضد الوفاء فان
عجز فسد نكاحها وسقط مهرها ان لم يطاء او وطئ ولا وارث
وان كان سقط ما فى خطها من وطئ امة ابنه والاب حر مكلف

مسلم

مسلم فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها لا عقرها ولا قيمة ولدها والجد فيه كالاب عند عدم ولاية
وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر
بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها حرره عنى بالف
ففعل وعليها الف والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به
ولو تركت البدل لم يفسد والولاء له ويجعله س كالاول ولو امر قنه
ان ينكح برقبته صح بامة ضد حرة ومكاتبة ولو مدبرًا او مكاتبًا
صح ولو اطلق فنكح بها صح فى الكل بقيمته ولو قال زوج المعتقة لك
كذا على ان تختارينى ففعلت سقط بلا شئ ولو قال زدتك كذا
ففعلت تصح للحمو ولو نكحت بلا شهود فاجاز بحضرتهم لم يصح ولو قال
جعلت ذلك نكاحًا وقبل صح ولو سبى زوجان حربيان فعتقا او ارتدا ولحقا
فسبيا ولم يسلما او اسلما معًا وعتقت تخير وينفيه س فى رواية
ولو اسلم المتزوجان بلا شهود او فى عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه وقالا لا فى العدة فرقا كما لو كانا محرمين فاسلما او احدهما او ترافعا
وبرافعة احدهما لا خلافًا لهما ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام
وبنت بطل فلو رتب فالاخر وخيره محمد فى اربع واحدى الاختين
مطلقًا وفى البنت كذا لو لم يدخل او دخل بها فقط فلو بامها فقط
وكانت اولى صح فى الام والا بطلا كما بهما مطلقًا ويفرق س مسلما
تحته نصرانية تمجسا كما لو تهود او خالفه محمد ولو انفسخ نكاح كتابية
تمجست لا لو تهودت النصرانية او بالعكس ولو اسلمت وزوجها صبى
كافر ينتظر عقله لا بلوغه ولو مجنونًا عرض على ابويه ولو صبية مسلمة
فارتد ابواها لم تبن فلو لحقوا بانت لا لو مات احدهما ثم لحق بها
الاخر ولو ارتد ابواها فزوجها القاضى صح ولو نصارى فتمجسا بانت ولو
بلغت مسلمة او نصرانية ولم تصف دينًا بانت لا لو عقلت الاسلام
قبله ولم تصفه ولو وصفت المجوسية لم يفرقها ولا ينكح مرتدا او مرتدة

احدًا او الولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي فالطفل
كتابي لو بينهما ومسلم لو احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وفي اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافر يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له والا فرق وهو بائنة ابانة وعند س فسخ كاباءها ولا مهر هنا
الا للموطوءة ولو كان ذلك ثمه لم تبن فيهما حتى تحيض ثلاثا او يمضي
ثلثة اشهر قبل اسلام الآخر فلو بانت مسلمة فالعدة لم تجب خالفاه
ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي
فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معًا
لا حائل هاجرت مسلمة او ذمية وتنكح بلا عدة كمسبية وقالا بعدها
والحامل لا تنكح حتى تضع وهي كحبلى من زنا في رواية وارتداد كل منهما
فسخ عاجل وجعل محمد ردته طلاقا فللموطوءة كل مهرها مطلقا ولغيرها
نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت ولم تبن لو ارتدا معًا فاسلما
معًا وبانت لو متعاقبا **باب القسم** يجب العدل بين نسائه في
البيتوتة والملبوس والماكول والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها
فيها ولو مريضة وللرقيقة المنكوحة مطلقا نصف الحرة ويسافر بمن
شاء والقرعة اولى ولم يزد في قسم المقيمات اذا رجع ولها ان ترجع لو تركته
لضرتها ولو لم يعدل بعد الامر اوجع عقوبة ومن له امرأة وهو يقوم بالليل
ويصوم بالنهار يامره ان يبيت معها اياما ويفطر عندها احيانا ولو طلبته
طالبته بالواجب لو حرة عليه ان يقسم يوما وليلة ثم يتصرف في اموره
ثلثة ايام وثلث ليال ولو امة لها يوم وليلة من كل سبعة وسبع
والرجوع رواية **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع من ثدي
الآدمية في ثلاثين شهرا وعندهما سنتين ولا يباح الارضاع
بعده في الاظهر ويثبت بمصة فيه لا بعده امومة المرضعة وابوة من له
اللبن بوطئه فكان رضيعا امرأته اخوين وجدتيه اباهما وامهاتهما
واخوة اولادها وخولة اخوتها واخواتها وعمومة اخوته واخواته

للرضيع

للرضيع فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ولده
وجدة ولده وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل وتحل اخت اخيه
رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من
ابيه ورضيعا امرأة كاخ واخت لا اشار بالبن شاة ولا حل بين رضيعة
وولد ولد مرضعتها ولبون تزوجت آخر فحبلت فهو من الاول حتى تلد وبه
ناخذ ويثبته س من الثاني لو دفيقا ومحمد منهما وحرم بلبن بكر وميتة
وبصب وسعوط ووجور وكذا المخلوط بماء او دواء او لبن بهيمة او امرأة
اخرى اذا غلب وعلقه محمد بامرأتين وهو رواية لا المخلوط بطعام كمطبوخ
وقالا ان غلب اللبن يحرم ولا لبن رجل ولبن امرأة احتقن به صبي الا
عند محمد ولا الاقطار في الاحليل وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللضرة نصفه او نصف المتعة ورجع به
على الكبيرة ان قصدت الفساد والا لا والقول لها فيه بيمينها ولو
ارضعتهما اجنبية حرمتا ولو متعاقبا ولو ارضعتهن واحدة بعد واحدة
حرمت الاوليان لا الثالثة ولو واحدة ثم الثنتين معًا حرمن ولو قال
هذه رضيعتي ثم رجع قبل ثباته نصدقه لا لو ثبت عليه بقوله هو حق
وبما ثله النسب ولو قال قبل الدخول بها هي اختي من رضاع انفسخ النكاح
فان صدقته فلا مهر لها وان كذبته وحلفت فنصفه ولو بعده فلها
كماله والنفقة والسكنى ويثبت بمثبت الملك كالبينة والتصادق
لا بشهادة امرأتين او اربع او مرضعة فقط وندب التنزه لو وقع في
قلبه صدقها فلو ترضعه من غير ضرورة فاذا ارضعت فلتحفظ
او لتكتب ولو زنى بامرأة فولدت منه فارضعت صبية تحرم له ولو اذا فطم
في الوقت فتعود بالطعام يثبت في الظاهر وفي رواية الحسن لا **كتاب
الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح ويزيد الى الثلاث ثم
جاز بغير ذنب اذا سرح باحسان سنية من حيث العدد احسن
وهو طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسن وهو خلع او طلقة لغير

الموطوءة

ولو فى حيض بلا كراهة وللموطوءة تفريق الثلاث فى اطهار لا وطء فيها
فيمن تحيض واشهر فى آيسة وصغيرة وحامل وحل طلاقهن عقيب الوطء
وقال محمد لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة وبه ناخذ و بدعيه
من حيث العدد ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر لا رجعة فيه
او بائن فى الظاهر او واحدة ومن حيث الوقت طلقة فى طهر وطئت فيه
او حيض موطوءة فيقع ويكون عاصيا والاصح وجوب الرجعة فى الاخيرة
فاذا طهرت اولا او ثانيا طلقها ان شاء والاول لا يكره وكرهاه كذا
طلقتان فى طهر او شهر تخللتهما رجعة والثلث للسنة فى مسها بشهوة
ونحوها على الاطهر ولو قال كلما ولدت فانت طالق للسنة فاتت بثلاثة
فى بطن حكم محمد بواحدة بعد الاول وبمضى عدتها بثالث وبثانية
لو تزوجها لا غير وحكما بواحدة بعد نفاسها واخريين فى طهرين وان
قال لموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع على كل طهر طلقة وان
نوى الكل الآن او واحدة عند كل شهر صحت ولو قاله وهو اخذ بيدها
للشهوة قال ح يقع ثلاث للسنة تباعا كطلاق العدة او العدل او الاسلام
او اعدل الطلاق او احسنه كله للسنة ولو طلقها ثلاثا للسنة وقد كان
دخل بها وهى ممن تحيض ثم راجعها بغير جماع وقعت اخرى لا عند س
ومحمد حتى تحيض وتطهر كما لو لم يراجعها ولو به لا وفاقا ولو قال للبدعة
وهى فى موضعها او غيرها او لم يقل للبدعة ولا للسنة وقع فى الحال
ويعم السنة فى العدد المدخول بها وغيرها وتخص فى الوقت المدخول
بها بان يطلقها فى طهر خال عن الوقاع والبائن يكون سنيا عنده وفى الفاصل
ولو طلق على اثر كل حيضة واحدة فسنى مكروه ويقع لو ارسل الثلاث جملة
و يقع طلاق كل زوج مكلف ولو عبدا او مكرها او سابقا لسانه
او ساهيا او هازلا او سفيها او سكران به يفتى او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق سيد على زوجة قنه ومجنون وصبى ولو عاقلا
ونائم ومبرسم ومغمى عليه ومعتوه ولو زال عقله بصداع النبيذ

قوله والبائن يكون سنيا الى قوله ويقع طلاق كل زوج مكلف
ليس فى اكثر النسخ وفيها تكرار بما يأتى فى الفصل
والمذكور مسطور فى نسخة مصححة بقلم المصنف

او البنج

او البنج او لبن الرماك فطلق لا يقع كذا لو اكره على شرب الخمر فسكر
فى الصحيح ولو تناول البنج عالما به فوقوعه رواية ولو كتبه لو مرسومة يقع بالنية
حين كتب ويجب العدة من وقتها والا فلا ولو علقه بشرط كمجئ الكتاب
اليها وقع عند وجوده ولو قال لعبده زوجت امتى منك على ان امرها بيدى
اطلقها كلما اريد فقبل يكون الامر بيده وعن هذا قالوا مطلقة الثلاث
اذا خافت ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان تقول زوجت نفسى
منك على ان امرى بيدى اطلق نفسى كلما اريد واعتبار عدده بالنساء
كالعدة فطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها خلا فهما و
الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس واليقين لا يزول بالشك فلا اجتناب
عليه حتى يعلم بوقوعه يقينا

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل
فيه فقط ولو عرفا كانت طالق ومطلقة وطلاق وطلقتك ويقع
بها واحدة رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا والارث لا يمنع
اصلا ودين فى نية الوثاق ولو صرحه صدق مطلقا وفى نية العمل
لا اصلا وتصديقه ديانة رواية كتصريحه ولم يقع بمطلقة بسكون
الطاء وعند س صحت نية الثلاث فى انت طالق و فى انت الطلاق
او طالق الطلاق او طالق طلاقا او تطليقة واحدة رجعية ان لم
ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث ولو نوى
بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى وقعتا ويقع بخذى
او وهبت لك او رضيت او شئت طلاقك تطليقة واحدة وان لم
ينو لا فى اردت طلاقك كذا بارك الله فيك او اطعمينى او اسقينى
ونوى به و باضافة الطلاق الى ما يعبر به عن الكل كراس ورقبة
وعنق وروح وبدن وجسد ووجه وفرج او الى جزء شايع
كنصف وثلث يقع والى يد او رجل او دبر او قلب لا وكذا الظهر والبطن
فى الاظهر وشعر وظفر وسن وريق وعرق وحمل اجماعا وبنصف
طلقة او ثلثها ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين

واحدة وثنياه فى هذين وفى من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث
ثنتان وثلثاه كثلاثة انصاف طلقتين وبثلاثة انصاف
طلقة طلقتان وقيل ثلاث وفى انت طالق واحدة فى ثنتين واحدة
نوى الضرب او لا وان نوى وثنتين فثلاث وفى غير الموطوءة واحدة
كواحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث وفى ثنتين فى ثنتين
ونوى الضرب ثنتان وفى من هنا الى الشام واحدة رجعية ونجز
الطلاق فى بمكة اوفى مكة او فى الدار وعلق فى اذا دخلت
مكة اوفى دخولك الدار ويقع عند الفجر فى انت طالق غدا اوفى
غد وتصح نية الآخر فى الثانى فقط قضاء وصدقاه ديانة فقط كغدا
وعند اولهما فى اليوم غدا او غدا اليوم ولو بواو واحدة فى الاول
وثنتان فى الثانى وفى كل يوم بلا نية واحدة كابدا وبنية الثلاث
يقع كل يوم واحدة كما لو زاد فى كل يوم تطليقة او ابدا ويوما
ويوما لا واليوم وراس الشهر يكرره س فى رواية كاذا جاء وفى
الى الشهر يوقعه س حالا كالى اجل وفى انت طالق ثلثا ما لم او متى لم
او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفى انت طالق ثنتين ما لم او متى
لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وفى ان لم قبيل موت احدهما
واذا واذا ما بلا نية كان وقالا كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته
واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند
الشرط ليلا لا تتخير فى امرك بيدك يوم يقدم زيد كذا لو قدم ليلا
او نهارا ولم تعلم حتى مضى اليوم ثم علمت ليلا وتطلق فى يوم اتزوجك
فانت كذا اعتبر فى الجزاء لا الشرط ولو نوى نهارا صدق ورد اجع
فى انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق ولو علقا بمجئ
غد فجاء لا خلاف فالحد وتعتد كحرة ولو بموت موليها وهو اخوه
فور نها يوقعها س وخالفه محمد ولغا انت طالق واحدة او لا وقع
موتى او موتك او قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم ولو نكحها

قبل امس وقع الان وحكم محمد بواحدة فى الاولى ولو قال انت طالق قبل
قدوم زيد بشهر جعلناه مقتصرا لا مستندا او قبل موته بشهر فمات
لتمامه فهو مستند وقالا مقتصر او قبل موتى او موتك فهو مستند
ولا ارث والعياه او قبل موتى بشهرين او اكثر ومات بعد مضيه طلقت
ولا ميراث لها وان قبله لا ولو اطولكما عمرا طالق الآن اوقفناه على
الباقية حال موت الاخرى لا مستندا ولو ملك احدهما الاخر او بعضه
بطل النكاح ولو حررته حين ملكته ولا عدة فى حقه وفى الاجنبى
روايتان فلا يقع طلاقه بعده ولو ملكته تجب العدة فاوقع محمد
طلاقه فى رواية ولو ملكته فاعتقته او عكس او خرجت مسلمة ثم
زوجها مسلما فطلقها فى عدتها يلغيه س واوقعه محمد والفتوى
على قول س ولم يفرقوا بتفريق الحكمين وفى انت طالق فى قيامك وقعودك
تعلق بهما ولو كرر فى كل وما ثله الاكل والشرب وفى انت كذا غدا او
بعد غد وبواو فى غد عكس الشرط وفى انت كذا راس الشهر او اذا قدم زيد تعلق
بالشرط تقدم او تاخر وبواو بكل وفى انت طالق تطليقة يقع عليك غدا
تطلق غدا او تطليقة لا تقع عليك الا غدا تنجز وما ثله تقع عليك
فى دخولك ولا تقع عليك الا فى دخولك ولو قال هذه بنتى ونسبها
معروف لم تبن وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده
ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة ولو نوى المضمومة
او الكف لم يصدق قضاء وبانت طالق باين او البتة او اشد
الطلاق او افحشه او اخبثه او اسوأه او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة بلا نية ثلاث باينة وبها ثلاث يوافقه س فى التشبيه
لو ذكر العظم والا فلا وما اعتبرنا العظم فانحو كراس الابرة باين
وجعله س رجعيا وجعلنا كعظم راسها باينا لا رجعيا وجعل س نحو

كالجبل رجعيا ويوقع س رجعيا ومحمد ثلاثا في كمد دا التراب ثلث محمد
في كالف ومائة وفي انت طالق ملاء هذا الكوز واحدة بائنة الا ان
ينوي ثلاثا وقالا رجعية الا ان ينوي بائنا او ثلاثا وتطليقة
تملاء الكوز باين فاقا وفي انت طالق تطليقة حسنة او جميلة واحدة
رجعية وعن س للسنة وفي كل الطلاق او اكثره يقع ثلث وفي لا قليل
ولا كثير قال ابو جعفر ثنتان ولو قال لغير الموطوءة انت طالق ثلاثا
وقعن ولو فرق بواو او بغيرها بانت بالاولى فقط ففي انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة يقع واحدة بائنة ولو قال عنيت بالاخرين
لا الاولى في المدخول بها دين لا في القضاء ويقع بعدد قرن بالطلاق
لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد كذا لو ماتت بعد ثلثا
قبل ان شاء الله وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة واحدة وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة او واحدة ونصفا ثنتان وبواحدة
وواحدة او فواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت و واحدة ان
قدم شرطه وعندهما ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل وفي ان دخلت
الدار او تزوجتك او يوم اتزوجك فطالق وطالق وطالق فالاولى
واقعة وقالا كلها وكذا الفاء ووافقاه في الاصح ولو عطف بثم فلو
قدم الشرط تعلق الاولى والباقي تنجز لو وطئ والا فالثالث لغا ولو
اخره تعلق هو والباقي تنجز لو وطئ والا فالاولى تنجز والباقي لغا و
علقا كله مطلقا وفي طالق مع كل تطليقة او عكسه او طالق كل
تطليقة او بعده تثلث او طالق كل التطليقة توحد طلقن وعتقوا
في طالق مع كل امراة لي او حر مع كل قن لي وفي امراتي طالق وله امراتان
او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين هو الصحيح ولو قال لنسائه
الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا تطليقتان

وثلاث

او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة كل بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا
ولو قال خمس تطليقات يقع كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان
فاذا زاد طلقت كل واحدة ثلاثا ولو سمى امراته ونسبها ثم قال عنيت
به اجنبية هي على هذا الاسم دين قضاء وان قال هذه التي عنيتها
امراتي ايضا وصدقته فيه طلقت ايضا ولم يصدق على ابطاله عن
المعروفة الا ان يشهد الشهود على نكاحها قبله او تصدقه
المعروفة فيه ولو نسبها الى غير ابيها او بلدها لم تطلق ولو قال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت عمرة ولو قال نويت زينب طلقتا
وان لم تكن عمرة امراته لم تطلق زينب ولو قال لامراة يشير اليها يا زينب
انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة وان لم تكن عمرة امراته لم تطلق ولو
قال لامراته واجنبية احديكما طالق ثم قال لم اعن امراتي صدق
بيمينه او قال لامراته وحائط او دابة طلقت او لامراتيه احديكما
طالق ثلاثا ولم ينو واحدة بعينها يؤخذ بان يوقع على احديهما بعينها
وان كانتا غير مدخول بهما فمات قبل الايقاع وصداق كل معلوم
بينهما صداق ونصف لكل ثلثة ارباع صداق تزوجها عليه
والميراث بنصف وكناياته ما لم يوضع له واحتمله وغيره وهو
اما صالح للجواب فقط كاعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة سرحتك امرك بيدك اختاري ومرادفها وفي الاخيرين
لم تطلق ما لم تطلق نفسها ولا فرق في اعراب واحدة في الصحيح
واما للجواب والرد كاخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اغربي
تزوجي ابتغي الازواج الحقي باهلك حبلك على غاربك وهبتك
لاهلك خليت سبيلك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك
لا ملك لي عليك ومرادفها واما للجواب والشتم كخلية وبرية
بتة بتلة باين فارقتك حرام ففي الرضا لا يقع بشيء منها الا بالنية
وفي مذاكرة الطلاق يقع بالثاني بها وبالطرفين بدونها وفي الغضب

يقع بالاول بلا نية وبالباقين بها وتطلق بالثلاث الاول واحدة
رجعية ولا يصح نية الثلاث وبباقيها واحدة باينة وان نوى
ثنتين ولو مدخولا بها وثلاث ان نواه الا في اختاري ويقع في المذاكرة
في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها صدق بيمينه فيما يصلح لهما
ويصدق في الغضب الا فيما يصلح جوابا لا غير وعن س دين في لا سبيل
او لا ملك لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك لو بغضب وتبين بلست لي
بامراة او لست امراتي او لست لك بزوج او ما انا بزوج لك او ما انت لي
بامراتي لو نوى وقال لا لا كوالله ما انت لي بامراة ولو قيل هل لك امراة فقال
لا هذا على الخلاف وقيل لا يقع وفاقا ولو قال قد طلقك الله ففي الواقعات
يقع وان لم ينو وفي العيون ان نوى وتبين بانا منك باين او عليك
حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى ولو قال انت طال يقع ان نوى
وبالكسر وان لم ينو وفي تلاق بالتاء قيل ان عالما لا يقع وقيل لا فرق
قال قد تعمدته دين وان اشهد قبله فقضاء ولو طلق بالعربية عالما
بانه ايقاع ولكن لا يعرف معناه يقع ولو لقن يقع قضاء فقط وان
لم يعلم كذا في العتاق وابراء المهر والطلاق والعتاق اذا جرى على
لسانه من غير قصد يقع عند محمد وعند س يقع العتق لا الطلاق
وعكسه وفي الفاظ الكفر لا يكفر بالانفاق والنذر يلزمه بلا خلاف
طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع عنده وفي الواقعات
يقع في الكل ولو قال يا مطلقة ان طلقت قبله وقال عنيت به الاخبار دين
والا يقع وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا
صدق ديانة وان لم ينو بغيره شيئا فثلاث ولو نوى بالثانية
حيضا ولم ينو بالثالثة شيئا يثني ولو نوى التكرار لم يدين قضاء
وفيما صدق على عدم النية صدق بيمينه ولو قال اربع طرق عليك
مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال لم يبق بيني وبينك
عمل او ابعدي عني يقع ان نوى وفي صح تثليث واحدة معتدة وخالفا

وجعلها

والباين صح

وجعلها قبل الرجعة باينة خلافا لمحمد وبه ناخذ الصريح يلحق الصريح
والباين والخلع والظهار الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا
بشرط وجد في عدة باين منجز ولو نوى بالثاني بينونة غليظة ينبغي
ان يثبت فلو قال لمدخول بها انت طالق انت طالق يقعان وان نوى
التكرار او الخبر دين لا قضاء كذا قد طلقتك او وطلقتك انت باين
انت طالق انت باين ان نوى بالاولى طلاقا ثلث والا ثنتي ولو قال انت
طالق فقيل ماذا قلت قال هي طالق او طلقتها يقع واحدة ولو سكت
ثم قيل كم طلقت فقال طلقت ثلثا ثلث عند س ويحتمل انه قول ح ولو قالت
طلقني فقال فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت يقع اخرى وفي مرا طلاق
ده فقال داده كير او باد او كرده كير او باد ان نوى يقع رجعية
هو الصحيح والا لا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو
لا لو قال داده انكار او كرده انكار وان نوى كمدى انك طالق وفي
مرا نشايد تا قيامت او همه عمر ينوي وحيلة زنان كن اقرار بالثلاث وفي
حيلة خويش كن لا قالت مرا مدار او من از تو بيزارم فقال ناداشته
كير او من نيز از تو بيزارم يقع لو نوى لا لو قال دو خواهي شوى كن ولو
قالت طلقني فابى فقالت دادي فقال دادم ان كان صادقا في قوله اذني
ثم قيل لا يقع وكذا لو قيل طلقت امراتك فقال احسبها مطلقة
باب التفويض لمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري
بنية الطلاق تطليقها في مجلس سماعها او علمها به وان طال ما لم
تقم او لم تعمل ما يقطعه لا بعده فان قامت او ذهبت او اخذت
في قول او عمل اخر بطل فجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة
ودعاء الاب للشورى وشهود تشهدهم ووقف دابة هي راكبتها
لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري لا يصح
نية الثلاث بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي
ضدا طلق نفسي في طلقي وشرط ذكر النفس او ما يقوم مقامها من

احدهما

كتطليقة او اختيارة فلو قال اختاري فقالت اخترت بطل الآن بتصادق
على اختيارها وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو ثلث
اختاري ولو بعطف فقالت اخترت او اخترت اختيارة او اخترت
نفسي بواحدة او واحدة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع ثلاث بلا نية وعندهما في الثلث الاخيرة وبه ناخذ ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو
ثلث بالف فاختارت بالاولى اح كانت ثلاثا بالف قالا ان اختارت
بالاخيرة كانت واحدة بالف ولو بواحدة من الباقين كانت واحدة
مجانا ولو بعطف واختارت بالاولى اح كانت ثلاثا بالف قالا لا يقع
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها يقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي
واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة وفي امرك بيدك
لا تختار الا مرة الآن يزيد كلما شئت وان قال انا عليك حرام او منك
باين او انت علي حرام او مني باين طلقت وفي امرك بيدك هذا اليوم او هذا
الشهر او هذه السنة فلها الخيار في الوقت كله ما بقي منه شيء و
تشاغلها بشيء آخر او اختيارها زوجها لا يبطل اختيارها نفسها
ما دامت في الوقت ولا يدخل الليل في امرك بيدك او اختاري
نفسك اليوم وبعد غد ورد امر اليوم ان ردته لا الامر بعد غد
ضد اليوم وغدا ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولو نوى ثنتين
يقع واحدة الآن يكون امة ويقع بابنت نفسي رجعية وعدم
الوقوع رواية وباخترت نفسي لا يقع ولا يصح الرجوع عن نحوه
ويتقيد بمجلس علمها وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي خلافهما وف
طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا
يرجع

يرجع ولو امرت بواحدة فطلقت ثلاثا لا يقع وقالا يقع واحدة كعكسه ولو
عكست في باين او رجعي وقع ما امر به وكذا لو امر اجنبيا ولا يقع في
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت لو طلقت واحدة كذا عكسه وقالا
واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت وان نوى الطلاق او قالت قد شئت ان شاء ابي وقال الاب
قد شئت وكذا كل تعليق بمعدوم ضد الموجود ولو قال شئت طلاقك
ونوى الايقاع وقع ضد ارادت وفي ان شئتما فانتما طالقان شرطنا
مشيتهما بطلاقهما وفي انت طالق غدا ان شئت ثبت الخيار في الغد
وفي تقدمها في المجلس بجملته س في الغد فيهما وفي انت طالق او طلقي
نفسك اذا شئت واذا ما ومتى ومتى ما لا يرجع ولا يرتد الامر بردها
وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما لها ايقاع واحدة ثم وثم
لا الثلث جمعا ولا التطليق بعد زوج آخر فلو شاءت الثلث لغا و
اوقعا واحدة وفي حيث واين يتقيد بمجلسها وفي كيف يقع رجعية
ان لم تشأ فان شاءت كالزوج باينة او ثلاثا وقع وان نوت ثلثا والزوج
واحدة باينة او بالعكس فرجعية وان لم ينو فما شاءت ووقفاه على
مشيتها اصلا ووصفا وفي كم او ما طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده
وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلاث ما شئت لها ان تطلق
ما دونها وعندهما ثلاثا ايضا كطلق من نسائي من شاءت ولو قال
شئت فعلى الخلاف ولو جعل فضولي او هي امرها بيدها فاختارت
فاجاز زوجها لم يقع وصار الامر لها ولو قالت طلقت نفسي او حرمت
او نحوها وقع باجازته ما قالت ولو قال امرها بيد الله ويدك تفرد المخاطب
كعتق وبيع ضد بيدي ويدك امرها بيد فلان شهرا ابطل بمضي شهر
بليله وان لم يعلم وفي اذا مضى شهر ملكه في مجلس علمه بعده وبما ثله
بيد زيد وزيد لكن شرط الجمع بطل طلقها ان شاء الله وشئت وانت
كذا ما شاء الله وفلان لا بما شاء الله وشئت كبيع واجارة وخلع

ولو قال طلقت امراتك فقال يرحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة
لا لو قال احسنت انكاراً ولو قال خواهي كه تا زنت را طلاق كنم قال خواهم
فطلقها واحدة يقع وثلثا لا عنده باب التعليق شرط صحته
الملك او الاضافة اليه او الى سببه فلا تطلق اجنبية قال
لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها ككل امرة لي طالق و لا
امراءة له او فلانة طالق ثم تزوجها و تطلق بعد الشرط ان قاله
لزوجته فكلمها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها
وبالدخول يجب مهر المثل وانت كذا اذا نكحتك قبله او بالعكس
فنكحها كقبل ان تخلق وفي ان نكحتك فانت كذا قبله لا يقع خلافاً
لس ويبطله لحاقه مرتداً خلافاً لهما و زوال الحل لا الملك والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما ففي كلما تنحل اليمين
بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد التحليل الا اذا دخلت في التزوج
فيحنث بكله ولو بعد زوج آخر وفي كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امراة طلقت ولو تزوجها ثانياً لا ولو اخرى طلقت لاقتضائه عموم
الاسماء كاقتضاء كلما عموم الافعال وفي غيرها اذا وجد الشرط
في الملك تنحل الى جزاء وفي غيره تنحل لا اليه كلما نكحتها فطالق
فنكحها في يوم ثلثا ودخل بها في كل الزمه محمد بثلث وباربعة مهور
ونصف وهما بطلقتين ومهرين ونصف او باينا حكمه كام وهما بخمسة
ونصف وبانت بثلث وان اختلفا في وجود الشرط صدق الا بحجتها
وتقبل عليه ولو نفياً وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها
خاصة كحيض ومحبة العذاب وبغض وان قال بقلبك عكس
محمد او فقهاه وفي ان حضت فانت كذا يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة
ايام من اولها وفي ان حضت حيضة تطلق اذا طهرت وفي ان صمت
يوماً فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت ضد ان صمت فلو
علق طلقته بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما وجهل الاول

يقع

يقع واحدة قضاءً وثنتين تنزهاً ومضت العدة بالاخير ولو علق الطلاق
بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا وتنجيز الثلاث يبطل
تعليقه لا تنجيز ما دونها فلو علق الثلاث بشرط ثم نجز الثلاث ثم
عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق
بالوطء فاولج وقع الجزاء ولم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعاً به
في الرجعي عند محمد وعند س كالايلاج ثانياً ولو بعد ولو قال انت طالق
ان شاء الله او الملك او نحوه او ان لم يشاء او ما شاء او ما لم يشاء
او الا ان يشاء الله متصلاً او مات قبل ذكره لم يقع وان لم يعلم معنى
الاستثناء وكذا بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضائه واضافها
الى العبد تمليك منه كان شاء فلان فيقتصر على المجلس ولو مات هو
او قال بعلمه او قضائه او امره او حكمه او اذنه او قدرته يقع حالاً لا
اضيف اليه او الى العبد وباللام يقع في الكل وبفي فان اضاف اليه لا الا
في العلم والى العبد صح تمليكاً في الاربع الاول تعليقاً في غيرها ولو
استثنى في نفسه فله ان يطاءها اذا بين الحروف والا فلا ولا يسع لها
ان تمكن منه ما لم تسمعه وقدم ما هو الصحيح في كتاب الصلوة وفي انت
طالق ثلثاً الا ثنتين او الا ثلثاً الا واحدة او الا ثلثا الا ثنتين الا واحدة
او عشرة الا تسعة يقع واحدة وفي الا واحدة او عشرة الا ثمانية
او الا تسعة الا ثمانية الا سبعة ثنتان وفي الا ثلاثا او واحدة وواحدة
وواحدة او عشرا الا تسعا ثلاث كذا ثلاثا وثلاثا الا اربعا عند ح
او ثلاثا الا ان تشاء واحدة فشاءتها يحكم س بها والغاها
محمد او ثلاثا وثلاثا او حر وحر ان شاء الله فالعطف فصل خلافاً لهما
وفي ان شاء الله انت طالق يعلقه س كذكر الفاء وبجزاه ولو نوى
اضماره تعلق ديانة ولا يقع بان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها
في عدة البائن ولو نكحتك على انك طالق صح ولم يقع ولو علق طلاقها
فاجازه بعلها صح ويقع بمستقبل لا بما قبلها ولو قال لآخر بلغني ان امراتي

تخرج فاكتب فيه فكتب فعلق لم يقع الا بخروج بعد ان قرئ على الزوج وفي انت طالق للسنة لا يقع الا في طهر بعد حيض خلوا عن وطء وطلاق فلو ادعى احدهما وهي حايض صدق ضد ما بعده فيقع باقراره وفي لو لم اجامعك في حيضك فادعى بعده الوطء فيه لم يقع وبمماثلهما والله لا اقربك اربعة اشهر ولو لم اقربك في اربعة اشهر فاختلفا بعد مضيها وقع في الاول فقط وفي حر ان طلقتك فخيرها فاختلفا في الاع قبل الاختيار وقعا وفي لو لم تشتغلي بعمل آخر فهو حر تطلق ولا يعتق وكذا لو باع بخيار فقال لو تم البيع فكذا فادعى بعد مدته نقضه لم تقبل وحنث وفي لو لم انقض لم يحنث وملكه المشتري وفي لو سألت الطلاق فقال انت طالق خمسين تطليقة فقالت ثلث يكفيني فقال ثلث لك والباقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق هي ثلثا فقط وفي بر من سوكند ست كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله وان قال بر من سوكند ست بطلاق لزمه ذلك فان قال قلت كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق وفي اكر من كشت كنم بهذه القرية فامراتي كذا ان ذرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا يقع لا بالسقي والحصاد والكرب وفي اجير حلف ان لا يعمل معه فحيلته ان يشتري ذلك الشيء ثم يبيعه اذا فرغ وفي ان شتمتك فانت طالق فقال يا بنت الزانية تطلق للعرف وفي لا يدخل دارها فباعتها ثم استاجرتها فدخلها لم يحنث لو نوى ملكها وفي ان اكلت طبيخك فوضعت القدر على كانون لم يكن فيه نار فاوقد غيرها لا تطلق وفي ان فعلت حراما فهو على الزنا ان تزوجت من هذه القرية فهي طالق فتزوج امراة منها في موضع آخر تطلق وفي هذه او بهذه لا ولو علق الطلاق بالتزوج ثم استفتى من شفعوي فافتى على مذهبه انه لا يقع فهو لا يكون حجة في حقه ولو حكماه فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ وهذه مما يعرف ولا يفتى بها والفضولي يجي في الايمان وفي ان لم تمس السماء يدك او لم تحول هذا الحجر

ذهبا

ذهبا ونحوه مما لا تقدر عليه طلقت ساعة تكلمه وفي لو حلف بطلاق على ان يفعل كذا فمات قبله طلقت عند الموت وان مات وفي لا اذا حضتما حيضة او ولدتما ولدا فانتما كذا فهو على حيضة او ولد من احدهما

باب طلاق الفار

من يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك كمن اضناه مرض فعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت او من بارز رجلا او قدم ليقاد او يرجم او ركب سفينة فانكسرت فبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فيه فلو ابان عرسه بلا رضاها ومات ولو بغير ما ذكر ترث وكذا الطالبة رجعية وقائلة طلقني طلقت ثلاثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا او قيل لها ان مرضت فانت طالق ثلثا وقال محمد في قذف الصحة ولعان المرض لا كمن قام بها خارج البيت مشتكيا او حمى او كان في صف القتال او حبس لقود او رجم او حصر فطلق بائنا او آلى في صحته وبانت فيه او ابانها فيه فارتدت فاسلمت كذا المختلعة ومطلقة ثلثا بامرها او لا بطلبها ثم صح ومخيرة اختارت نفسها ومن جاءت الفرقة من قبلها في مرضه ومخيرة بسبب جب وعنة وبلوغ وعتق ولو فعلت ذلك وهي متصفة بما ذكر ورثها اذا مات في العدة والمقعد والمفلوج لو قديما كصحيح ولو تصادقا في مرضه على ثلاث في الصحة ومضي العدة او ابانها بامرها فيه فاقر او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث وجوزاها في التصادق ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحة ووجد الشرط في مرضه او بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه او لا والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين او بفعلها فان كان في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه خلافا لمحمد وزفر وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه

وخص اذنها بموته في عدة **باب الرجعة** هي استدامة القائم في العدة
بعد الدخول لا بعدها لمن طلق دون ثلاث وان ابت بنحو راجعتك
او راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة من الجانبين ممام فلا يكون
رجعة بالنظر الى غير الفرج و ندب اشهاده على الرجعة واعلامها
وعدم دخوله عليها بلا اذنها ان لم يقصدها ولو ادعى بعد العدة
الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة اخبر بعد العدة
بالرجعة فيها وصدقه سيدها وكذبته او عكس او اختلفوا في مضيها
فقالت مضت وانكرا او قالا انقضت في قول حرة مضت ولو اختلفا في مضيها
صدقت بيمينها ولو قال كنت راجعتك امس ان في العدة صدق والا لا ويبطل
اذا جاء غد فقد راجعتك تنقطع اذا طهرت من الحيض الاخير
لعشرة وان لم تغتسل ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي ادنى وقت
فرض او تتيمم فتصلي قطعها محمد بتيمم وحده و لو نسيت غسل عضو راجع
وفيما دونه لا ولا تتزوج باخر حتى تغسله احتياطا ولا يقطعها س
في رواية بترك مضمضة او استنشاق يخالفه محمد وفي الكتابية تنقطع
بمجرد الانقطاع و لو طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فولدت لنصف
سنة صحت ولو طلق من ولدت قبله منكرا وطئها او ادعى الدخول
وقد خلا بها وانكرته راجع وان خلا بها صحيحة فانكر الوطء فلا فلو راجعها
فولدت لاقل من عامين صحت ولو علق ثلاثا بولادتها فولدت ثم آخر من بطن
آخر لاقل من عامين ثبتا منه ومضت به العدة ولا عقر و لو واحدا كانت
رجعة ولو لاكثر منها ولو قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة ببطون
يقع ثلاث والثاني رجعة كالثالث فتعتد بالحيض او بالاشهر لا لو في
بطن واحد فتطلق بالاولين فقط و مطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها
بلا اشهاد عليها وله نكاح مبانته بلا ثلاث ولو في العدة ولا تحل حرة
بعد ثلاث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح

صحيح

صحيح ويمضي عدته مطلقا فلا يحل وطء سيدها ولا ملك يمين وشرطه
ايلاج لا انزال و كره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول هو الصحيح
ويبطله س وصححه محمد بلا تحليل وبالنية تحل وفاقا وفي البزازية لو خاف
ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك فانت
طالق وقد مر و الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ايضا فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث خلافا لمحمد والمبانة بثلاث
لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب ظنه صدقها حلت للاول واقل تلك
المدة يجيء في العدة **باب الإيلاء** هو حلف في النكاح او مضافا
اليه بمنع وطء الزوجة مدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
فلو قال والله لا اقربك او لا اجامعك او لا اطأك او لا اباضعك
او لا اغتسل من جنابتك قال فيها ابدا او لا او قال لا اقربك اربعة
اشهر او ان قربتك فعلي حج او مشي الى بيت الله او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فقد آلى ويخالف س في العتق ان قربها في
المدة حنث وتجب في الحلف بالله الكفارة وفي غيره الجزاء ويسقط
الايلاء والا بانت بواحدة بلا قضاء حاكم وسقط الحلف الموقت
لا المؤبد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين
وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فان نكحها بعد زوج آخر لم تبن
ولو وطئها كفر والعبد كالحر وايلاء الذمي بالله او باسم من اسمائه
ينعقد كعتاق وطلاق وقالا لا كقربة دينية ان قربتك فعلي صلوة لم يول
كصلوة جنازة وسجدة تلاوة خلافا لمحمد وبه ناخذ او فكل قن
ساملكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه لم
يجعله س موليا خلافا لهما ويقول س ناخذ في الاخيرين ولو
قال حتى اقتل فلانا لا اجماعا ولو باعه سقط وان ملكه عاد ولو حتى
اصوم شعبان وهو في صفر كان موليا ولو في رجب لا ويخالفه
س ان فاته صومه وجعله محمد موليا في الحال واسقطه بصومه

وصوم بدله قبل انقضاء المدة ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلاثا بنية
والتشديد دون التكرار حكم محمد بتعدد الايلاء كاليمين
وبه ناخذ و قوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم سكوت والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين والله لا اقربك سنة الا يوما الا اذا قربها
وقد بقي المدة ولو قوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامراته بها و
الرجعية كالزوجة فيه لا المبانة والاجنبية نكحها بعده الا مضافا الى
الملك ولا امته وام ولده وان قربها كفر ولو قال لامراته الامة والله
لا اقربك حتى اشتريك او اشتريك لنفسي لم يول ولو قال حتى
اشتريك لنفسي وابضعك او حتى املكك كان موليا و لو عجز عن
الوطئ لمرض باحدهما وجبه او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة
اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته
وهو عاجز فان قدر في المدة ففيئه بوطئها ولو آلى محرما ومنه الى تمام الحج
اربعة اشهر ابطلنا فيئه بالقول كصحيح آلى ثم مرض او مريضا فلم يف به
فبانت فصح ثم مرض فنكحها ففاء به يجيزه س ابطله محمد ولو قال لنسائه
الاربع لا اقرب احديكن قصرناه على واحدة ولو وطاء احديهن
فيها حنث فاسقطنا الايلاء وفي لا اقربكن جعلناه موليا منهن
لا من الرابعة بعد وطئ الثلاث وفي لا اقربكما كان موليا منهما او احديهما
فمضت المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى لا يحكم س ابحرا
ببينونة الاخرى وخالفاه وبه ناخذ ولو قال لامراته وامته لا اقربكما لم يول
حتى يقرب امته او لا اقرب احديكما لم يول ولو حررها فنكحها وفي
واحدة منهما آلى من الحرة ككل واحدة وفي ان قربتك فقنا ى
حران فباع احدهما وشراه فباع الآخر آلى مذ شرى وفي ان قربتك فانت
علي حرام ينوي اليمين فهو ايلاء في الحال وقالا اذا قربها ان نوى بالحرمة
طلاقا آلى وكذا لو نوى يمينا في رواية س وفي رواية الحسن لا وهو

قول س ومحمد يعتبر النية و في انت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان
الظهار او الثلاث او الكذب فما نوى وقيل لم يدين في الكذب قضاء
وكذبه محمد في الظهار وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل
حل علي حرام وهرچه بدست راست كيرم بروي حرام طلاق بلا نية
للعرف وبه يفتى ولو قال كل حلال او حلال الله علي حرام ان له امراة
تبين للعرف وان نوى ثلاثا يقع ولهذا لا يحلف به الرجال والا يجب
الكفارة باكل وشرب وتنفس وغير ذلك كذا لو علقه بفعل
ثم وجد الشرط ولو حلف هذا ان فعلت كذا او قد كان فعل طلقت وان
لم يكن له امراة لا شئ عليه **باب الخلع** هو فصل من نكاح
بمال بلفظ الخلع غالبا و لا باس به عند الحاجة بما صح مهرا ويفتقر الى
ايجاب وقبول وقد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة
وبالفارسية وهو طلاق باين لا فسخ ويلزم بدله وكره اخذه ان
نشز ولو نشزت لا الا الفضل في رواية ولو اكرهها عليه تطلق مجانا
ولو استحق بدله او هلك في يدها تضمن و لو طلقها بمال او عليه بانت
ان قبلت ولزم ولو نوى بالخلع ثلاثا او سماه فثلث وعدته كعدة طلاق
الخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها وان قال لم انو طلاقا
فان ذكر بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة فقط و لو
خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة وقع باين في الخلع ورجعي في غيره
مجانا كخالعني على ما في يدي وهي صفر ولو زادت من مال او دراهم ردت
مهرها او ثلاثة دراهم ولو فيها درهمان يتمها ولو اكثر فله وان قال
خالعتك فقبلت طلقت وبرء عن مهر لو عليه والا ردت ما ساق
اليها منه وفي اخلعي نفسك ولم يسم مالا فقالت قد خلعت فاجاز
وقع بلا شئ وان قالت خلعت نفسي بالف او اكثر او اقل فان اجاز
جاز والا لا ولو خالعت بما يثمر نخلها العام او على ان تزوجه امراة وتمهر
عنه لزم مهرا عطاها فقط و ان اختلعت على عبد لها آبق على برائتها

من ضمانه لو تبراء تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت ولو طلبت ثلاثا بالف
او عليه فوحد يقع فى الباء باينة بثلث الالف وفى على رجعية مجانا و
قالا على كالباء ولو واحدة به او عليه فثلث بتركه وقمن بلا شئ
وامرا بالف وبذكره توقف على قبولها وقالا واحدة فقط به ولو قبلت
ثلث واحدة به والباقيتان مجانا وعن س توحد بثلثه ولو قبلت
ثلث به وان قال طلقى نفسك ثلثا به او عليه فوحدت لغا وان
قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف طلقت وعتقت
مجانا واوقفاه على القبول وبه ناخذ وكذا طلقنى ولك الف فطلق
واوجبا ولو قال على قنى ذا فقبلت او قمناه بلا لزوم قيمته ضد قن
اجنبى وجعلنا الفروج ما لا عند الدخول لا الخروج فلو خالعته
مريضة اعتبرناه من الثلث لا الكل ولو ماتت معتدة اخذ الاقل
منه ومن ارثه لو خرج من الثلث والا اخذ الاقل من ارثه ومن
الثلث والخلع والطلاق على مال يمين فى حقه حتى لم يصح رجوعه
ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها ولم يتوقف على حضورها
فيه بل على علمها وجاز تعليقه بشرط او وقت لا شرط الخيار له ومعاوضة
فى حقها حتى انعكس الاحكام وطرف العبد فى العتاق كطرفها فى
الطلاق وتلحق بها صريح الطلاق ولو قال طلقتك امس بالف
او عليه فلم تقبلى وادعته صدق ضد البيع ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلم يبق لاحدهما
قبل الاخر دعوى فى المهر مقبوضا او لا قبل دخول او بعده وفى
النفقة الماضية واسقط محمد بهما ما سمياه فقط ويوافق الثانى
الاول فى الثانى والثانى فى الاول وان خلع صبيته بمالها او مهرها
طلقت فى الاصح ولم يلزم عليها شئ وبقى مهرها وان خلعها على انه
ضامن صح كاجنبى ضد العتق وعليه المال بلا سقوط المهر وان
شرط المال عليها تطلق مجانا ان قبلت وهى من اهله كما بين

ترا بخشيدم مرا زجنك باز دار ان طلقها سقط والا لا وليس للحكمين
ان يفرقا بينهما الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما

باب الظهار

هو تشبيه عرسه او ما يضاف اليه الطلاق منها بما يحرم نظره اليه
من عضو محرمه نسبا او رضاعا او مصاهرة كانت او راسك او نحوه
او نصفك على كظهر امى او امك او بنتك لو دخل بها او كفخذها
او كبطنها او كفرجها او كظهر اختى او عمتى وهو ظهار وان لم ينوه لا طلاق
وان نواه وحكمه حرمة وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله
استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
هو عزمه على وطئها وينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة
ويجبره القاضى عليها ولو ظاهر فارتد او اسلما معا او هو فاسلم فجدد
نكاحها بقى خلافا و بطله من ذمى و فى انت على مثل امى او كامى ان
نوى البر او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وان نوى مجرد
التحريم جعله س ايلاء وان لم ينو شيئا لغا وجعله محمد فيهما
ظهارا و بانت على حرام كامى صح ما نواه الا البر وان لم ينو شيئا
جعله س ايلاء ومحمد ظهارا وحرام كظهر امى او مثل ظهر امى ظهار
لا غير وقالا ما نوى قال انت على كظهر ابى او شبهها بام مزنيته او
بنتها لم يظاهر ويبطله موتها وسقطت الكفارة لا الزوج الثانى
وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها
فظاهر منها فاجازته وبانتن على كظهر امى لنسائه كفر لكل كذا
لو ظاهر مرارا فى مجلس او مجالس الا ان ينوى الاول وفى انت على كظهر امى
فى كل يوم تعدد وحل وطئها ليلا واتحد بلا فى ويقبل التاقيت
ضد الطلاق ولو قال اليوم وكلما جاء يوم توقت الاول باليوم
وتابد لمجئ غد فيتعدد بكل يوم وهو عتق رقبة سليمة كاملة الرق
وجاز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم
والاعور ومقطوع اليد والرجل من خلاف والخصى والمجبوب

ومقطوع الاذنين ومكاتب لم يؤد شيئا وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق نصف قنه ثم باقيه عنها قبل وطئ لا فائت جنس المنفعة كاعمى ومجنون لا يعقل ومقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او ثلاث اصابع سوى الابهام من كل يد او يد ورجل من جانب واصم لم يسمع اصلاً واخرس ومدبر وام ولد ومكاتب ادى شيئا وجوازه رواية ومعتق بعضه واعتاق موسر نصف قن مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف قنه عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئها خلافا فيهما وبه ناخذ وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهى صومها وان افطر ولو بعذر او وطئها فيهما ليلاً عمداً او نهارا ولو سهواً استانف الصوم يخالفه س في الوطء قال الطحاوى وبه ناخذ لا الاطعام لو قربها في خلاله واوجبوا تقديمه ولو قدر على التحرير في آخر اليوم الاخير لزم وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين فقيراً ولو ذمياً عند الطرفين كلاً قدر الفطرة او قيمته من غير المنصوصة وتصح الاباحة في الكفارات والفدية لا الصدقات والعشر فشرط غداآن او عشاآن او غداء وعشاء او عشاء وسحور مشبعاً في الكل وان لما اكلوا باداما في خبز شعير لا بر ان اعطى كلاً ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر او من بر ومنوى تمر او شعير ولو فقيراً شهرين جاز وفي يوم قدر شهرين لا الا عن يومه ولو فرق بالتمليك فيه قيل بالجواز وعدمه ولو اعتق نصف رقبة وصام شهراً او اطعم نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر لم يجز وان اطعم كلاً صاع بر عن ظهارين صح عن واحد فقط وعند محمد عنهما كما في الافطار وعن ظهار وصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين او تحرير قنين او عتق وصوم عن ظهارين وان لم يعين وله في اعتاق قن عنهما وصوم شهرين ان يعين لاي شاء وان اعتق مؤمنا عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال ولا يمنعه من الصوم كما في النذر واليمين باب

اللعان هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه والزنا في حقها وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحاً فلو قذف زوجته العفيفة بزنا او نفى ولدها وكل صلح شاهداً على المسلم وطالبت به لاعن لو عجز عن الحجة فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فلا حد ولا لعان لو لم يصلح لها بان كان قنا او كافرا او محدودا في قذف ولو هي من اهلها وكذلك ان صلح هو لا هي بان كانت امة او كافرة او صبية او مجنونة او محدودة او زانية فلا حد ولا لعان ويجرى بينها وبين زوج فاسق او اعمى ولا تقبل شهادته عليها بزنا مع ثلثة وصفته ما نطق به النص فيقول الزوج اولاً اربعاً اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذباً فيما رماها به من الزنا يشير اليها في كله ثم هي اربعاً اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقاً فيما رمانى به من الزنا والخطاب رواية فاذا التعنا بانت بقضاء وعند س هو فسخ ولو قذف بنفى الولد او به وبالزنا ذكرا فيه ما قذف به واشارا اليه فيفرق القاضى وينفى نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت او قذفت فحدت ويؤبد س تحريمها ولا لعان بقذف الاخرس ولو باشارة مفهومة ولا بنفى الحمل والا بتاه ان ولدت لاقل من ستة اشهر وبه ناخذ وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ويثبت الا عندها وان نفى الولد عند التهنية او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما والتقدير بيوم او بسبعة روايتان وقدراه بنفاس ووقت علمه كولادتها وهو في الحولين وبعدها لم ينفه فان نفاه لاعن وان نفى اول توامين واقر بالآخر حد وفي عكسه

لاعن وصح نسبهما فيهما ولو ماتت بنته المنفية عن ولد فادعاه لم يثبت ولو
كان ابنا ولو اجتمع شرائطه فطلقها بائنا او ثلاثا سقط ولو حد كذا
لو تزوجها بعده ولو رجعيا لا يسقط ولا لاعن بزنيت قبل ان اتزوجك او
قال يا زانية بنت الزانية لو اجتمعتا على مطالبته حد لامها وسقط
اللعان وان لم تطالبه لاعن بطلبها ولا يحد لامها لو طالبته بعده

باب العنين هو من لا يقدر على الوطء او على امرأة بعينها او يصل
الى الثيب لا الابكار فلو وجدت زوجها مجبوبا فرق حالا بطلبها ولو عنينا
او خصيا او خنثى فان اقر انه لم يصل اجل سنة قمرية في الصحيح ان
لم تكن رتقاء ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها
فان وصل والا بانت بالتفريق ان طلبته وقالا بقولها ولها كل المهر ان
خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء
او واحدة عدل فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها ابدا كما لو اختارت
عند العقد او بعده او وصل مرة وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم
اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة وخيرت
هنا حيث اجل ثمة والخيار لمولى الامة وعند س لها قيل وافقه محمد
وفي الصغيرة ينتظر البلوغ ضد الجب والمدركة وعدم الكفاءة ولا يتخير
احدهما بعيب الآخر وخيرها محمد بجذام وبرص وجنون حادثة
كالعنة قال الطحاوي وبه ناخذ المطبقة كالجب مستارد المهر بعيب
يسير

باب العدة هي تربص يلزم المراة مدة معلومة بزوال
ملك نكاح متأكد بالموت او الدخول ولو حكما او فراش معتبر
وبوطء شبهة نكاح فلا عدة بطلاق قبل الدخول ومن حكمها منع
جواز تزوج غيره ونكاح اختها واربع سواها وصحة الطلاق فيها
وهي لحرة تحيض للفرقة ثلث حيض كوامل وان ممتدة الطهر كام ولد
مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت
والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر

وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي كتابية موطوءة حيضة ولامة
حيضتان ولمن لا تحيض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل
حرة او امة وضع حملها وبايامها س لموت الصبي باشهر كحادث بعده
ولا نسب فيهما ولامراة الفار للبائن ابعد الاجلين وجعلها س
باقراء وللرجعي ما للموت وبطل عنها الحيض ولو ابانها في صحته ومات
في عدتها تممتها ولمن اعتقت في عدة رجعي ما لحرة وفي بائن او موت
ما لامة ولو مات بعلام ولد ومولاها وجهل اولهما وكمية ما بينهما
فعدتها عدة الوفاة جمعا بين العدتين ومن اعتق امته بعد وطء
لها ان تتزوج ساعتئذ وايسة رات الدم بعد عدة الاشهر
تستانف بالحيض كصغيرة رات في خلالها كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضتين ثم ايست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة
اخرى وتداخلتا مطلقا وحيض تراه منهما فاذا تمت الاولى لا الثانية
تممتها وتنقضي عدة الفرقة والموت وان جهلت بهما ومبداؤها
عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او اظهار عزمه ترك
الوطء ولو اقر بطلاقها مذ سنة تعتد منه لو صدقته وقيل يختار
وقت الاقرار الا في حق النفقة والا فمن وقت الاقرار الا في التزوج
بغيرها في الاصح ولو كذبت في مضت عدتي حلف لها قرت بمضيها
بحيض فاقل المدة شهران وقالا تسعة وثلثون يوما وفي طلاقها
بولادة خمسة وثمانون والمائة رواية وبصدقها س في خمسة
وستين ومحمد في اربعة وخمسين وساعة ولو نكح معتدته من بائن
وطلق قبل وطئها يجب مهر تام وعدة مبتداة وحكم محمد بنصفه
واتمامها ولا عدة على مسبية افترقت بتباين الدارين ولا على
ذمية طلقها ذمي او مات اذا اعتقدوا عدمها ضد مسلم ولا حربية
خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت
ذمية الا الحامل وتحد معتدة البت والموت كبيرة مسلمة ولو امة

اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري تقع الطلاق من وقت الاقرار
وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره
محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب
النفقة والسكنى لذا اختاره المتاخرون
فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها
زمان العدة كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا
بالدخول لاقراره وتصديقها اياه من البزازية

بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والحرير والحناء والطيب والد
والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد وصبية وذمية
ولو تحت مسلم ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة
طلاق من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت
في منزلها والامة في حاجة موليها في طلاق ووفاة وكذا الكتابية
الا ان يحبسها الزوج لتحصين مائه والصغيرة تخرج في الوجهين
الا ان يكون الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذنه وتعتد في منزلها
وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها والانهدام
او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل
عليهما او كان فاسقا فالاولى خروجه وندب ان يجعل بينهما قادرة
على الحيلولة وتبيت في اي بيت تريده من داره ولو ابانها او مات
عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت ان كانت
بينها وبين مقصدها تلك والا خيرت وفي عكس الاول مضت
وكذا ان كانت تلك من كل جانب ان لم تكن في مصر معها محرم او لا
والعود احمد وان كانت فيه تعتد ثمه معها محرم او لا ولو فات حجها
وجوزا خروجها المحرم اعتبار الشهور في العدة بالايام لا الاهلة
ومن لم تحض قط تعتد بالاشهر كذا من رات يوما دما فانقطع
حتى مضت سنة لو طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور
جاز وبالحيض لا **باب النسب والحضانة** من قال ان نكحتها فهي
طالق فنكحها فولدت لنصف سنة مذ نكحها ثبت نسبه ومهرها
ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت لاكثر من سنتين
ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدته
لاقل منهما لا لتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة الا
في مطلقة ثلاثا ومختلعة ولو لم يدعه فلم يامر برد نفقة ستة
اشهر ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ان لم تدع الحبل

وفي عدة

وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة يثبت
في بتها الى سنتين وفي رجعيها الى تسعة وعشرين شهرا وفي المتوفى
عنها الى سنتين ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف
سنة من وقت الاقرار ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج
او ثبت ولادتها بحجة تامة لا ثبتاه بواحدة ومعتدة وفاة ولدت
لاقل من سنتين او ولدت في العدة واقر الورثة بها ومنكوحة اتت
به لستة اشهر وان سكت الزوج وان جحد ولادتها ثبت بشهادة
امراة عليها فلا عن ان نفاه ولاقل منها لا نسب وان ولدت وادعت
نكاحها مذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت وقالا بيمين ولو علق طلاقها
بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع وان اقر بالحبل او كان ظاهرا يقع
بلا شهادة خالفاه فيهما واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
فمن نكح امة فطلقها غير اثنين فملكها فان ولدت لاقل من ستة اشهر
مذ ملكها لزمه والا لا وان طلقها اثنين ثبت اذا ولدت لاقل من
سنتين ومن قال لامته لو كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
على ولادتها لاقل منها مذ اقر فهي ام ولده او لطفل هو ابني ومات فقالت
امه هو ابنه وانا زوجته يرثانه ان عرف امومتها وهي حرة والا يرث
هو لا هي ان جحد الوارث احدهما ولو زوج امته من عبده فولدت فادعاه
المولى لم يثبت نسبه وعتق وتصير ام ولده ولا اعتماد للعزل ويثبت
النسب منه في امراة الغير تزوجها قبل التحليل فولدت منه يثبت وكذا لو علما
بفساد النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله **فصل الحضانة** الحضانة
للام ولو مطلقة الا مرتدة او فاجرة غير مامونة بلا جبرها في الصحيح
الا اذا تعينت ثم لامها وان علت ثم ام ابيه كذلك ثم اخته لاب وام
ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن من العمات بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه
ما لم تعتقا والذمية كالمسلمة في ولدها المسلم حتى يعقل دينا او يخاف

ان يألف الكفر وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبمحرم لا كام نكحت
عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به صدقت في نفي
الزوج الا اذا عينته وادعت تطليقه الا ببينة ثم العصبات على
ترتيبهم ولكن لا يدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم مع وجود محرم غير عصبة كالخال ولا الى فاسق ماجن بل توضع
عند امينة فلو اجتمعوا في درجة فاورعهم ثم اكبرهم و لا يخير طفل
والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويستنجي ويلبس وحده
وقدر بتسع سنين وقيل بسبع وبه يفتى فيجبر الاب على اخذه و بالبنت
حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى كغيرهما وهو المعتمد وبه يفتى في
زماننا فيأخذ ابوها ولا تسافر مطلقة بولدها من المصر الا الى
وطن نكحها فيه الا دار الحرب وقيل صح ايضا الى مصر نكاح لا وطن
ولو تقارب بحيث يمكن لابيه ان يزوره ويبيت في منزله صح كذا الانتقال
من قرية الى المصر لا عكسه وخص بالام فليس للاب ان يخرجه حتى
يستغني ولو تخرج ام مشتهاة من بيتها وتذرها ضايعة يأخذ ابوها ولو
ارادت العمة الموسرة امساك الولد مجانا والاب معسر ولا تمنعه
عن الام وهي تأبى وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال
لها اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه اليها ولو قال الاب اجد مرضعة
بلا اجر او باقل ليس لها منعه ولكن ترضع الظئر في بيتها ما لم
تتزوج والاجنبية اولى ان ترضعه مجانا او بدون اجر المثل والام
ولو اختلعت على ان تترك ولدها عندها بطل الشرط باب
النفقة تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو فقيرا او صغيرا
لا يقدر على الوطء لعرسه مسلمة او كافرة موطوءة او لا غنية
او فقيرة كبيرة لا يستطاع جماعها او صادت معتوهة او صغيرة
توطأ مثلها وقدر بتسع سنين وفي الصحيح تعتبر الطاقة بقدر حاله
في الصحيح وقيل حالهما وبه يفتى ففي الموسرين نفقة اليسار والمعسرين

العسار

العسار والضد بين الحالين ولو هي في بيت ابيها وبه يفتى او مرضت
في بيت الزوج او منعت نفسها فيه من وطئ او تحول معه بحق كمهر على
ماحر الطعام ليس بمقدر لكن يجب بقدر كفايتها بلا تقتير ولا اسراف
وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاشخاص والاماكن ولا بد من
الخبز والادام ادناه اللبن والزيت ومن الدقيق والماء والحطب والملح
والدهن لا تجبر على غسل وكنس وطبخ وخبز لو من بنات الاشراف
او بها علة الا تدينا ومثلها الارضاع والكسوة مقدرة بدرعين
صيفية دقيق وشتوية تخين وخماري ابريسم وفرو وملحفة في كل سنة
ولا بد من سراويل في شتاء كجبة ولم يذكر مكعب وخف ولو محترفا
يجب النفقة يوما فيوما وتاجرا شهرا فشهرا ودهقانا سنة فسنة
تفرض هي لها كل شهر وسلم اليها ولو لم يكن عدلا والكسوة كل ستة
اشهر صدق في اعساره الا بحجتها و لا تجب لناشزة خرجت من بيته
بلا حق حتى تعود ومنع زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها وامتناعها من ان تسكن في ارض السلطان نشوز لا من بيت
غصبه ولا لصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين او بحق ومريضة لم تزف
ومغصوبة كرها وحاجة لا معه عند ح ويوجبها س لو بمحرم ولو معه
فلها نفقة الحضر فقط ولخادمها الواحد بخفي لا خادم وعند س
لخادميها لو موسرا لا معسرا ولو لها خادم في الاصح لو خدمها بنفسه
لم يلزمه نفقته كما لو امة ولو شريفة ذات خدم لزمه نفقة الكل
قال اعطي خادما من خدمي ليخدمك ولا انفق على خادمك فابت
لزمه نفقة خادمها ولو لم تكن لها خادم لم يجب نفقته ولو امتها
تجب ولو لغيرها او حرة اختلف و لا يفرق بينهما لعجزه عنها ولا لعدم
ايفائه غايبا حقها ولو موسرا او توهم بالاستدانة عليه ومن فرضت
لعسار فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وفي عكسه قضي بنفقة المعسر
و يسقط نفقة مدة مضت في نكاح او عدة ولو استدانت الا اذا

سبق

فرض قاضٍ او رضيا بشيءٍ فيجب لما مضى ما داما حيين زوجين فان مات
احدهما او طلقها بعده قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاضٍ و لا تسترد معجلة غيرها الكلة بموت احدهما كذا الكسوة
وام محمد به بحسابه واذا ولدت المبانة لاكثر من سنتين ولم تقر
بانقضاء العدة وقد استوفت النفقة يفتى س بعدم الرد عن ستة
اشهرٍ خلافاه و نفقة عرس قنٍ ماذون بنكاحٍ عليه يباع فيها مرة
بعد اخرى وتسقط بموته وقتله وفى دين غيرها يباع مرة و يجب
سكناها فى بيتٍ ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها
وصح اباؤها مساكنة ضرتها لا امته و بيت منفرد من دارٍ له غلق
كفاها وله منع والديها و ولدها من غيره من الدخول عليها لا من
نظرٍ وكلام متى شاؤا وقيل لا يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من
دخولهما عليها كل جمعةٍ وفى محرم غيرهما كل سنةٍ هو الصحيح وعليه
الفتوى و يفرض نفقة عرس الغايب وطفله وابويه فى ماله من
جنس حقهم فقط فى منزله او عند مودع او مضاربٍ او مديون اقر به
وبالسبب او علم القاضى ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها
ولو خلافه لا يباع قيل جوزاه وعنهما فى العقار روايتان بما يليها الدين
و لا يفرض باقامة بينةٍ على السبب و لا ان لم يخلف مالا فاقامتها
ليفرضها عليه ويامرها بالاستدانة عليه و لا يقضى به وقال زفر
يقضى بها لا به وبه يعمل والكفل بنفقتها كل شهرٍ يبقيه س ما بقى
النكاح والزماه بشهرٍ فقط ولو زاد ابدًا تجب نفقة العدة ايضا
طلبها كفيلا لسفره لغو عند ح ويجبره س لشهرٍ قيل هو المختار
و لمطلقة الرجعى والباين ولو حايلا والمفرقة بلا معصيةٍ كمن
فرقت بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة النفقة والسكنى وكذا
المفرقة بفعلٍ محظورٍ منه ولو طالت حتى تنقضى بالحيض او الشهور
عند الاياس لا المعتدة الموت والتفريق بمعصيتها كالردة ولو عادت

وتقبيل

وتقبيل ابن الزوج فى الملك وامةٍ غير مبوأة طلقت وام ولدٍ اعتقت
ومعتدة من نكاحٍ فاسدٍ و ردة معتدة البت الثلاث تسقطها
اذا حبست والا لا كمن كسبها ابته ولو شرط فى الخلع ان لا سكنى ولا نفقة
عليه السكنى لا النفقة و نفقة الطفل والبالغ الزمن او الاعمى
والبنت ولو بالغة لو فقراء على الاب خاصةً كنفقة ابويه وعرسه
وبه يفتى وعلى امه اذا لم يكن او معسرًا و تجعل دينًا عليه و ليس عليها
ارضاعه وان لم تكن شريفةً الا اذا تعينت او كان ابوه معسرًا
فتجبر وعليه الفتوى و يستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها
منكوحةً او معتدة رجعى لترضعه لم يجز وفى بتٍ روايتان ولو لده
من غيرها صح وامه احق بعد العدة ما لم تطلب زيادة اجرٍ وليس
على العبد نفقة ولده مطلقًا و على الموسر لا المعسر نفقة اصوله
الفقراء وان قدروا على الكسب بالسوية بين الابن والبنت و يعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ففى من له بنت وابن ابنٍ على البنت وارثه
لهما وفى ولد بنتٍ واخٍ على ولدها وارثه للاخ او ابٍ و ولدٍ موسرين
على ولده فقط او ابن ابنٍ على ابيه او جدٍ وابن ابنٍ على الجد السدس
وعلى الاخر الباقى و نفقة كل فقيرٍ من ذى رحمٍ محرمٍ صغيرًا او زمنٍ او اعمى
او انثى على قدر الارث وكذا من يقدر على العمل ولكن لا يحسنه لحرفه
ولكونه من البيوتات او طالب علمٍ و يجبر عليه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسًا
كارثه ونفقة من له خال وابن عمٍ على الخال ولو لزمن معسر ابنة معسر
وثلاثة اخوة متفرقين فنفقتهما على اخيه من ابويه خاصةً ولو كان
مكان البنت ابن زمن فنفقة الاب على اخيه لابويه وعلى اخيه لامه
والابن على عمه من ابويه خاصةً و لا نفقة مع الاختلاف دينًا
الا للزوجة والاصول والفروع ذميين ونفقة زوجة الاب على
ابنه كذا عكسه لو غايبًا او صغيرًا فقيرًا او زمنًا ولا يجبر فقير

الا لزوجته وطفله وبنته بالغة بكرا او ثيبا وامه الفقيرة لا لابيه
الا عاجزا عن الاكتساب والجد الصحيح كالاب والفاسد كالاخ
والمعتبر فى هذا يسار الفطرة وهو الغنى المحرم للصدقة عند س
وقدره محمد بالفاضل عن نفسه وعياله شهرا او من كسبه كل
يوم ويفتى بقول س ولو باع الاب عرض ابنه الكبير غايبا لنفقته
قالا لا يجوز كعقاره ولا لدين له عليه غيرها ولا لام تبيع ماله
لنفقتها ولو صغيرا صح لابيه بيع عقاره واخذ نفقته منه لا لغيره
وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض ولا يرجع لا الابوان
لو انفقا ماله عندهما ضد ذوى الارحام واذا قضى بنفقة غير العرس
سقطت بمضى مدة الا اذا استدان بامر قاض ونفقة المملوك على
سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه او عتقه ولو زمنا اجبر
عليه كام ولده ومدبره وعلى مكاتب مكتسب معسر نفقة ابيه لا اخيه
والمكاتب على المال يكسب لا ينفق على عبده ان قدر على الكسب ولا ياكل من
مال مولاه بلا رضاه والا جاز كذا ان منع عنه النفقة على الغاصب
الى الرد فان طلب من القاضى الامر بها او بالبيع لا يجيبه الا ان يخاف
عليه فيبيعه القاضى ويمسك ثمنه وفى الوديعة بوجره فينفق عليه
منه او يبيعه ويحفظ ثمنه وفى بهائمه يجبر ديانة لا قضاء الا عند
س ولم يجبر على البيع عبد بينهما فغاب احدهما يرفع الحاضر الامر الى
القاضى مسائل شتى امراة سمعت طلاقها ثلاثا ولا تقدر على البينة
ومنع نفسها منه قتلته وتت قربانها بدواء ولا يحل لها التحليل
قضاء واذا سافر قال ابو شجاع يجوز وقوله امراة لا تصلى يطلقها وان
عجز عن ايفاء المهر قالوا ان يلقى الله تعالى ومهرها فى ذمته خير من
ان يطاءها ولا يضربها على ترك الطبخ والخبز ولا تخرج الى العلم بغير
اذن كمرض فان كان زوجها جاهلا يسال عالما فيعلمها والا
تخرج لان طلبه فريضة فيما يحتاج اليه تقدم على حق الزوج

والاولى ان لا تخرج بغير اذن ما لم تقع لها نازلة وتزور لها اب زمن ليس له
قيم وزوجها يمنعها عنه لها ان تعصيه وتطيع والدها ولو كافرا او
ام شابة بلا زوج تخرج الى نحو وليمة ومصيبة لا يمنعها ما لم يعلم
فسادها فاذا علم منعها بامر القاضى فى فاسق اتخذ الضيافة للفساق
للمراة ان تطبخ وتخبز بنية انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون
عن الشرب كمن جلس عندهم ينوى انهم يمتنعون عنه فى تلك الحال
فيوجر كتاب الاعتاق الاعتاق اثبات قوة شرعية فى رقيقه
ولو ابقا بازالة الملك او ازالة الملك مطلقا وهو لا يقع الا من
مالك قادر على التبرعات فصح من حر مكلف فى ملكه بصريح لفظه
بلا نية كانت حرا وحرة او معتق او عتيق او محرر او اعتقتك
وحررتك او ما انت الا حر او هذا او يا مولاى اذا كان معروف
النسب او هذه او يا مولاتى او يا حر او يا عتيق الا علما ثم اذا نادى
بعجمية او عكس عتق ولو ادعى كذبا او حرية من عمل او صرحه دين
لا قضاء كذا المولى لو ادعى كذبا او معنى اخبر براسك حر ونحوه مما عبر به
عن البدن كانت لا يدك ورجلك وذكرك فى الظاهر وعن س
بحر الفرج امته لا تعتق لو قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر
فقاله لمستقبله ان قال سميتك حرا لا يعتق والا يعتق قضاء وبكلا
ان نوى كلا ملك لى عليك او لا رق او لا سبيل وخرجت من ملكى
وخليت سبيلك وعن س لامته بقوله طلقتك وبهذا خالى او ابن
اخى او ابن اختى وكذا هذا ابنى للاكبر عنده كالاصغر ثابت النسب واما
غير ثابته فى مولده فيعتق ويثبت نسبه جليا او مولدا كذا ابى وامى لصغير
لا بهذا اخى او هذه اختى فى رواية الا اذا قال من النسب او لاب
او لام كذا هذا جدى الا اذا قال ابو ابى وكذا هذه بنتى ولا بيا ابنى
ويا ابن ويا بنى ويا بنية ويا اخى وان نوى فى المختار ويا سيدى ويا ما
لقنه وانا عبدك لامته بلا نية ولا بانت لله عنده وان نوى

ولا بلا سلطان لي عليك وان نوى وكذا اذهب حيث شئت ولا بطلقتك
او انت طالق ولا بكنايته وان نواه وبما انت الا حر وبانت مثل الحر وعتق
بنيته كراسك راس حر ضد راس حر وبوهبت لك او تصدقت عليك
او بعت منك نفسك عتق وان لم يقبل ولم ينو ولم يرتد برده ولو
زاد بكذا الا ما لم يقبل وبيا ازاد مرد عتق في المختار ان نواه والا لا
ولو تهجى بلفظ العتق عتق ان نوى كلفظ الطلاق وبقي او حمادى حر
اعتاق كاحدهما اعتاق الحربي مثله ثمة باطل ما لم يخل عنه خالفاه
فيهما ولو خرجا مسلمين يجعل س ولاءه له ولو ادخل المستأمن عبده
مسلما دارهم عتق بلا و لا يعوقا لا لا وبه ناخذ وكذا لو اسلم ثمة فباعه
من مسلم او حربي قيل عتق في الصحيح بعرضه ومن ملك ذا رحم محرم ولو
صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا او حرر لوجه الله او للشيطان
او للصنم وكان عاصيا او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك
او شرط ووجد عتق كقن لحربي خرج الينا مسلما او ظهر عليهم او حربي
خرج مع مسلم ولو اخرجه صار قنه والحمل يعتق بعتق امه ولو استثنا
او ولدت بعده لاقل من ستة اشهر بلا عكس والولد يتبع الاب
في النسب والام في الملك والرق والعتق وفروعه وخيرهما في الدين
فولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر وحكم
محمد بحريته ولد قن غرا بالقيمة كحر ولو ولدت مكاتبة بنتا وهي اخرى فاعتق الوسطى
نالت السفلى حرة تبعا خلافا لهما ولو قال عبيد اهل بغداد احرار وهو منهم
او كل عبد في الارض او الدنيا او هذه السكة او الجامع حر وهو
فيه لا يعتق ما لم ينو عند س خلافا لمحمد وكذا الطلاق والفتوى
على قول س ولو قال في هذه الدار عتق وفاقا وقد اعتقك الله عتق وان لم
ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا فاومى براسه بنعم لا يعتق ضدا النسب ولو
قال اليس هذا حرا واشار الى عبده عتق قضاء ولو قال لامراته امرك
في جاريتي جائز فاعتقتها عتقت وكذا امر جاريتي في يدك ان نوى والا لا

قال

ولو قال ابنك ابن حر عتق الابن لا الاب وعكس في الاضافة واستحسن العلماء
ان يعتق الرجل عبدا والمراة امة لتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء

باب عتق البعض

الاعتاق يتجزى وقالا لا كالطلاق فان حرر بعض
قنه صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقيل في كله
وقالا عتق كله بلا سعاية وهو كحر مديون ولو حرر شريكه حظه كاتبه
الاخر او دبره او حرره او استسعاه فولاؤه لهما او ضمن المعتق موسرا
قيمة حظه ورجع به على العبد والولاء له وعينا الضمان غنيا بلا رجوع
والسعاية فقيرا والولاء له مطلقا وفي التدبير له تركه على حاله
وقالا له التضمين وحده ولو معسرا ولو شهد كل من الشريكين
بعتق الاخر نصيبه سعى لهما مطلقا في حظهما والولاء لهما وقالا
سعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للضد
ووقف الولاء في الاحوال ولو له مال قدر حظ شريكه فقد ايسر و
قيل سوى منزل وخادم ومتاع بيت وثياب جسده في المختار ويعتبر
يوم العتق شهادتهما على الحاضر بعتق الغائب حظه ترد وقالا لا
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى وجهل
شرط عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا ويوافق س
لو معسرين لا موسرين ويأمر بها للموسر منهما في ربع قيمته وعند
محمد سعى في كلها لو معسرين لا موسرين وامر بها للموسر في نصفها
ولا عتق في عبدين لو ملك ولده مع آخر بشراء او نحوه او شرى نصفه
من سيده او علق عتق عبده بشراء نصفه ثم شراه مع آخر عتق
حظه ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه واعتقه الاخر
او سعى له ضمناه في غير الارث نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا
وان شرى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او استسعى خلافا
فيهما ولو ادعى مشتريه ان بايعه كان دبره فانكر فجني فامره موقوف
وقالا يسعى ولو دبره احدهما ثم اعتقه الاخر موسرا ضمنه المدبر نصف

قيمته

مدبرًا او استسعاه او ابطل عتقه فيضمن لو موسرًا او الاستسعاه ولو دبّره
احد الشركاء وحرره آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه
والمدبر محرره ثلثه مدبرًا الا ما ضمنه ثلث ولاءه للمحرر وثلثاه للمدبر
وضمنا المدبر فيضمن ثلثي قيمته لشريكيه ولو معسرًا وقيمة المدبر ثلثاها قنًا
وقيل تعرف بالمقومين وقيل نصفها وبه يفتى ولو قال هي ام ولد شريكي
وانكر تخدمه يومًا وتوقف يومًا وافتى محمد بالسعاية له في نصف
قيمتها وذكر رجوع س الى قول ح فلو جنت هذه حكم محمد بكل الارش
عليها وحكما بنصفه على المنكر ونصفه يوقف ويوجبه س في كسبها
ولو مات المنكر تعتق فتسعى لورثته في نصفها ولو قال لقنه ولغيره احدكما
حر لم يعتق الا بالنية ولو قاله لعبدين عنده من ثلثة فخرج واحد
ودخل آخر فاعاد فمات مجهلاً عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
كل من الآخرين وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا وان قاله
مريضا ولم يجز وارث ولا مال له سواهم وقيمتهم سواء جعل كل عبد
سبعة اسهم عتق عندهما وعتق من ثبت ثلثة ومن كل من غيره
سهمان وعند محمد كل ستة اسهم عتق عنده وعتق من خرج
سهمان ومن ثبت ثلثة ومن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين
ويصح الثلث والثلثان وان طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر
الخارجة وثلثة اثمان الثابتة وثمن الداخلة حرر فيه ثلثة وقيمتهم
سواء ولا مال عتق ثلث كل وسعى في ثلثيه ولا نقرع ولو قال احدكما
حر على الف درهم فقبلا فله ان يعتق احدهما ويلزمه المال ولو قال
بعده احدكما حر على مائة دينار فقبلا فهو لغو ولو قبله ثم قبلا فله
ان يجعل احدهما حرا بهما او كلا باحدهما وان مات مجهلاً عتق
من كل ثلثة ارباعه بنصفهما وسعى في ربع قيمته ولو احدكما حر
بالف والآخر بنصفه فقبلا عتقا وعلى كل خمسمائة لا غير او الآخر
بمائة دينار فقبلا عتقا مجانا ولو اختلط قنه بحر فلم يعرفا قضى به

وسعى كل في نصف قيمته واعتق انصافهما ولو اعتقهما في مرضه عتقا
من الثلث فلو فقيرا ولم يجز الورثة عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثي
قيمته لهم فان مات احدهما بلا مال فقد استوفى الوصية وسعى
الآخر في اربعة اخماس قيمته والوطء والموت بيان في طلاق مبهم
كبيع وعرض عليه واجارة ورهن وموت وتحرير وتدبير وكتابة واستيلاد
وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطء فيه ما لم يعلق كاستخدام
ووطء في تدبير مبهم خلافا لهما وكذا المس والنظر الى فرجها بشهوة وان
ولدت كل فاعتق احديهما عتقت مع ولدها وله خيار التعيين فيه
فان مات قبل البيان والتصرفات عتق من كل نصفه وسعى في
باقيه للورثة فان قتلهما رجل بضربة او القاء حائط عليهما فعليه
نصف دية كل لهم ونصف قيمته لمولاه ولو قتل كلا قاتل معا فعلى
كل قيمة ما قتله قنا فقط ولو قطع يديهما عليه نصف قيمة كل لمولاه
مطلقا ولو اول ولد تلدينه لو ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم
يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو قال ولدتها
اولا صدق بيمينه على علمه فان نكل عتقا فقط ولم يعتق محمد شيئا
منهم ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت وقبلاها كوصية وطلاق
مبهم وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت في عتق احدى امتيه ولو
شهدا انه حرر معينة او طلقها فقالا نسيناها ابطلناها ولو قال
لقن او مكاتب ما ساملكه حر فعتق فملك لم يعتق كقوله كما املكه
فلا عتق كزيادة اذا عتق فان كلمت زيدًا فانت حر فادعاه زيد
وشهد ابناه ردها س وقبلها محمد كان لم ادخل الدار اليوم فشهدا
انه لم يدخل اليوم ولو ان تسريتك يضم س طلب الولد الى ما شرطاه
من تحصين ووطء وبتوئة ومنع من خروج ولو قال لامة غيره ان
تسريتك فشراها وتسريها الغيناه ضد قني حر وقوله لاجنبية
ان طلقتك فقني حر باب الحلف بالعتق صح تعليقه بشرط

وبيعه وتصرفه قبل وجوده الا في المدبر و يعتق في ان دخلت فكل
عبدٍ لي يومئذٍ حرٌّ من له حين دخل ولو ملكه بعد حلفه وبلا
يومئذٍ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبدٍ لي او املكه حرٌّ بعد
غدٍ عنده ودبر في كل عبدٍ لي او املكه حرٌّ بعد موتي من له يوم قال
لا من ملك بعده وان مات عتقا من ثلثه وفي الثانية خلاف الثاني
وفي كل ما املكه اليوم عتق ما ملكه الى آخره وفي ما املكه غدًا
يخصه س بحادث فيه اطلقه محمد وفي كل ما املكه على ما في ملكه يومئذٍ
لا ما سيملكه ولو عنى ما في المستقبل عتقا وفي كل ما املكه اليوم فهو
حرٌّ على ما في ملكه وما سيملكه في يومه ولا يصدق على احد الصنفين
قضاءً وان قال الى سنةٍ او الى ثلثين سنةً فهو على ما يستقبل و
دخل مدبروه وامهات اولاده وعبد عبده في المملوك لا الحمل ولا
المكاتب والشقص الا بنيته فلا يعتق الحمل بكل مملوكٍ لي ذكرٍ حرٌّ وان
ولدته لاقل من نصف سنةٍ وفي ما في بطنك حرٌّ فولدت لاقل منه
عتق والا لا وفي ان بعتك فانت حرٌّ لم يعتق الا ببيعٍ فاسدٍ وفي ان دخلت
فانت حرٌّ فباعه فدخل فاشتراه فدخل ثانيًا لم يعتق وان لم يدخل
بعد البيع عتق ان وجد آخر الشرطين في الملك عتق وبا و فا يهما
وجد عتق وفي كل ولدٍ تلدينه فهو حرٌّ فما ولدته في ملكه فهو حرٌّ
لا ما لم تلده فان مات وهي حبلى لم يعتق اذا ولدته وفي انت حرٌّ اليوم
اذا دخلت لا يعتق حتى يدخل وعن س يعتق اليوم وان لم يدخل وفي
انت حرٌّ اليوم او غدًا لم يعتق حتى يجيء غدًا الا ان يقول انت اليوم
وفي انت حرٌّ ان شاء الله او فلانٌ فشاء بعد المجلس بقيامٍ او كلامٍ
او عملٍ لم يعتق ولو فيه عتق وفي الخيار فيه في قد خيرتك او جعلت
عتقك في يدك او انت حرٌّ ان شئت فلو قال كل عبدٍ اشتريه فهو
حرٌّ الى سنةٍ فاشترى عبدًا لا يعتق حتى تتم السنة وفي الى سنةٍ
فهو حرٌّ عتق من الساعة ولو حلف بعتقه ان قيده منًا وان لا يحل

فشهدا

فشهدا انه من فحكم به فحل عن منين ضمنا ولو حكم به بشهادتهما فرجعا
وضمنا فشهد آخران به قبله ترد وخالفاه فيهما ومن اعتق على مالٍ
مقدر ولو مجهولًا او به فقبل عتق والمال دينٌ عليه يكفل به ضد
بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا مكاتب
فجاز بيعه ولا يكون احق بمكاسبه ولا يسرى الى المولود قبل
الاداء ويقيد اداؤه بالمجلس ان علق بان وباذا لا او رجع المولى
عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حاليه
وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان نزل قابضًا في فصليه
ويجعل س ان كاذا ومتى حتى لو باعه ثم شراه فاحضره يجبره س
وفي انت حرٌّ بعد موتي بالفٍ ان قبل بعده واعتقه الوارث عتق به
والا فلا ولو حرره على خدمته سنةً فقبل عتق وخدمه مدته
وان مات هو او مولاه قبلها او على قدرٍ من الخمر فاسلم احدهما
او باعه منه بعينٍ فهلك يجب قيمته وعند محمد قيمتها وهو
قول ابي حنيفة الاول وبه ناخذ وقيل لو مات المولى يخدم ورثته
وفي اعتقها بالفٍ على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت مجانًا
ولو ضمه عني قسم على قيمتها ومهر مثلها فعليه حصة القيمة فقط
فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها في وجهيه ولو اعتقها على ان تزوجه
نفسها ان زوجته لها مهر مثلها وقال س لا شيء لها وان ابت
تسعى له في قيمتها اجماعًا وفي حرره عني بالفٍ جعلناه عن امره وبلا
الف يجعله س كالاول وهما عن المامور وفي انت حرٌّ بالفٍ انت
حرٌّ بمائة دينارٍ فقبل لزما وفي ان اديت الي قنًّا او كر برٍّ فانت حرٌّ صرف
الى الوسط وهو قنٌّ قيمته اربعون دينارًا اعتبر بغلاءٍ ورخص
قال مشايخنا هو في عرفنا افضل الهنود واخس الاتراك ويجبر
لو اتى به او ببعضه او بالارفع لا بالردي والقيمة وعتق بقبوله
لا بقبولها ولو نص على وسط لم يجبر بغيره ولم يعتق بقبوله وفي الكتابة

يجبر بغيرا لردى وعتق بقبوله وفى ان اديت ثوبا او دراهم فادى
ثوبا او دراهم لم يجبر والجهالة تمنع صحة المعاوضة لا التعليق
فعتق بقبوله وفى اذا قدم فلان فاديت الفا فانت حر فقدم فاداه
يجبر ويرجع عليه لو من كسبه قبل قدومه كما لو سرق ماله فادى
وفى اذا اديت الفا فانت حر فباعه ثم ملكه واداه لم يجبر وعتق
بقبوله وفى اذا ادى بعد موتى كر بر فهو حر او فحر دوه لم يعتق
بردى ولو قبلوه ولا بد من التنفيذ اذا دفع الوسط وفى حر رقنا
وانت حر او اذا حررته عنى فانت حر تعين الوسط ولم يعتق بغيره
وفى حج عنى بعد موتى وانت حر تعين الوسط ونفذ فلو مات فى شوال
فقيرا فعزم صح للورثة منعه ولو زاد فى هذه السنة فمنع لثلثها
بطلت وصيته او بخمس سنين يخدمهم تلك المدة ثم يحج فتنفذ وسع
فى ثلثيه لو فقيرا

باب التدبير والاستيلاد

التدبير تعليق
العتق بمطلق موت المولى ومن اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت
حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او مع موتى او عند
موتى او فى موتى او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها او انت
مدبر او دبرتك او اعتقوه بعد موتى او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالى فمدبر لا يرهن ولا يملك ويستخدم ويستاجر
ويكاتب والامة توطاء وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهرها
وان مات سيده عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه وسعى
فى ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث ولم يجزه وفى كله لو احاط دينه ولو
دبر احدهما وضمن حظ شريكه ثم مات عتق حظه بالتدبير وسعى
فى باقيه ولو حرره ودبره شريكه معا عتق فيعزمه س حظه قنا ومحمد
مدبرا او اسلم مدبر ذمى فابى مولاه عتق بعد السعاية ولو قضى بجواز
بيع المدبر المطلق ينفذ وصح بيعه وهبته ورهنه ان قال ان مت
فى سفرى او مرضى هذا او مت الى سنة او نحوها مما يقع غالبا او مات

فلان

فلان وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وحكم ولدها حكمها ولو علقه بموته
او موت فلان او قال قبل موتى بشهر اجزنا بيعه ولو قال لقنه ومدبره احدكما
حر والآخر مدبر بحكم س بعتق القن كعكسه واشاعهما محمد واذا
قال صحيح انت حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله فى الصحيح
قالا من الثلث وبه ناخذ وقبله لا وفى قدوم زيد لم يستند وفاقا
وفى بعد موتى بشهر ان مات بعده لم يعتق بالموت بل يعتقه الوصى
او الوارث او القاضى وقيمة المطلق ما مر والمقيد يقوم قنا واذا قال
اذا مت فانت حر على الف درهم فالقبول بعده وعن س فى الحيوة وبه
ناخذ ولو قالا لا اذا متنا فانت حر لم يدبر وبموت احدهما دبر من الثانى
وصار كعبد دبره احدهما ولو قال كل معا اذا مت فانت حر او قد دبرتك
او دبرت نصيبى منك دبر وعتق نصيب من مات وسعى للآخر فى قيمة
نصيبه والولاء بينهما ولو امر بالبيان فى انت حر او مدبر فان مات والقول
فى الصحة عتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث ولو ولدت المدبرة
فادعاه احدهما صح وضمن قيمة نصيبه مدبرة وتبقى مدبرة بينهما
لكن اذا مات المدعى عتق نصيبه منها من الجملة وقال زفر لا نسب
وبه ناخذ **فصل** امة ولدت من سيدها باقراره ولو حاملا او نصا
انه دبح او من زوجها فملكها فهى ام ولد له ضد قوله ما فى بطنها منى وحكمها
كالمدبرة لكنها تعتق عند موته من كل ماله ولو لم تسع لدينه وثبت
نسب ولد امته الاول بالدعوة لا باقرار وطئها ولا بوطئه فى
دبرها والثانى يثبت بدونها وانتفى بنفيه فى وقته ولا يثبت لو بزنا
فما جعلناها ام ولده وعتق بملكه ضدها ولو حصنها ووطئها
بلا عزل فوجوب دعوته رواية ديانة وعن س تجب اذا لم يستبرئها
بعد وطئها وعن محمد لا يدعيه ما لم يعلم لكن يحرر ان بموته وصح
نكاحها بلا استبراء وبه احب فلو زوجها قبله فولدت لاقل من
ستة اشهر ثبت نسبه من سيدها ففسد نكاحها ولو زوج امته

فولدت لا كثر منها لغا دعوته لكنه عتق وتصير ام ولده وهي لم تقوم
فحررها غنياً لم يضمن لشريكه ولا تسعى هي خلافاً لهما وبه ناخذ وكذلك
لو مات احدهما لم تسع للآخر او ولدت فادعاه آخر ثبت ولا شيء عليه
خلافاً فيهما ولو هلكت هي او مدبرة عند المشتري لم يضمن خلافاً
لهما ولو قضى بجواز بيعها لا ينفذ في الظاهر وام ولد الذمي اذا اسلمت
عرض عليه الاسلام فان اسلم وهي بحالها والا تسعى في قيمتها كالمكاتبة
وتعتق بعدها وقيمتها ثلثها قنة ولو مات عتقت بدونها وان ادعاه
احد الشريكين ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن حظه من عقرها
وقيمتها يوم علق لا قيمة ولدها وان ادعياه معاً فمنهما ولم نعتبر
القائف وهي ام ولد لهما وعلى كل حصة عقرها وتقاصا ان تساويا
ويرث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب رجحنا الاب والمسلم ولو
ادعوه ثبت منهم ومن اثنين عند س ومن ثلثة عند محمد ولو ولدت
فباعها فادعاه ابوه يثبته س كابنه ويغرمه قيمته خلافاً لهما ولو الا
في الصحة هي ام ولد احدنا فمات احدهما بين الحي فلو قال لي كانت ام
ولده فضمن نصف قيمتها لا عقرها ولو للميت عتقت صدق او لا
لا سعاية مطلقاً وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد
وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا فلا نسب الا اذا ملكه يوماً
وعن س يثبته مطلقاً ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت
فادعاه فان قال احلها لي لا يثبت الا ان يصدقه فيه وفي ان الولد
منه ولو في احدهما لا وان كذبه ثم ملكها يوماً ثبت ولو وطئ امة غيره
بشبهة ملك او نكاح ثبت فصارت ام ولده ويعتق بموته لو في
ملكه يومئذ والسقط م في الحيض ولو اقر بالولادة او هي حامل او هذا الحمل
منه فهي ام ولده ولو عتقت بموت او بتعجيل العتق كان ما في يدها للمولى
وزوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت بل هو من الزوج
ويعتق باقراره وتصير ام ولده وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد

حكمها

حكمها وعن الحسن لو كان لرجل الف جارية واربع نسوة فشرى اخرى فلام
انسان اخاف عليه الكفران شتمتك فانت حرة فلعنه لم يعتق كتاب
الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به بذكر الله او التعليق و
كره بعضهم بغيره تعالى واباح اكثرهم في التعليق وهو ذكر شرط
وجزاء صالحين يحلف به عادة وعن النخعي النية للمظلوم مطلقاً وقال
الكرخي للحالف ولو كان المستحلف محقاً وهو قول اصحابنا والمعتبر
من الاول ثلثة ولا يكره بدو الافضل تقليله فحلفه على فعل او ترك
ماض او حال او على غيره كاذباً عمداً كوالله فعلته او ما فعلته ووالله
ما له علي دين ووالله انه زيد عالماً بضده غموس يأثم به فيستغفر الله
ويتوب وحلفه ظاناً انه حق وهو ضده لغو لا يأثم به او يرجي عفوه وعلى
آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهواً او خطاء او كرهاً
والتكفير بعد الحنث والقسم بالله او باسم آخر من اسمائه تعالى كالرحمن
والرحيم والحق وغيره متعارفاً او لا ولا يحتاج الى النية الا فيما يسمى به
غيره كحكيم وعليم او بصفة يحلف بها من صفاته عرفاً كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغيره تعالى كالنبي والقرآن
وانبياء الله وملئكته وكتبه وكلامه والمصحف والكعبة والاسلام
والصلوة والحج والصيام ولا بصفة لا يحلف بها عرفاً كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولو نواه قيل ينعقد بصفة
ذاته ما لا يوصف بضده كعزة لا بصفة فعله عكسه كرضاء وبقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد واعزم
وان لم يقل بالله ولم ينو وعلي ذمة الله او يمينه او نذره وعلي نذر
او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو بريء من الله
او كافر او نصراني او يهودي ولم يكفر ان علم انه يمين وكفر ان اعتقد
انه كفر علقه بماض او آت وسوكند مي خورم بخداي قسم كعلي
يمين ان لا افعله وانا بريء من الصلوة او الصوم وان فعلته ما قال

الله كذبٌ وكل ما كان تنجيزه كفراً كان تعليقه يميناً كقوله انا بري
من الله ان فعله واذا فعله فهو بري من الكتب الاربعة والنبي
والقران ومما في المصحف وكتب الفقه فيه لبسم الله الرحمن الرحيم
ولو قاله في الماضي يكفر اذا علم انه كاذبٌ وقت اليمين وتعليق الماضي
تنجيز وقيل يأثم به ولا يكفر هو الصحيح اذا اعتقد انه يمين فان فعلته
فالمجوسي خيرٌ مني الصحيح انه ليس بردة وقال الله يعلم ما فعلته وهو
يعلم انه كاذبٌ كفر وقيل لا الا حقاً وحق الله وحرمته وحق النبي وبحق
الايمان وبحق القران وانا بري من مصحف اوصلوة صليت اوصوم
صمت وسوكند خورم بخداي يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه
اوسخطه اولعنته اوانا زانٍ اوسارقٌ اوشاربُ خمرٍ اوآكل ربوا
وفي حق الله خلاف س في رواية ووجه الله يمينٌ عنده لا عند
وفي ان فعلته فلله على نذرٌ ولم يسم وفعله ان نوى شيئاً فعليه
ما نوى والا فكفارة يمينٍ وحروف القسم الواو والباء والتاء
وتضمر فينصب الاسم او يجر كالله افعله اولا افعله والله والله
والله او والله الرحمن الرحيم لا افعله يمينٌ وقال محمد ان لم يرد به
تكراراً فايمانٌ والله والرحمن والرحيم ثلاثٌ في الظاهر وعن ح واحدة
والله بالله تالله يتعدد وكذا والله والله والله في الظاهر وعن
محمد في الاسم الواحد لا ولا اكلمك اليوم او غداً يمينٌ ولا غد ٢ يمينان
وتدخل الليلة في الاولى لا في الثانية وكفارته عتق رقبةٍ ولو آبقة
اواطعام عشرة مساكين ولو كفاراً الا عند س كما هما في الظهار
اوكسوتهم لكلٍ ثوبٌ يستر عامة بدنه فلم يجز العمامة والخف والسراويل
والازار هو الصحيح ولا للمراة وفاقاً حتى يزيد خماراً على ما يعطيه ان
امكن الانتفاع بالخلق في اكثر مدة الجديد يجوز والا لا ولو اعتق مريضاً
يرجى ويخاف جاز والتمليك في الكسوة شرطٌ لا في الطعام وتخيير
اطعام واحدٍ عشرة ايام كاعطائه كل يوم نصف صاعٍ من برٍ او دقيقه

اوسويقه لا لو اعطاه في يومٍ خمسة اصوعٍ واعتبرنا عتقه رقاباً
عنهن من غير تعيينٍ واطعام كلٍ من عشرةٍ صاعاً عن كفارتين فجعله
محمد عنهما وهما عن احديهما وان اطعم خمسة وكسى خمسةً ان طعام
تمليكٍ جاز فالاعلى بدلٌ عن الارخص ولو طعام اباحةٍ ان ارخص
يجوز والا لا وهي اكلتان مشبعتان غداءً وعشاءً ولو خبزاً بلا ادام
وتمليكه اعطاء كلٍ من عشرةٍ نصف صاعٍ من برٍ ولو اعطاهم ثوباً او دابة
او دراهم ان بلغت قيمتها الكسوة او الطعام اجزأه كنحو العمامة عن
الطعام لو يساوي ولو اطعم اوكسى او اعتق عن آخر بامره جاز وان لم يعط
الثمن لا لو بلا امرٍ ثم اجاز ولو امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الآمر
وان لم يذكر البدل بجعله س عنه وقالا عن المأمور وان عجز عنها
وقت الاداء صام ثلثة ايام بنيةٍ من الليل ولاءً فلو حنث موسراً
ثم اعسر صار كمن له مالٌ ودين لا في عكسه كمن له قن ودينٌ ولو
مات سقطت ولو افطر لمرضٍ اوحيضٍ او اطعم بعضاً ثم اعسر اوصام
بعضاً ثم ايسر استقبل وللزوج منعها منه كذا المولى قنه وكذا ما
يجب بايجابه الا في الظهار ولو صام ستة ايام عن يمينين جاز وان
يعين ولا يصوم احدٍ عن احدٍ حيٍ اوميتٍ عنها ولا عن غيرها ولا يعطي
منها في بناء مسجدٍ ولا كفن موتى ولا قضاء ديونهم ولا في عتق
رقبةٍ مشتركةٍ ولا يصرفها الى غير مصرف الزكوة ولو شراه المكفر
اوورثه اووهب له لم تفسد ولم تجز قبل حنثٍ ولو بمالٍ ومن حلف
على معصيةٍ كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر وعلى فعل فرائض
وترك معاصٍ يجب البر وفي عكسه الحنث وهو خيرٌ من البر في نحو
هجران المسلم وعكسه في التساوي ولا كفارة في حلف كافرٍ وان
حنث مسلماً ولو بطلاقٍ او عتاقٍ فحنث مسلماً يلزم ويعتبر حنث
المغمى عليه والمجنون لا يمينه كصبي ونائمٍ والرجل كالمرأة ولو قال بحيوتك
لا فعلن كذا واعتقد وجوب البر به كفر ولعمر فلان لا افعلن كذا كبير

وينبغي ان يحنث ويكفر ومن حرم ملكه لا يحرم وكان يمينا فان استباحه
او شيئا منه كفر وكل حل لي او حلال لي علي حرام على طعام وشراب الا ان
ينوي غيرهما وقيل تبين زوجته بلا نية وعليه الفتوى كذا حلال
بروي حرام النذر واذا كان له اصل في الفروض لزم كالصوم والصلوة
والصدقة والاعتكاف وما لا فلا كعيادة المريض وتشييع الجنازة
ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها ولو نذر
ان يطيع الله فليطعه ضد المعصية ومن نذر مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى
او كفر هو الصحيح وبه يفتى ووافقه محمد ومن نذر ذبح ولده ذبح شاة
بطل نذره ذبح نفسه عند ح وقنه وغيره من بني آدم والحقهم
محمد بالولد فيه وبهدره س في الكل وبه ناخذ لله علي ان اقتله اليوم
فمضى ولم يقتل كفر ولو نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولم يجبر
ولو نذر لفقراء مكة فتصدق لفقراء غيرها او ركعتين في المسجد الحرام
او مسجد الرسول فصلى في مسجد آخر جاز في المشهور وفي علي هدي ان فعلت
كذا ونوى به بدنة او بقرة او شاة ففعله لزمه ذبحها بمكة والتصدق
بلحمها على فقرائها فان كان في ايام النحر ذبحها بمنى والا فبمكة ولو نذر مباحا
لم يجب عليه شيء وفي ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لم يلزمه الا ان
يقول فلله علي ان اذبحها ولو نذر بصوم شهر بعينه لزمه ولاء ولو
افطر يوما قضاه ولا يستقبل ولو اوجب صلوة في غد فصلاها في اليوم
او صوم الخميس فصام الاربعاء قبله جاز الا عند محمد وجاز التصدق
قبل يوم التعيين وفاقا ولو صيام ايام بعينها جاز متفرقة الا ان يوجبها
ولاء او نواه وفي لله علي صدقة بلا نية نصف صاع وفي صوم يوم
وفي صلوة ركعتان وفي مساكين عشرة ولو قال علي نذر فسكت بلا نية
كفر ولو نذر بتصدق عشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز وبثمنه جاز ولو
لو تصدق الف درهم من ماله وهو لا يملك الا مائة لزمته فقط هكذا

روي

روي عن محمد وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب الف حجة
يلزمه بقدر ما عاش ولو وصل ان شاء الله بحلفه بطل باب
حلف الفعل تبتنى الايمان على العرف لا الحقيقة والقرآن كمن حلف
لا يستضيء بسراج او لا يجلس على بساط لا يحنث بشمس وارض ولو سماها
في القرآن ولو حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة هو الصحيح وقيل لا يحنث
في الصحيح ككعبة ومسجد وبيعة وكنيسة ودهليز وظلة باب دار
ولا في دار ابدخول دار خربة وفي هذه الدار يحنث وان دخلها منهدمة
صحراء او بعد ما بنيت اخرى او دخل دهليزها او وقف في طاق بابها
بحيث لو اغلق كان داخلا كذا لو وقف على سطحها وقيل في عرفنا بر
وبه يفتى كما لو جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او دخلها
بعد هدم الحمام وكهذا البيت لو دخله منهدما صحراء او بعد ما بني
بيتا آخر وكذا لا يسكنها او لا يلبسه او لا يركبه او ان قمت او قعدت
فاخذ الازالة بلا مكث او لا يدخله فقعد فيها الا ان يخرج فيدخل
وكذا الخروج او لا يكتب بهذا القلم او لا يقطع بهذا السكين فكسره
فبراه واعاده وكذا الخاتم والحلي وصنع القميص جبة ضد خف وقميص
وجبة اذ اعاد بعد فتقها وفي لا يدخل عليه فدخل في داره او دار غيره
وهو فيها حنث لا في مسجد كلا يساكنه فساكن كل في بيت على
حدة من دار الا ان ينويه او لا يساكنه في بيت فدخل زائرا او ضيفا
واقام عنده يوما او يومين او لا يخرج من باب هذه فخرج من غيره
او لا يفارقه فهرب منه المحلوف عليه وفي لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة فخرج غير طالب للمسكن وبقي اهله وثقله
حنث ولا بد من خروجه بهما حتى يحنث بوتد بقي ويعتبر س نقل الاكثر
ومحمد ما يقوم به كدخدائيته وقالوا هذا احسن ضد المصر والقرية
وفي لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة حنثه محمد لا س ما لم يخرج الى الشط
وبه يفتى فلو منع من الخروج لم يحنث ضد ان لم اخرج وحنث في لا

يخرج

لو حمل واخرج بامره لا لو بدونه ولو راضيا في الاصح ولو هدد فخرج
حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا لا ومثله لا يدخل
اقساما وحكما وفي لا يدعه حتى يدخل ان ملكه فشرط بره منعه بقول
وفعل بقدر طاقته ولو دخل بلا علمه بر كذا في الخروج والا فبقول
فقط وكذا في عبور القنطرة وفي لا يدخل هذه ما دام فلان فيها فخرج باهله
ثم عاد فدخل لا يحنث ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم
اتى حاجة وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها وان رجع لا في
لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم
يأتها لا يحنث الا في اخر حيوته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ولو نوى القدرة صدق
لا قضاء الا في رواية ويراد بلا يدخل دار فلان نسبة السكنى وفي
لا يضع قدمه فيها حنث بدخولها مطلقا وشرط للبر في لا يخرج الا
باذنه او علمه او رضاه كما في ان خرجت بغير اذني لكل مرة ما شرط
ثم لو عمه فنهى فخرجت لم يحنثه س وحنثه محمد كخاص ولو اذن ولم
تسمع فخرجت حنث الا عند س كالا ان آمر او ارضى وفي الا ان اذن او حتى
او الى كفى مرة فلو اذن مرة ثم خرجت بدونه او اذن ولم تخرج حتى نهاها
ثم خرجت لم يحنث وفي لا تخرج الا في كذا فخرجت فيه ثم خرجت في غيره حنث
الا ان ينوي الاولى وللحنث في ان فعلت كذا المريد فعله فورا فلو
امتنع ثم فعل لم يحنث وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه
فان رجع فتغدى في بيته لم يحنث وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم
ان دخلت هذه الدار وهذه فانت طالق او اخر الشرط لا تطلق
الا بدخول الدارين كذا ان دخلت هذه الدارين وفي ان دخلت
هذه او هذه طلقت بدخول احديهما ومركب المأذون ليس لمولاه
في حق الحلف الا اذا لم يستغرق دينه فيحنث ان نوى فلو حلف
لا يركب دابة زيد فركب دابة مأذونه حنث فيما لم يحطه دينه ونواه

لا في

لا في محيط به مطلقا كمكاتبه ويحنثه س في الكل بنية ومحمد مطلقا
وعليه عبيد مأذونه في حررت عبيدي وفي لا يعمل مع فلان فعمل مع
شريكه يحنث ومع مأذونه لا كلا يشارك معه ثم ورث شيئا معه وفي
لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالسقي والحصاد والكدس ولا بزرع
اجيره ومزارعه ويحنث بغلامه واجير يعمل له عند اليمين لا يكون
مزارعا ولو من اكرته وهو مزارع ان نقض العقد في فوره لا يحنث
ويقيد الاكل من هذا الشجر بثمره وطلعه ودبسه بلا تغير بصنع
فلا يحنث بدبس طبخ ونبيذ ومن هذه الشاة بلحمها لا بلبنها وزبدها
وهذا البر باكله قضما ويضمه س خبزه ومحمد سويقه ايضا ومن هذا الدقيق
باكل ما يتخذ منه فلا يحنث لو استفه كما هو وقيل يحنث ولو عنى عينه لم يحنث
بخبزه والشواء باللحم لا بباذنجان وجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم
بالماء الا ان ينوي ما عليه وحنث بمرقه والراس براس يكبس في التنانير
ويباع في مصره وبه يفتى والشحم بشحم البطن وقالا بشحم الظهر ايضا والخبز
بخبز البر والشعير لا القطايف وخبز الارز الا فيما يعتاده والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا بالقثاء والخيار ولا العنب والرمان
والرطب خلافا لهما وفي المحيط يعتبر العرف فيها والشرب من نهر بالكرع
منه فلا يحنث لو شرب منه باناء وحنثاه بهما كمن مائه ومن بير
او جب باناء ومن اناء بعينه وفي لا يشرب من فرات فشرب من نهر منه
لم يحنث مطلقا وحنثاه وبه ناخذ او من هذا الجب لا عنده حتى يضع فمه
فيه فشرب او من هذا الكوز فصب الماء في آخر فشرب منه لم يحنث وفاقا
او من ماء فرات فشرب من نيل حنث او هذا النبيذ او اللبن او الخل
او لا يذوقه فخلطه بشيء فان غلب ولم يذهب اثره حنث والا لا
وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اتى يختص بحال ولايته الا في رواية عن س
وكذا المولى والزوج والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه
والقبلة بالحيوة لا الغسل والحمل والمس والقريب بما دون

الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام
كخل وزيت ولبن ومري وعسل وكذا املح لا شواء ولحم وبيض وجبن
حنثه محمد باكل هذه مع خبز ويوافقهما س لا عنب وبطيخ وقيل على
الخلاف ويقول محمد ناخذ وفي لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله بما لا يمتزج
حنثه محمد لا س كممتزج و لا يحنث في لا ياكل من هذا البسر او الرطب
او اللبن برطبه او تمره او شيرازه وبسرا او رطبا بعكسه ومن هذا
العنب بزبيب منه ولحما باكل شحم كذا اسمك الا عند س في رواية
ولحما او شحما بالية ولا في لا يشتري رطبا بكباسة بسر فيها رطب وفي
لا ياكل برا فاكل شعيرا فيه حبات بر ولا يدخل بيض السمك في البيض
حنث في لا ياكل من لحم هذا الحمل باكله كبشا او لا ياكل رطبا او بسرا
او ولا بسرا بمذنب خلافا لس في بسرا فاكل رطبا مذنبا وفي عكسه
او لحما بلحم خنزير او انسان او رأس او كراع او طحال كذا بكبد وكرش
ورية وقيل لا في عرفنا ولو ينتنا ولحم البقر لحم الجاموس والشراء
كالاكل والرأس والكراع ليس بلحم في الشراء والكسب ما يملكه بفعل
او قول كبيع واجارة ووصية ونحوها لا ميراث وفي لا آكل من ما لكما
فاكل موروثا منهما بر كذا اجارة ووكل في لا يسرق فاخذ الفواكه
من الكرم الى بيته للاكل ولو اخذ من المحبوب لا للحفظ يحنث
لا في لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة على ظهرها صوف
او في ضرعها لبن او ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم بدنانير او عكس
او قطنا فاشترى ثوبا او آجرا فاشترى دارا مبنية به وفي الحائط
يحنث كلا يشتري بقلا فاشترى ارضا مع بقلها او صفرا فاشترى
آنية او لا ياخذ منه درهما فاخذ منه فلوسا فيها درهم بلا علمه
ولو دقيقا فيه درهم لا و الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر مما يعتاد به
الشبع في بلده ففي لا يتغدى بر بلبن وتمر الا بدوي ولا بد من كونه

اكثر

اكثر من نصف الشبع و في ان لبست او اكلت او شربت او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى عينا لم يصدق اصلا وديانة س في رواية ولو ضم مفعولا
دين وفي لا يلبس ثوبا لو عين فاتزر به او اعتم حنث والا لا وفي ما شراه زيد
فلبس ما شراه مع غيره بر ضد الاكل والنسج والغزل والطبخ والخبز
الخابز ملزق الخبز في التنور والطابخ موقد النار ولو قال ثوبا او طعاما
يشريه او طبخا يطبخه زيد او ثوبا من نسجه او غزلها فتناول ما باشره
مع غيره او لا ياكل طعامه فاكله مع طعام غيره بر وفي لا ياكل طعاما يسمى
طعام فلان او لا يزرع ارضه فاكل او زرع ماله ولغيره لا وفي لا يشتري
بهذه الدراهم الا دقيقا فدفعها الى آخر لم يحنث حتى يشتري بكلها
غيره و تصور البر حقيقة شرط صحة الحلف المطلق وبقاء الموقت
خلافا لس فيهما فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب في يومه او اطلق ولا ماء فيه او لا كلن هذا الرغيف فاكل
فيه او لا قضين حقه فابراه او ان رايته فلم اعلمك ثم راه معه او لا
قتلنه فمات فيه او كان جاهلا بموته بر ولو عالما به او حلف لاصعدن
السماء او لاقلبن هذا الحجر ذهبا او لاطيرن في الهواء انعقد وحنث
للحال ويحنثه س في الكل كما لو اطلق وصب و مد شعرها وخنقها وعضها
وقرصها غضبا كضربها ولو في الملاعبة لا كما لو قصد ضرب غيرها فاصابها
وقال الفقيه ابو الليث لم يحنث بها في الفارسية ما لم يضرب كالشتم ولو
تالم قلبها واذا شهر على انسان سيفا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته
ولو غضبا فعلى ايلامه وفي ليضربن مائة سوط فجمعها فضرب مرة ان علم وصول
كل بر والا لا وفي ليضربنه حتى يموت على اشد الضرب وفي لا يضربه او لا يرميه
في المسجد فالمعتبر مكان المفعول وفي لا يشتمه مكان الشاتم وفي قطن
ملك بعد قوله ان لبست من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس فهو هدي
وشرطا ملكه يوم نذره وخاتم ذهب ونحو سوار فضة حلي لا خاتمها
ويحنث بلبس عقد نحو لؤلؤ مرصعا فلا باس للرجل بلبس لؤلؤ على قيا

وحنثاه مطلقا وبه يفتى وقيل الخلاف عرفى ومن حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير او على هذا السرير فجلس على سرير آخر فوقه لم يحنث
او لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه لم يحنث محمد يحنثه س وبه
ناخذ كما لو حال بينه وبينها لباسه او جعل على السرير او السطح بساط
او حصير او على الفراش قرام وفى لا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة ولو حلف
بحج او صوم او صدقة او عتق او مشى الى بيت الله الحرام فحنث لا يجزيه
غيره وبعلى المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة يجب حج او عمرة مشيا
ولو قاله فيها او دم ان ركب ولا شئ بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله
او المشى الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة او على الاتيان الى
مسجد النبى عليه السلام او بيت المقدس او المشى الى واحد منهما كما لو
نوى بقوله بيت الله مسجدا من مساجد الله والزمه حجة او عمرة فى الحرم
والمسجد الحرام وفى على الف حجة لزمته وعن ابى يوسف ومحمد بقدر عمره ولو قال
لعبده ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق وخالفهما
محمد وحنث بصوم ساعة بنية فى لا يصوم لا الوضم يوما او صوما حتى
يتم يوما ولا فى لا يحج حتى يطوف طواف زيارة وبركعة فى لا يصلى لا بما دونها
ولو ضم صلوة فيشفع لا باقل وبولد ميت فى ان ولدت فانت كذا وعتق
الحى فى ان ولدت فهو حر او اول ولد تلدينه حر ان ولدت ميتا ثم
حيا خلافا فى لا يفعل هذا لم يحنث حتى يفعل كله وفى ليقضين دينه
اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفى لا يقبض دينه درهما
دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزن
لم يتخللهما الا عمل الوزن وفى ان كان لى الا مائة او غير او سوى فكذا
لم يحنث بملكها او بعضها فلو زيادة حنث لو زكويا والا لا كحلفه
ما لى مال ولا فى لا يشم ريحانا وهو ما لا ساق له بشم ورد او ياسمين
قيل يحنث فى عرفنا وفى البنفسج والورد على الورق عرفا بالاجماع

وبه يفتى وفى لا يشترى بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه لا ورقه او وردا
على عكسه او بهذه الدراهم خبزا لم يحنث حتى يدفعها قبل شرائه
ويقول بعنى بتلك خبزا **باب حلف القول** حنث فى لا يكلمه
ان كلمه نائما بشرط ايقاظه فى المختار وان لم يفهم كتغافله وان لم
يوقظه لا فى الصحيح كما لم يسمع لبعده او كلم غيره وقصد اسماعه ولو
سلم على جماعة هو فيهم حنث لا لو نواهم دونه كاستثنائه وتسليم
صلوته اماما او ماموما وايمائه وكتابته وارساله رسولا فكلمه
وحنث فى الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه الا عند س وفى
لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفى هذا الشاب
او هذا الصبى فكلمه شيخا او شابا وفى هذا حر ان بعته او شريته
ان عقد بالخيار او الفاسد او الموقوف لا الباطل وفى ان شريت عبدا
فشراه فاسدا لا يعتق وان حلت اليمين حتى لو شرى آخر بعده جائزا
لا يعتق ايضا فلو شراه فاسدا ان فى يده عتق ولو فى يد بايعه لا فقبضه
بعده او لا وفى لا يصلى ولا يتزوج خنثى على الصحيح وحنث فى ان لم ابعه فكذا
فاعتق او دبر وبفعل وكيله او ماموره فى حلف نكاح وطلاق
وخلع وعتق وكتابة وصلح عن دم عمد وهبة وصدقة وقرض واستقراض
وايداع واستيداع واعارة واستعارة وقضاء دين وقبضه وبناء
وخياطة وكسوة وحمل وذبح وضرب عبد يحنث فيها الآمر لا المامور
ولو نوى فى نحو نكاح ان لا يتكلم به دين لا قضاء وفى الضرب والذبح
صدق مطلقا وبفعله فقط فى بيع وشراء واجارة واستيجار وصلح
عن مال وخصومة وقسمة وضرب ولد يحنث فيها المامور لا الآمر الا
ان ينوى الآمر او يكون ممن لا يباشر بنفسه عادة وفى المختلط يعتبر
الغالب وفى لا يتزوج فزوجه فضولى واجازه بر او حنث لو قولا لا فعلا وفى
لا ينكحها او لا يشتريه بكوفة فقبل بها ايجاب فضولى واجيز بمكة
لم يحنثه س وحنثه محمد وهو ظاهر المذهب وفى لا يزوج قنه او طفله

يحنث بالتوكيل والاجازة بالقول وفي الكبيرين لا الا بالمباشرة وفي
والامة يحنث س بهما وعن محمد لا وعن ابي ح يحنث بالتوكيل في الصغير
وفي لا يتزوج فزوجه مولاه كرهًا او لا ينام حتى يقرأ كذا كذا فنام جالسًا
من غير قصدٍ لا يحنث ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبّح او هلّل او كبّر
ولو في غير الصلوة وبه يفتى وفي لا يقرأ كتابه ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه
فتكلما معًا حنثه محمد لا س ولو عيّن يومًا لم يدخل الليل كعكسه والاول
عند طلوع الفجر فالى الغروب وان في بعض النهار فاليه من اليوم الثاني
كذا في الليلة ويوم اكلمه على الملوين وصح نية النهار وعن س لا قضاءً
وليلة اكلمه على الليل والآن للغاية كحتى ففي لا اكلمه الآن يقدم
زيدٌ او حتى او الا ان يأذن او حتى فكذا حنث ان كلمه قبلهما لا بعدهما
وكذا الى ان يأذن والا باذنه وكذا سائر الافعال ولو مات زيد سقط
الحلف وحنثه س وفي لا يكلمه شهرًا وان تركت الصوم او كلامه اوان
لم اساكنه شهرًا فمن حين حلف ضد نحو لا صومن شهرًا وفي لا يكلم
قنه او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وفعل
لا يحنث في القن اشار اليه بهذا او لا عند محمد وبه نأخذ وفي غيره ان
اشار بهذا حنث والا فلا وفي لا يأكل طعامه او لا يدخل داره او لا يلبس
ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده حنث بمتجددٍ وعن س لا كزائل
الا عند محمد في العبد وان اشار وزال ملكه وفعل لا كمتجددٍ الا عند
محمد وزفر في العبد والدار وفي صديقه وزوجها وزوجته حنث
بالمشار بعد الزوال وبالمتجدد وفي غيره لا يشترط س لحنثه في لا يدخل
داره ان يضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث وفي لا يكلم
عبد فلان او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ففعل بعد البيع
او الابانة او العداوة لم يحنث وحنثه محمد في اضافة النسبة في رواية
وان زاد الاشارة حنث في المرأة والصديق وحنثه محمد في العبد
والدار ايضًا وفي لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملك زيد فباع بعضه

ثم اكل ما بقي لا يحنث وحين وزمان بلا نيةٍ نصف سنةٍ نكرا وعرف
ومعها ما نوى والدهر والابد عمره ودهر لم يدرو وقالا كحين وفي لا يكلمه
عمرًا عن س انه كالحين وعنه يوم الآن يعني غيره وحقبًا على ثمانين
سنة ومليًّا على شهر الآن ينوي غيره وايام كثيرة والايام والشهور
والسنون والجمع والازمنة والدهور عشرة وقالا الاسبعة والاسبوع
وسنة وعمر ومنكرها ثلثة ويطلق الناس والنساء والعبيد على واحدٍ
والمنكر على ثلثةٍ كان اي ان صمت او ساكنت ابدًا حنث بساعةٍ وفيما املكه
غدًا حرٌّ يخصه س بما يحدث فيه اطلقه محمد وفي اول عبدٍ املكه حرٌّ
فملك عبدًا عتق ولو عبدين معًا ثم آخر فلا اصلًا فان ضم وحده عتق
الثالث ضد واحدًا وفي آخر قنٍّ ان ملك قنًّا ومات لم يعتق وان ملك
قنًّا في الصحة ثم آخر فمات عتق الآخر مذ ملك من كل ماله وعندهما
يوم مات من ثلثه كان لم اشتر عليك قنًّا فانت حرٌّ فجعلاه من ثلثه و
كذا الطلاق وكم يصير الزوج فارًّا لو علق الثلاث بدخالفاه فلو
تزوجهما في الاولى بعقدٍ واحدٍ احدهما معتدة غيرٍ او تزوج فاسدًا
ثم اخرى صحيحًا طلقت من صح نكاحها وبكل قنٍّ بشرني بكذا فهو حرٌّ
عتق اول ثلثةٍ بشروه متفرقين والكل لو معًا وفي اخبرني عتقوا في
الوجهين وفي ان بشرتني او اعلمتني بقدوم زيدٍ او ان زيدًا قد قدم على
الصدق ولا ينكر حتى لو اعلمه قبل القدوم او بعد ما علمه الحالف
لا يحنث وفي ان اخبرتني ان زيدًا قد قدم على الصدق والكذب جميعًا
وينكر حتى لو اخبره قبل القدوم او بعد ما علمه الحالف حنث وفي ان
اخبرتني بقدومه على الصدق خاصة وينكر حتى لو اخبره قبل
القدوم لا يحنث ولو بعده او بعد علمه حنث والكتابة في هذا كالخبر
وتسقط الكفارة بشراء ابيه لها لا بشراء من حلف بعتقه ومستولد
بنكاحٍ علق عتقها عن كفارته بشرائها وتعتق بان تسريت امةً
فهي حرة من تسريها وهي ملكه ح لا من شريها فتسريها وبكل مملوك لي

حرامهات اولاده ومدبروه وعبيده لامكاتبوه وفى اعتق بعضه
الا بنيتهم وبهذا حرا وهذا وهذا العبيده ثالثهم وخير فى الاولين
كالطلاق والاقرار ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة
وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث فى ان بعت لك
ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره
كاكل وشرب ودخول ومس وضرب ولد اقتضى ملكه فحنث فى ان بعت
ثوبا لك وفى ان اكلت لك طعاما ان باع ثوبه او اكل طعامه بلا امره ولو
نوى غيره صدق فيما عليه قضاء وفى الكل ديانة وفى كل عرس لى
فكذا بعد قول عرسه نكحت على طلقت هى قضاء الا عند س وصح نية غيرها
ديانة ولو اقر بطلاق ماض فى نكاح ماض صدق فى الصرف عن المعروفة
اذ الماضى لا يتناول الحال وبهما او باحدها لا وان كلم غلامى هذا
احد لم يدخل الحالف فى بر بهبة وقرض وعارية وصدقة بلا قبول
لا بيع ولا يهبه فوهبه ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث لو حاضرا
كذا عارية وصدقة ووصية واقرار وعطية ضد بيع وقرض واجارة
وان قبل وكان العقد فاسدا ان يملك به اذا قبض حنث والا لا
يدخل داره فدخل ماله ولغيره الا ان يكون ساكنا معه وداره ما
يسكنها بملك واجارة وعارية كذا الحانوت وفى لا مال له وله دين على
مفلس او ملى لم يحنث ولو حلف على شراء دابة او ركوبها فهو على ما يركبها
الناس فى حوايجهم الخيل فرس وبرذون الاكل ما يتاتى فيه المضغ
ضد الشرب اذا اوصلها الى جوفه وفى لا ياكل طعاما على ما يوكل من خبز
او لحم او فاكهة وما يوكل به خبز من خل وكامخ ولا يدخل ما يشرب ولو
لا ياكله فابتلعه بلا مضغ حنث وفى لا ياكل خبزا ولا تمرا فاكل احدهما
حنث او خبزا او تمرا لا حتى ياكلهما جميعا وفى لا ياكل طعاما او لا يشرب
شرابا فذاق ولم يدخل حلقه لم يحنث وفى لا يتغدى فشرب سويقا
ان من اهل الحجاز بعدونه غداء حنث والا فلا وفى لا ياكل هذا اللبن

حنث

حنث باكله بخبز لا بشربه وفى لا ياكل منه شيئا فاكل من زبده او سمنه
او شيرازه او جبنه او مصله او على بيضة فاكل من فرخها او خمر
فاكل من خلها لا وفى لا ياكل الحلوا والحلاوة فهو على ما يكون الغالب
عليه الحلاوة كفالوزج وخبيص وعسل وسكر وناطف وفى من
هذا العنب او الرمان فمصه ورمى بثفله لم يحنث لا ياكل الحلو فاكل
ماله حلاوة يحنث ولو بطيخا لا او حلواء بالمد يحنث بالمطبوخات
الحلو لا بسكر وفانيذ او خبزا فاكل قرصا او منتسرا قال محمد بن
سلمه لا يحنث كثريد او لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث وفى الفتاوى
لا وعليه الفتوى كذا الجاموس والبقر وقيل وفى لا ياكل لحم البقر فاكل
لحم الجاموس يحنث لا فى عكسه او مع فلان طعاما لم يحنث ما لم ياكلا
فى اناء وفى الشرب يحنث فى مجلس او ملحا فاكل طعاما مالحا يحنث وقال
الفقيه ابو الليث لا ما لم ياكل عينه بالخبز وعليه الفتوى وفى لا يشرب
مسكرا فصب فى حلقه ووصل فى جوفه بغير فعله لم يحنث ولو امسكه
ثم شرب يحنث والحرام هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه فيحنث
فى لا ياكل حراما باكل غصبه قبل اداء الضمان لا لو باعه بشئ فاكله ولو
معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم بها شيئا فاكله
يحنث ولو عرضا ثم اشترى به شيئا فاكله لا وفى لا ياكل من غزلها فاكل من ثمنه
او مما زرع فلان فباعه فاكله يحنث ولو وهبته فاكل من ثمنه لا وفى لا يذوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل لا ما لم يذق الكل وعليه
الفتوى وفى لا يلبس من غزلها فلبس منه عمامة لا يحنث كذا لو لبس من
غزلها وغزل غيرها اذا لم يعلم ولو اكثر والخمار ليس بثوب وفى والله
لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر او والله لا ابيعه الا بعشرة
فباعه بتسعة حنث وفى والله لا ابيعه بتسعة ثم باعه بعشرة لا
والصحيح ان الحر على حرام يمين مسائل شتى سئل ابو حنيفة رحمه
الله عمن دخل عليه السراق واخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبرهم

فامران يكتب اسماء جيرانه ويعرضوا عليه كل من كان سارقًا اذا سئل
عنه وهو يسكت ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن انه علم ان الملك
يحلفه يكتب على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند تحليفه لا اخالف
هذا الملك ويشير بيمينه الى يساره وعن ابي ح انه حلف لابي جعفر
فقال حتى تقوم الساعة وعنى خطابه وعن النخعي انه كان متواريًا
عن الحجاج فجاءه طالب فخط مدورًا فقال لخادمته قولي ليس هناك
يعني في الخط وعن عبد الرحمن انه حلف ان لا يتكلم عثمان وكان اذا
مر به يقول يا حائط كان كذا اصنع كذا وان لم اسق فلانًا السم القاتل
فقال الزعفراني مره ان يطعمه كسب الجور والسلطان لو اخذ مال الغير
ظلمًا وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره
بلا امره وهو يقول للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم القاضي
حاله فيأمر برده بخصومة غيره ومن يريد ان يحلف ان لا يكفل احدًا
ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه
الكفالة يقول علي يمين لا اكفل ولو اضطر تكفل ثم تصدق بفلس وفي
لا يشتري امة فاشترى نصفها واتهب النصف الآخر لا يحنث
واخذ ابو يوسف بهذه مائة الف درهم قال ابو سليمان يكره ان
يقال ما الحيلة ولكن يقال ما المخرج او ما المخلص وما لاصحابنا
كتاب الحيل وابو حنيفة لم يقطع جواب مسائل وقال لا ادري منها
دهر ومحل اطفال المشركين وبول الخنثى من المخرجين معًا وتفضيل
الملائكة من الانبياء عليهم السلام ومتى يصير الكلب معلمًا وفي
يطيب لحم الجلالة وحكم سؤر الحمار وتوقفه من جلالة قدره وعلو
امره في العلم وغاية ورعه في الزهد حيث لم يجازف والتوقف عند
عدم الدليل نوع علم ولا تقف ما ليس لك به علم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى والزنا وطء مكلف في قبل
مشتهاة خال عن الملك وشبهته عن طوع ويثبت بشهادة اربعة

رجال في مجلس واحد ولو فيهم زوج بالزنا لا بوطء او جماع فيسألهم الامام
عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة حبس فان عدلوا سرًا وعلنًا
حكم به وباقراره به ولو من قن او ذمي بذمية اربعًا في اربعة مجالس و
رده في كل مرة حتى لا يراه الا الرابعة فلا يطلبه ثم سأله كما مر الا عن
زمان فلو بين حبب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت
بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد ولو حكم ببينة
فاقر مرة يسقطه س كما قبله واقامه محمد وبه ناخذ لا بظهور حبل
وعلم حاكم وحده للمحصن اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان رجم في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابى احدهم
او لم يبق صالحًا للشهادة او غاب او مات سقط وان غابوا حكمًا بانظارهم
قال س آخرًا موتهم وغيبتهم لا يبطله وبه ناخذ ثم الامام ثم الناس
وفي المقر يبداء الامام ثم الناس صفوفًا كصفوف الصلوة وغسل
وكفن وصلي عليه كقود ومنعهم محمد من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوهم و
خالفاه ويحكم س باحصانه لا باسلامها بعده وخالفاه وعنه المسلم
يحصن النصرانية وهي لا تحصنه وذمي زنى بعد النكاح لم يرجم الا عنده
ولغير المحصن حر جلده مائة وسطًا بسوط لا ثمرة له وينزع غير ازاره
ويفرق على بدنه الا وجهه وفرجه ورأسه ويأمر س بضربه مرة
قائمًا في كل حد بلا مد ولقن نصفها ولا يحد سيده بلا اذن امامه
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له
وان راه الحاكم فعل ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة
فصح الآن بما يرى الامام ويرجم مريض ولا يجلد حتى يبرء كذا في وقت
شديد الحر والبرد ولو مريضًا لم يرج برؤه كسلل لم يتحمل السياط جلد
بعثكال فيه مائة شمراخ مرة وتجلد حامل زنت بعد نفاسها وتحبس
الا اذا ثبت باقرارها ولا ترجم حتى تلد والى غناء ولدها لعدم المربي

روايةٌ ولو احدهما محصناً لا الآخر خص كل بحده **باب وطئ يوجب**
الحد او لا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل بظن غير الدليل دليلاً
فلم يحد الجاني في وطء امة اصله وان علا وعرسه وسيده والمرتهن
المرهونة في الاصح ومعتدته بثلاث وبخلع وطلاق على مال وباعتاق
ام ولده ان ادعى حلها والا حد و في المحل بقيام دليل نافٍ للحرمة
ذاتاً فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة فرعه وان سفل ومعتدة
كناية والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والشريك
المشتركة فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى وحد بوطء امة
محرم غير ولاد كاخته وعمه وان ظن حلها واجنبية وجدها في فراشه
ولو قال شبهتها بامرأتي او امتي او كان هو اعمى الا اذا دعاها فقالت
انا زوجتك وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية
يحد س المستامن الا في خمر تركاه الا في قذف ولو زنى مسلم بمستامنة
خصاه به وفي عكسه خصها ح ونفاه محمد ويحدهما س فيهما و لا من
وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها وثبت نسبه
ويحد س قاذفه في رواية ومحرماً نكحها وان ظن حرمتها وقيل ثبت النسب
وعكسا وامرأة نكحها بلا شهود او بلا اذن مولاها او مجوسي اخته
او خمساً بعقد ومستاجرة له بلا نسب وعدة وبهيمة وتذبح وعليه
قيمتها لو لغيره وتحرق لو لم توكل والا توكل عند ح وتحرقها س وليس
بواجب واجنبية في غير قبل او اتى في دبر ويعزر اول مرة ويقتل في الثانية
او زنى في دار بغي او حرب فخرج الينا ولا بزنى غير مكلف بمكلفة طوعاً
اصلاً الا عند س في رواية وفي عكسه حد هو فقط ولا باكراه الا عند
زفر وهو رواية وبمطاوعة المكره يحد ونفاه محمد ولا ان اقر واحد به والآخر
بنكاح وعليه مهر وكذا انكاره وحد المقر ولو زنى بمشتهاة او مكرهة بشبهة
فافضاها فلم تستمسك بولها غرم الدية وام محمد بعقر ايضا ولو تستمسك
ثلثها وعقرها وبمن لا تشتهى لا يجب التعزير والعقر وقيل حد ولو لم

يفضها

يفضها ولا يجمع عقر مع حد في مستكرهة و لا يسقط عن زانٍ بامة
فقتلها به فغرم قيمتها او شراها او نكحها او دفعت اليه بجناية عليه
خالف س والخليفة اي امام ليس فوقه امام لا يحد في كل ما صنعه
ويقتص ويؤاخذ بالمال وواطئ محرمه بعد العقد والعلم والمستاجرة
للزنا واللائط وآتي دبر المرأة يعزر دون كواطئ بهيمة واجنبية فيما دون
الفرج وقالا يحد ونحوه رواية في دبرها وعنهما يقتلان مطلقاً
ولو اعتاد قتل سياسة ولو بقنه او امته او امرأته لم يحد **باب**
شهادة الزنا والرجوع عنها ردت في الحدود بتقادم بلا عذر
الا في قذف وغرم سرقة وان اقر به حد الا في شرب الا عند محمد
ومنعنا اقامته به فلو هرب قبل تمام ضربه فتقادم فاخذ تركاه وتقادم
الشرب بزوال الريح والسكر ولغيره غير موقت عند ح بل مفوض الى
الامام قيل قدره بستة اشهر ومحمد بشهر وعد اصح ووافقاه في رواية
ولو اقر او شهدوا بزنا وهي غائبة حد ولو حضرت وقالت تزوجني
او كنت امته سقط و بسرقة من غائب لا بل يحبس ولو اختلف اربعة
في زاويتي بيت صغيراً او اقر بزنى وجهلها حد ولو شهدوا كذلك
او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق مجتاه في وقته واختلفا
في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر بنظر النساء او هم فسقة او شهود على
شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم حداه في الطوع
و ان شهدوا عمياً او محدودين في قذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود
او وجد كذا بعد الحد حدوا وارش جرح جلده هدر او جباه في بيت
المال كدية رجمه ولو رجعوا قبل الرجم او واحد قبل الحكم سقط وحدوا او بعد
حد ناهم وضمنوا الدية و لو رجع احدهم قبل الرجم حدوا او فقط وحده محمد
وحده ولو بعده حد وغرم ربع الدية ولا شيء على خامس رجع فان رجع
آخر حدا وغرما ربع ديته فكلما رجع واحد غرم ولو شهدوا بزناه بهند
وآخرون بعمرة فرجم فرجعوا ضمنوا وحدوا ومنع محمد حدهم ولو شهدوا به

واخرون به عليهم لو بحد واوحدا الاولين وضمن الدية من قتل المامور
برجمه او زكى شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا او حدهم فيهما ان
تعمدوا او غرمها بيت المال في التزكية كما لو رجم بدونها ولو رجع المزكون
عزروا وعليهم ديته لو عمدا خالفاه ولا يمنع الشهادة اقرارهم بتعمد
النظر انكر الاحصان وقد ولدت زوجته منه او شهد به رجلان
او رجل وامراتان او اقر به رجم وشهادتهم بدخوله بها تقبل كجماع و
خالفه محمد كزانٍ مسلم لذمي فشهد ذميان بتحريره قبل زناه لم يرجم

باب حد الشرب من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ بريحها وان زالت
لبعد الطريق او بسكر ولو بنبيذ طوعا وشهد به رجلان او اقر به مرة
وعند س مرتين حد صاحيا ثمانون سوطا وللعبد نصفها ولا يشترط
محمد الرائحة والسكران من زال عقله لا يعقل منطقا لا قليلا ولا
كثيرا ولا يبين رجل وامراة ولا بين ارض وسماء وقالا من يهذي ويخلط
كلامه ويختار للفتوى واليه مال اكثر المشايخ وان اقر به او شهدا عليه
بعد زوال الريح لا للبعد او تقياها او وجد ريحها منه او لم يعلم انه
سكر من نبيذ او رجع عن اقرار شرب خمر او سكر لا وكذا لو اقر سكران
الا في قذف خالف محمد في الاولين ولو ارتد هو لا تحرم عرسه ونزع ثوبه
وفرق جلده كما في الزنا ويحد بسكر دردي لا بشربه كمغلوب بماء ولو
اقيم بعضه فهرب فشرب يستانف كذا في الزنا

باب حد القذف
هو الرمي بالزنا صريحا وهو كالشرب كمية وثبوتا ومن قذف محصنا
اي مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا وما في معناه بصريحه او بزنأت
في الجبل ولو عنى الصعود او قال لست لابيك او لست بابن فلان ابيه
لمن امه محصنة او يا ابن فلان لاجنبي في غضب او يا ابن الزانية
لمن امه ميتة محصنة حد متفرقا بطلبه ولو غائبا حال القذف
بنزع الفرو والحشو فقط وخالف محمد في الصعود وناكح امه في كفر
او بنت ممسوسته بشهوة محصن قالا لا كمن حد حد الزنا او وطئ

او وطئت

او وطئت بنكاح فاسد او شبهة ولا يحد بيا زاني بالهمزة ولا بلست بابن
فلان ابيه في غير غضب او جده او امه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه
او رابه ولا بيا ابن ماء السماء ويا نبطي لعربي او يا قروي لمصري واذا قال
لها يا زاني حد ولو له يا زانية لا وحده محمد ونفيناه عن المصدق الا اذا
قال صدقت هو كما قلت فحد او لو جعلوا قوله في خصومة لست بزان
ولا امي قذفا فلا يحد بالتعريض بل يعزر ولو اختلف شهوده في مكانه او زمانه
قبلت وقالا لا كشهادة من حد به ولو تاب وهو بسوط او باكثر او بتمامه
وبه قالا والطلب بقذف الميت لاصله وفرعه وان بعد او لو محروما بان
كان كافرا او عبدا او ولد ولد مع بقاء ولد ومنع محمد ولد البنت
ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
فلا ارث فيه لا برجوع وصلح وعفو وعن س يعفي وبه ناخذ وان
قال يا زاني فعكس حدا ولو قاله لعرسه وهو اهل للشهادة فردت
حدت ولا لعان وبزنيت بك هدر ولو اقر بولد فنفى لاعن ولو عكس
حد والولد ان له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف
من لها ولد لا اب له او الملاعنة بولد وبغيره حد ولا بقذف من
وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة
مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف من زنى او زنت في الكفر ومكاتب ترك وفاء وحد بقذف
من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة حرمت
موقتة كامة مجوسية او مزوجة او مكاتبة ومستامن
قذف مسلما هنا وكفى حد بجنايات اتحد جنسها بان قذف
او زنى او شرب مرارا مطلقا وكذا لو قال يا ابن الزانيين وقد مات
ابواه ضد ما اختلف ولو محصنا رجم فقط ولو قذف في اثناء
الضرب آخر فلا شيء عليه الا ما بقي من الاول ويعتق العبد قبله
لا يتغير حده كذا اذا لم يثبت حريته ولو اقر انه زنى بفلانة فطالبته

بحد القذف حد لاحد الزنا وان حد ثم حضرت لم يحد حد القذ
ادعى بينة في المصر قال ابو حنيفة يحبس الى قيام الحاكم فان
احضروا الا خلي ولا يكفل فان شهد عدل وادعى شاهده الآخر
حبسه يومين او ثلثة استحسانا وان لم يعرفه القاضي لم يحبسه
حد او حد ذمي في القذف لم يجز شهادته على مثله ولو حد سوطا فاسلم
فضرب الباقي جازت شهادته علينا في رواية كما تقبل بعد اسلامه
ضد عتقه ولو اقر بالقذف يطلب بالبينة فان اقام اربعة على زناه
او اقراره به كما م حد المقذوف وان عجز للحال واستاجل يوجل الى
قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس
فصل في التعزير هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلثون
وعند س خمسة او تسعة وسبعون وهو وافق محمد كلا واقله ثلث
وعن س بقدر الجرم وعنه يقرب كل نوع من بابه فنحو لمس وقبلة من
حد الزنا والقذف بغير الزنا وقذف غير المحصن بالزنا من حد القذف
وعنه صح للسلطان اخذ ماله قبل ادناه ما يراه الامام انه ينزجر
وفي الاشراف يكفي بلغني انك تفعل كذا وفي الامراء والدهاقين
الجر الى بابه ايضا وفي السوقية الجر والحبس والضرب فيعزر الاشراف
باعلام والاشراف بجر ونحو السوقية بحبس والاخساء بضرب
ايضا وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد بلا تفريق الا في اكثره
كسارق اخذ قبل الاخراج ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف
مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق ولو قال
فاراد اثباته لدفعه لا يسمع وبيا كافر يا فاجر يا خبيث يا سارق يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر
يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجر يا ابن اليهودي انت ماوى
اللصوص او الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده يا منافق
يا سفيه يا جيفه يا قرنان يا بليد يا قذ دلا يا حمار يا خنزير يا بقر

باكل

بلغ

يا كلب قيل الا ان يكون شريفا كفقيه وعلوية هذا احسن ولا بيا تيس
يا قرد يا حية يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا يا ناكس
يا منكوس يا ضحكة يا سخرة يا ولد الحرام يا عيار يا كشخان يا ابله يا موسوس
وبقوله لا بل انت الا فيما يوجب الحد وعفوه افضل ولو عجز عن اثبات السرقة
لا يعزر ضد الزنا وهو حق العبد فصح فيه ابراء وعفو ويمين وشهادة
على شهادة وشهادة رجل وامرأتين ومن حد او عزر فمات هدر دمه
عزر عرسه لترك زينة او اجابة طاهرة او صلوة في رواية كابنه
او غسل جنابة او لخروج من بيت بلا اذن بعد ايفاء مهرها ولا يهدر
دمها فعليه الدية والكفارة وكذا معلم الصبيان وقنه ولا يجاوز به
الحد ولو سقى ابنه الصغير خمرا عزر **كتاب السرقة** ركنها الاخذ خفية
ومحلها مال متقوم محرز مملوك للغير وهو شرطها ونصابها عشرة
دراهم مضروبة او قدرها قيمة وجودتها شرط عند ح ويخالفه س
في زيوف رايجة في رواية وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد
قدر النصاب محرزا بلا شبهة له فيه بمكان كبيت ودار وحانوت
وصندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد او صحراء عنده ماله
واقر بها مرة وعند س مرتين وبرجوعه بطل الحد لا المال او شهد
رجلان وسئلا عن ماهيتها وكيفيتها وزمانها ومكانها والمسروق
وقدره والمسروق منه وبيناها قطع فلا قطع على صبي ومجنون
ويضمنان والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرقا لا يقطع الا ان يكون
لهما حافظ وان شارك جمع فيها قطعوا وان اخذ بعضهم لو اصاب
كلا قدر نصاب والا لا ولا قطع بساج وقناء وآبنوس وصندل وعود
ومسك وادهان وورس وزعفران وعنبر وفصوص خضر وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج وحصير بغدادي واناء وباب
متخذين من خشب محرزا لا يستقله واحد لا بتافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحطب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير

و ذبيح ونورة ومغرة ولا بسريع الفساد كلبن ولحم وفاكهة رطبة وعم
على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد كتبن وخمر نصراني وعن س يقطع الا في ماء
وتراب وطين وسرقين ومنعه محمد بتراب حجرين في رواية و لا في اشربة مطربة
وآلات لهو كطنبور ودف وطبل وبربط ومزمار و لا في صليب من ذهب
او فضة وعن س قطع لو من بيت غير المصلى ولا في شطرنج ثمين اصله
ونرد وباب مسجد ودار ومصحف وصبي حر ولو محليين ويقطع في حلية
المصحف في رواية وعنه اذا بلغ حليته نصابا قطع ولا في كتب العلم وفي
دفتر الا الصغير الذي لا يعتبر ودفتر الحساب ولا في كلب ولو لضرع او صيد
وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش فيه ويقطعه س في آنية فيها خمر
كانفرادها ولا في مال عامة ومال فيه شركة ومثل حقه حالا او موجلا
ولو بزيد ولو خلافه قطع الا عند س ولا بما قطع فيه ولم يتغير الا عند
وان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق
من ذي رحم محرم منه ولو لغيره ضد ماله من بيت غيره ومال مرضعته
مطلقا ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ولا من ختنه وصهره
وخالفاه وعكس في الموجر من بيت المستاجر ولا من سيده او عرسه
او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ولو من موضع لم ينزل فيه
ومغنم ومسجد وبيت اذن في دخوله ولو فيه حافظ وحمام الا ليلا
والحفظ في الحمام معتبر والظاهر اهداره كما افتى محمد به فلو سرق
من تحت راسه مما اذن فيه لم يقطع ولو سرق ثوب من حمام والحامي لو نائما
او ظانا انه ثوبه ضمن وان لم يعلم لا او يدخل فيه حوانيت التجار والخانات
ولا من سرق شيئا ولم يخرجه من دار او اخرج نحو دابة من حظيرة
صحراء او دخل بيتا وناول من هو خارج وعن س لو باخراج يده قطع
هو فقط ولو بادخال الخارج يده قطعا ولا من نقب بيتا فادخل يده
فاخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره وفيهما خلاف س ولا من
سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه او شق حمل

على دابة واخذ منه شيئا او اخذ غرا او برا من حظيرة او ادخل يده في
غيره او كمه او جيبه او اخرج من حجرة دار فيها حجر الى صحنها او سرق
رب حجرة من اخرى منها او القى شيئا من حرز في طريق فاخذه او حمله
على حمار فاخرجه بسوقه وفي حل رباط الكم ينعكس الجواب وعن س
قطع مطلقا وقطع بحرز بحافظ بمجرد اخذه ولو من مسجد نائما ربه او لا
والمتاع تحت راسه او عنده هو الصحيح وبحرز بمكان باخراجه فلا
يعتبر فيه الحافظ **فصل في كيفية القطع واثباته** يقطع يمين
السارق من زنده في غير شدة الحر والبرد وتحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد وان عاد ثالثا لا بل يضمن ويعزر ويسجن حتى يتوب ولم يقطع
لو يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها سواها او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء او رده قبل الخصومة الى مالكه او من في عياله
او والديه او جديه او مكاتبه او سيده او الى المسروق منه وعن
يقطع كما لو بعدها ولا لو ملكه بهبة او بيع بعد القضاء الا عند
ولا ان نقصت قيمته من النصاب ولو بعد الحكم الا عن محمد كثمنه
ولا ان شهدا فادعى انه ملكه او انه كان ملكي او اقرا فادعاه احدهما
وان لم يبرهن وضمنا ولا ان لم يطالب من له حق الطلب وان اقر
السارق بها او قال لم يسرق مني انما كنت اودعته اياه او شهد شهود
بباطل فلا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو برئ شلل يساره قبل رفعه الى الحاكم قطع يمينه ولو
راى قطعه معه كشدة حر وبرد ولو سرق منهما عشرة بسرقة
قطع وان سرقا وغاب احدهما فشهدا عليهما قطع الحاضر ولو قال
سرقت مع زيد وهو ينكر قطع الا عند س وقطع بخصومة ذي يد
حافظة كاب ووصي ومتولي الوقف ومودع وغاصب وصاحب
ربوا ومستعير ومستاجر ومضارب ومستبضع وقابض على سوم
الشرى ومرتهن بغيبة مالكه وبخصومته من سرق منهم لا من سرق

من سارق قطع لو اقر عبد بسرقة فلوها لكة او ماذونا قطع كذا المحجور
اقر بسرقة نصاب معين فكذبه مولاه ورد الى ربه كما في الحر ويقطعه
س ويجعله للمولى ووافقه محمد في الثاني وبه ناخذ وما قطع به
لو بقي رده والا لا يضمن وان اتلف في الاصح فيتخير بين قطع وتضمين
ولا يضمن شيئا من سرق مرات فقطع بكلها او ببعضها وضمناه لغير
ما قطع به وهو رواية ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة
كقطعه بامر وضمناه في العمد لا لو تعمده باجتهاد وقيل يعذر بجهل يمينه
ايضا وقطع من شق ما سرق فاحشا في الحرز فاخرجه وهو يساوي
عشرة ولم يختر قيمته وعند س ومحمد لا كمن سرق شاة فذبحه
فاخرج ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع ورده لم يامرا بالرد
وقيل يقطع عندهما وقيل لا وان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وامر محمد
باخذه مع ضمان زيادته وان سوده رده مجانا وجعلاه كحمرة وفي انا سارق
هذا الثوب بالاضافة قطع وبدونها لا ولو سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان آخر قطعه ولو قطع ظلما قبل القضاء اقيد او ودي ولم
يقطع وبطل تمليكه ولو بعد قطع الا باذن واذا اسقط بشبهة فالضمان
لو اتلفه اجنبي بعده او ضاع من مستعير ضمنه مالكه قيمته ولو اودعه
او آجره فلا ضمان عليهما ويرجع المودع لو ضمن لا المستعير ولو ضمن
المشتري يرجع بالثمن لا القيمة وقال عصام حين ساله امير عن سارق
اتى به على المنكرين فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرا حتى
اقر فاتى فقال عصام ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا

باب قطع الطريق

من قصده معصوما على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء
وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحظ كل منه نصاب سرقة
قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا فلا يعفوه
ولي وان جمع قطع فقتل او صلب او قتل او صلب كما قالا او يصلب س
مطلقا في رواية وعند محمد يصلب فقط وعدا اصح وان صلب حيا

يبعج بطنه تحت ثندوته برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط وما
اخذ وتلف لا يضمن وبقتل احدهم حدوا وحجر وعصا لهم كسيف وان
جرح واخذ قطع وهدر جرحه وحكمه حكم السارق في بشلل يده ويبسها
وذهاب بعضها ولا حد ان جرح فقط او قتل عمدا او اخذ المال فتاب
او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة ولو باشر غيره كخاطئ
مع عامد وعليه الصغرى ولا ان قطع بعض المارة على البعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين متقاربين فللولي
القصاص والارش في الاولى والقود او العفو في غيرها ولو قطع
بعمران او بقربها بمنعة او اخذ في المصر مالا مغالبة لم نحده بل
يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ فيحد س في رواية به يفتى وفي الخنق
دية ومن اعتاده في مصر قتل به ولو امراة معهم فقتلت واخذت المال
دونهم لم تقتل وقتلوا وعند س لا يسقط عشرة نسوة قطعن
الطريق واخذن المال وقتلن قتلن وضمن المال والمسلم والذمي والمراة
والعبد فيه سواء

كتاب الجهاد

هو بذل الوسع في القتال في
سبيل الله مباشرة او معاونة وهو فرض كفاية بدا ان قام به البعض
سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على قن وامراة واعمى ومقعد
واقطع وغير مكلف ومن له ابوان لم يجاهد الا باذنهما الا ان
يكون النفير عاما وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والقن بلا اذن
فلو خاف اهل ثغر كان على الجميع الاقرب فالاقرب ان يزيلوه عنهم
وينبغي ان يكون اميرهم عالما رفيقا عادلا ولهم ان يطيعوه الا
في معصية الله وكره الجعل مع فيء وبدونه لا في الاصح فان حاصرنا
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا ادعوهم الى دارنا فان فعلوا كف
عنهم والا اعلمهم انهم كاعرابنا ليس لهم في الفيء نصيب والا
فالى الجزية لو من اهلها ونبين لهم كميتها ووقتها فان قبلوا فلهم

ما لنا وعليهم ما علينا ويجب دعاء من لم تبلغه الدعوة اثموا ولو قاتلهم
قبله ولم نغرمه ما اتلفه من نفس او مال وندبت لمن بلغته لو لم
يضرنا وان ابوا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بمنجنيق وحرق
وغرق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وان لم
نخف انهزامنا ولا شيء بتلفه وبقطع شجر وافساد زرع ونهينا عن
غدر وغلول ومثلة وتفريق بين والدة وولدها الصغير واقامة
الحدود ثمة وقتل راهب منقطعين وغير مكلف وشيخ فان واعمى
ومقعد واقطع اليمنى ويابس الشق ومقطوع الرجل واليد من
خلاف وامراة الا ملكة او مقاتلة منهم او ذا مال يحث به او راى
في الحرب او يقاتل غير مكلف فانه يقتل في القتال لا بعد الاسر وابويه
وجديه بدأ فليأب ليقتله غيره فلو تعذر دفعه الا به قتله ولا يكره
قتل ذي رحم محرم وعن اخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن
عليه ويخرج العجائز فيه للخدمة وترك الشواب اولى لا يستحب
للجماع والخدمة ولو لا بد فبالاماء فلا يباشرن القتال الا لضرورة
ونصالحهم اي مدة ان خيرا ولو منهم مال ان لنا به حاجة لا بلا
ضعفنا وما اخذ قبل محاصرتهم فكجزية والا فكغنيمة وصح بدفع المال
لو خيف الهلاك ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو خان ملكهم
بدأ او علمها ويبطل شرط رد من يخرج الينا مسلما ولو رجلا حرا
وصولح المرتدون والباغون بلا مال ولا رد ان اخذنا والمرتدون
لو غلبوا على مدينة واهل الذمة لو نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة
وكره بيع سلاح وخيل وحديد منهم وتجهيزه اليهم ولو بعد صلح
وصح امان حر وحرة كافرا او جماعة او مدينة او حصنا فلم نقتل
من امناه وان كان شرا نبذ وادب ولغا امان ذمي وان يقاتل
معنا واسير مسلم وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر ومجنون

ويختلط

ويختلط عقل وصبي مراهق وقن محجور وان اجازه محمد كالمؤيد ويوافقهما
ولو ماذونين صح في الاصح ولو نزلوا على حكم الله يجيز قتلهم
واسرهم وتركهم احرارا ذمة لنا وعين محمد الثالث ولا ينبغي لنا
الاستعانة بالكفار الا ان يكون حكم الاسلام هو الغالب فلا باس
ان احتيج لو رموا السفينة بالنار صبروا او القوا انفسهم في الماء
لا عند محمد لو غلب ظن غرقهم ينبغي ان يكف لو قال اشهد ان لا اله
الا الله لا لو نصرانيا او يهوديا حتى يقول واشهد ان محمدا رسول
الله او انا على دين الاسلام او على دين محمد او بريء من النصرانية
او اليهودية **باب المغنم وقسمته** اذا فتح الامام بلدة صلحا يجري
على موجبه وارضها مبقى على ملكهم ولو عنوة قسمها بيننا او اقر اهلها
عليها بجزية وخراج ويقسم المنقول الا اذا تركهم وارضهم كما مر ودفع
منه ما يتهيأ به العمل والاكره او نفاهم وانزل قوما ووضع
عليهم الخراج لو كفارا وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم اجازاه باسرانا ولم يجزه بمال
في مشهور الا لحاجة وردهم ثمة وعقر دابة وتركها ولو شق نقلها
وذبحت وحرقت كالاسلحة وما لا تحرق يدفن ان مشوا العبيد والاماء
الى دارنا ان اطاقوه والا قتل الرجال لا النساء والصبيان ولا يقسم
مغنم ثمة الا ايداعا لو لم يكن حمولة فيرد هنا فيقسم قيل يكره قسمته
ثمة ولو قسم مجتهدا صح فيثبت الملك كما لو باعها وقيل لا والردء
ومدد لحقهم ثمة ولو بعد القتال كمقاتل فيه لا لو لحق بعد ما
صار دار الاسلام كسوقي لم يقاتل ومن مات ثمة ويورث حظ
من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وطيب
ولو قبح دابة وركوبها وثياب وسلاح به حاجة بلا قسمة وبتقييد
بحقيقيها في رواية ويكره بدونها ولا يحل بعد الخروج منها
ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم قبل القسمة كالثمن

وتصدق الغنى لا الفقير بعدها بما ثله قيمته لو انتفع به بعد الخروج
ولو استهلك شيئا منها ضمن لو بعده والا لا ولو وطئ مسبية فولدت
فادعاه لا تثبت فيقسم مع العقر والولد ومن اسلم ثمة قبل الاسر
عصم نفسه وطفله وما لا معه او اودعه معصوما لا ولده كبيرا
وعرسه وحملها وعقاره ووافقه محمد فى رواية وجعله له فى اخرى
كالمنقول ويوافق الثانى الاول فى قوله الثانى والثانى فى قوله الاول
ولا عبده مقاتلا وو ديعته مع حربى فئ عندح كغصبه وما غصبه
مع معصوم فى خلافا لهما ولمحمد ولو سبيت هى ثم زوجها قبل القسمة
او اخرجا فهما على نكاحهما **فصل** دار الاسلام لا تصير حربا
الا ان يزول امان اهلها ويتصل بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما
مصر للمسلمين ويظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بثالث كما فى عكسه
واخذ بقولهما واذا صارت حربا اخذ من ظفر بماله وبثمنه لو بيع
وبقيمته لو وهب فلو جاء اهلها قبل القسمة ترد عليهم وعادت
على عشر او خراج وبعدها لم يأخذوا الا بالقيمة فان اخذوه عادت
على الحكم الاول ايضا الا ان يجعل عليهم الخراج قبله فلا يتغير
وينبغى للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم
الفارس من الراجل فيعتبر وقت المجاوزة فمن دخل ثم مقاتلا
ولم يقاتل لنحو مرض فله سهم او فارسا فنفق فرسه فله سهمان
من اربعة اخماس سهم فارس ولو فى بحر او مضيق لم يحتج اليه
وقالا له ثلثة اسهم او راجلا فملك فرسا او فارسا فباعه
ولو حال القتال فى الاصح او وهبه او رهنه او كان مهرا او مريضا
لا يقدر القتال عليه فله سهم سهم راجل ويسهم لفرس وعند
لفرسين البراذين كالعتاق لا لراحلة وبغل وبعير ومكاتب وعبد
وصبى وامرأة وذمى ورضخ لهم اذا قاتلوا وداوت الجرحى والمرضى
واعان المسلمين او دلهم على عورات الكفار والطريق ونحوه

من غير

من غير الخمس وهو لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وبه ناخذ وقدم فقراء ذوى القربى عليهم ولا شئ لغنيهم وقيل
سقط سهم فقيرهم ايضا وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبى عليه
السلام سقط بموته كالصفى ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من
لا منعة له اى دون سبعة ولا اذن فان دخل واحد او اثنان
مغيرين لو باذن خمس على المشهور والا لا وجماعة بمنعة بلا اذن
خمس وندب لا باس للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او اخذ شيئا فهو او ربعه له ويستحق
الامام فى من قتل اذا قتل لا من قتلته انا فلى سلبه ولا من قتل
منكم وذا اذا كان القتيل مباح القتل ولو قتل جماعة واحدا يمكن
ان يقاوموهم استحقوه وان كان الغالب عجزه لا او يقول ثمه لسرية
لا عسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه بعد الخمس ولو بعثها من
دارنا لا ينبغى ان ينفل بكل ما اصابوا او كل العسكر بكل الماخوذ
بنحو ما اصبتم فلكم ولو فعل صح وينقطع به حق الغير ويثبت الملك
بالاحراز هنا واثبته محمد به كما بقسمة ثمة وشرائها وضمن متلفه
وقيل على الخلاف ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه
ما معه حتى مركب يقاتل عليه وما عليه ولو فى حقيبته لا جنيبه
وقنه وما معهما وهو للكل ان لم ينفل ولو احرز والغنيمة فاستنقذ ناها
اخذ النفل اهله كحرزة الى دارنا **باب استيلاء الكفار**
سبى بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على
مالنا ولو مومنا واحرزوه بدارهم ملكوه لا حرنا ولو ذميا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا فيها ابقا اليهم وقالا ان اخذوه
ملكوه فلو وجده بعد القسمة ياخذه فالامام دفع قيمته من بيت المال
وعندهما بقيمته وبه ناخذ ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم
ومن وجد منا ماله اخذه مجانا قبل القسمة وبقيمته بعدها

وثمنه فى الشراء منهم تاجر به وان اخذ ارش عينه مفقوءة كما تعيب
فى يده وعن محمد سقط حصته وبقيمة العرض ان اشتراه به وبقيمته
ان وهب له ولو فقئت عيناه وغرم قيمته وسلمه فلربه الاول اخذه
بقيمته اعمى وقالا بصيرا اكسماوية ولو امة فولدت فماتت يأمر س
باخذه بقيمتها ومحمد بحصته ولو اعتقه الموهوب له او المشترى
منهم او اسلم عند اهل الحرب لا سبيل لمولاه عليه وان باعاه او وهباه
لا ينقض صنعه وعن س نقض المولى واخذ بقيمته وثمنه او اخذ
على ما هو عليه ولو ظهر على الدار رد المدبر وام الولد مجانا ولو بعد
القسمة وان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشترى الاول اخذه من
الثانى بثمنه ثم لقديم بثمنيه ان شاء وقبل اخذ الاول لا ولا يحط
بارش عينه شيئا ولو ابق بفرس ومتاع فشريها منهم احد اخذ
العبد مجانا وقالا بثمنه كغيره ومستأمن شرى مسلما وادخله
دارهم او استولوا عليه وادخلوه فيها فابق او اسلم عبد لهم ثمة
فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا ثمة عتق ولو شرى امة
او ملكها امام فاستبراءها بحيضة فجماعها لم يجز قبل اخراجها
عند ح وجوزه محمد ولو جاءنا بلا امان فاخذه مسلم فى لنا وخصاه به
لو قبل الاسلام بلا خمس وعنهما به وحراه لو بعده

باب المستأمن

يحرم تعرض تاجرنا لا اسيرنا ثمة لدمهم وما لهم
فما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به الا اذا غدر به ملكهم او غيره
بعلمه ولم ينهه عنه ولا يستبيح فروجهم الا اذا وجد امرأته المأسورة
او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن حربى لا امته المأسورة مطلقا
وان اذانه حربى او اذان حربيا او غصب احدهما من الآخر ثم جاءا
هنا واستأمن الحربى لم يقض لاحد بشئ وكذا لو فعل ذلك
حربيان وجاءا مستأمنين فان جاءا مسلمين حكم بالدين لا الغصب
وامر مسلم مستأمن برده ديانة فان قتل مسلم مستأمن مثله

ثمة عمدا او خطاء ودى من ماله وكفر للخطاء وفى الاسيرين كفر فقط
فى الخطاء وامرا بدية فى ماله عمدا او خطاء كمستأمنين ولا يمكن حربى
هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية
فان رجع قبل ذلك والا فهو ذمى لا يترك ان يرجع كذا اذا اقام
سنة قبل التقدير لكنها توضع بعدها فيهما الآن يشترط اخذها
بعدها فى الاولى او شرى ارضا فوضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا وفى
عكسه لا ومستأمن رجع حل دمه فلو اسر او ظهر عليهم فقتل سقط
دينه على معصوم وانى وديعته عنده ولو مات او قتل بلا غلبة
عليهم فهما لورثته واخذ المرتهن رهنه بدينه عند س ويباع
ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال عند محمد ولو اسلم حربى
هنا وله ثمة عرس واولاد ومال مع معصوم وغيره فظهر عليهم
فكله فئ ولو اسلم ثمة فجاءنا فظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع
معصوم له وغيره فئ وعندهما لا غير ما غصبه حربى منه ومن
اسلم ثمة وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شئ عليه الا الكفارة
الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولى له ومستأمن اسلم هنا من
عاقلة قاتله خطاء وعليه كفارة وقتل او اخذ دية صلحا فى العمد
ولا يعفوه ويمنع س القتل فى اللقيط واسير قال اخذنى فى دار
الاسلام وانا منه صدق وفى دار الحرب لا الا اذا وجد علامته
كقص شارب ونحوه ولم يخمس ما اوجف عليه المسلمون بلا قتال
ويصرف كخراج والتجا حربى بلا امان او قاتل الى الحرم يمنع غذاءه
ليخرج فيقتل

باب الوظائف

ارض العرب وهى ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا ولا يصل اليه ماء محتفر والبصرة وبستان
مسلم او كرم له كان داره عشرية والسواد وهو ما بين العذيب

الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صالحهم او قسم بيننا ويصل اليه ماء محتفرا
واجلاهم ونقل آخرين وموات احياه ذمي باذن او رضخ له من
الغنيمة اذا قاتل معنا خراجية غير مكة شرفها الله فقد فتحها
عليه السلام عنوة وتركها بلا خراج وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز تصرفهم فيها و ما احياه مسلم يعتبره س بقربه الا
البصرة ومحمد بمائه فان سقي كل بماء العشر يؤخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى به وان بماء الخراج يؤخذ منه الخراج وماء
السماء وبئر وعين في اعشرية عشري ونهر محتفر كنهر الملك ويزدجرد
وبئر وعين في خراجية خراجي واختلف في الانهار العظام والخراج
مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج فيتعلق به كخمس وموظف
ان شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر
رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر
او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
متصلة عشرة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد
ان اطاقت عند س وزاد محمد ولم يجز تحويل احدهما بالآخر الا برضا
ولو حول فعزل وولي آخر يرى خلافه فلو قوما قبلوا الذمة طوعا
ابطله ولو قهرا لا و لا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم
المالك او شراها مسلم ولو انتقل الى الاخس بلا عذر غرم خراج
الاعلى ولا يفتى به و لا عشر في خارج ارض الخراج كزكوة مع احدهما
ولو شريها للتجارة جمعها محمد مع العشر لو شريها لها و يتكرر العشر
لا الموظف ويتكرر الخارج واجر الامام الخراجية لعجز صاحبها ورد
الفضل وقدم ما في الزكوة فصل الجزية ما وضعت بصلح

لايقدر

لايقدر ولا يتغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي ظهر غناه بان ملك عشرة الاف درهم فصاعدا لكل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى متوسط ملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم
نصفها وعلى فقير يكسب ربعها وتجب في اول الحول ويؤخذ في كل
شهر بقسطه لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء
ولا يجبران على الاسلام ولا على مرتد ولا تقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولا على راهب معتزل الا بقدرة على عمل في رواية ولا غير
مكلف وامراة واعمى وزمن ومقعد وفقير لا يعمل وشيخ كبير وعن
س يجب لو ذا مال ولا قن ومكاتب ومدبر وام ولد ولا يتحملها مواليهم
و تسقط بموت واسلام وتتداخل بتكررها الا عندهما ويؤديها بنفسه
في الاصح قائما والآخذ قاعد وفي رواية تؤخذ بتلبيبه فيهز ويقال له
اد الجزية يا ذمي يا عدو الله فصل و لا تحدث بيعة وكنيسة
وصومعة وبيت نار هنا ولهم اعادة المنهدم ولا يوسع ولا ينقل
ولا يضرب ناقوس خارج البيت ولا يباع خمر وخنزير في الامصار
وقيل في القرى ايضا في ديارنا ولو اشترى ذمي دارا في المصر لا ينبغي
ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من مسلم و ميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا وقيل يمنع عنه مطلقا
في الاصح الا لضرورة وينزل في مجامع المسلمين و لا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب على سرج كاكاف ولا يلبس ما يخص به نحو
اهل العلم ويرد سلامه بعليك فقط ولا يبداء به في المختار الا
لحاجة ويضيق عليه الطريق و ميزت نساؤهم في الطرق والحمام
ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب على موضع
لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر
يسترق ويوضع عليه الجزية والمرتد يقتل لا لو ابى عن الجزية الا في رواية
او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام وامران لا يعاود

وان عاود ادب ولم يقتل ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية
زكاتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب
كارض اجلوا اهلها وما اخذه العاشر مصالحنا كسد ثغر وبناء
قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمدرسين والقضاة والمفتين
والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة
حرم من العطاء ويرد المعجل ومن راى الخراج ملك السلطان
كفر **باب المرتد** من ارتد العياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشف شبهته وحبس ثلثة ايام ندبا ان استمهل وقيل مطلقا
فان تاب والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه مع الشهادتين وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
وجحد من شهد عليه توبة ومسلم سب النبي عليه السلام او نقصه
ارتد والمرتد لا يرق وان لحق ثمة ضد المرتدة وردة احدهما فسخ النكاح
وعند محمد ردته طلاق ويزول ملكه عن ماله موقوفا عند ابي ح
فان اسلم عاد وان مات او قتل او حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده
وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم الحر الموجود يوم الردة
وقالا يوم الموت وكسب ردته فيء وورثاها وبه ناخذ ويعتبر س
كونه وارثا وقت القضاء ومحمد وقت لحاقه وفي الاصح يرثه من
وجد حال موته وترث امراته لو هلك معتدة ويقضى دين كل حال
من كسب تلك والبداية بكسب اسلامه والتتميم بكسب ردته
وعكسه روايتان وقالا يقضى منهما وصح طلاقه واستيلاده وقبوله
هبة لا انكاحه وذبحه وتوقف ولايته على اطفاله ومفاوضته
وبيعه وشراؤه وهبته ورهنه واجارته وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل وجوزاه
مطلقا فيجيزه س كصحيح ومحمد كمريض فان جاء مسلما قبل حكم فكانه

لم يرتد

لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه بحكم او رضاء والا فلا
ضمان واذا تاب يقضي عبادات تركها في الاسلام وما ادى منها فيه
تبطل ولا يقضي الا الحج ومسلم اصاب مالا او شيئا به القود او الحد
او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دارنا ثم لحق ثم جاء مسلما
اخذ بكله ولو بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا ولو اخبرت بارتداد زوجها
فلها التزوج باخر بعد العدة ولو اسلم ثانيا او ثالثا يستتاب
في كل ولا يقتل لو قبل الاسلام لكنه يعزر ويحبس حتى يرى منه
الاخلاص ويجبر على عود امته المرتدة ولا تقتل والعبد استتيب
فان تاب والا قتل ولا تقتل مرتدة وتحبس قيل وتضرب في كل يوم
تسعة وثلثين سوطا حتى تسلم او تموت ولا شيء على قاتلها ويعزر
وصح تصرفها وكسبها لورثتها ان لحقت او ماتت ويرثها زوجها
لو ارتدت مريضة لا لو صحيحة ولا الساحرة المسلمة وقتل الساحر
لو اقر به وقيل قتل لو ادعى انه خالق ما يفعله يقتل حدا لا قودا ولا يقبل
توبته في قول وقتل زنديق وقبل توبته الا في رواية تعلم سحرا او عمل به
يكفر وان لم يبح ولو ولدت امة مرتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حرا
يرثه في المسلمة مطلقا ان هلك او لحق لا في النصرانية الا اذا جاءت
به لاقل من نصف سنة منذ ارتد وان لحق بماله فحكم فظهر عليه
فهو فيء ولو رجع فلحق به فظهر فهو لورثته اخذه مجانا قبل قسمته
وان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء
للاب ومن قتله مرتد خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام
وقالا فيهما ومن قطع يده عمدا فارتد ومات منه او حكم بلحاقه
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف ديته في ماله لورثته فقط
ولو اسلم ههنا فمات ضمن كلها وام محمد بارشها وبه ناخذ ولو مرتد
فمات منه مسلما هدر ولو لحق مكاتب ارتد فاخذ بماله فقتل فبدلها
لمولاه وما بقي لوارثه ولو زوجان ارتدا فلحقا فولدت ثم الولد فظهر

عليهم فالولدان فئ وجبرا الاول على الاسلام بحبس لا قتل ولو بالغ
لاولده والزوج ان اسلم والا قتل والمرأة ترق وتجبر ولا تقتل
وصح اسلام صبي يعقل فلا ارث وارتداده ويجبر على العود بلا قتل
ان ابى كصبي بين مسلمين لو لم يعرف الاسلام ولا يصفه بعد البلوغ
ولم يجوز س ارتداده كمجنون وصبي ومبرسم لا يعقل والكفر ملة واحدة
فلو تنصر يهودي او عكس ترك كما بين التوارث والتناكح بينهم
ولو قال الا اسلمت او امنت او انا مسلم او مومن سئل عن مراده ولو ارتد
وغلبوا على اراضيهم او بلدة اخرى ووجدت الشرايط الثلثة فانها
تصير دار حرب فاذا ظهروا لا يقبل من رجالهم الا الاسلام او
السيف ونساؤهم وذراريهم ترق ولا تقتل لكنها يجبرن على
الاسلام **باب البغاة** قوم مسلمون خرجوا عن طاعة امام
حق دعاهم اليه وكشف شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدأوا
قاتلهم باعانة المسلمين وجوبا ان امكنهم حتى يفرق جمعهم فان
تحيزوا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدأ ويجهز على جريحهم ويتبع
موليهم لو لهم فئة والا لا وان بلغه تأهبهم حبسهم ليتوبوا ولم
يسب ذريتهم وحبس مالهم فاذا تابوا رد ويستعمل سلاحهم
وخيلهم كعادل عند الحاجة ولا تقبل شهادتهم ولا شئ بقتل
باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه
عمدا فظهر عليهم قبل اجراء احكامهم فيه اقيد ولو باغ قتل عادلا
مدعيا حقيته مصرا عليه برثه كعكسه فان اقر ببطلانه لا ويحرم س
فيهما ولا ضمان بين اهل العدل والخوارج في الاموال والدماء
اذا اصطلحوا لكنهم يفتون بالرد ديانة لو قائما بعينه وامضى حكم
قاضيهم فيهما وفي فروج لو منصوبا من اهل عدل ولو منهم امضى
ما هو الحق وفسخ ما خالفه وبيع السلاح من رجل ان علم انه من
اهل الفتنة كره والا فلا **كتاب اللقيط** هو اسم لحي مولود

طرحه اهله فرفعه احب وان خيف تلفه يجب كاللقطة ونفقته وجنا
في بيت المال وارثه له وانفاقه تبرع وان امره القاضي به في الاصح الا
ان يشترط رجوعه او يصدقه اذا بلغ لو ادعاه كما ذكر فكذبه لا يرجع
الا ببينة ولو ابى ان ينفقه وسال القاضي ان يأخذه منه فانه لا يقبله
الا ببينة على كونه لقيطا وبعدها الاولى قبوله ان علم عجزه فان
وضعه عند آخر فطلبه الاول خير ولا يؤخذ من آخذه وان دفعه
لا يسترد ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين حرين مسلمين او ممن يصف
منهما علامة به او سبق بالدعوى او ذات زوج ان صدقها او برهنت
او ام ابنين فبرهنت كل ولو ادعى كبيرا فهو اليه او بعد موته وقد ترك
مالا لم يصدق ولا نعتبر قول القائف برجح مسلم وحر لو فنا وكان
حرا الا بحجة رقه فلو قال من زوجني امة زيد فصدقه يجعله س
قنه ومحمد حرا او ذميا وكان مسلما لو في امكنتنا فيجبر على الاسلام
ويحبس لو ادرك كافرا ويصلى عليه لو مات قبل ان يعقل وذميا
ان وجد في مقرهم والواجد ذمي ولو مسلما هنا او ذميا هناك
فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام او الزي او العلامة روايات
وما شد عليه او على دابة هو عليها له صرف اليه بامر قاض وقيل
بدونه وللملتقط قبض هبته ونقله حيث شاء وتسليمه في حرفة
لا انكاحه وتصرف ماله غير الانفاق ولا اجارته في الاصح ولا
ختنه فلو هلك به يضمن ويمنع س الامام عن القود لو قتل وقال
له ذلك وقبلوا شهادته بزنا **كتاب اللقطة** هي مال
يوجد ضايعا فيلتقط وهي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها
والا فان اقر باخذها له ضمن وفاقا وان تصادقا على اخذها
لربها لا وفاقا وان اختلفا ضمن الا عند س لو حلف وبه ناخذ
ونحوه لو على طالبها اشهاد ولو لم يجد من يشهده او وجده
لكنه ترك لخوف الظلمة فالوا لم يضمن ونقر في يده ولو فاسقا

وعرف في مكان وجدت وفي الجامع مدة يعلم ان ربها لا يطلب
بعدها في الصحيح المختار قلت او كثرت واخذت من الحل او الحرم
وتعريف عشرة او اكثر حولا واقلها بقدر زايد رواية وما لا
يبقى الى ان يخاف فساده فينتفع بها لو فقيرا او الا لم يجزه ولو
بعرض الا باذن امام فيتصدق على فقير ولو اصله وفرعه
وعرسه فان جاء ربها اجازه وله اجره او ضمن الآخذ او المسكين
بلا رجوع بينهما ولو قائمة اخذها قيل لا ضمان لو باذن القاضي
ولو حقيرا لا يطلب كالنوى وقشور الرمان والسنبل متفرقا
ينتفع به بلا تعريف وتملك فلمالك اخذه وكذا البهيمة مطلقا
وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وبه دين على ربها او اجرها
القاضي او هو باذنه ما له نفع وانفق عليها منه كضال وآبق
في مأمن وما لا نفع له اذن بالانفاق عليها مدة قصيرة وشرط
رجوعه على ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا امر ببيعها
وحفظ ثمنها فلا نفقة لو به والاصح ولو لا بينة يقول الحاكم
انفق عليه ان كنت صادقا فلا يرجع لو غاصبا وللمنفق حبسها
لاخذ نفقته لو بحكم وبيعها فيها لو امتنع فان هلكت بعد حبسه
سقطت وقبله لا وان بين مدعيها علامة حل الدفع بكفيل
ولا يجب بلا حجة فلو دفع بقضاء ضمنه محمد لا س ولو بقضاء
ضمن مقيمها ايا شاء فيرجع الدافع في رواية ولو اتلف فقير ما التقطه
بيع او فدي اذا مات ببادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل
ثمنه الى اهله وحطب وجد في ماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال
لآخذه ولو اخرج من بدن نائم خاتما او درهما ثم اعاد لو فيه برئ والا لا

كتاب الآبق

الاباق انطلاق الرقيق تمردا وندب اخذه
لقادر عليه واختلف في الضال وتركه احب ويرفعهما الى السلطان
فيحبس الآبق لا الضال واذا جاء مولى الآبق وبرهن قيل على القاضي

وقيل

وقيل على من ينصبه يحلفه بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه فيدفع
اليه قيل بكفيل وقيل لا وان لم يبرهن واقر انه عبده او وصف
علامته وحليته دفعه بكفيل وان انكرا باقه يحلف فان طال
مجيئه باعه القاضي وان علم مكانه فامسك ثمنه وما انفق عليه
منه ودفع الباقي اليه ان اثبت او بين الحلية او العلامة ولا يفسخ
ولرادّه محجورا او مأذونا او مدبرا او ام ولد لا مكاتبا من مدة
سفر او اكثر اربعون درهما وان لم يعدلها عند س ونقص محمد
درهما ومن اقل منها بقسط وقيل براي حاكم وقيل باتفاقهما ولو
بلا شرط ان اشهد انه اخذه للرد وان ابق منه لم يضمن لو اشهد
والا ضمن الا عند س ولا شيء له فيهما ولو رده الى المصر فمات مالكه
قبل قبضه وهو يرثه بطله س كهذا كر وقالا له الجعل ولو مات
قبل وصول المدبر وام الولد لا جعل له ولو ابق بين البيع والقبض
صبر المشتري حتى يرجع او رفع الى القاضي ليفسخ وعلى المرتهن جعل
رهنه وان رد بعد موت الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين
او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي على الراهن وان مديونا
فعلى المولى ان اختار القضاء وان ابى بيع فبدأ بالجعل والباقي
للغرماء ولو جانيا فعلى مولاه ان فداه وعلى وليها ان دفعه ولو
موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب بعده ولو لصبي
ففي ماله وله ولاية الحبس لجعله ولا جعل لسلطان ووصي
ورادّ ضالة ومال وصبي حر ولو قال من دلني فله كذا فحكم نفقته
كلقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا
ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من
يقبض حقه بلا خصومة ويحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما
لا وكيل له فيه ويبيع ما خيف تلفه وينفق على اقربائه ولادا وعرسه
بلا قضاء من ماله النقد والتبر ويبيع لها غير العقار ولا يفرق

بينه وبينها ولو لاربع سنين وميت في حق غيره فلا يرث احدا
ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من مال
مورثه وموصيه الى تسعين سنة وهو الارفق وبه يفتى او الى
موت اقرانه في بلده في الظاهر فان ظهر حيا قبله فله ذلك وبعده
يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم
ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف
له الى من يرث الغير عند موته فلو معه وارث يحجب به لم يعط له
شئ ولو نقص حقه به يعطى الاقل فيوقف الباقي كحمل والقاضي لا يزوج
امة الغائب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كتاب
الشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا
او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلاطا او خلطا تعذر التميز
او تعسر وكل اجنبي في مال آخر فصح بيع حظه من شريكه وغيره بلا
اذنه الا في الاخيرين وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط دراهم
مسماة من الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة
متساويين مالا تصح فيه الشركة وتصرفا ودينا فلا تصح
الا بين متحدين حرية وحلما وملة وتجيز س بين مسلم وكافر بكراهة
ولا يعتبر تفاوتهما تصرفا كحنفي وشافعي وكتابي ومجوسي ولا تصح
الا بلفظ المفاوضة او ببيان جميع مقتضاها ولا لو كان لاحدهما
تجارة وصناعة او ضمان دون شريكه ولا يشترط تسليم المال ولا
خلطهما وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تصح بين صبيين وقنين
ومكاتبين ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم ويطالب
بثمنه ايهما كان فرجع الكفيل وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه
الشركة كشراء وبيع واستيجار او باتلاف او بغصب الا عند س
او بكفالة بمال بامر عند ح ضمنه الآخر وبلا امر لا هو الصحيح ولو اقر بما

فللداين

فللداين ان ياخذ ايا شاء كله ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من نصفه
ويجوز اقراره على شريكه لا بدين لمن يرد شهادته له وخالفاه وان
ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا
وكذا كل موضع فسدت المفاوضة لفوات شرط لا يشترط في العنان
وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهي شركة في كل تجارة
او نوع وتتضمن الوكالة فقط فيطالب المشتري فقط بالثمن فرجع
على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وحلف الآخر لانكاره و
تصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح
وعكسه اذا عملا او شرطا زيادة ربح للعامل او مثل ربح ماله لا لمن
لا يعمل وله مثل ربحه خاصة وبلا خلط وباختلاف نقدين فلو اشترى
بالف ومائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر
المال صح فيملكا المشترى اخماسا وبالهلاك رجع رب الدنانير باربعين
والدراهم بستمائة ولم يتقاصا لو اتحد الصفقة ولو مفاوضة وقيمتها
الف فتغيرت قبل الشراء تبطل كما بعده بدراهم لا بدنانير ولا بالشراء
باحدهما استحسانا واذا تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح
والوضيعة او عكس فهو على ما شرطا وهي على قدر المال ويستحقه بعقد
لا بعمل ولا يستحقه الا بمال او عمل وتكره مع ذمي ولا باس مع قن وصبي
ماذونين وامراءة ولا تصحان الا بالنقدين وتبرهما المعروف ثمنا
وبالفلوس النافقة عند محمد ورواية عن س وكذا المضاربة وقيل
يخالفه في المضاربة وقيل والصحة رواية عن ح فيها وقيل صح بها
الشركة في الاصح وبالعرض بعد بيع كل نصف عرضه بنصف
عرض الآخر وعقد الشركة لو قيمتهما متساوية ولم يجز بحلي وونزني
وعددي تقارب قبل خلط ويجعلها س بعده شركة ملك ومحمد
عقد وتلف مالها او مال احدهما قبل الشراء يبطلها وهو على ربه
قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعده عليهما فان هلك

مال احدهما بعد شراء الاخر بماله اشتركا عقدا عند محمد على ما شرطا
ورجع على الآخر بحظه من ثمنه ولو هلك قبله فمشتريه لهما شركة
ملك لو وكله حين الشركة صريحا ورجع بحصته ثمنه والا فله
باع احدهما فاجله شريكه بطل بجوزاه فى حظه وصح فى كله لو قال
اعمل برايك وانفق على نفسه وركوبه منه بلا اسراف لو سافر بها باع
بنقد ونسيئة ولا يقرض وما لزم احدهما من اجاجير فى تجارتهما
او دين اقر به يختص به فرجع بحظه لو معروفا والا لا يصدق لو انكره
الا ببينة وحقوق العقد يرجع الى العاقد فقط ولكل من شريكى
مفاوضة وعنان ان يبضع ويستاجر ويودع ويرهن ويرتهن
ويضارب فى الاصح ويوكل والمال فى يده امانة وشركة الصنايع
والتقبل وهى ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ
ويتقبلا العمل لاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال
اثلاثا ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل والغرم ويطالب
بالاجر ويبرا الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط مفاوضة لو متساويين فيما يجب فيه المساواة فى المفاوضة
المذكورة وعنان ان اشتركا بلا تساو فيما ذكر وتضمنت وكالة فقط
وثبت به الاحكام المذكورة استحسانا لو اجرا الاجير وثمن الاشنان
على المشترى ولو اقر احد القصارين بقبضهما ثوبا وانكر الآخر يغرمهما
س وخصه محمد به كاقرار احد شريكى عنان بدين وشركة الوجوه
وهى ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة
بان يشترك متساويان فيما ذكر وتضمنت وكالة وكفالة ومطلقها
عنان وتضمنت وكالة فقط وكل وكيل الآخر فى الشراء فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل فى
الربح والوضيعة باطل ولا يجوز الشركة فى الاخطاب والاحتشاش
والاصطياد وما حصل لكل ولو بمعاونة الآخر فله وللاخر

مثله

مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابى يوسف
وما اخذاه معا فلهما نصفين فان خلطاه ثم باعاه فالثمن على
قدر ما لهما فان لم يعرف المقدار صدق كل الى النصف ولو دفع دابة
ليواجرها على اجر بينهما فالاجر لصاحبها وللآخر اجر مثله او ليكسب
عليها على ربح بينهما فلصاحبها اجر مثلها وربح ما باع لصاحبه
ولا فى الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى
احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح فى الشركة
الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل وكل امين يقبل قوله
فى التلف بيمينه وتفسخها لو كان المال عينا والا لا ولا يصير فسخا بعد
علمه وما لم يعلم كانت على حالها وتبطل بموت احدهما مطلقا ولحاقه
بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان
اذن كل صاحبه فاديا معا ضمن كل قسط الآخر ولو ولاء ضمن الثانى
الا لو علم وفى الصحيح اطلقا عدمه وكونواها الموكل لا الوكيل وقع لا فى
عكسه وان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطاها فهى له ولو ضمناه
نصف الثمن واخذ كل بثمنها ولو اعطت بذر الفيلق الى اخرى وقامت
الآخذة عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحبة البذر ولها
قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة ان تقرضها نصف البذر او تبيعه
منها وكذا فى الورق ثم يشتركان وفى دفع بقرة على كون السمن
بينهما نصفين ان تبيع نصفها منه ولو ادعى مفاوضة على آخر فانكر
فبرهن فادعى ذو اليد عينا ببينة يردها س لا محمد او استحق
عقارا ببينة فبرهن ذو اليد على تجدد بناء فيه اطرد الخلاف
ولو عين المال والبناء ترد بينة ذى اليد ولو شرى من احدهما شيئا
فوجد عيبا فانكر حلفه س وحده واضاف محمد يمين الآخر على العلم
مفاوضة مرتد توقفت فان قتل بطلت وجعلها عنانا ولو شرى شيئا
فاشرك فيه الاخر لو بعد القبض جاز ولزمه نصف ثمنه ولو لم يعلم

برخير اذا علم ولو قبله لا ثم لو اخر فان علم بالاول فله ربعه والا فنصفه
ولو اشتريا قنًا فاشركا فيه اخر بعده فله الثلث ولو احدهما في حظه
وحصة صاحبه فاجاز كان له النصف ولو قال ما اشتريت اليوم فهو
بيننا فكما قال ولو دفع اليه مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال اعمل بها
وبالف على ان الربح نصفان كانت مضاربة بالسدس لا شركة
ولولا الشرط لكان اخماسًا ولو قيمتها الفًا كان بضاعة ولو زاد
بعد الشراء خمسمائة وباع كان الربح اخماسًا كما لو قال وبالف وخمسمائة
منك ولو امر احد مفاوضين آخر بشراء قن ولم ينقد فنقضا وفاوض
كل آخر فشرى سلمه للآمر وتبعه او الثاني ولو دفع كرًّا وامره بشراء قن به
فشرى بمثله في الذمة صح ولو عالما نقضهما سلم للآمر والا شركه
الاول فلو هلك قبل الدفع تبع آمره او الثاني ثم تراجعا ولو باعا او آجرا
صفقةً او غصبا فغصب منهما او باعاه فضمناه او غصب احدهما
قنًّا لهما فباعه شركا الآخر فيما قبض احدهما ولو غصبه غيرهما وباعه
معه فجوز قبل قبض المالك حظه اشتركا لا لو بعده ككفيلين
ووكيلين بالشراء اديا من المشترك وتشاهدي كتابة وبيع بالف الى
سنة لو رجعا وضمنا وعتق باداية اليهما وولاؤه لسيده ولو فسخ
رد ما قبض ورجع بما قبضه ولو استولدها مشتريها فقضي لمستحقين بها
وبالعقر وقيمة الولد معًا اشتركا فيما قبض احدهما والا في غير الولد ولو
جنى مكاتب فقضي للوليين معًا بقيمته اشتركا والا لا كجنايتيه وفي
المدبر اشتركا مطلقًا اختار سيده دفع نصفه او فداه الى احد
وليي دم لادمين ظهر فيهما واشتركا لا لو صالح مع احدهما

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على حكم ملك الله تعالى لم يصح في رواية
وصح في الاصح ولم يلزم فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانًا لبني
السبيل او رباطًا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه

وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح وصح تمليكه وارثه
والرجوع عنه الا بقضاء من مولى فلم يرتفع الخلاف بحكم الحكم في
الصحيح فيبطله القاضي ولا يعتبر كتابة اللزوم في الصك بلا حكم
او بموت اذا علق به او بقوله وقفتها في حيوتي وبعد مماتي مؤبدًا
او بناء مسجد وافرازه بطريقه عنده واذن للناس بالصلوة فيه
فلو صلى واحد او جماعة في رواية زال ولم تشترط لفظ وقفت ويزيل
س بقوله جعلته مسجدًا وان جعل تحته سردابا لمصالحه جاز
وان جعل لغيرها او فوقه بيتًا وبابه الى الطريق وعزله عن ملكه
او وسط داره مسجدًا واذن بالصلوة وصلوا فيه فلا وعند ابي
يوسف هو اسقاط لا تمليك فيزيله بنفس القول ويجيز الشيوع
وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة فيشترط تسليمه الى
متول وقبضه ومنع الشيوع فيما يقسم وبه يفتي مشايخ بخارى وصح
لو قضي بجوازه اجماعًا ولم يصح في مسجد ومقبرة ويجيز س جعل غلة
الوقف او بعضها او الولاية لنفسه وقته وبه يفتي ولو جعل الاكل
بلا شرط و شرط الخيار والاستبدال ابدًا وبيعه والشراء بثمنه ارضًا
اخرى اذا شاء فصارت الثانية كالاولى في شرايطها بلا ذكرها ثم
لا يستبدل بها ثالثة ولو ابطل محمد الوقف في الاولى قيل وافقه محمد
في ام ولده ومدبره والشرط في الثانية وبدون الشرط لا يملكه الا
القاضي اذا راى مصلحة ولو شرط ولم يذكر ارضًا ولا دارًا فباع
الاولى له استبدالها بجنس العقارات مما شاء ولو لم يقيد ببلد
استبدل لها باي بلد شاء وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد عند
محمد وهو رواية وقال ابو يوسف يتم بدونه واذا انقطع صرف الى
الفقراء وان لم يسمهم ولم يكن ملكًا في الصحيح ويفتي بقول محمد فيه
وفي الافراز والقبض وصح وقف العقار لا المنقول وجوزاه تبعًا
كآلات حرث وبقره واكرته كبنا واجاز محمد وقف منقول فيه تعامل

كفاس ومر وقدوم ومنشار وجنازة وثيابها وقدر ومرجل ومصحف
وكتب ويوافقه س فی كراع وسلاح فی الصحیح وعلی قول محمد اكثر فقهاء
الامصار ويفتى به وما لا فلا وينتفع بعينه كظهر دابة وجاز وقف
بقرة على رباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل واذا بنى على ارضه
فوقفه بدونها لم يجز وقيل جاز وعلى ارض موقوفة لجهة فوقفه لها
جاز بالاجماع ولو لغيرها اختلف فيه واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك
ولا يعار ولا يرهن ولكن يجوز س قسمة المشاع ولا يقسم بين
مصارفه وان وقف على اولاده قسماه بطلب بعضهم لا يجوز بيع
اشجاره قبل القطع ويبدأ من غلته بعمارته ولم يزد فی الاصح ولو بلا
شرط ان وقف على الفقراء ثم بعمارة المسجد ودهنه وحصيره وان
استغنى عنها تصرف الى الفقراء وان وقف على معين او غنى وآخره
للفقراء فهی فی ماله ولم يزد الا برضاه ولو ابى او عجز آجره الحاكم وعمره
باجرته فرده الى مصرفه ولا يجبر عليها ولا يوجر من له السكنى ولا يحل
لاحد ان يهدمه ليبنيه احكم منه الا ان يخاف الهدم ونقضه
يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليه وان تعذر صرفه اليها
بيع وصرف ثمنه اليها ورباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط منه ولو تفرق اهل قرية فيها مسجد يريد ان يخرب بيع خشبه
بامر القاضی وصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذا الرباط ولو ارادوا ان
يخرب يوجر فيعمر بها ولا يوجر بعده وبوارى مسجد استغنى عنه فهو
لمن طرحه او بيع وصرف ثمنه فی بوارٍ آخر لو له قيمة والا لمن اخذه ولو
خرب ما حول مسجد واستغنى عنه اعاده محمد ملكا لا س ومثله
حصيره وخشبه اذا استغنى عنهما ومثله الرباط والبئر اذا لم
ينتفع بهما فيصرف وقف هذه الى اقرب منهما اذا اتحد الواقف
والجهة ولو قل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم صرف فاضل
آخر اليه والا فلا ولو وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولى ثم قال

لوصيه

لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا افعل ما رايت من
فجعله لهم باطل الا اذا كان شرط فی الوقف ذلك ولو احتاج الى وقفه
يرفع الى القاضی ليفسخه لو لم يكن مسجدا وفسخه لو لوارثه كان
حكما ببطلانه والا فلا ولو اقر بوقف صحيح وباخراجه من يده ووارثه
يعلم خلافه جاز وليس له اخذه ولا يسمع دعواه ووقف قديم
لا يدری شرائطه ومصارفه صرف الى الفقراء ويتبع شرط الواقف
فی اجارته ولو اهمله قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبها يفتى فی دارٍ
وبثلاث سنين فی ارضٍ ولا يوجر الا بالمثل فلو رخص لا يفسخ ولو زاد
لكثرة الرغبة قيل يعقد به ثانيا وقيل لا كزيادة تعنتا ولا يوجر من
وقف عليه الا بانابة او ولاية ولا يفسخ بموت الموجر ويفتى بضمانٍ
باتلاف منافعه وغصب عقاره ولا يحكم به اذا كان الصك
مكتوبا على بابه ما لم يشهد ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة
الرجال بالنساء وبلا دعوى كذا عن الفقيهين وحلت بالشهرة لاثبات
اصله وان صرحوا به لا شرطه فی الاصح وبيان المصرف من الاصل
متول بنى فی عرصة الوقف فهو للوقف ان بنى من ماله او مال نفسه
ونواه او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له وللاجنبی
اذا لم ينو كذا الغرس وهو فی المسجد للمسجد مطلقا ولو باع دارا ثم اذا
ادعى انی كنت وقفتها او وقف على لا يصح ولو برهن قبل ولو شری المتولی
بمال الوقف له لا يكون وقفا فی الاصح والولاية للواقف وان لم يشترطها
ويعزل لو خان كوصی وان شرط ان لا ينزع ولو ولاه فاخرجه صح وان شرط
ان لا يخرج ولا يولى طالبها ولو مرض المتولى فالرأی فی النصب الى الواقف
ثم وصيه ثم الى القاضی والبانی اولى بعمارته ونصب امامٍ ومؤذن
فی المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه والقيم اذا انفق من ماله
يرجع الى الغلة ولا يقبل قوله لو ادعى ولا يحل صرفها لحاجته على
ردها كمال اليتيم ويتنزه منه غاية التنزه ويستقرض من اموال المسجد

لنائبة بقدر الحاجة ولا يتوضأ من ماء وضع للشرب ولا يرفع الجمد
من السقاية والطعام لعمال الوقف جاز اكل المرشد منه والذى
قام على العمل لا الفقيه ولو غاب متعلم عن بلد اقل من ثلثة ايام فله
الوظيفة ولو اكثر منه لا يطالب ما مضى ولا يؤخذ بينة ان غاب
شهرين ولو اكثر يؤخذ والوقف فى مرض الموت وصية فان خرج من
الثلث او اجازه الوارث نفذ والا بطل فى الزائد والوقف اما للفقراء
او للاغنياء ثم للفقراء او يستوى فيه الفريقان كالرباطات والخانات
والمقابر والمساجد والسقاية والقناطير وجاز توسيع مسجد من
طريق عامة وعكسه واخذ ارض بجنب مسجد ضاق بالقيمة كرها
وللحاكم تزويج امة الوقف لا عبده ولو من امته وجنايته فيه **فصل**
فيما يتعلق بوقف الاولاد قال ارضى هذه موقوفة على ولدى كانت
الغلة لولد صلبه يستوى فيه الذكر والانثى الا ان يقيد بالذكور
فما يوجد واحد من الصلبى كانت له واذا انتفى صرفت الى الفقراء
لا لولد الولد وان لم يكن بل ولد الابن كانت له خاصة فلا يدخل فيه
ولد البنت فى الصحيح ولو قال و ولد ولدى فقط يدخل فيه صلبى واولاد
بنيه يشتركون فيها ولو قيد بالذكور يدخل فيه الذكور من ولد
البنين والبنات ولو زاد البطن الثالث صرف الى اولاده ما تناسلوا
لا الفقراء ما بقى واحد من اولاده وان سفل يستوى فيه الاقرب
والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كذا اذا قال على ولدى
واولاد اولادى او على اولادى ولو وقف ضيعة على اولاده ثم الفقراء
فمات بعضهم صرف الغلة الى الباقى ولو وقفها على اولاده وسماهم
وجعل آخره للفقراء واذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء
ولو على امرأته واولاده ثم ماتت لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا
لم يشترط رد نصيب الميت الى ولده بل للجميع ولو قال على ولدى وولد
ولدى ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط الشرط

المذكور

المذكور فالغلة لجميع ولده ونسله على السوية ولو مات بعض ولد
الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد
وان سفلوا وعلى الميت فما اصابه لولده فيصير له سهمه الذى
عينه الواقف وسهم والده ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف نصف
الغلة الى الباقى والنصف الى الفقراء فاذا مات الاخر صرف الكل الى
اولاد الاولاد ولو وقف على ذوى قرابته لم يدخل والده وجده وولده
دار فى يده برهن اخواتها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد
فاذا ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان **كتاب البيوع** هو عقد
يتضمن مبادلة مال بمال بطريق الاكتساب بتراض ينعقد بايجاب
وقبول لفظهما ماض كبعت واشتريت وبما فى معناهما حتى التعاطى ولو
نفيسا هو الصحيح وقيل هذا عند ظهور السعر وبلفظ واحد كما فى بيع
الاب من طفله وشرائه منه واذا اوجب واحد قبل الاخر فى المجلس
فى كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا كرر لفظ بعت وفصل الثمن
او رضى بقوله اشتريت هذا بكذا او ما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه وينعقد البيع بهما
بلا خيار مجلس وفى الكتابة والرسالة كالخطاب وصح فى العوض
المشار اليه بلا علم بقدره وصفته فى غير ربوى لا فى غير المشار
اليه فشرط معرفتهما لو فى الذمة كمعرفة مبيع يسلم بما ينفى
الجهالة وبثمن حال والى اجل علم وله اجل اخر لمنع المبيع سنة
الاجل خلافا له وبالثمن المطلق فان استوت المالية والرواج
واختلف الاسم ان اطلق اسم الدرهم على كل فعلى ما قدر به
من اى نوع وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى
رواجها الا ان يبين احدها ولا تعين النقدين والفلوس النافقة
فى صحيحه ولو عينا وفى الوزنى والطعام والحبوب ولو جزافا ولو بغير

جنسه وباناءٍ او حجرٍ معينٍ جهل قدره وفي القدر المسمى في صبرة
جهل قدرها كل صاعٍ اوصاعين بكذا وللمشتري الخيار لا في صبرتين
من جنسين وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع
ثوب بكذا الا اذا علم في المجلس كبيع برقم وجوزا في الكل كما لو سمى
الجملتين بلا تفصيل متفاوتًا او لا فان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة وهي اقل اخذه بحصته او فسخ او اكثر فالزايد للبايع وان
باع المذروع هكذا اخذ الاقل بالكل او رده والاكثر له بلا خيار
للبايع كتسليم بيع على انه معيب وخبث الزايد وان باع المتفاوت هكذا
صح في الكل لا الاقل والاكثر وان زاد كل ذراع بدرهم صح في الكل
فان وجده اقل او اكثر اخذ الاقل بالاقل او ترك والاكثر او فسخ
وعشرة ونصفًا بعشرة بلا خيار وتسعة ونصفًا بتسعة به ويخير
س باحد عشر وبعشرة ومحمد بقدره فيهما ولا في عدل على انه
عشرة اثواب وهو اكثر او اقل ولو بين لكل ثمنًا بان زاده في بيع المتفاوت
صح في الاقل بقدره بخيارٍ لا في الاكثر ولا عشرة اذرع من مائة من
دارٍ في الصحيح كبيتٍ من البيوت وجوزاه كسهم ولا ثوبين على انهما
هرويان فاذا احدهما مروي وان بين ثمن كل وعلم العاقدين شرط في بيع
الحظ ويجيزه س مطلقًا وشرط محمد علم المشتري فقط وهما روايتان
فصل صح بيع نحو برٍ في غلافه ونحو باقلى في قشره ونحو جوز في قشره
الاول وزرعٍ بعد صيرورته بقلا ان شرط التخلية لا قبلها وحظه
من شريكه مطلقًا ومن غيره بلا اذنه ان لم يفض الى الحصاد وكذا ان فرد
باع كله وثمر وان لم يبد صلاحه في الاصح كمدرك ولزم قطعه في الحال
الا ان يرضى البايع بتركه فطاب الفضل ضد عدمه واجارة الارض
الى ادراكه الفاسدة فيتصدق بما زاد ذاتًا وشرط تركه ووقتًا
معلومًا يفسده واجازه محمد متناهيًا وبه يفتى ولو اخرج اخر في المدة
فللبايع ولو باذن فلو حلله طاب اذا خلى ولو زاد قبلها فسد البيع

يبطل قبل الظهور ولو اثمر قبل القبض صح لو حلل والا فسد وبعده
لا واشتركا فيه وصدق المشتري في مقداره وملك الزايد بشراء
الاصول ولو شرى رطبة في ارض صح وعليه جزازها فان شرطه على البايع
فسد ولو اثمر قبل القبض شجر ارضٍ بيعا وقيمتها سواء فاتلف البايع الثمر
يسقط س ربع الثمن وهما ثلثه او ثمرتين فثلثه وهما نصفه ولم يجعل
البايع احق بمبيع قبض اذا مات مفلسًا وهو اسوة للغرماء وتقسم
الثمن على قيمة الاصل يوم العقد والزايد يوم القبض لو زاد قبله ولم
يكن منفصلاً غير متولدٍ فلو شرى شجرًا بثمرٍ معلومٍ فاثمر اكثر منه قبل
قبض او زادت قيمة امةٍ قبله فقتلت فعزمت واختار مشتريها البيع
والتضمين لا يحل الفضل فيهما فيتصدق به وتقسم الثمن عليها وعلى
ما ولدت قبله فترد احدهما معيبًا بالحصة لا الام بكله وتمنعه
عيب للزايد المنفصل المتولد بعده وصح في الظاهر استثناء ارطال
معلومة ولا في الاصح واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البايع
واجرة وزن الثمن ونقده في الاصح على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولاً لو لم يؤجل فله منعها حتى يقبض وفي غيره سلما
معًا وجده زيوفًا لا يسترد ها ولا يحبسها بل يرده وامسك المبيع
حتى يستوفي الجياد ولو قبضها بلا اذن ونقد فولدت تسترد ان للثمن
فلو باعها وغاب لا يسترد من الثاني الا اذا صدقه فردها او قيمتها
هالكة فبطل بيع الثاني ويمنع الثمن لو المبيع غايبًا الى حضوره
ولو هلك هلك من البايع ولا فسد شراؤها بفنائها عند ح ويجيزه
س كما اجزناه بطريقها فصل لا يجيز س للوكيل بالبيع هبة الثمن
ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول حوالةٍ به
وقالا يصح ويضمن ولو اقاله صح ولا يسقط س الثمن عن المشتري
واسقطاه والزماه الوكيل والشري ما يختلف آحاده عددًا مسمى
غير معين بدرهمٍ او كل لحمٍ بدرهمٍ لم يجز فان عزله بتراض جاز ولو

قال الآن لى من هذا الجنب او الفخذ رطلا بدرهم فوزنه او شرى ذراعا
معلوما من ثوب بعينه على ان يقطعه البايع او المشترى فقطعه
البايع قبل الفسخ لزمه بلا خيار وجاز العرية وهى ان يمنح اخاه
ثمرة نخلته ثم كره دخوله بستانه فشريها بخرصها تمرا فيقبل ويخرج
من حكم من وعد واخلف ومن اخذ عوضا عالم يملك ولا باس
ببيع جزء معلوم من ثمرة كلث وما اصابها من جناية جان او جايحة
بعد قبضه ثمنه وقبله فمن البايع ويبطل البيع فيما تلف الا ان
ياخذ الباقى بحظه او يتبع الجانى **باب الخيارات** صح خيار الشرط
ولو بعد العقد لاحد العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل والاكثر
يفسده وجوزاه لو معلوما فاسقاط خيار الابد بعد هالم يرفعه
رفعاه كما فيها وجاز فى قوله ان لم انقد الى ثلثة ايام فلا بيع لا فى
اكثر ويوافقه س فى الاصح واجازه محمد كما لو نقد فيها والغاية فى الخيار
تدخل لا خرجاها كاجارة وتاجيل فان مطلقه نصف يوم او ثلثة ايام
او شهر وبه يفتى وجاز شرطه لغيره فاى اجاز او نقض صح ذلك
والاول اولى لو اختلفا والفسخ فى الاصح لو معا ولا يخرج مبيع بخيار
بايعه عن ملكه فهلكه عند المشترى فيها عليه بمثله او بقيمته
وبعدها بثمنه ولا يملك الثمن خالفاه ويخرج بخيار المشترى لا الثمن
عن ملكه وفاقا فهلك المبيع عنده بثمنه كتعيبه فيها عيبا لا يرتفع
ولا يملكه عند ح فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها
يملك ردها الا فى بكر ولا يعتق قريبه عليه فى المدة ولا من شراه
قايلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشترية فى المدة من
الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بالخيار ومن ولدت
فيها فى يد البايع بالنكاح لم تصر ام ولد له وهلكه فى يد البايع عليه
ان قبضه المشترى باذنه واودعه عنده فيها لارتفاع القبض
بالرد لعدم الملك وبقى خيار مأذون شرى بالخيار وابراء بايعه

عن ثمنه فيها لان المأذون يلى عدم التملك وبطل شراء ذمى من ذمى
خمرا بالخيار ان اسلم فيها لئلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ولو شرى ثوبا
مخيرا فيه بقى خيره فيهما حتى نفذ تحريره لا تحريره برد الثوب ومن له
الخيار اذا فسخ بالقول يجيزه س كاجازة وشرطا علم الآخر به فيها
ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية وتم بمضى المدة قبل
اعلام بفسخه وتعيبه بما لا يرتفع واخذه بشفعة دارا بيعت بجنب
ما شرط فيه الخيار وبتصرف يدل على رضاه فى عين عدم الخيار
كركوب مرتين او لا يحل الا فى الملك كوطء ودواعيه بشهوة او لا ينفذ
الا فيه كبيع وكذا عرض عليه ورهن واجارة وهبة او لا ينفسخ كاعتاق
وتوابعه وكذا انتساخ لا دراسة ولبس وركوب مرة ولو مست المشترى
بطل خياره الا عند محمد واحد المشتريين بخيار لا يرد لو رضى الآخر
خالفاه وكذا خيار عيب ورؤية باع قنين بالخيار فى احدهما ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار صح والا لا ولو قدريا او قنا خير فى نصفه
صح مطلقا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة فشراء احد الثوبين
او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء فى ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط
تعينه ولا فى احد اربعة ولم يجب خيار الشرط فيه فى الصحيح فان لم
يذكر يجب التوقيت والبيع لزم فيما هلك او تعيب والامانة فى الباقى
ونصف ثمن كل لو معا وصح ردهما لو فيه خيار الشرط وصح للبايع
ايضا وقيل لا وكل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط ولو
شرى قنا على خبزه او كتبه او شاة على انها حلوب او لبون ووجد
بضده اخذه بثمنه او تركه ضد حامل او يحلب كذا رطلا ولو اشترى
امة بالخيار فرد غيرها بانها المشتراة صدق وللبايع وطئها و
القول لمدعيه فى رواية وقالا المنكر هو القول للمنكر فيه وفى المضى
والزيادة ولو امتنع الرد بحدوث عيب رجع بنقصه مقوما بادنى
الوصف صدق المشترى فى الكتابة والبايع فى البكارة ولو قلن

ثيب حلف البايع او بكر لا وعن س يفسخ قبل القبض بلا حلف وقيل فسخ
بغبن فحش مطلقا وقيل لا مطلقا وفي الصحيح لو غر والا لا وبه يفتى
وباع ملك صبي بخيار فبلغ في المدة يتم س وابقاه محمد للعاقد وملكه
الفسخ فقط وان مضت المدة حكم محمد بنفاذه في رواية وباجازة
المالك فيها في اخرى وفي كباعه وليه به فبلغ يتم س وخير محمد المالك
فيها فمنه عدم التوقف بها والولي في رواية وفي الاخرى في الفسخ
فقط وعليه المكاتب والماذون ولمشتري بخيار ما يفسد في المدة
يجبر على فسخه او قبضه بلا نقد ثمنه فلو فسد لزم والا فعلى خياره

فصل في الرؤية صح البيع والشراء فيما لم يراه حضر المبيع في المجلس
او غاب واشير الى مكانه الخالي عن سميه ولمشتريه الخيار عندها
الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها لا البايعه الا في قوله الاول
ولا يثبت الا في شراء واجارة وقسمة وصلح عن دعوى مال على
شيء معين وصح رده قبلها ويبطله مبطل خيار الشرط كتعيبه وتصرف
لا يفسخ او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق والرهن والاجارة
ولو قبلها وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع بخيار البايع والمساومة
والهبة بلا تسليم وطلب شفعة بعدها فقط وكفى جس ما اللحم وذوق
ما يطعم ورؤية ضرع ما القنية واشجار بستان من خارج ووجه
الرقيق والمحبوب ولو في اوعية في الاصح والدابة عند محمد بكفلها
عند س وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر و
كيله بشراء او قبض لم يكفيا لا اخر كرسول وشرط رؤية داخل الدار
وهو البيوت اليوم في الاصح وبه يفتى والمطبخ والمزبلة والعلو في الاظهر
وصح عقد الاعمى وله الخيار مشتريا او سقط بجسه وشمه وذوقه
وبوصف العقار ونظر وكيله ويقيم س وقوفه بمكان الرؤية مقامها
فيما يعرف بانموذج رؤية بعضه ككله الا ان يكون الباقي اردى ضد
المتفاوت عند الكرخي الجوز والبيض منه وينبغي ان يكون مما لا يتفاوت

ومن

ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا المعيب
وحده ولمشتري ما راه لو تغيرا ولم يعلم خير والا فلا وصدق البايع في عدم
تغيره لو قربت المدة والمشتري في عدم رؤيته بيمينه ولمشتري عدل او قبض
فباع منه ثوبا او رهنه او اتلفه او حدث ببعضه عيب او وهبه
وسلمه لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب ولو عاد بفسخ عاد الا
عند س ورؤية دهن من زجاج لم تسقطه عند ح واسقطه محمد
في رواية ولمشتري ما غيب في ارض كجزر ونحوه خير اذا راى جميعه
ورؤية بعضه لا يبطل خياره سواء مما يوزن او لا وقال ابو يوسف
اذا قلع مما يكال او يوزن قدرا معلوما رطلا او منا او ربعا فرضيه
فليس له رد باقيه والا فمخير حتى يرى جميعه

فصل في العيب
الرد به بحكم فسخ من كل وجه ومطلق البيع يقتضي السلامة ولمشتري
وجد بمشتريه عيبا نقص قيمته عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه
لا غير واباق طفل عقل ولو الى ما دون سفر وبوله في النوم وسرقته
عيب وبالغ عيب اخر فلو سرق عندهما في صغره او كبره رده وان حدث
عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا كما في لا يعقل وجنون الصغير
عيب ابدا فيرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره
وقيل يشترط عوده والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه
الا لداء وعادة والكفر والجنون والجنابة والشيب عيب فيهما
لا الاسلام وحبل المراة والنكاح والاستحاضة وارتفاع حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب لو مد بدا وهو سنتان وعند س
ثلاثة اشهر ومحمد اربعة وانما يسمع اذا ادعى عدمه بداء او حبل
فرد بتصديق او نكول وتقبل البينة عليها لا علته وكذا سعال
قديم ودين وشعر وحول وماء في عين وملح في شحم لو خارجا عن
العادة وثؤلول وخال لو قبيحا وصهوبة فاحشة وشمط وكي داء
وجحد رد لو امتنع حدوثه في مدة القبض والا لا الا اذا اعترف

اوبين او نحل عرف الخفي بعد لو قيل بعد لين من اهل الخبرة لو مما يطلع
عليه الرجل والا فبعدله كحبل وعيوب فرج والا فبقول امة كعدم
حيض فلو نفته فلا يمين على البايع ولا يعتبر قولها في الظاهر فيرجع الى
الطبيب او النساء هو فسخ بلا قضاء ورضى في غير الاخيرين قبل القبض
لا بعده الا باحدهما وفيهما قبل وبعد صح الخصومة والاستحلاف
لا الفسخ وعن محمد يرد قبله بلا يمين ولا يحلف على عدم الرضاء ويامر س
به وان لم يدعه بايعه ولو يامر وابرد بلا جبر لو دلس البايع والا مع جبر
النقص ولو ظهر عيب قديم بعد ما حدث اخر عنده فله نقصانه لا رده
الا برضاء البايع او زوال الحادث كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه
ولبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه
نحو احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبايع
اخذه ولو باعه بعد رؤية عيبه كما لو اعتقه قبلها مجانا او دبره او
استولدها او مات عنده وان كاتبه او اعتقه على مال او ابق بعده
لم يرجع يخالفه س وان قتله او لبس الثوب فتمزق او اكل كل الطعام
لم يرجع خلافا لهما ولو بعضه بطل الرد والرجوع وامر به فيما اكل وبه يفتى
ويخير س البايع فيما بقي واطلق محمد رده ولو زاد بعد القبض متصلا متولدا
خيره محمد وعينا الرجوع ووافقاه في الظاهر والا رد الاصل لو امكن
الفصل طبعا وشرعا وطاب الزايد له والا فلا ولو تراضيا فيرجع
وان باع ولو قبله رد الكل مطلقا في متصل تولد ولا رجوع ضد
متصل لم يتولد وقبله في منفصل تولد وبعده المعيب فقط بحصته
وهو رد ذا منفصل لم يتولد وهما الكل وخبث الزايد فلو هلك زايد
منع الرد ورد لو بنفسه لا لو باجنبي وخير البايع قبل او جبر لو بالمشتري [ولو]
قطعه لطفله فخاطه لا يرجع ضد الكبير ولو وجد في بعض البطيخ
عيبا يرد معيبه ويرجع بثمنه وكذا في سفرجل وتفاح ورمان
وفي جوز وبيض وفستق ولوز يرد الكل لو كثر فاسده ولو قل

كاثنين في مائة صح جوازا فيما صح وهو رواية وقيل وافقاه وان كسر نحو
وبطيخ فوجد فاسدا ينفع به نام برجوع لا برد بلا رضاء ولو قليلا
ولو لم ينفع يرجع بثمنه قيل لو صالح القشر نكفاسد ينفع وقيل
لا ومن باع مشريه فرد عليه بعيب بقضاء ببينة رد على بايعه
عند س ورواية عن ح كاقرار ونكول منعه محمد كرضا ولو تصادقا
على بيع فاسد او سمعة او رد بخيار رد لا لو نقا الا ولو مات احد البايعين
والحي وارثه فاراد الرد عليه بعيب فانكر يحلف س على البتات لا العلم
جمعهما محمد كشخصين ولو قبض مشريه فادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه
بل يبرهن او يحلف بايعه ان لا عيب وعند غيبة شهوده دفع ان
حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل وان ادعى اباقه اثبت انه ابق عنده
ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله
حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عبدك قط لا با لله
لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب ويحلف بالله ما ابق قط او لقد سلمه وما به هذا العيب
لا بالله ما ابق عندك قط وان لم يثبته يحلف بايعه على انه لا يعلم به و
منع ح في الاصح ولو اختلفا بعد التقابض في قدر مبيع او مقبوض او قبض
او مضى اجل ثمن حلف المشتري ولو ادعى بيع بقرة بحمار والمشتري بمائة
وبرهنا لزم الحمار ولو في عيب يحدث مثله حلف البايع لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب ولو برهن كل انه له باعه من ذي اليد ولم
ينقد ملكه بثمنين ورجع بكل نقص على كل ضد رد بعيب فرد على
احدهما وحده ولو شرى قنين صفقة وقبض احدهما او لا فوجد
باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولا يرد المعيب الا برضاء ولو قبضهما
رد المعيب فقط وفي كيلي او وزني رد كله او اخذه وقيل لو في وعائين كقنين
ولو استحق بعضه بعده لم يخير في رد باقيه وفي نحو ثوب خير ورد لو قبله
وفي احد خفين او نعلين او مصراعي باب ردهما ولو شرى شجرة فاثمرت

فى يده اوارضا فبنى فيها اوامة ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها اوقبلها
اومسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ويرجع بالنقصان
الا برضاء البايع باخذها ولو فسخ به البيع ثم زال لا يعود ولو ظهر عيب مبيع
الغايب عند القاضى فوضعه عند عدل فهلكه على المشترى الا اذا
قضى بالرد ومداواة المعيب وعرضه على بيع ورهنه ولبسه واستخدام
القن اياما والامة مرتين او مرة جبرا واجارته وركوبه فى حاجته رضى
فيبطل الرد والرجوع لا الرد وقيل رضى لو امكن بدونه ولسقى اوشراء
علفه ولابد منه فلا ولو استغل امة ثم وجد بها عيبا رد ويطيب
الغلة له ولو جنى عليها او اجنبى او انكحها فوجب به ارش اومهر ثم وجد
رجع ولو قطع بعد قبضه بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه
اوامسك واسترد نصفه ولو قتل به اخذ كله وقالا لا يرجع بما نقص
فيهما فلو اقيد عند الاخير رجع بعضهم على بعض منعا غيره ولو شراه
عالما به يرجع فى الاصح منعاه وهو رواية ولو باع وبرئ من كل عيب
صح وان لم يعدها ويدخل فيه س الحادث قبل قبض واخرجه محمد
ولو منه ومما يحدث فسد وقيل يجيزه س ولو برئ من شجة وبرشجتان
يجعل س التعيين له ومحمد للمشترى ولو عين لم يبرأ من غيره ولو وجد
المسلم فيه معيبا وحدث اخر فلو قبل عاد السلم ولو ابى فهو له
بلا شئ ويامره س برد المثل والوفاء ونقص محمد من راس المال
ولا ترد المصراة بلبنها ولا بصاع تمر لفقده والرجوع بنقصه اصح
ولو قال مشتر لمساوم شره فلا عيب به ولم يبع فوجد به عيبا يرده
ولو عينه لا الا اما لا يحدث ولو قال لزيد عبدى هذا ابق فشره فشراه
وباع من بكر فوجده ابقا لا يرده به مالم يبرهن انه ابق عنده و
مشتر قال اعتق البايع او دبره او ولدها او هو حر الاصل وهو
انكر وحلف قضى عليه بما ذكر ورجع بالعيب ان علم به كما لو قال
كان لغيره حرره قبل شرائى وكذب فيهما ولو صدقه فى الملك

بلغ

لا كما فى بعد شرائى كذب او ولو باع الامام او امينه غنيمة محرزة ووجد
المشترى عيبا لا يرد بل الامام ينصب له خصما ولا يحلفه فاذا اثبت
عليه العيب ورد بيع ودفع ثمنه اليه والنقص والفضل يرجع الى محله و
لا يرد المسلم بعيب ولا عليه ولو عصير تخمر فيرجع بنقصه ولو شرى عصيرا
فتخمر قبل القبض يبقى العقد بخيار فى الحال اوارضا على ان خراجها
كذا فوجده اكثر او لحم ضان فاذا هو معز رد اوامة على انها عذراء
فوجدها ثيبا فان زايلها بلا لبث رد والا لا اوبزرا خريفيا اوبزر بطيخ
فاذا هو ربيعى اوبزر قثاء رد لو باقيا والا مثله **باب البيع الفاسد**
بطل بيع ما ليس بمال والبيع به كدم وميتة ماتت حتف انفها وريح
وحر ومعد وم كحق تعل ومضامين وملاقيح ونتاج ومتروك تسمية
عمدا او امة بان انه عبد وعكسه وهروى بالثمر وى وياقوت بالثمر زجاج
اوبلور وما فى حكمه كام ولد الا بحكم ولم ينفذه محمد فى الظاهر ومدبر
مطلق ولو هلكا لا يغرم كمكاتب ضمناه وهو رواية ومكاتب الان يجيزه
فيجوز فى الاظهر ومال غير متقوم كخمر وخنزير وشعر وميتة لم تمت
حتف انفها واهابها بثمن ومسيل بلا تحديد وحق التسييل وهبتها
وبيع قن ضم الى حر وعصير الى خمر وذكية الى ميتة ماتت حتف انفها
وقالا لو سمى ثمن كل صح بحظه كقن ضم الى مدبر او مكاتب او ام ولد او قن
غيره وان لم يفصل وملك مع وقف فى الصحيح وبيع لا مجيز له حال
العقد كبيع صغير او وصيه ماله بغبن فاحش وما نفى فيه الثمن
فى رواية وحكمه انه لا يفيد الملك للمشترى بل هو امانة فلو هلك
عنده لم يضمن وقيل يضمن وقيل الاول لابى حنيفة والثانى لهما ويعتبر
المالية بالشرع والتقوم بعزة وانتفاع ويضمن المقبوض على سوم
الشرى لو عين الثمن والا لا وصح مخيرا لو فات الوصف ككبش ظهر
نعجة وعكسه وشراء كافر مسلما او مصحفا مع جبر اخراجهما عن ملكه
وبيع حمام لو عد وامكن تسلمه ودهن تنجس وينتفع به غير الاكل

كثوب تنجس ضد وذكِ الميتة وتراب صواغين وان لم يوجد فيه شئ
وبيع حق المرور تبعًا اجماعًا ووحده فى رواية كذا الشرب بيعًا واجارة
وبيع الطريق حدا ولا وهبته واجارته ومنعوا بيع ما اصله غايب
وبعضه معدوم تبعًا للناجم والموجود وفسد بيع سكت عن ثمن
وبيع عين بنحو خمر وعكسه وبام ولد ومكاتب ومدبر حتى لو تقابضا
ملك المشترى العوض ولم يجز بيع سمك لم يصد او سيب فيما لا يسهل
الاخذ فيه بلا حيلة كفرس غاير وصح لو بدونها لا لو دخل بنفسه ولم يسد مدخله
ولو سد بحيث يوخذ بلا صيد ولم يتهيا له قيل صح كشبكة وقيل لا ولو
هيأه ملكه وطير فى هواء لا يرجع وجزء حى متصل كالية وتبع كحمل
ولبن فى ضرع ولبن امراة فى وعاء الا عند س فى امة ولؤلؤ فى صدف
عند محمد وصوف على ظهر غنم فيجيزها س كقوائم وقصيل بخيار فى
لؤلؤ ولا لحم فى شاة وجذع فى سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه
او لا ويعود صحيحًا ان سلم قبل فسخ المشترى كعشرة دراهم من
فضة ضد نوى فى تمر واحد القنين فلو قبض ضمن قيمة من مات
ونصف قيمة كل لو معا وقيمة الاول لو مرتبا كنحو بر ولو حرر هما عتق
احدهما فليبين هو او وارثه لا لو حرر احدهما وضربة القانص
والمزابنة وهى بيع تمر على نخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا ولو دون
خمسة اوسق والمحاقلة والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهى
ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشترى او وضع عليها
حصاة او نبذها البايع اليه وثوب من ثوبين الا بشرط ان
ياخذ ايهما شاء والكلاء ولو فى ارضه ضد انبات وشجر ولا
اجارته كبقرة لشرب لبنها والحيلة ان يوجر بعض الارض ويبيح
الانتفاع بالمرعى وماء فى نهر قبل اخذه ونحل الا مع كوارة فيها
عسل وبيض قز وقيل يوافقه س ودود وجيزه س تبعًا له ويباع
نحل محرز ودود مطلقا عند محمد وبه يفتى وآبق الا من زعم انه

عنده فلم يجز لو قال عند فلان وصدقه ولو باع فعاد لا يتم والتمام
رواية ما لم يفسخ ووافقه محمد فى رواية وشعر خنزير وان حل الانتفاع ع
به للخرز وقيل يجوز ولا شعر آدمى كالانتفاع به وجوز محمد التمتع به فى رواية
وصح القراميل ولا اهاب ميتة ويباع وينتفع به بعد دبغه كعظمها
وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها وكجلود السباع
لو مذبوحة او مدبوغة والفيل كسبع حتى يباع عظمه وينتفع به
خلافا لمحمد وتمليك دين من غير من هو عليه وشراء ما باع او بيع له
باقل مما باع او بدنانير اقل قيمة قبل النقد كذا اقالته ومكاتبه ضد
عرض قيمته اقل ومنع لو رجع فى هبته او رد بعيب بحكم ضد رضى
واقالة وما ضم اليه وبيع المجموع بالثمن الاول قبل نقده ومن لا يقبل
شهادته له منع وجوزاه وفسد من وارث المشترى لا وارث البايع
لا يجيزه س فى رواية وشرط ان لا ينقص المبيع ذاتا ويتحد الثمنان
ولا يعتبر التغير سعرا كغصب ومنع الوكيل بالبيع من شرائه لنفسه
او لغيره وشراء وكيله صح عند ح وجعله محمد فاسدا كبايع ويبطل
س التوكيل فينفذ عليه وعليه امره ذميا بشراء فى خمر او خنزير
الامر بالعقد فيهما بالدين صح فتخلل ويسيب لو شرى ويتصدق
بالثمن لو بيعا وابطلاه وعليه صيد المحرم بطل لو امر بقبول هبتها
او بكتابة قنه بها وصح عقد قن ماذون كافر عليها ككاتب وقبوله
ما وهب له منهما ولو مجوزا ولو باعا قنا بينهما كل نصف بكذا ثم
شرى احدهما كله باقل قبل النقد فسد فى حظه ولو ذكرا كل
حصته موضع كل نصف فسد الا فى الربع ولو شرياه معا صح
لكل فى ثمنه بثمن الثمن ولو فى الاولى صح لكل فى ربعه ولو دبع بما
ملك فاسدا او بملك غيره بطيبه س مطلقا وخصاه بما لم
يتعين من الاول ويتعين نقد البيع الفاسد فى الاصح كغصب ولو شرى
او استاجر او ارتهن فاسدا احبسه ببدل لا لو باطلا او فاسدا

بدين سبق ضد الصحيح به وقدم الخامس على الغرماء كحبوته ولا بيع
بين عبد ومولاه الا ماذونا مديونا ولو اتفقا على البيع تلجئة
ثم اطلقاه فاختلفا فى البناء والابتداء صدق المجيز وابطلاه
ما لم يتفقا على صحته ولو برهن مدعيها على ما ادعى يقبل او على
الف سرا والفين جهرا فعقد ابهما فالثمن هما لا الا الف ولو تلفظا
بالبيع الجايز ويعتقد ان عدم لزومه فلا يلزم فاذا ادى دينه يسترد
المبيع ولو تبايعا بلا شرط ثم ذكراه على العادة صح البيع ولزم الوفاء
وفسد بيع زيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بظرفه كذا ارطال
بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا فيه صدق المشترى
ضد اختلافهما فى قيمة ميت من قنين قبضا ورد الحى بعيب صدق
البايع ولم يتحالفا كما فى الغرق ولو باعهما على انهما مائة رطل
فوجدا اقل كان النقص من الزيت فسقط حصته وخير المشترى
كما لو زاد وزن الزق على المعتاد ولو اكثر والزق مائة فسد فيهما
كجوز خاو ولو وجد عشرين والزيت مائة لزمه الزق وثمانون
من الزيت بالمسمى ولو باعه فى زق وسمنا فى زق بغير ظرفهما على
انهما مائة بيع من كل خمسون وصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشترى او لا يقتضيه ولكن يلايمه كاجل وخيار او لا يقتضيه
ولا يلايمه ولا نفع فيه لاحد يستحقه كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة او لا يركبها يصح البيع فيه لا الشرط فى الظاهر وقيل يفسد
س وبكل شرط يوثق او يبين صفة الثمن او المثمن لا بما لا يقتضيه
العقد ولم يرد به الشرع ولا العرف وفيه نفع لاحد العاقدين
او لمبيع يستحقه كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او يحمله
الى منزله او يوفيه فيه الا عند الشيخين ولو خارج مصر لم
يجز اجماعا او يبيعه الاخر عبده بثمن ذكراه او يحذو نعلا او يشركها
وصح فى النعل استحسانا او يستخدمه شهرا او يسكن فى دار

او يقرضه المشترى درهما او يهدى له او لا يسلم الى كذا او يعتقه
فى الاصح فلو حرره لزم الثمن الزما قيمته وهو رواية او يدبره او
يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه او يطئها عند ح
او لا يطئها الا عند محمد وبيع ما ليس عنده وامة الا حملها وشراء
مائة من من خبز على ان ياخذ كل يوم خمسة امناء وارض على
ان خراجها على البايع وشاة على انها لبون او تحلب كذا او حامل
والصحة رواية ضد شرط زيادة او انها حلوب واختلف فى حمل
الامة ويفسد بتاجيل معين وبجهالة لو الثمن دينا فلا يجوز الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود والنصارى
لو جهلاه ضد فطرهم بعد ما شرعوا فى صومهم وقدوم الحاج
والعطاء والحصاد والدياس والقطاف والجزاز ويكفل اليها
ويؤجل بعد البيع حالا اليها وصح لو اسقط الاجل قبل حلوله وفسخ
العقد والافتراق وحكمه ان المشترى اذا قبض المبيع بيعا فاسدا
بان كان منعقدا باصله دون وصفه برضى بايعه صريحا او دلالة
كقبضه فى مجلس عقده ولم ينهه ملكه ولزمه مثله حقيقة
او معنى فلو زادت قيمته فاتلفه اوجبها محمد يومه وهما يوم قبضه
وقيل ملك التصرف لا عينه فلا شفعة ولا اكل ولا وطء ملكها
فى الاصح ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام فى يده
ان كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط
لو بشرط زايد عند محمد كشرط ان يهدى له هدية وبجيز س لو جهل
الاخر فان باعه المشترى او وهبه وسلمه او اعتقه صح فعليه قيمته
او مثله وسقط حق الفسخ كذا لو تصرف لازما ككتابة ورهن ولو
عاد الى قديم ملكه قبل الحكم بقيمته فسخ لا بعده والقضاء لا
يشترط فيه ولا يبطل حقه بموت احدهما ولا ياخذه البايع حتى
يرد ثمنه فان مات هو فالمشترى احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب

للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به
كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم ظهر عدمه بالتصادق ولو بنى فى
ما شراه فاسدًا او غرس لزمه قيمتهما وشك ابو س فيها وقالا لا
يخليها ويردها ف يوافقه س اخرًا والموقوف بيع مال الغير وبيع العبد
والصبى المحجورين وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون
والمستاجر فى الاصح وارض فى مزارعة الغير وبيع شئ برقمه وبيع
المبيع من غير المشترى وبيع المرتد والبيع بما باع فلان وبمثل ما
يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبقيمته وبيع فيه خيار
المجلس وبيع الغاصب وحكمه انما يقبل الاجازة اذا كان العاقدان
والمبيع قايما كذا الثمن لو عرضًا وصاحب المتاع ايضًا وان
اخذه الثمن او طلبه ليس باجازة واختلف فى احسنت ولا اجيزه
رد له ضد المستاجر وكره النجش باكثر من القيمة والسوم والبيع
على سوم غيره وبيعه اذا رضيا بثمن ضد بيع من يزيد وتلقى الجلب
المضر بالبلد او الوارد وبيع الحاضر للبادى فى قحط اى لا يكون
سمسارًا له والبيع عند الاذان الاول وتفريق طفل عن ذى رحم
محرم منه صغيرًا او كبيرًا وهما فى ملكه بلا حق مستحق وابو حنيفة
احب الفداء لو جنى احدهما ولو معيبًا يخيره س بين ردهما وقبولهما
لا بيع المراهق لو رضى هو وامه ولا الابعد لو فرق بيان ولو استويا
واتحدت جهة القرابة كفى واحد والا لا كابوين ضد زوجين وكبيرين
وادعت صبيًا سبى معها لا يفرق وجاز اثمًا ويفسده س فى الولاد و
ناخذ ومطلقًا فى رواية ووافقه محمد فى رواية وحكمه انه لا يجب
فسخه ويملك المبيع قبل قبض ويجب ثمن لا قيمة

باب الاقالة

هى رفع البيع وصح بلفظين فى المجلس ولو واحدهما مستقبلًا وشرط
محمد مضيهما وهى فسخ فى حق العاقدين مطلقًا فيما هو فسخ او فيما هو
من موجبات العقد فبطلت بعد ولادة المبيعة بعد القبض

وصحت

وصحت بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولى او الوصى شيئًا باكثر من
قيمته وان شرط غير جنسه او اجلا او اكثر منه وكذا فى الاقل
الا اذا تعيب فيجب ذلك ولا تفسد بالشرط وجاز للبايع بيع
المبيع قبل قبضه والمكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن
وهبة المبيع للمشترى بعد الاقالة قبل القبض وبيع فى حق
ثالث فتسليم الشفعة فى البيع لا ينافى اخذها فى الاقالة ولا يرد
البايع الثانى على الاول بعيب علمه بعدها ولا يرجع الواهب
اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر فتقايلا والمشترى اذا
باع المبيع قبل نقد جاز للبايع شراؤه منه باقل واذا اشترى
بعروض التجارة عبدًا للخدمة بعد الحول ووجد به عيبًا
فرده بلا قضاء واسترده فاتلفت فى يده لم تسقط الزكوة
وان لم يمكن جعلها فسخًا فى حقهما تبطل ويجعلها س بعد
قبض بيعًا فجاز ذلك كله وقبله فسخًا الا فى العقار فبيعًا وهما
فسخًا والا باطلا ومحمد بمثل الثمن الاول او اقل او سكتا فسخًا
والا بيعًا والا باطلا فقبل قبض فسخ وفاقًا تقايلا بعده ثم
اختلفا فى الثمن تحالفا وعاد البيع ومنعها هلاك المبيع وبعض
بقدره لا الثمن ولو تقايضا تصح ببقاء احدهما بايهما بازده بده
فسخ

باب المرابحة والتولية والوضيعة

التولية بيع ما ملكه
بمثل ما قام عليه والمرابحة بيعه بفضل والوضيعة بنقص وشرطها
شراؤه بمثلى او مملوك للمشترى والربح معلوم وله ضم اجر
القصار وصبغ وطراز وفتل وحمل وطعام مبيع وكسوته وسوق
غنم وسمسار مشروط اجره فى العقد الى ثمنه لكن يقول قام
علىّ بكذا الا شربته لا نفقة نفسه واجر راع ودلال ومعلم
وطبيب وبيت حفظ وجعل ابق ولو ظهر للمشترى خيانته فى المرا

بحة

اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه ويحط س قدر الخيانة
في التولية وقدرها مع حصتها من الربح في المرابحة وخير محمد
فيهما فلو تعذر الفسخ سقط خياره والقياس في الوضيعة
الحط عندهما ويخير محمد في الظاهر بلا شيء وامر محمد برد قيمته واخذ
ثمن في رواية وان شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح
وان احاط بالثمن لم يرابح خلافا لهما ورابح سيد شرى من ماذون
المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كعكسه ورب المال على ما
شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه ثانيا منه وفي
عكسه سقط جميع الربح وان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا
رابح بلا بيان وان فقأ عينها البايع او الاجنبي واخذ ارشها
او وطئ بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار للثوب المشترى
كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية يوافقه س في رواية ولو
شرى بنسيئة ورابح او ولى بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم
علم لزمه كل ثمنه حالا [illegible] س برد القيمة والرجوع بالثمن في رواية
وقيل يأمر بفضل ما بين الثمنين الحال والمؤجل ولو بلا شرط اجل
ولكنه منجم عرفا قيل يبين وعند الجمهور لا وان ولى بما قام عليه
ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولو شرى ثوبا
بقيمته العشرة واخر ثوبا بها يساوي عشرين وامره ببيعه معه
فقال الرجل قاما بعشرين فشرى بربح عشرة فوجد بثوب الامر عيبا
فقال شريتهما صفقة فارده بثلثي الثمن وقال البايع بصفقتين
فرد بنصفه كان القول مع اليمين على العلم والبينة للمشترى
ورجع المامور بنصفه وفي عكسه صدق البايع شراهما بصفقة
كلا بخمسة كره محمد مرابحة احدهما بلا بيان ولو اسلم عشرة فيهما
كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان وقالا لا يكره فيهما

فصل لم يجز بيع مشتريه قبل قبضه الا في العقار الا عند محمد كاجارة
في الاصح وبه يفتى ويبطل البيع بهلاك المبيع قبله ولو الى بدل لا وخير
للتغير لم يرض به ومن شرى كيليا كيلا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله
وكفى كيل البايع بعد بيعه عند المشترى في الصحيح وكذا ما يوزن
او يعد لا ما يذرع الا اذا سمى لكل ذراع ثمنا فكانا لا العد كالزرع
فلو كال وولى اخر وكال وزاد ما لا يجرى بين الكيلين رده والا لا ولو شرى
شيئا بعينه او في ذمته فلم يقبضه لم يجز الشركة والتولية والحوالة
ولو ابتاع بقرض او ثمن شيئا بعينه جاز ولو بغير عينه ان قبضه قبل
ان يفترقا جاز والا بطل البيع ولو جاع صبرة شريها فقبضها وان لم
ينقلها وصح التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف والحط عنه
ولو بعد هلاك المبيع والمزيد فيه لو بقي المبيع وفيه تلف اولا ويتعلق
الاستحقاق بالجميع فيرابح ويولي عليه ان زيد وعلى ما بقي ان حط
والشفيع ياخذ بالاقل فيهما ولو قال بعه من زيد بالف على اني ضامن كذا
من الثمن سوى الالف اخذه من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من
الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه ولا يظهر في الحبس والشفعة
والمرابحة فظهرت لو بامر المشترى وطولب الضمين فقط فلو تقايلا
او رد بعيب رجع بما زاد ولو زاد بعد البيع بامره لزمت المشترى
دونه كرسول ولو صالح اجنبي عن عيب بلا امر صح وكل دين اجل الى اجل
معلوم او مجهول يسيرا صح لا فاحشا كقرض الا اذا اوصى به او احال
المستقرض المقرض على اخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة وكسب
المبيعة باتا قبل القبض للمشترى تم اولا ولو فسخ فكسبت عند المشترى
فللبايع او فقاه فيهما وخبث الاول طاب للمالك كسب المضمون
بالقيمة لا بالثمن ولم يرض باتلافه بعد العلم بعيب ضد الولد ووقف
بعده لو باع مخيرا ولم يطب للمشترى ضد البايع ولم يضمن المتلف
في الاولى ولا في الثانية لو بايعا تما او لا وللمشترى لو تم والا

فالحكم كذا عند ح ولو شرى بيضاء العين عالما فزال وعاد قبل قبضه
لم يتخير الا عن س ولو بعده وعاد لا بفعل ردّ بعيب اخر ولو لم يعد
لا ولو غصبها فزال فعاد ردّ بلا ضمان شيء كما عاد بالسبب الاول
ولو باخر ضمن النقص كالحبل الثاني ولو وطئ المبيعة قبل التسليم فلا شيء
عليه لو لم ينقص وحظ النقص سقط من الثمن واسقطا حظ العقر
في الاول والاكثر في الثاني ولو ولدت نحو شاة في يد البايع فهما
للمشتري بثمنها وخير في الامة فلو اتلفه فهي له بالحصة بلا خيار
واثبتاه كالامة ولو شرى مفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه يحكم س
باستسعاء بايعه اياه ورجوع العبد به على المشتري ولو باع نصفه
فحرر نصفه قبله بطل بيعه لو موسرا وعن ح روايتان وجوب
الضمان بتحرير موسرا وللساكت ان يتحول الى السعاية فيبطل وجوب
احدهما فلو ضمن بطل او استسعى لا كما لو معسرا ومتى بطل سعى
للبايع في الاصح ونفياها لو كان كله له فحرر نصفه وهو رواية
وزاد المشتري الثاني عرضا وتلف قبل قبضه فسخ في حصته
فلو ردّ اليه الباقي بعيب بحكم ردّ ولو تقايلا فيهما لا انما تتبع الزيادة
ولدا احدث لو زيد حال عدم الام ويعتبر بقيمتها مذ عقد والولد
مذ قبض والزيادة مذ زاد فلو شريها بالف فولدت وزاد البايع
قنا وقيمتهم سواء فزاد الولد الفا فقبضهم قسم الثمن على الام والقن
نصفين وحظها عليها وعلى ولدها اثلاثا وحظه عليه وعلى القن
وسقط حظها بموتها فلو هلك الولد قبل قبضه بان فساد الزيادة
للفسخ فماتت بكل الثمن وردّ القن مجانا ولو امتين بالفين فولدت
احديهما فماتت فزاده ثم قبضهم قسم على الامتين نصفين وحظ الام
عليها وعلى ولدها اثلاثا وحظه عليه وعلى خمسي القن اسداسا
وحظ الحية عليها وعلى ثلثة اخماسه اثمانا وقسم القن اخماسا
على ثمنيهما فلو هلك الولد قبل قبضه لم يقابله شيء فبقي نصف

الثمن

الثمن في الحية وتبعها الزيادة وخير المشتري ولو بقي وقيمته الف
سقط بموتها الربع فقسم الربع حظه عليه وعلى ثلث القن ارباعا
وحظ الحية النصف عليها وعلى ثلثيه اخماسا ولو دفع قن بعينها
قوّم يوم قبضه كالولد ولا باس ببيع الربويات بشيء من جنسه
بغير عينه اذا قبضه قبل ان يفترقا ولحم الابل كلها نوع كذا البقر
والجواميس والحبوب من القطنية وغيرها انواع وبيع شاة
في ضرعها لبن بجنس لبنها على اختلاف في لحم ولو باع برا ببر في سنبله
لم يجز ولو باع قصيلها به كيلا او جزافا جاز لو لم يشترط الترك
وباع اللحم بالالية والشحم متفاضلا

باب الربوا

هو فضل احد
المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي خاليا عن عوض شرط لاحد
العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية
ولا الجنس بالقوت والادخار فان وجدا حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وباحدهما حل الفضل لا النساء كسلم هروي
في هروي وبر في شعير فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كجص وحديد وبالنساء الا ان لا يتفقا في صفة
الوزن كنقود وزعفران وحل متماثلا وبلا معيار كما دون نصف
صاع باقل منه كحفنة بحفنتين الا ان يكون بنساء وكذا حكم كل
عددي متقارب كتفاحة بتفاحتين وبيضة ببيضتين وجوزة
بجوزتين وتمرة بتمرتين كذا فلس بفلسين باعيانهما ومنعه محمد
ويعرف كيلي ووزني بنص فالبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب
والفضة وزني ابدا وان تركا فيهما وكذا ما ينسب الى الرطل وما
لم ينص عليه يعتبر فيه العرف فلم يجز بيع بر ببر متساويا وزنا وذهب
بجنسه متماثلا كيلا كجزاف قيل يرجح س العرف فلو اعتيد بيع بر به
وزنا يجيزه جاز سلمه وزنا به يفتى ولو بيع وزني بكيل يعرف وزنه
كالاواقي صح والا لا وجعلوا البر والشعير جنسين والمعتبر في غير

الصرف

التعيين لا التقابض وجاز بيع لحم بحيوانه نقدًا او شرط محمد فضل اللحم
ودقيق بجنسه ورطب برطب وتمر وعنب بزبيب كيلًا تساويا وخالفاه
فيهما وقولهما في الزبيب رواية وقيل وافقاه فيه وقيل صح ولو قل العنب
وبر رطبًا او مبلولًا بمثله او بيابس وتمر وزبيب منقع بمنقع منهما
متساويًا ومنع محمد مبلولًا لا منتفخًا مطلقًا وكرباس بقطن مطلقًا
وبغزل واختلف في قطن بغزله ولحم حيوان كشاة بلحم حيوان اخر
كمعز وبقر نقدًا مطلقًا وكذا البان وشحوم وجانس بقر جاموسًا
ومعز ضانًا لا شعره بشعره وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية او بلحم
وخبز ببر ودقيق متفاضلًا وهو الظاهر وعليه الفتوى وبنساء
في الاخير عند س وبه يفتى وصح السلم فيه في الصحيح لا بيع جيد بردي
من الربوي وبسر بتمر الا متساويًا ولا بر بدقيقه او سويقه او نخالته
ودقيق بسويق مطلقًا وجوزاه مطلقًا ولا زيتون بزيت وسمسم بحل
حتى يعلم ان الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم وكذا تمر بدبسه
ولبن بسمنه والفلوس يستقرض مطلقًا والدراهم والدنانير بالوزن
فقط وكذا اما ثلثاه خالص وما ثلثه خالص بعد وان تعاملوا به
وبوزن اذن به لا الخبز كيفي واجازه محمد مطلقًا وس وزنًا لا عددًا
وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وقنه ماذونًا غير مديون ومكاتب
وبين مسلم وحربي ثمة وبحرمة س كمستامن او من امن ثمة وخالفاه
وحرم شراه على انه قفيز فكاله البايع عنده فزاد بالماء او نقص
اخذ الكل بالثمن او ترك كقفيز بر بمثله فزاد احدهما بعده ولو قبله
اخذ قفيزًا او ترك كقفيز من صبرة وكاله فزاد فلو هلك المعزول
لم يبطل ولو تبايعا رطبًا به فجف بعده فنقص اخذ او ترك ولو قبله
جاز **باب الحقوق والاستحقاق** سمي مسقف يبات فيه بيتًا
وما يشمل على بيوت ومطبخ وصحن مسقف منزلًا وما ادير عليه الحائط
دارًا فيدخل بناء ومفتاح غلق متصل وعلو وكنيف بشراء دار بعد وحدها

بلا ذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها
وشجر بشراء ارض لا قفل ومفتاحه وبذر لم ينبت وزرع لم يحصد له
قيمة او لا ولا ثمر لم يجز ولو مؤبرة بشراء شجر فيه ثمر كمتاع الا بكل ما
فيها الا بحقوقها ومرافقها وقيل له اقطع وسلم المبيع ولا علو بشراء
بيت بكل حق له ونحوه ومنزل الا به كظلة عند ابي ح ولو مفتحها
في الدار وطريق وشرب ومسيل في البيع ضد الاجارة ولو استثنى
الطريق فيها فسدت وللشرب والممر حظ من الثمن وقيل دخل العلو
في الكل في عرفنا ولو شرى بيتًا في دار او مسكنًا او منزلًا لم يكن له طريق
الا بنحو كل حق ولا درة في سمكة هي فيها ويملك س عين الشجر فقط
في الاطلاق وادخل محمد ممره وهو المختار ويدخل العذار ككير الحداد
لا الاكاف ككير الصايغ الا ان يكون موكفًا وقت البيع ولا مال
القن الا بشرط فلو له مائة وجب زيادة الثمن منها لو من جنسه
ولا يفترقان بلا تقابض **فصل** الاستحقاق نوعان مبطل للملك
كحرية اصلية وعتق وفروعه وناقل له كاستحقاق بملك والاول
يوجب انفساخ العقود فلكل من الباعة الرجوع على بايعه وان
يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على الاصيل والحكم بحرية
اصلية حكم على الكافة حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا
عتق وفروعه واما في مورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله
والثاني لا يوجبه والحكم به حكم على ذي اليد ومن تلقى الملك
منه فلا يسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج او تلقى
الملك من المستحق ولا يعاد البينة للرجوع ولا يرجع احد قبل
الرجوع عليه ولا يرجع على الكفيل قبل القضاء على الاصيل ثم الرجوع
انما يكون اذا اثبت الاستحقاق بالبينة وهي تتعدى لا الاقرار
فبيعه ولدت فاستحقت بها تبعها ولدها ولو اقر لا الولد لم يدعه
والتناقض يمنع دعوى ملك لا حرية وطلاق ونسب فلو قال

اشترى في عبد فشراه فبان حرا غرم ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه
كمن قال بايعوا فى هذا فاستحق ولا يضمنه س كما لو علم وكاجنبي
ورهن ولو باعه ساكتا ثم قال انا حر لم يصدق ولو اقر بقبض ثمن ثم انكر حلف
المشترى استحسانا وعليه الاقرار بقبض مبيع ودين وهبة والعلم
بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع فاذا استولد مشترية بعلم غصب
البايع اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن ولا عبرة لتاريخ الغيبة
فلو قال المستحق غابت عنى منذ سنة فقال البايع لى بينة انها
كانت ملكا لى منذ سنتين لا يندفع الخصومة ولا يحكم بسجل استحقاق الا
بشهادة ان الكتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه كذا اما سوى
نقل الشهادة والوكالة ولو قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل
البيع فى قدره فان اورث العيب فى الباقى او كان شيئين
كشيء واحد خير فيه والا لزمه بحصته من الثمن او بعضه فاستحق
المقبوض او غيره بطل فيه ايضا وخير فى الباقى مطلقا ولا رجوع
فى دعوى حق مجهول فى دار صولح على شيء فاستحق بعضها ولو كلها
رد العوض وفهم صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته فى دعوى
كلها ان استحق لشيء منها اذا اصالح من دنانير على دراهم وقبضها
فاستحقت بعد التفرق رجع بدنانير ولو شرى شيئا لغيره بلا امره فهو له
اجاز او لا ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقى العاقد
والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا معينا وهو ملك للمجيز وامانة
عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة ضد النكاح ولو جعل بقاؤه
عندها لم يجزه س اخيرا واجازه محمد ولو باع قنا معلما انه له ولرجلين
فلم يجيزا فلا خيار للمشترى ولو اجاز احد المالكين يخيره س
فى حظه والزمه محمد به ضد ما لو لاحدهما وحده فاجاز فى نصف
وجاز اعتاق مشتر من غاصب ان اجيز بيعه وابطله محمد كبيعه
وتحريره اذا ضمن قيل نفذ تحرير الغاصب به كبيعه ونفذ تحرير

المشترى

المشترى اذا ضمن فى الاصح وتوقف البيع رواية وان مات او قتل ثم
اجيز لم يجز ولو قطع يده عند المشترى ثم اجيز فارشه له وتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ولو باعه المشترى ثم اجيز الاول لم يجز وان مات
فى يده او قتل ثم اجيز لم يجز ومن شرى عبدا من غير مالكه فبرهن
على اقرار بايعه او مالكه بعدم امره مريدا رده لا يقبل ولو اقر
بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه ولو قبض امة
شريها فادعى انها حرة الاصل او ملك فلان او معتقته وصدقه
هو او نكل المشترى لم يرجع بالثمن ولو نكل الوكيل لزم الموكل فلو برهن
على ملك المستحق لم يقبل وعلى اقرار بايعه قبل وعلى حرية الاصل
او ملك فلان حرره قبل شرائه قبل ورجع وعلى الوقف لا وعلى وقف
حكم بلزومه قبل ولو استحقت فى يد الرابع بحكم ببينة رجع كل لو رجع
عليه ولو ادعى احدهم انه ملكه لا تسمع ولو برهنت انها حرة الاصل
او معتقة زيد قبل ورجع كل وان لم يرجع عليه ولو قال بكر لزيد كانت
بعتها منك وسلمتها ولم تنقد وغصبها منك ذا ورد واليه وصدق
نقد الثمن ولو استحقت من ذا ببينة الملك او النتاج لم يرجع
ولو برهن على المستحق بانها امته قبل ولو برهنا على النتاج يترجح
المستحق ولو قال ذا شريتها من زيد فصدقه فاستحقت رجع كل او
استحقت فصدقه رجع ذا لا زيد على بكر وجعل الهبة والصدقة
بقبض كشرا ولو برهن على البايع او التصادق قبل الاستحقاق رجع
كما لم يستحق وبرهنت على ذا بحرية او استيلاد او كتابة واداء بدل
ولو برهن على انها امته لم يقبل وقبل ادائه قبل فلا يرجع ولو برهنت
ان ذا ملكها وحررها او استولدها منذ حول وتاريخ شراء زيد
مثله او اقل رجع والا لا وتسلم له شريها ولم يقبض فادعاها رجل
لا يسمع حتى يحضر البايعان فلو قضى له فبرهن احدهما انه باعها
من البايع قبل بيعه قبل ولزم البيع ولو فسخ بحكم فبرهن البايع

كانت له ولو قبض فادعى شرط حضرته فقط فلو قضى ففسخ بحكم فبرهن
البايع على بيع المدعى منه فهي له لا للمشتري ضده فسخ برضاء ولو
قبض فباع فاستحقت فبرهن الثاني على البيع من بايع بايعه قبل
او البايع الاول على ام المستحق بالبيع وهلك الثمن بيده قبل ولو اهلكه
او رده لا ولو باع الرهن راهنه وسلمه بلا علم مرتهن فاسترد ببينة
وفسخ بحكم فقضى الدين او فسخ به فبرهن على قضائه قبله لم يعد
البيع نحا لفاه في الاخير ولو ساوم او استوهب او صدر نحوه لا يسمع
دعواه الا بتاريخ متأخر فلو فعل ما مر فادعى انه ملك ابيه قبله
فمات فورثه او وهبه له لا يسمع الا اذا صرح بملك ابيه عند المساومة
والدعوى ولو قال وكله ببيعه سمع من اخيه دعوى الارث وقضى له
بحظه ولو فعله الوكيل بالخصومة بطلت خصومتهما لو فعله عند الحاكم
ثم لو وصل اليه لم يؤمر بدفعه ولو استثنى اقراره بطلت خصومته
فقط كما لو فعله عند غيره ومتى اقر بصريح في ضمن شيء بطل ببطلانه
فلو شراه فاستحقه ابوه ورجع فورثه لم يعد البيع فلو اقر بصريح
ملك البايع دفع اليه ولو شهد ان ذا اليد باعه من زيد فادعى
احدهما ملكا او ارثا لا يسمع ولو قال عندها هو لي او لابي وباعه
سمع وبطل البيع لو ثبت بما تلته الشهادة بمهره او هبته او صدقته
مع قبض ولو قال باعه بلا شهادة فادعى يسمع ولو شهد ببيع دار
او اجارة فادعى انها له او لابيه وكله وبرهن على اقرار الوكيل
بتوكيله قبل ومضى الشراء او الاجارة لو ادعى المشتري او المستأجر
الا لو جحد ولو استحق ما بيع او غصب ولم يتغير اسمه بعده رجع بثمنه وبرئ
ولو تغير لا ككشاة شويها بعده وكذا لو استحق واحد اجزاه رجع
وبرئ ولو جمع لا ولو باع ابريقا بدينارين وقبض ونقد دينارا فسد
نصفه فلو استحق نصفه شاع وخاصم المشتري ولو باع نصف قن
ثم نصفه فاستحق نصفه فعلى الثاني ولا فرق بين الصحيح والفاسد

ولو باع

ولو باع نصفه واودعه نصفه او باع بميتة فلا خصومة ولو اودعه
غيره خاصم ولو استحق بناء العلو فاجيز البيع صح وكان كل الثمن للمستحق و
لو باع دار غيره بلا امر واقر بغصب وانكر المشتري ادخلها في بنائه
او لا لم يضمن البايع اي ضمن لو ادخلها ولا بأس بان يتجر الوصي ولا ضمان
لو تلف **باب السلم** هو بيع شيء على كونه دينا على البايع بشرائط
وهو مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع مسلم فيه والثمن راس
المال وصح ولو بلفظ البيع فيما يعلم قدره وصفته ككيلي ووزني ثمنا
وعددي متقارب كجوز وبيض وكفلس الا عند محمد ولبن وآجر بملبن
معين وذرعي كثوب مبينا قدره ورقعته ووزنه ان بيع به ويجوز
في المكيل وزنا وفي الموزون والمعدود كيلا وما يكال فيما يوزن
وعكسها لا بجنسهما وصح في سمك مليح وفي طريه في حينه فقط وزنا
وضربا معلومين والمنع فيه مطلقا وفي لحم كباره رواية وفي صغار
لؤلؤ وزنا وفي درع وطست وقمقمة وخفين اذا عين لا فيما لا يعلم
قدره وصفته كحيوان وان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته
ولا في اطرافه عدا او وزنا في رواية وجلود وسفرجل وقثاء وبطيخ
ورمان عدا الا اذا بين طول الجلد وعرضه وحطب حزما ورطبة
جرزا الا اذا بين الطول ونقدين وجوهر وخرز ولحم وجوزا فيه
اذا وصف موضعا معينا بصفة معلومة كشح والية وصوف وزنا
لا عدا او بقولهما يفتى ضد لحم طير ولا في منزوع عظم في اصح الروايتين
ولا في المنقطع الى المحل ولو وجد وقته ولو انقطع بعده خير ولو لم يوجد
في سوقه انقطع ولو وجد في البيوت ولا بما ينقبض وينبسط الا في
قرب ماء ولا بصاع وذراع لم يدر قدره وبر قرية وثمر نخلة معينتين
الا ان ينسب لبيان الصفة فجاز اخذه من غير صفته بالرضاء
لا من غير جنسه ولا بأس في نوع على ان حلول بعضه في وقت
وبعضه في اخر وشروط صحته بيان جنسه كبر وشعير ونوعه

بلغ

كسقية وغسية وصفته كجيد ورديء وقدره نحو كذا كيلا او وزنا
واجله معلوما واقله شهر في الاصح وبه يفتي وجاز هو والبيع الى فطر
النصارى اذا دخلوا الصوم وقدر راس المال في القدري ولو اشير
فلم يجز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما وجوزاه كثوب ولا في نقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ولا الاقالة في احدهما
عندهما ومكان ايفاء سلم لحمله مؤنة ولو عين المصير صح واخرجا هذين
عند تعينه ويسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف في محل ايفاء ثمن
مؤجل واجر وقسمة وقيل وافقهما في الثمن وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء هو الاصح ولو عينه قيل يعتبر وقيل لا وقبض راس ماله قبل
الافتراق مطلقا شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة على المسلم
اليه في كر بطل في حصة الدين فقط وشاع لو على الغير ولو نوعين
في كر او برا في شعير وزيت شاع ان لم يبين قسط كل وجوزاه في العين
والزيت بالحصة ولو رده زيفا او بنهرجة من راس المال بعد الافتراق
استبدل فيما دون النصف وفيه رواية وبطل بقدره لو جاوز وجوزاه
مطلقا لو في مجلس الرد ولو رصاصا او ستوقة او مستحقة بطل اجماعا
وفي البعض بقدره ولو وجد رب السلم عيبا رده واخذ مثله سليما
وان حدث آخر خير وقال س ان ابى اخذه بهما احتسب ما قبض ولا شيء له
غيره او رده مثل معيب الاول ورجع بسليمه وقال محمد ان ابى غرم
النقصان ولو من جناية اجنبي يجب بها شيء بلا رد ولا شيء لواحد على
صاحبه وقال س يغرم رب السلم مثل ما قبض ويرجع بمثل سلمه
وقال محمد يرجع بنقصان عيب سلمه من راس ماله وتجوز الكفالة
والحوالة بالمسلم فيه لا براس المال الا ان يقبض في المجلس ولا يحل
السلم بموت المسلم اليه ولا يدخل خيار الرؤية والشرط لهما او
لاحدهما ولو اسقطه قبل التفرق والانفاق اجزناه ولم يجز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل القبض كشركة وتولية او نحوها فلم

بيعه

بيعه قبل قبضه ممن عليه ولا من غيره ولا شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به او امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه
ففعل صح ولو كال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال
البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا ضد كيله في ظرف
المشتري بامره ولو كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض لا عكسه
خيراه بين نقض وشركة ولو وكله بسلم له دراهم في كر فاسلمها بشروطه
جاز ولو دفع من عنده رجع او لياخذها فيه واخذها ودفعها ولم
يسلم اليه فالكر لصاحب المال على الوكيل وله على من دفعها اليه
قرض ولو وكله في اسلام ما له في ذمته او شرائه به قنا فعين المسلم اليه
والقن او بايعه بشرط وخالفاه ولا باس بالاقالة في كله او بعضه ولو
اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي او ماتت فتقايلا
صح وعليه قيمتها يوم قبضها فيهما وكذا المقايضة في وجهيه ضد
الشراء بالثمن فيهما ويستوفي بقبض عين مضمون من جنسه بعد
العقد فيصير مستوفيا بغصب وقرض بعده لا قبله ولو اسلم في بر وباع
رب السلم منه قنا ببر مثله وقبض البر وفسخ البيع فسخا في حق
الكل يجب رد مثل البر لا عينه ولو حل السلم قبل رده صار قصاصا
تقاصا او لا كما لو باع قبل السلم وقبض البر بعده ولو كانا قبله
لا ولو تقاصا ولو اسلم مائة في بر فشرى المسلم اليه منه مثله بمائتين
مؤجلا وقبضه وقضاه عن السلم قبل النقد فلو اتلف ووجب عليه
مثله وتقاصا لم يجز ولو قبضه فقضاه صح كشراء بر منه بمتاع
وتقابضا فقضى به لا لو تقاصا قبل القبض ولو تعيب عنده ورضي
فتقاصا صح ولو اختار تضمين مثله فتقاصا لا اما لم يقبضه كما لو غصب
اجنبي من المسلم اليه او اودعه واحال به ولو تعيب عندهما قبل
الحوالة صح كالمسلم اليه ولو اختلفا في محل الايفاء فالقول للمطلوب

والبينة للطالب وحلفاها كالاختلاف في الثمن وفي الاجل القول
لمدعي الاقل وفي المسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضي س
بعقد ويثبت الفضل ومحمد بعقدين وفي راس المال قبل التفرق
وبرهنا اتحد الخلاف لو تصادقا انه دين فان اتفقا على انه عين واحد
قضي بعقد او عينان فبعقدين والقول لمدعي الرداءة والاجل لا
للمنكر والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او لا خالفاه في الاولى وبلا
اجل فيما يتعامل صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر
عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه قبل العقد او غيره
فاخذه صح ولا يتعين الا باختياره في الصحيح فصح بيع الصانع قبل
اختيار الامر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب ويجيز
س صلح الكفيل بالمسلم فيه بالامر على راس المال النقد كسائر الديون
ثله الطعام لو لم ياخذه من الاصل واوفاه على الاصيل كما لو عرضا
وصلح احد ربي السلم من حظه على ما دفع فشاركه شريكه او وفاه
فلو اجاز شاركه جاء بتر از يد قيمة او انقص قدرا واخذا او بعد ذرع
انقص ذرعا او قيمة يجيزه س وخالفاه مسائل شتى صح بيع كل ذي
ناب او مخلب ككلب وفهد وسباع وفيل وطيور علمت او لا الا
الخنزير وعند س والعقور وما يجوز بيعه من السباع كهرة وصقر
يغرم متلفه اجماعا والذمي فيه كالمسلم الا في خنزير وخمر وميتة
لم تمت حتف انفها والخمر والخنزير في عقد الذمي كالخل والشاة
في عقد المسلم ويجيز س للمجوسي بيع مخنوقة من مثله ومنعه
محمد ولو تبايع ذميان خمرا واسلما قبل القبض فتخلل قبل حكم بنقضه
اجزناه بخيار ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح فان وطئها
زوجها فقد قبضت والا فلا ولو شرى شيئا فغاب قبل قبضه
فبرهن بايعه على بيعه ان علم مكانه لم يبع لدينه والا بيع ولو شرى
لا يقبض الحاضر الا بدفع كل الثمن فيحبسه لاخذ حظه ان حضر

بيامره

بيامره س بقبض حظه وعدم رجوعه ولو تجانس القبضان ناب احدهما
عن الآخر والا ناب الاعلى ولو غصب قنا فشراه عد قابضا ولو وديعة
او رهنا لا وعرته في هلاك وحبس بثمن وافتراق في صرف وجعل
القبض بعقد فسد وبخيار البايع كغصب وبخيار المشتري كرهن ولو
تقابضا ثم تقايلا فشرى احدهما ما اقال عد قابضا به ولو هلك
احدهما لا ولو شرى ابريق فضة بدينار وتقابضا فزاد في الثمن شرط
قبضها دونه ضد تجديد العقد وصح بيع قنه الغايب من طفله كاجنبي
ضد الابق وجدد قبضه ضد هبة منه او من المودع فلو بلغ وعاد
الحقوق اليه لا الى الاب ضد قن غيره وصح ايداع مغصوب واجارته
من غاصبه وبرئ واعارته ولم يبرأ حتى ينتفع وامره ببيعه ولم
يبرأ حتى يسلم كوكيل البيع اذا استخدم القن ولو كله ولو كيله بشرائه
وهبة ما اقال من مشتريه وبقيت اقالته وآبق من مودعه له
لا لمغصوب واجارة رهن من مرتهنه فلا قبض الا بتمكنه وبطل به
لا هبة المبيع من بايعه ضد هبة ما اقال واجارته واعارته قبل قبض
وعد استعمال البايع المبيع في عمل مشتريه بامره قبضا اذا الرسول لم يسلم
فلو امر عبد غيره بعمل فعطب به ضمن ولو شرى ارضا ونخلا بثمر فاثمر مثله
قبل قبضه صح ولو قضى منه الثمن بعده صح وقبله لا وتصدق بالفضل
ولو شراه بثمره وجزه البايع خير المشتري لو تعيب والا قبضهما فان وجد
باحدهما بعده عيبا رده وحده ولو قبضهما وجز فوجد باحدهما عيبا
لا لو تعيب به والا رداه او امسكا وغاثله الشاة وصوفها ولبنها وولدها ولو
قطعت يده قبل قبضه فلو شاء مشتريه اخذه واتبع الجاني بارشه
وتصدق بما زاد على نصف ثمنه لو جنسه وجعل س اختيارا تباعه
كقبضه وخالفه محمد والتوى عليه لا على البايع وقول س رواية ولو
قبض فجنى عليه بايعه والخيار للمشتري يلزم وعند س لا ولو جنى المبيع
قبل قبضه دفع او فدى من قوله الملك بماثله الخيار الا انه لو ردد

في الاول بعد قبضه برضا كان مختاراً للفداء ولو جنايتين ورضي
باحدهما فقبض فعلم بالاخر يخير ولو فدى فعلم به رده ولا شيء له او دفع
نصفه او فدى ولو دفع فعلم يسترد نصفه ولا رد ولا يرجع بنقصه
كبيع فدفع الى ولي الاخر او فدى ولو جنى عنده فعلم بالاولى رد ولو فدى
الثانية والا لزمتاه ورجع بنقص الاولى لو لم يدفع بالجناية ولو رضي
به بايعه لا يجبر المشتري ضد باقي العيوب ولو غاب بايعه فدفع او فدى
لا يرجع ولو جنى عنده ووجد به عيب فدى ورد او دفع ولا يرجع ولو باع
بخيار وسلمه فادعى احدهما بعد مدته بطلانه بموته فيها والاخر
اباقه ولزومه كان القول والبينة للثاني ولو اتفقا على موته واختلفا
في وقته كان لمدعيه فيها وكانت للاخر فلو ادعى احدهما موته بعدها
واجازته فيها والاخر موته فيها ونقضه قبله او احدهما موته فيها
واجازته قبله والاخر موته بعدها ونقضه فيها او كانا بخيار واختلفا
هكذا كان للناقض وكانت للمجيز ولو اختلفا بعدها في النقض والا
والخيار لاحدهما والقن بيد المشتري كان للمجيز وكانت للناقض ولو
فيها كان للمخير وكانت للاخر ولو كانا بخيار كان للناقض وكانت للاخر
ولو بعدها والبايع مخير فبرهن احدهما على الاخر او على اجنبي انه قتله
خطاءً فيها والاخر عليه او على اجنبي انه قتله بعدها كانت للبايع ولو
برهن البايع على الاجنبي انه غصبه ومات فيها والمشتري انه غصبه
فيها ومات بعدها كانت للمشتري وبعكسه للبايع ولو اسلم في رطب
واخذ مثله تمراً او عكس صح خلافاً لهما ولو اخذ سويقاً او دقيقاً او مقلياً
ببر او دقيقاً بسويق او عكس لا وان شرى شيئاً بالف مثقال ذهب
وفضة تنصفا به وفي الف من الذهب والفضة او من الدراهم
والدنانير تنصفا بمثقال ودرهم وزن سبعة ولو قبض زيفاً بدل جيد
بلا علم وانفق او نفق فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه
ويرجع بجيده ولا باس بالمماكسة قال هذا بعشرة فقال المشتري

بتسعة

بتسعة فان سلم فبتسعة وان اخذ فبعشرة ولو قال لا ارضى بعشرة
وقبض لا بيع ولو باع دارا ولم يعرف حدودها وقد عرفا جميعها جاز ولو باع
او شرى على الطريق ان واسعا فلا باس به ولو في قعوده ضرر لا ينبغي
ان يشتري منه شيء ويكره بيع عبد من فاسق ولا باس ببيع بر فيه
شعير يرى ولو طحن لا يجوز الا ان يبين وتفسير بيع العينة هو ان
من له على آخر عشرة فاراد ان يؤجله ويأخذ منه ثلثة عشر يشتري به
متاعا ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر قال عليه السلام
لرجل شرى صاعا بصاعين من تمر او زبيب هلا بعت تمرك بسلعة ثم
ابتعت بسلعتك تمرا وقيل كل حيلة لا يؤدي الى ضرر يجوز تخلصا عن
الربوا ولا يأثم وان ادى لا ديانة وان جاز في الفتوى ولو شرى اوراق
توت على شجر فبقيت اياما فسد كبيع الثمار فالمخلص ان يأخذ المشتري
الاشجار معاملة الى زمان الادراك على ان له جزءا من الف جزء
وفي التبن اذا باع الموجود وخرج آخر فسد والحشيش ليس لاحد
لكن للمالك منع الغير عن ملكه ولو شرى بحرام ولم يضف اليه طاب
قال ابو منصور ما لم يدفعه اولا وقيل هما سواء وكان شداد اذا اشترى
امة يتزوجها وقال لا ادري حالها فلعلها حرة او جرى على لسان
المالك لفظ الحرية بلا علم ونسيا من جاء باخته او بنته ببيع لم يسع
المشتري ولا يجبر البايع على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول
لا يمتنع عن الاقرار ولو شرى فغاب باع لو خاف فساده ولو هلك اجانة
اللبان بعد تسليم فعلى المشتري والا فعلى البايع وبيع الوفاء
قيل هو رهن في الحقيقة وان سموه بيعا لا يباح الانتفاع به الا
باذن بايعه وضمن اذا هلك في يده وقيل بيع وقيل الصحيح انه ان
بلفظ البيع لا يكون رهنا فان شرطا الفسخ فيه فسد كذا ان
لم يشترطاه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او بالبيع الجائز
وعندهما بيع غير لازم وان ذكرا البيع بشرطه ثم ذكراه على وجه

مهم

الميعاد جاز ويلزمه الوفاء به وصح في العقار استحسانا واختلف
في المنقول ولو فرخ او باض طير او تكنس ظبي في ارض لم تهيا لذا
فهو للآخذ كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او وقع في داره
ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ضد عسل وشجر
وتراب ما يبطل بشرط فاسد ولا يصح تعليقه به • بيع • واجازته •
وقسمة • واجارة • ورجعة • وصلح عن مال • وابراء عن دين • الا اذا
علق بكائن • وعزل وكيل • واعتكاف • ومزارعة • ومعاملة • واقرار • ووقف
وتحكيم • وما لا يبطل به قرض • وهبة • وصدقة • ونكاح • وطلاق •
وخلع • وعتق • ورهن • وايصاء • ووصية • وشركة • ومضاربة •
وقضاء • وامارة • وكفالة • وحوالة • ووكالة • واقالة • وكتابة •
الا اذا كان الفساد في صلب العقد • واذن عبد في تجارة • ودعوة
ولد • وصلح عن دم عمد • وجراحة فيها قصاص • وجناية غصب •
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة • او حوالة •
وعقد ذمة • ورد بعيب • وبخيار شرط • وعزل قاض • ويجيء ما يصح
اضافته الى مستقبل وما لا في آخر الاجارة

باب الصرف

هو بيع ثمن بثمن ولو جنسا بغير جنس ولا يتعينان في غير اليمين حتى
لو افترضا فادّيا او استحق فاستبدلا او امسكا فادّيا المثل جاز فان
تجانسا لزم التساوي والتقابض قبل تفرق الابدان وشرط بقاؤه
صحيحا ولو اختلفا جودة وصياغة ولو تجاز فافترف التساوي في المجلس
جاز والا لا وان لم يتجانسا فالتقابض فلو باع احدهما بالآخر جزافا
او بفضل وتقابضا فيه صح ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح
لو اسقطا في المجلس ولو ظهر بعض البدل زيفا فرد ينتقض فيه فقط ولا
يصح تصرف في ثمنه قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد ولا يجوز الابراء
منه ولا هبته وتصدقه قبله فان فعل وقبل الآخر بطل والا لا
والحديد والنحاس والرصاص بامثالها كذهب وفضة ولو باع امة

مع

مع طوق ذهب قيمة كل منهما الف بالفين نسيئة فسد فيهما وخصاه
بالطوق ولو نقد الفا او شريهما بالفين احدهما نقدا او باع سيفا
حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن
الفضة وان سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض
بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما كما لو ساوى
او اقل ولو جهل قدره ابطلناه وكقلب بعشرة وثوب بها فيما مراجحة
وقن بالف فبيع مع آخر من بايعه قبل نقد بالف وخمسمائة وقن مع قن
غيره وقال بعتك احدهما ودرهم وثوب بدرهم وثوب وتفرقا بلا قبض
فسد في درهمين وابطل محمد لو اتلف بدله قبل قبضه واختار المشتري
تضمينه ففارقه قبله ومنع الاستبدال بقيمته قبل قبضها خلافا فيهما
والحط من الثمن بعده صح والعقد فسد ويعكس س واجازهما محمد كحط
كله والزيادة كحط وابطلاها وزيادة خمر ودم كذا ولو شرى اناء فضة
بذهب فوجد عيبا فصالحه على دينار وقبضه في المجلس جاز ومنعاه
ولو اكثر من حظه بما لا يتغابن فيه كدين ووافقاه لو على فضة ولو اتلف
حليا ذهبا فقضى عليه بفضة فتفرقا بلا قبض او اتلف دراهم فضمنها
فاجلت او تصارفا دينا بدين صح ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
فافترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه اخذ
المشتري باقيه بحظه او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ
ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر
وكر شعير بضعفيهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وثوب
وعشرة دراهم بشاة واحد عشر درهما ودينار بعشرة عليه
بقرض او غصب او ثمن او غيرها قبل الصرف او بعشرة مطلقة
فدفعه وتقاصا بلا تفرق والا لم يصر قصاصا ولو حدث فتقاصا
صح في الاصح ولو وجب الدين بعد الصرف وهو مثله في جنسه وصفته

ووزنه صار قصاصًا وان لم يتقاصا ولو وجب قبله او بعده بلا قبض
بعقدٍ لا ولو اجماعليه ولو باع ثوبًا ونقرةً بثوبٍ ونقرةٍ فالجنس بالجنس
ولو ضم الى الاقل شيء من الفضل قيمته كره ولا باس باعطاء الدرهم لدين
الدنانير وعكسه وغالب الفضة والذهب كخالص حكمًا كما في الزكوة
فلم يجز بيع الخالص به وبعضه ببعضٍ ولا قرض الا متساويًا وزنًا
وغالب الغش منهما في حكم عرضين فيصح بيعه بجنسه متفاضلًا
وجزافًا بشرط القبض قبل الافتراق ولا يفتى به في بلدٍ هو اعز
امواله وبخالص لو اكثر بشرط تقابضٍ في المجلس وان مثله او اقل اولم
يدر فلا ولا يفتى به وان راج لم يتعين بالتعيين والا يتعين به فيباع ويستقرض
بما يروج منه وزنًا او عددًا او بهما والمتساوي كغالب خالصٍ
فيهما وقيل كغالب غشٍ وقيل كجيادٍ في الصرف ولو قبل البعض لا الاخر لم يتعين
كزيفٍ فلو علمه البايع تعلق بجنسه والا بجيده وان شرى بالدراهم
المغشوشة او بالفلوس النافقة بلا تعيين وبالكاسدة به صح فان
كسدت قبل تسليمها بطل فرد المبيع ان بقي والا مثله او قيمته وخالفا
فيوجب س القيمة يوم العقد وبه يفتى ومحمد الكساد فلا يصح بها بدونه
ولو استقرض فلوسًا او جنسًا من دراهم فكسدت رد عينها ولو
هلكت مثلها واوجبا قيمتها على ما مر ويكره كقرضٍ جر منفعة فان قضاه
اجود من دراهمه جاز ان لم يشترطاه ولا باس بقبول الهبة والهدية
ممن عليه القرض ويكره قرض الخبز عندهما وعند محمد لا باس عددًا
ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوسٍ او قيراطًا فلوسٍ صح وعليه
ما يباع بنصف درهمٍ او دانقٍ او قيراطٍ منها ويجيزه س بدرهم فلوسٍ
ومنعه محمد وكان قول س اصح ولو قال لمن اعطاه درهمًا اعطني
بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفًا الا حبة فسد البيع واجازاه في
الفلوس كما لو كرر اعطني والشيوع رواية وصح في اعطني نصف درهمٍ
فلوسًا ونصفًا الا حبة فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس

القرض

القرض في عددي تقارب وكيلي ووزني لا في نحو ثوبٍ ولو استقرض كرًا وقبضه
لم يملكه س حتى يهلك ويجيز س شراء برٍ من مقرضه لا بيعه منه وعكسًا
فلو شرى ما عليه صح فلو تفرقا قبل قبض بدله فسد ولو وجد به
عيبًا لم يرده فرجع بنقصه لا لو شراه بكرٍ ولو استقرض دراهم وشراها بدينارٍ
ونقد ووجدها زيوفًا يأمر س بردها واخذ الجياد ونفياه والرجوع
بنقص ولو رصاصًا او ستوقة لو تفرقا بطل العقد والا رد ورجع بجيادٍ
وجدها بعد الافتراق زيوفًا او نبهرجة ردها فان استبدل في مجلس
الرد صح لو قل من نصفه ولو اكثر بطل في حصة المردود فان تركاها
يستبدلان ولو كلا ونقض لو ستوقًا او رصاصًا ولو ردها اشتركا ولو
شرى مثليًا عليه فتصادقا ان لا دين بطل ولو نقدًا او فلوسًا وتصادقا
لو في المجلس صح والا فسد فيه لا فيها وما لا يكال ولا يوزن من جنس مثل
ثوب هروي او سيفٍ او اناءٍ او عبدٍ او شاةٍ بضعفه وسائر العروض
والمواكيل جاز لو يدًا بيدٍ ولا يجوز شرط الخيار في الصرف والسلم والنكاح
فان شرطا في الصرف والسلم الخيار او الاجل ثم اسقطا قبل التفرق
جاز ولم يبطل المجلس لو طال او اشتغلا فيه بآخر او قاما ومشيا معًا
او ناما ولا قيمة للصياغة والجودة بجنسها وانما يقوم بغير جنسها
فان باع اناء فضةٍ بذهبٍ او عروضٍ قيمتها اكثر من وزنه جاز ولو شرى
ما هو محلى بذهبٍ او فضةٍ اكثر من الحلية جاز وبمثلها او اقل لا ولو
بغير جنسها جاز ولو متفاضلًا مع تقابضٍ في حصتها ولو كسر حليةً او
اناءً او سوارًا ضمن من غير جنسه **كتاب الكفالة** قيل مكتوب
في باب بلد الروم الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها
غرامة ومن لم يصدق فليجرب وهي ضم ذمةٍ الى ذمةٍ في مطالبة نفسٍ
او مالٍ او تسليمٍ لا في دينٍ هو الاصح والايجاب والقبول ركنها وكون
المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وفي الدين كونه صحيحًا شرطها
ولزوم المطالبة من الكفيل حكمها واهل التبرع اهلها فلم تصح الا من

بلغ

مكلفٍ فيطالب القن بعد عتقه فالمدعى مكفول له والمدعى عليه
مكفول عنه والنفس او المال مكفول به ومن لزم عليه المطالبة
كفيل فهي اما بنفسٍ وان تعددتا او بمالٍ وما يتعلق به فالاولى
تصح بكفلت بنفسه وبما يعبر به عن البدن وبجزءٍ شايع وبضمنته
وبعلي والي وانا به زعيم او قبيل او ضامن لك عنه او عندي او قبلي
لا بانا ضامن لمعرفته اختلف في تعريفه او على تعريفه ولو عين وقت
تسليمه احضره فيه ان طلبه كذا اذا اطلق او عمم فان لم يحضره
حبسه الحاكم ولو غاب ان علم مكانه امهله مدة ذهابه وايابه
فلو مضت ولم يحضره حبس والا ترك ويبرا بموته وموت من كفل به
ولو عبدًا وبدفعه الى من كفل له ولو قبل الوقت حيث يمكنه مخاصمته
كمصرٍ بلا قبول كدين وغصب وعارية وان لم يقل اذا اسلمته اليك
فانا بريء وعندهما لا وبه يفتى كما في برية او سوادٍ او سجنٍ وقد حبسه
غيره فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في
مصرٍ آخر بريء وفي الاخير خلافهما ويفتى بعدم الجواز في غير مجلسه
وبقول مأموره او المطلوب فيه قائلا سلمته اليك عن الكفيل
او سلمت نفسي عنه القبول معه شرط في الاجنبي ولو مات الطالب
فطالبته به لوصيه او وارثه اذا كفل بها الى شهرٍ يطالب بعده
وان كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدًا فهو ضامن لما عليه ولم
يسلمه غدًا لزمه ما عليه ولم يبرا من كفالته بالنفس وان مات
المكفول عنه ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه
آخر على انه ان لم يسلمه غدًا فعليه المائة صحتا ويجب عند الشرط القول
له في البيان قال محمد لو لم يبين لم يلتفت قال كفلت بنفس زيدٍ فان
لم اواف به غدًا فانا كفيل بنفس عمرٍو او بما لك على عمرو او فعلي الالف
مطلقًا ابطل محمد الثانية ولو طلب الكفيل بمالٍ او رجل فلو مقرًا امره ولو
امر بخصومته معه فيبرئه وان انكر وحلف لم يجبر عليها ولا جبر على اعطاء

كفيل

كفيل في حدٍ وقودٍ خلافا لهما في حد القذف والقود ولو سمحت نفسه
صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل ضد دعوى
المال وقالا لا يحبس وافقاه في رواية وتبطل بحدٍ وقود ولو برهن
على قنٍ بحضرة مولاه بقذفه حبس الى التذكية واخذ كفيل
بنفس المولى ويأمره به بنفس القن ومحمد بنفسهما وصح رهن
وكفالة بخراج والثانية تصح وان جهل المكفول به لو دينًا
صحيحًا اي لا يسقط الا باداءٍ او ابراءٍ بكفلت عنه بالفٍ او بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع او علقت بشرط ملايم نحو
ما بايعت فلانًا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فلان فعلي
لا احد والملايمة تثبت بكون الشرط سببا لوجوب الحق كان
استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد مكفول عنه
او لتعذره كان غاب وان علقت بمجرد الشرط لا كان هبت الريح
او جاء المطر وقيل بطل الشرط فتصح الكفالة ويجب ما كفل به حالا
كما لو جعلا اجلا لها وبطلا نهار وان لو كفل بما لك عليه لزمه قدر
ما برهن والا صدق الكفيل فيما يقر به بحلفه لا اصيل في الزايد
الا عليه وله مطالبة من شاء من اصيله وكفيله الا اذا شرط
البراءة فتكون حوالة كما انها بشرط عدمها كفالة ولم يمنع
مطالبة احدهما الآخر ضد تضمين احد الغاصبين ولا الكفيل
من التصرف للفوت بالمعروف ولو كفل بامره رجع عليه بما ضمنه
بعد ادائه ولا يطالبه قبله وبدونه لا وان اجاز بعد العلم فان
لوزم بالمال لازم اصيله ويقول ادا اليه لا الى ولو حبس حبسه
وان ابراء الاصيل ان قبل بريء الكفيل كما لو اوفى المال وان اخره
عن الاصيل تأخر عنه بلا عكسٍ فيهما ضد كفالة بحال مؤجلًا
ق في ثمن لا في قرض ولو ابرأ الكفيل برأ وان لم يقبل ولو وهبه له او تصدق
عليه يشترط القبول وبعده يرجع لو بامره والا لا ولو لم يقبل

بطلتا والكفالة والمال بحالهما وكذا لو ورث المال رجع وان
ورثه المطلوب او وهب له لم يرجع على الكفيل ولو صالح احدهما
الطالب عن الف على مائة برئا ورجع على الاصيل بها لو بامر ولو
على جنس اخر رجع بالالف ضدّ المامور وصلح الكفيل على نصفه
ولو صالح على ثلثة دنانير من خمسة ولم يقل على ان يبرأني فهو
عنهما ويرجع بثلثة ولو قال له يرجع الطالب على الاصيل بدينارين
والكفيل بثلثة ولو صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل ولو
قال لكفيل ضمن بامر برئت الي من المال رجع وكذا ابرئت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك يسقط عنه لا عن الاصيل ولو
حضر يرجع اليه في البيان ولو ابرئ الميت فرده وارثه يرتد عند س
لا عند محمد ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه فلو ادى وارثه لم
يرجع حالا ولو مات المطلوب حل عليه فقط وان ماتا فالطالب
ياخذ من ايهما شاء ولو قال لغير خليطه اقض فلانا الفا فادى لم
يرجع كادفع بامر س به كما في عن ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط دينا ومطالبة كساير البراءات الا في رواية ولا الكفالة
بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا بجهالة المكفول عنه وله نحو
ما ذاب لك على الناس او احد منهم فعلي وما ذاب لهم او لواحد منهم
عليك فعلي ولا بنفس الحد والقود واللعان وبالمبيع والرهن
والامانات كوديعة ومستعار ومستاجر ومال مضاربة
وشركة واجازاها عما في يد الاجير المشترك كتسليم هذه الثلثة
وقيل ان وجب على الاصيل جازت والا فلا ولا بحمل دابة مستاجرة
معينة وخدمة عبد مستاجر لهما معين ضدّ ما لم يعين وبثمن
الموكل ورب مال ولشريكه لو بيع صفقة ضدّ صفقتين ولا بعهدة
ولا بخلاص ولا عن ميت مفلس عند ح ولا بلا قبول الطالب
في المجلس الا اذا كفل وارث المريض عنه بامره بغيبة غرمائه

ويجيزها

مط

ويجيزها س مطلقا وبه يفتى واختلف في اجنبي واجمعوا انه اذا قال
بطريق اخبار جاز ولا بمال سعاية عند ح خف وكتابة حر كفل به او قن
وتصح بثمن ومغصوب ومقبوض على سوم شرى ومبيع فاسدا ودرك
وشجة وقطع اطراف اذا لم يكن موجبه القصاص وبخراج وقسمة
ونوائب لو بحق ككرى نهر واجرة حارس وتجهيز جيش وفداء
اسراء قيل بالاتفاق والا كجبايات في زماننا فيرجع
لو بامر ويوجر الموزع بقسطه ولو ادفعه اليك او اقضيه لا يكون
كفالة الا ان يذكر ما يدل على التزام او علق ولا يرجع اصيل ما ادى
الى كفيله وان لم يعطه طالبه وما ربح الكفيل فيه طاب له ولو
ادى فاسترد فرد ربحه وتصدقه روايتان ندبا لو متعينا وطيباه
مطلقا وهو رواية ولو اعطاه على وجه الرسالة لا يسترد ويطيبه
س ولو امر اصيل كفيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما
ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب
اصيله فبرهن عليه ان له على اصيله كذا رد ولو اقر لم يلزمه
ولو برهن على المقضى قبل ولو اقر به لزم ولو برهن انه له على زيد
كذا وهذا كفيله بامره قضي عليهما فيرجع وبلا امره فعليه فقط
ضدّهما بكل مالي عليه وعليه الف بلا ذكر امر وبما ثله الحوالة ولو
ادعى الاداء والرجوع وبرهن على المطلوب قضي به ولو كفل ببدل
ما بايعه او اقرضه صار خصما وضمان الدرك تسليم ككتب شهادته
في صك فيه باع ملكه او بيعا باتا نافذا الا لو شهد وختم او كتب
شهادته في صك فيه بيع مطلق او على اقرار العاقدين ولو قال ضمنته
الى شهر صدق هو في الظاهر بحلفه وان ادعى الطالب انه حال
ضدّ الاقرار ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بايعه ضدّ حكم بحريته والاول كالثاني في رواية وعن س
الاخذ بالقضاء دليل النقض وعنه ينفسخ بالقضاء بالاستحقاق

ولو كفل بنصف الف رجلاً او بكل نصفٍ رجلاً او نصفه مؤجل ونصفه
حالٌ او نصفه بقرضٍ ونصفه ببيع فادى الاصيل نصفه وعيّن
صحّ ولو انهدمت دارٌ بينهما فبنى احدهما بلا اذنٍ فهو متبرّع ولو ابى احدهما
ان يسقى حرثاً بينهما يجبر عليه ولو دينٌ لهما على اخر فكفل احدهما لصاحبه
نصيبه لم يجز ولو عليهما فتكافلا بامرٍ جاز ولم يرجع على شريكه الا
بما ادى زايداً على حظه ولم يتعين قضاؤه بلفظه ونيته ولو عليه
متفاوضان افترقا ولو ما عليه مؤجلاً وما على الاخر حالاً فعين الا
صحّ ولو كفلا بشئ عن رجلٍ بالتعاقب ثم كل به عن اخر بامره رجع عليه
بنصف ما ادى وان قل او على الاصيل بالكل وان ابرا الطالب
احدهما اخذ الاخر بكله واذا كفل كلٌ بنصفه ثم كلٌ عن صاحبه
فهى كالاولى فى الصحيح كذا لو كفلا بالجميع معاً ثم كل عن صاحبه او كل
متعاقباً ثم كلٌ عن صاحبه بنصفه ولو كاتب قنيه بعقدٍ وكفل كلٌ عن
صاحبه بامره رجع كلٌ بنصف ما ادى ولو حرر احدهما اخذ ايّاً
شاء حظ الاخر ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا الاخر
لو اخذ منه ولو ضمن ما لا يؤخذ بعد عتقٍ حل لو مطلقةً ورجع عليه
بعد عتقه لو بامره ولو مات من كفل برقبته فبرهن المدعى انه له
ضمن قيمته لا لو ادعى عليه شيئاً فكفل بنفسه فمات ولو كفل قنٌ غير
مديونٍ عن سيده بامره فعتق فاداه او عكس لا يرجع على صاحبه
ككفالةٍ بلا امرٍ فبلغه فاجاز وصح كفالته بامرٍ الا فى ماذون مستغرقٍ
بالدين لا بدونه كماذونٍ مديونٍ عن مولاه باذنه ولو حرره فى مرضه
فمات لا تنفذ الكفالة ما لم يسع وانفذاها عند العتق ولو كفل بثمن امةٍ ونقد
فوجدت مستحقةً او حرةً او مدبرةً او مكاتبةً اتبع البايع او المشترى
فرجع هو على بايعه ولو نقد خمسين ديناراً عن دراهم بصلحٍ او بيعٍ
اتبع البايع وخير هو فى الصلح برد الدنانير او الدراهم ورد الدراهم
فى البيع ولو كفل بجيد ونقد بنهرجةٍ زيوفاً او مكسرةً او عروضاً رجع

به لا بما ادى ولو استحق تبع بها البايع او المشترى فرجع بما ادى وبعكسه
رجع بها ولو استحق تبع البايع به او المشترى بها ورجع به ولو هلك
قبل قبضه وكفل بامر تبع المشترى البايع لا الكفيل ومماثله الرد بروية
وعيبٍ وشرطٍ وصح صلح الفضولى لا بيعه والمامور كالكفيل فى كل مامر
لكن يرجع بما ادى والكفيل بما ضمن لو ثبت الاداء ببينة او اقرارٍ
ولو قال ادفع اليه الفاً يقبضها بحقه او ليقبضها على انى ضامنٌ
لك فصدقه الامر فى الدفع وكذبه الطالب رجع ضد قضاء
لحقه ولو اودعه شيئاً وامره ان يقضى به دينه او يصالح عليه فقال
فعلت وكذبه غريمه ضمنها ضد امره ببيعه بدينه او برهنه به وصح
ابراء المريض ابنه او الاجنبى عن قودٍ وكفالةٍ بنفس لا بمالٍ ولو ادعى
انه كفل بنفس غايبٍ فشهد غريماه قبل لا لو شركة فى المدعى وفى ادفع
اليه كذا وهو يسمع او اعطه على انى ضامنٌ ففعل كان الامر
مستقرضاً والقابض وكيلاً ولو زاد عنه او قال المعطى له نعم
اعطى على انه ضامنٌ كان القابض مستقرضاً والامر كفيلاً وفى
اعطه الفاً لم يضمن الا بكونه خليطه وفى هب له الفاً على انى ضامنٌ
او عكس وقبل كان قرضاً على الضامن والصدقة بماثله وفى هب له
الفاً عنى لم يضمن الامر كالصدقة ويرجع على القابض وفى اقضه
او اعطه الفاً عنى ضمن الامر ولو اقرض نصرانىٌ مثله خمراً فاسلم او
اسلما معاً بطلت ولو اسلم المستقرض يبطلها س وحولها محمد قيمة ولو
كفل بها نصرانى لا تحول عليه ولو اداها رجع بقيمتها ولو اسلم
الاصيل ثم كفيله او عكس او معاً تحول عليهما ورجع الكفيل
فى الاول فقط ولو اسلم الكفيل فقط تحول عليه فقط ولا يرجع
ولو اسلم المستقرض ثم المقرض ثم كفيله تحول ما على الاصيل وبرئ
كفيله وبعكسه برآ ولو خالع نصرانىٌ نصرانيتين على خمرٍ وتكفلتا
فاسلم او اسلموا معاً برئتا عن الكفالة وتحول ما عليهما قيمة

وبستخرج الفروع مما تقدم ولو صالح نصراني نصرانيين عن دم لهما عليهما
على خمر ونحوها فلا كان كالخلع ولو لنصرانيين قن فكاتباه واحدة عليها
فاسلم احدهما صار الكل قيمة كما لو كان لواحد فمات فاسلم احد ورثته
وكاتب قنيه وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما ولو كاتبهما
او كاتبا قنهما على رطب فانقطع وقضى بقيمته على احدهما صار ما على
الاخر قيمة ولو قرضاه رطبا فانقطع وقضى لاحدهما بقيمة حظه فما دام قبل
قبضه لم يعد فلو قبضها اتبع شريكه غريمه بالرطب او اتبعه فيشركه
ويغرم له ربع الدين وشركه فيما على الغريم ولو كفل برطب وقضى على اصيله
بقيمته لم يتحول عنه فلو اداه رجع به **كتاب الحوالة** هي اسم بمعنى
الاحالة نقل دين او مطالبة من ذمة الى ذمة وتصح به لا بعين و
المديون محيل والداين محتال وله ومحال له ومن يقبلها محتال
عليه ومحال عليه والمال محال به وشرط رضا الكل بلا خلاف الا في
المحيل وحضور الداين فقط الا ان يقبل فضولي له واذا تمت بالقبول
برئ المحيل من الدين فلو مات لا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ
كفيلا من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا رجوع عليه الا
بموت المحتال عليه مفلسا ولا كفيل او حلفه منكر حوالة لا بينة
عليها وقالا او بان فلسه القاضي حيا ولو ترك رهنا رهنه غيره
رجع ويبطل س ابراءه واجازه محمد وتصح بدراهم الوديعة والمغصوبة
وبالدين وتبطل بهلاك الاولى او استحقاقها ويبرأ المودع
وباستحقاق الثانية ويبرأ الغاصب لا بهلاكها لو فيه وفاء
وفيها لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء
المحيل بعد موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم
تبطل باخذ ما عليه او عنده ولو مات المحيل قبل اداء المحال عليه
قسمنا المحال به بين غرمائه والمحال ولا يرجع بحظهم عليه وتجاز
الحوالة على المحال عليه دين او لا ولا يقبل قول المحيل عند طلب

المحتال

المحتال عليه مثل ما احال احلت بدين لي عليك فيضمن ولا قول
المحتال عند طلب المحيل احلتني بدين لي عليك فيدفع ويكره السفتجة
وان لم يكن فيه عرف ولا شرط منفعة وهي اقراض لسقوط خطر
الطريق ولو قضى المحيل اجبر المحال بقبضه ولو احال البايع غريمه على
المشتري بطل حق حبسه ولو احتال بالثمن لا ولو رد المبيع بعيب
ابقيناها ولو قيدت بدين فابراء المحال عليه رجع به المحيل ولو وهبه
او ورثه لا ولو لم يكن عليه دين رجع المحال عليه بامر في هبة وارث
لا ابراء ولو وهبه للمحيل او ورثه رجع على المحال عليه لا لو بامر ولو
مقيدة بدين فادى في مرض المحيل اختص به المحال ولو وديعة او
غصبا صح دفعه ولم يسلم للمحال فلو حبس الوديعة وادى من ماله
لم يتبرع استحسانا كوكيل بشراء ونفقة واداء دين ولو احال ببدل
كتابة مقيدة تصح فيعتق ومطلقة لا فلو توى المحال به عاد بدلها
بلا رق ولو احال سيده غريمه على مكاتبه مطلقا الف ولو قيد ببدل
كتابة لا ولم يعتق ما لم يؤد فلو ابراه برئ وعتق وابقينا الحوالة ولو
باع من سيده قنا بيد لها عتق مقاصة ولو مات القن قبل قبضه
عاد بدلها الا الرق كما لو قبضه فاستحق ولو قبله لم يعتق ولو مات قن
عنده فاقر بغصبه من زيد فبرهن اخر انه له اخذ قيمته ولم يضمن
لزيد فلو وهبها له او ملك ماله بارث او وصية ترد على زيد
ولو وهبه مالا اخر لا ولو احال الكفيل طالبه او صالحه على البعض
بشرط براءته فقط كان كما شرطه والا برئا ولو احال الطالب
غريمه على كفيله لم يبرأ الاصيل ولو عليه بنهرجة وله جيد فاحاله به
صح لو المحال عليه حاضرا وقبل وكان صرفا فلو ادى بعد افتراقهما
برئ وتراجعا ولو احاله بها على ان يعطيه الجيد او البنهرجة
والجيد له بطلت ضد وديعة وغصب قائم ولو صالحه عليها
على ان يحيل بها عليه صح ولا يبطل بالشرط فصح لو له زيف وعليه

جيد فاماله لياخذه اوصالحه عليه على ان يحيله فلو مات المحال
عليه مفلسًا رجع الزيف ولو احال على ان يعطيه من ثمن داره صحت
ولا يجبر على بيعها ولو باع يجبر على ادائه ولو على ان يعطيه من ثمن
دار المحيل لا الا ان يامره ببيعها ولو كفل ببدل صرف وادى فى مجلسه صح
ولم يبطل بمفارقته فبابرائهما برئ الكفيل قبل او رد لا اصيله لو لم
يقبل ولو حوالة فابراء المحال المحال عليه صح رد او لا وبطل الصرف
لا لو بدا ام المحيل مالم يقبل ولو له عليه جيد فقال اعطنى بنهرجة
او اقض غريمى صح واذا باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غريمًا له
بطل وبشرط ان يحتال به لا **كتاب القضا** هو الزام على الغير ببينة
او اقرار او نكول القضاء بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات
والاهل للشهادة اهل له وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق
اهل له يصح تقليده ويأثم المقلد كما يصح قبول شهادته ويأثم
القابل وقيل لا يصح قضاؤه ولو اخذه برشوة لا ينفذ حكمه اتفاقًا
وقيل ينفذ ولو عدل ففسق باخذها او غيره يستحق العزل فى
الظاهر وعليه مشايخنا وقيل ينعزل كما لو ظهر واذا مات السلطان
لا اختلف فى كون المصر شرطًا لنفاذه وبتاخيره اثم وعزل وعز
والاجتهاد شرط للاولوية كالعدل فلو قلد جاهل صح وينبغى ان
لا يولى احد المجتهد بانه محدث له فقه او فقيه له الحديث
قيل لابد له من قريحة يعرف بها العرف ويختار الاقدر والاولى
ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله باداء فرضه
وكره لخائف عجز وحيف يفترض على المتعين وقيل يكره فاذا كان
للسلطان او القاضى من العلم ما يجوز به قضاؤه لم يسعه ان
يمتنع والا فهو فى سعة والفاسق يصلح مفتيًا وقيل لا وينبغى
ان يكون القاضى ثقة فى دينه وعفافه وصلاحه وعقله وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه لا فظًا غليظًا جبارًا

عنيد

عنيد او كذا المفتى الا ان يفتى بشيء قد سمعه ولا يولى القضاء صا
رأى لا علم له بالسنة ولا صاحب حديث لا علم له بالفقه وكذا الافتا
ويقضى بكتاب الله والا فبالسنة والا فبقول الصحابة فلو مختلفين
يخير اقويها فى نفسه ولا يخالفهم جميعًا والا اجتهد رايه وقاسه
بالاصول وعمل بما يرى فان اشكل شاور رهطًا من الفقهاء ثم
نظر الى احسن ما عنده فيعمل عليه ولا يعجل فان بدا له الرجوع
لو فيه خلاف امضاه والا ابطله وقضى بعده به قال محمد لو ما قضى به
او لا مما يختلف فيه فهو كما قالا وان كان قضى بتقليد فقيه بعينه
ثم تبين ان غيره اولى نقضه وعن ابى حنيفة رحمه الله الصواب
عند الله واحد وللناس ان يجتهد واحق يصيبوه وجاز تقلده
من جائر وباغ وقضاء المرأة الا فى حد وقود ومن قلد اخذ ديوان
من قبله وهى خرائط فيها سجلات ومحاضر وغيرهما ونظر فى حال
المحبوسين فمن اقر بحق الزمه لا من انكر الا ببينة والا نادى عليه
اياما يرى ثم خلاه بكفيل وعمل فى الودايع وغلة الوقوف ببينة
او اقرار ذى يد لا بقول معزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسلم منه
وجلس للحكم ظاهرًا فى مسجد والجامع اولى ولو جلس فى داره واذ
عامًّا بدخولها جاز وجلس معه من كان يجلس قبل ورد هدية الا
من ذى رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرًا عهدًا اذا لم يكن لهما
خصومة وشهد جنازة لا دعوة الا عامة واستثنى محمد قريبه
ايضًا وعاد مريضًا لا خصومة له بلا مكث وسوى بين الخصمين
جلوسًا واقبالا ونظرًا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك
فى وجهه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ولا يمزح مطلقًا وكره
تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف
فيما لا تهمة ولا ينبغى ان يقضى الا وهو مقبل على الحج مفرغ نفسه
لها فلو حدث له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حا

كف عن القضاء ولا ان يبيع ويشترى فى المجلس بنفسه ولا باس به
فى غيره ولا ان يقضى وهو يمشى او يسير ولا باس اذا كان متكيا واذا
طمع فى الصلح ردهما مرة او مرتين والا انفذ ولا ان يتخذ كاتبا ذميا
وعبدا او مكاتبا ومحدودا بقذف ولا احدا ممن لا يجوز شهادته
بل من اهل عفاف وصلاح ثم يقعد بحيث يرى ما يكتب ويصنع
ويكتب بخصومة كل وما بينهما من الشهادة على حدة ثم يطويه
ويختمه ثم يكتب عليه خصومة فلان بن فلان فى شهر كذا فى سنة
كذا او يجعل خصومة كل شهر فى قمطرة على حدة وينبغى ان يباشر
بنفسه مسائلة الشهود فيكتبها او يكتب بين يديه ثم يبعث
بها مع رجل من اهل الثقة فى السر الى اهل التقى والصلاح عنده
وان لم يباشر ولى ذلك رجلين عدلين جاز الواحد وقال محمد
لا يجوز الا اثنان ولو كان الاصلح ان يقعد مع العلماء واهل الفقه
والصلاح فعل ولو دخله ضجر منهم او اشتغل بهم عن الامور
توحد ولا ينبغى له تعجيل الخصوم عن حججهم ولا التخويف لهم
وان يتعب نفسه بطول الجلوس ولكن يقعد فى طرفى النهار
ويقدم الرجال على حدة والنساء على حدة وان راى ان يجعل
لكل فريق يوما على ما يرى من كثرة الخصوم فلا باس ويقدم الاول
فالاول وان راى ان يجعل الغرباء مع اهل بلده فعل وان راى
ان يبتداء بالغرباء فعل ان لم يضر باهل بلده واذا احضر خصمان
قال ما لكما او سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر ويحبس
الخصم مدة رآها مصلحة فى الصحيح بطلب ولى الحق ذلك ان امتنع
المقر عن الايفاء بعد امر القاضى به او ثبت الحق بالبينة فيما لزمه
بعقد كمهر معجل وبدل خلع ودين كفالة وبدلا عن مال حصل له
كثمن مبيع وقرض ونفقة عرسه وولده لا فى دينه ولا لنفقة
ماضية لهما ولا فى غيرها ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة

بضده

بضده وقيل صدق المديون مطلقا فاذا حبسه بما راى سال عنه
وان لم يظهر له مال خلاه الآن ببرهن على يساره فيؤبد حبسه
ولم يمنع غرماؤه عنه الا عندهما ورد بينة على افلاسه قبل حبسه
الا فى رواية وبينة اليسار اولى ولا يستخلف قاض ولا يوكل
وكيل بلا اذن ضد المامور بجمعة فيستخلف فى الصلوة للضرورة
من سمع الخطبة فنايب المفوض اليه نايب عن الاصيل فلا يعزله
الا اذا فوض اليه ولا ينعزل بخروجه عن القضاء ونايب غيره لو قضى
عنده او اجازه صح ويمضى حكم قاض آخر فى مختلف فيه فى الصدر
الاول لا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع
او عرى عن دليل الا اذا كان الاختلاف فى نفس القضاء وفيما
اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض فان امضى قضاء من
حد فى قذف وتاب او الاعمى او امراة بحد او قود او قاض لمرأته وبشهادة
محدود تايب واعمى ولمرأة بشهادة زوجها وقاض بحد وقود بشهادتها
نفذ فلو ابطله ثان نفذه ثالث واما قضاء عبد او صبى مطلقا
وكافر على مسلم فلا ابدا او بدخل يوم القتل لا الموت تحت القضاء ولو
قضى بجواز بيع ام الولد او بحل امراة زنا بامها لا يبطله آخر
وبجواز نكاح بغير شهود جاز عند محمد والقضاء بحرمة او حل
اى فى عقود وفسوخ كبيع ونكاح واجارة وطلاق واقالة كذا
ارث وهبة فى رواية بشهادة زور ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه
بسبب معين لا ينفذ ابدا باطنا كاملاك مرسلة فلو اقام او اقامت
بينة زور على انه تزوجها وحكم به حل له وطؤها ولها تمكينه وعندهما
لا والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه ينفذ كذا
عمده فى الصحيح لا عندهما مطلقا وبه يفتى وفى قولهم بطل الحكم
برواية بطلان التطليق ثلثا وطلاق الحايض والحامل وغير
المدخول بها جاز اخذ الاجر على كتب السجلات بقدر ما ياخذ غيره

لايصح القضاء فى عقارٍ لا فى ولايته ولو قضى فى حادثة ببينةٍ ثم قال
رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود
او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماضٍ لو بعد دعوىً
صحيحةٍ وشهادةٍ مستقيمةٍ كقاضٍ آخر ولا يحكم بعلمه من حقوق العباد
لا الحدود حاكماً فى ولايته وعن محمد لا حتى يشهد آخر لا بعلمه قبله
خلافاً لهما وكقلده وعليه لا لمن لا يقبل شهادته له ولو اتفق اثنان
على تزكيةٍ قبل وعمل به وقبل تعديل واحد وجرحه وترجمته اذا
لم يفهم كلامه ولم يقبل محمد فيهما الا ما يقبل فى الشهادة وهو قول
زفر وبه ناخذ ولو عدل له شاهدان او اكثر وجرحه واحد اخذ بقولهما
وترجح جارحاه على معدليه ولا بأس بتفريق الشهود اذا اتهمهم
ولا يقضى على غائبٍ ولا له الا بحضرة نائبه حقيقةً كوكيله
ووصيه او شرعاً كوصى قاضٍ او حكماً بان كان ما يدعى على الغائب
سبباً لا محالة لما يدعى على الحاضر كمن برهن على ذى يدٍ انه شراه
من زيد الغائب لا لو شرطاً اذا كان فيه ابطال حقه اما اذا قضى
عليه ففيه خلاف وصح بسبحٍ وبه يفتى ولو نودى على باب مختفٍ نفسه
خصم عنه صح ولو اقر وغاب قضى عليه ولو شهدوا فغاب فزكوا لا وعن س
قضى عليه وان استغرق تركته بدينٍ باعها القاضى لا وارثه ويقرض
مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب لا متولٍ ووصىٌ واب ولو برهن انه
قضى له بشيءٍ وهو يذكره قال محمد يقبل وبه ناخذ وان شهدوا على
خصمٍ حاضرٍ حكم بها وكتب به وهو السجل وان شهدوا على غائب
لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمى
وكتاب القاضى الى القاضى وهو نقل الشهادة حقيقةً قيل لا يقبل
تكاتب قاضيين فى بلد وبه يفتى ويقبل فيما لا يسقط بشبهةٍ اذا
شهد به عنده كدينٍ وعقارٍ ونكاحٍ وطلاقٍ وعتاقٍ ووصيةٍ
ونسبٍ ومغصوبٍ وامانةٍ ومضاربةٍ مجحودتين وشفعةٍ ووكالةٍ

ووفاةٍ وقيلٍ اذا كان موجبه المال ووراثة لا فى حدٍ وقودٍ ولا فى
منقولةٍ وعن محمد قبوله فى كل ما ينقل وعليه المتأخرون وعليه
الفتوى وذكر اسمه واسم المكتوب اليه ونسبهما فان شاء بعد
ذلك ذكر والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين واسماء الشهود
وانسابهم وان كل واحدٍ منهم شهد عقب الدعوى الصادرة عن
فلان بن فلان والاستشهاد شهادةً صحيحةً متفقةً اللفظ والمعنى
وكتب اسماء من اشهدهم وانسابهم فيه وتاريخه وقراءه عليهم
وختمه لديهم وسلمه اليهم ويحفظون ما فيه وابو يوسف لم يشترط
شيئاً من ذلك لما ابتلى بالقضاء فعنده يكفى اشهاد انه كتابه للتسليم
والفتح وبه يفتى واختاره الامام السرخسى وليس الخبر كالعيان و
لا يقبل الا من مولى يملك الجمعة ولا يجوز كون شهود الطريق
كفاراً ولو المدعى عليه كافراً ولو ادعى على غائبٍ مالاً واراد بعث وكيلٍ
استحلفه القاضى ما قبضته كلاً او بعضاً وما ابرات ذمته وما تعلم
ان رسولاً او وكيلاً لك قبض منه فان انقطع الشهود او وصلوا
والخصم فى ولاية آخر اشهدا على شهادتهما آخرين كما فى الشهادة على
الشهادة وكتبها على طريقها بدليهما فانهاه الى من انهى اليه الاصل
او الى آخر ثم وثم الى ان يصل الخصم واذا اسلم الى المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولم يقبله الا بحضرة خصمه وقيل لم يشترط س ايضاً وبشهادة
رجلين او رجل وامرأتين فاذا اشهدوا انه كتاب قاضٍ فلان بن فلان
قراه علينا فى محكمته وختمه وسلمه الينا فتحه بعد تعديلهم
فى الصحيح وقراه على الخصم والزمه ما فيه ان بقى الكاتب قاضياً فيبطل
بموته وعزله وخروجه عن اهلية القضاء قبل وصوله وعند س
لا وبزوال المكتوب اليه عنه الا اذا كتب بعد اسمه وما ثم ولو كتبه
ابتداء يجيز س توسعاً فان قال الخصم لست الذى كتب فيه فعلى
المدعى اثباته ولو مات الخصم نفذه على وارثه او وصيه وجاز نقل

شهادة واحدٍ وكتب توكيل غايبٍ مرّ الاختلاف فى حكمه بعلمه والمحضر
ماكتب فيه حضور المتخاصمين وماجرى بينهما من اقرارٍ وانكارٍ وحكمٍ
ببينةٍ اونكولٍ على وجهٍ يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك ماكتب
فيه بيعٌ ورهنٌ ونحوهما والحجة والوثيقة تتناولان الثلثة ولو حكما
من صلح قاضيًا فحكم ببينةٍ او اقرارٍ اونكولٍ صح فى غير حدٍ وقودٍ ودية
على عاقلةٍ فى دم خطأً قالوا وصح فى سائر المجتهدات فى الصحيح كطلاقٍ
مضافٍ وتفريقٍ بنفقةٍ ولا يفتى به دفعًا لتجاسر العوام وصح اخباره
باقرار احدهما وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ويرجع
كلٌ قبل حكمه لا بعده وبطل حكمه لاصوله وفروعه وعرسه لا عليهم
كالحاكم ولو حكما رجلين لابد من اجتماعهما واذا رفع حكمه الى قاضٍ ان
وافق مذهبه امضاه والا ابطله مسائل شتى منه كلٌ من ذى
علوٍ وسفلٍ لا يتصرف فيه كوضع جذوعٍ واحداث كنيفٍ وايتادٍ وتدٍ
ونقب كوةٍ الا باذن الاخر واجازاه ان لم يضر به يقينًا فلم يمنع من
المشكل ولو ابى صاحب السفل من بنائه قيل لصاحب العلو ان شئت
فابنهما وامنعه من سفله حتى يؤدى النفقة ولا يفتح اهل زايغةٍ
مستطيلةٍ ينشعب منها مثلها غير نافذٍ بابًا فى القصوى ضد مستدٍ
لزق طرفاها ولو ادعى هبةً فى وقتٍ فسئل بينةً فقال قد جحدنيها
فشريتها منه اولم يقل ذلك فبرهن على شرائه بعد وقتها قبل وقبلها
لا ولو قال لزيد شريت منى هذه الامة فانكر للقائل وطوها لو ترك
الخصومة فلو اقر قبله كانت للمشترى ولو اقر بقبض عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه وعندهما لو فصل لا
كستوقةٍ واقرارٍ بقبض جيادٍ او حقه او ثمنٍ او باستيفاءٍ والزيف
ما رده بيت المال كنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه ولو قال لك
على الف فرده ثم صدقه لغا بلا حجة او تصديق خصمٍ ولو قال المدعى
عليه عقيب دعوى مالٍ ليس او ما كان لك على شيءٌ قط فبرهن

المدعى

المدعى على الف وهو على قضاءٍ او ابراءٍ قبل الا ان يزيد على انكاره ولا
اعرفك وقيل يقبل به ايضًا وقيل يقبل على الابراء بلا خلاف ولو برهن
على شراءٍ واراد الرد بعيبٍ ردت بينة بايعه على برائته من كل عيبٍ
بعد انكاره بيعه وعن س يقبل وذكر ان شاء الله فى آخر صك
يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان ولو ادعى خمسة فقال او فيتكها
فقال شهوده انه دفع اليه خمسة لكنا لا ندرى انها هذه او غيرها
جازت وبرئ المدعى عليه ولو مات ذمى فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما فى مسلمٍ مات فقالت
عرسه اسلمت قبل موته وقالوا لا بل بعده ولو قال هذا ابن مودعى
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بعده بابن اخر لمودعه
وجحد الاول فهى له وضمن للثانى نصفها لو دفع بلا قضاءٍ ولا يكفل
غريمٌ او وارثٌ فى تركةٍ قسمت بين الغرماء او الورثة بشهودٍ لم يقولوا
لا نعلم له غريمًا او وارثًا اخر والتكفيل احتياط ظلم وقالا يكفل وفى عقارٍ برهن
ذو يدٍ انه له ولغائبٍ ارثًا قضى له حظه وترك باقيه مع ذى اليد
بلا تكفيل وقالا ان جحد وضع عند عدلٍ والمنقول مثله فى الاصح
ووصيته بثلث ماله على كل شيءٍ ومالى او ملكى او ما املك صدقة
على مال الزكوة فان لم يجد غيره امسك عنه قوته فاذا ملك
تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصى به الا فى رواية
لا التوكيل وشرط خبر عدلٍ او مستورين لعزل الوكيل قصدًا ولعلم
السيد بجناية عبده والشفيع ببيعٍ والبكر بنكاحٍ ومسلمٍ لم
يهاجر بشرايع واكتفيا بواحدٍ مطلقًا كرسالةٍ وصحة توكيلٍ
ولا يضمن قاضٍ او امينه ان باع عبدًا للدين واخذ ثمنه فضاع
فاستحق العبد او مات قبل قبضه فيرجع المشترى بثمنه على
الغرماء كصبيٍ محجورٍ توكل وان باع الوصى لهم بامر قاضٍ رجع المشترى
على الوصى وهو عليهم فلو ظهر للميت مال رجع الغريم بدينه وقيل

لا بما غرم رجع في الاصح ولو قضى بجور او قضى به متعمدا فالغرم عليه ولو
خطأ فعلى المقضي له ولو اخرج الثلث للفقراء فهلك كان من مالهم
والثلثان للورثة ولو امرك قاض عالم عدل بفعل قضى به على
رجل من رجم او قطع او ضرب او قتل وسعك فعله وان لم تعاين
السبب الا في رواية عن محمد وكتاب القاضي حجة ورده محمد اخرا حتى
يعاين الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى
لفساد القضاة الا في كتابهم ضرورة وقيل لو عالما عدلا وسعك
الا ان يكون عنده عدلا ويشهد معه آخر وفي الزنا ثلثة اخر وصدق
عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما الا ان
يعاين صدق لو قال اقر وانكر المقر وعن محمد اخرا لا يلزم وصدق
بلا يمين قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر
ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع في حق وقال زيد فعلته
ظلما واقر بكونهما في قضائه اهل قرية غرمهم السلطان لو لتحصين
اموالهم فعلى قدر املاكهم ولو لتحصينهم فعلى عدد الروس ولا بد
فيه صبي ونساء

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر عن
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان والعقل الكامل والضبط
والولاية شرطها ولفظ اشهد ركنها ووجوب الحكم على القاضي
بموجبها بعد التزكية حكمها ويجب عينا بطلب المدعي تحملها واداؤها
لو تعين والا كفاية وبدونه في حق الله كعتق امة وطلاق ولو امكنه
الرجوع في يومه او هو اسرع قبولا لا يمتنع ولو غيره يؤدون ففي
سعة وسترها في الحدود ابر ويقول في سرقة اخذ لا سرق
ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللولادة
واستهلال الصبي للصلوة عليه وقالا للارث ايضا وللبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امراة ولغيرها ما لا
او غيره كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان

بلغ

او رجل وامراتان وشرط في الكل لفظ شهادة في كل لسان للقبول والحرية
والاسلام والعدالة لوجوبه فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن والشهادة
لو على حاضر يجب الاشارة الى الخصمين والمشهود به لو عينا ولو على
غائب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبوه الى
جده ولا ينوبه صناعته الا اذا كان معروفا بها ولو قضى بلا ذكر
الجد نفذ امراة شهدت مع اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت
لا قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وامر به
في الكل سرا وعلنا ولو مشهورا بعدالة وبه يفتى في زماننا وكفى
سرا احتياطا ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة لان
يقول لا اعلم منه الا خيرا او لا باس به وعن محمد بن سلمة يقول
هذا عدل مرضي عندي جائز الشهادة والاستقصاء فيه مبالغة
تضيق وكفى للتزكية هو عدل في الاصح ولو في السر فاسقا لا يعدل
ذكره ولكن اذا سئل سكت ولا يصح تعديل الخصم عنده بقوله
هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو صادق او عدل صدق
ثبت الحق وكفى ثقة للتزكية سر وترجمة شاهد ورسالة الى المزكي
كراوي الحديث والاثنان احوط وعند محمد يجب شرط ذكورة في المزكي
في حدود لا في غيرها ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم حاكم او رأى غصبا
او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولو
سمع من وراء حجاب لم يجز الا اذا عاين عدم غيره في البيت فقعد
على بابه ولا منفذ فلو خبأ قوما ثم تسأل رجلا عن شيء فاقر به فسمعوا
كلامه وهم يرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم ولو لم يروه لا
الا اذا تعين القائل او يرى شخص القائلة ويشهد عنده اثنان
انها فلانة بنت فلان بن فلان ولا يشهد على شهادة غيره بلا
اشهاد فلا يشهد عليهما من سمع شهادة شاهد او الاشهاد

على الشهادة ولا يعمل شاهد وقاض وراو بخطه ان لم يتذكر واجازاه
اذا علم انه له وبه ناخذ ولا ما وجده من ديوان قاض قبله الا
ان يبرهن على قضايه ولا يشهد بتسامع الا فى نسب وموت
ونكاح ودخول وولاية قاض واصل وقف اذا اخبر به رجلان
او رجل وامراتان عدول ولا يشهد راى جالس مجلس القضاء
يتردد اليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما
انبساط الازواج انها عرسه وشئ غير رقيق معبر فى يد
متصرف كالملاك انه له اذا شهد به قلبه وهو المختار وان
فسر لقاض شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت الا فى الوقف
وفى النسب والنكاح تقبل فى الاصح ولا يشهد على الولاء المشهور
وجوزاه كما فى النسب المشهور ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى
عليه قبلت وهو عيان والشهادة بالايجاب شهادة بالقبول فى
المعاوضات حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط يقبل ضد الهبة

باب القبول وعدمه تقبل الشهادة من اهل الاهواء الا
الخطابية وذمى على مثله وان خالف ملة وعلى مستامن ومنه
على مثله لو اتحد ادارا لا على ذمى ومن عدو بسبب الدين وممن
اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والكبيرة ما ثبت
كونه معصية بقطعى وفى الاصح ان ما كان شنيعا بينا وفيه هتك
حرمة الدين كان كبيرة ومن اقلف لو بعذر وخصى وولد الزنا
وخنثى وعمال عدول ولمعتقه وعتيقه واخيه وعمه ولو فى عياله
ولمن حرم رضاعا او مصاهرة وكافر على كافر مولاه او موكله مسلم
بلا عكس لا من كافر على مسلم الا فى وصاية ونسب اذا ادعى حقا
من قبل ميت على خصم حاضر ولا من مرتد ولو على كافر ومن مسجون
فى حادث فى السجن ومن دافع عن نفسه مغرما وجار اليها مغنما ومن
اخرس واعمى مطلقا وقبولها فيما يسمع رواية وتقبلها س فى الكل

لو تحملها

لو تحملها بصيرا ويعرف باسمه ونسبه كشهادة على ميت ولو عمى بعد
الاداء امتنع القضاء فكانه خرس او جن او فسق وبأمرس بركون
الشاهد وغيبته ومن الرعية للرئيس والعامل والشحنة ومن قن
وصبى ولو فى جراح فيما بينهم ولم يتفرقوا الا ان يتحمل فى عمى ورق
ولمولاه وصغر وفسق وادى بعد الزوال ولو ردت لفسق ثم تاب
يقبل فى غيره لا فيه ولو لزوجية او كفر فزال قبلت ولا من محدود
فى قذف وان تاب وهى اكذاب نفسه وتقبل بعد اسلامه لا عتقه
ولا من عدوه لو دنيوية ومخنث بفعل الردى ونايحة ومغنية
ومدمن شرب على لهو قيل لا تردد فى الخمر ولو كثر لو سرا ومن يلعب
بطنبور او طنبور او نرد او يقامر بشطرنج او يفوته الصلوة به او يغنى
للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل حماما بلا ازار او ياكل ربوا او
يفعل ما يستخف به كبول على الطريق واكل فيه او يظهر سب السلف
او يشتم اهله ومماليكه بغير قذف كل يوم واعتاده ولو احيانا
تقبل والقذف يسقط العدالة وترد لمخدومه وهو فى عياله
واجيره لو خاصا مشاهرة او مسانهة ولا اصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجها وعرسه وقنه ومكاتبه وشريكه فى مشترك ولو
شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت كشهادة دائنى
ميت ومديونيه وموصى لهما ووصييه على ايصاء ولو انكر زيد
لا كما لو شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه ادعى الوكيل او لا
ولا تقبل على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا
للشرع او العبد كهو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم بعد تعديل
وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على ان شهود المدعى فسقة او زناة
او اكلة ربوا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او انهم
اجراء فى هذه او ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى او انه لا شهادة
لهم فى هذه الحادثة وقبلت على اقرار المدعى بفسقهم او بشهادتهم

بزورٍ او بانه استأجرهم على هذه الشهادة او على انهم عبيد او محدود
بقذفٍ او انهم زنوا ووصفوا الزنا او سرقوا مني كذا او شربوا
خمرًا ولم يتقادم او قذفوا فلانًا وهو يدّعيه او شركاء المدّعي والمدّعى
مال او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده
او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهد واعلى
زورًا وشهدوا زورا ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبلت لا فيما بالشراء اجماعًا ولو لغيره ولا لوله قوة
مشي او مال فاستأجر المشهود له دابة وان ردّه قاضٍ في حادثة
ليس لاخر قبوله فيها وشهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل في مثل
ان شهدا بدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد به اخران وان
شهدا بملك في محدودٍ واخران بحدودٍ وان شهدا على اسم
ونسبٍ ولم يعرفاه بعينه فشهد اخران انه المسمّى به وبيّنة المو
من الجرح والغبن وكون المتصرف عاقلا والاكراه والجرح اولى
من اضدادها **فصل** كفت موافقة الشهادة الدعوى معنًى
وشرط تطابق الشاهدين معنًى ولفظًا لا يوجب اختلافه فلو
ادّعى ملكًا بسبب فشهدا بملكٍ مطلقٍ لغت ضدّ عكسه وينبغي
للحاكم ان يسال اادّعى بهذا السبب او شهد بنحو بيع واخر باقرار
به تقبل الا اذا كانت صيغة الانشاء ضد صيغة الاخبار كقذف
شهد به واخر باقراره ولو بنحو غصبٍ واخر باقراره تردّ او بنكاح
واخر بتزويج او بهبةٍ واخر بعطيةٍ ونحوهما قبلت او بالفٍ واخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقةٍ وطلقتين او ثلاثٍ تردّ وقبلاها
في الاقل كما في الفٍ في بالفٍ والفٍ ومائةٍ ان ادّعى الاكثر كطلقة
وطلقةٍ ونصفٍ ومائةٍ ومائةٍ وعشرةٍ وفي العين تقبل على
الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخران هذا له
قبلت على الواحد اجماعًا وفي العقد لا مطلقًا فلو شهد بشراء

عبدٍ

عبدٍ او كتابته بالفٍ واخر بالفٍ ومائةٍ ردّت وكذا اعتق بمالٍ وصلح
عن قود ورهن وخلع ان ادّعى قنّ وقاتل وراهنٌ وعرس وان ادّعى
الاخر فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة
وكالدين بعدها والمدّعي هو الموجر وصحّ النكاح بالاقل مطلقا وعند
بمهر المثل ولو كذّب المشهود له شاهده فيما عليه تقبل لا فيما له ولو اختلفا
في زمان قولٍ ومكانه كعقدٍ وطلاقٍ وعتقٍ وغيره تقبل لا في فعل
كغصبٍ وقطعٍ وقتلٍ الا عند س ولا في مركب منهما كنكاح فلو
شهدا بقتله يوم كذا بمكة واخران فيه بمصر ردّتا فان قضى
بالسابقة ردّت الاخرى او برهنٍ وقبضٍ واختلفا في مكانه او زمانه
ابطلها محمد اجازاها كبيع ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها
قطع وقالا لا كذكورةٍ وانوثةٍ وغصبٍ ولو شهدا بالفٍ وزاد احدهما
قضى كذا او كلّه قبلت بالف وردّ قوله قضى الا اذا شهد معه
اخر فلا يشهد من علمه حتى يقرّ المدّعي بما قبض وعن س اخذ باقيه
برهن على بيع داره من زيدٍ بالفٍ في رمضان وزيد انه ارتهنها منه
بنصفه في شوالٍ رجّح محمد الرهن وهما البيع ولو شهدا على بيعها ولم
يعرفاها ولا احد ودها او عرفاها ولم يسميا ثمنها او سمّيا الا انهما
اختلفا في الجنس او القدر لم يجز ولو ادّعى الفًا فشهدا بالفٍ ومائةٍ
فان قال هب لكنه قضى مائةً او كنت ابرأته ولم يعلماه قبلت
والا ولو شهد موليًا على طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها س و
ردّها محمد ولو شرى ذمّيٌّ شيئًا من مسلمٍ فاستحق بشهادة ذمّيين
يقبلها س في حقّه وردّاها وملك المورث لا يقضي لوارثه بلا جر
شاهدين بقولهما مات وتركه ميراثًا له او مات وذا ملكه او في
يده او يد من يقوم مقامه ولا يوجبه س كقولهما كان لابيه اعاره
او اودعه او اجره ذا اليد ولو شهدا ان زيدًا مات وهذه الدار في
ملكه وتركها ميراثًا لا انه هذا الابطال له وارثًا غيره جاز

ولا يحلفان اكثر منه ولو قالا لا وارث له غيره تقبل استحسانا
وان لم يشهدا ان لا يعلمانه تأني حولا فان ظهر غيره والا سلم
بكفيل كذا لو ثبت انه ابوه او امه او زوجها او عرسه فهو كالاول
وسواء شهدا انه وارثه او لا واما غيرهم فلا ميراث حتى يشهدا
بالوراثة ولو اثبت انه زوج المتوفاة ولم يثبت ان لا وارث لها غيره
قضى له بالاقل وقال محمد بنصف وعن س في غير رواية الاصول بخمس
فقط ولو كان في مكانه زوجة قضى لها في هذه الرواية بجزء من ستة
وثلثين وعند محمد بربع ولو شهدا بيد حي مذ كذا عن س تقبل
وعندهما لا الا ان يقولا وانه احدث اليد فيه فيقضى له باليد
ويؤمر بالتسليم اليه لكن لا يصير به مقضيا عليه حتى لو برهن
بعده على انه ملكه يقبل وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا
انه اقر بيد المدعي او بملكه او انه اخذه من يده صح فيدفع الى
المدعي وبطلت بطلاق احديهن عينا بنسيانها وتقبل الشهادة
على الشهادة وان سفلت الا في حد وقود وكتاب القاضي الى
القاضي بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وعن س
يكتفى بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله وشهادة عدد عن
كل اصل وان لم يغاير فرعاها ويقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه ويقول
فرعه اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر
عنده بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بذلك وكفى في رواية اشهد
على شهادته بكذا وصح تعديله اصله كاحد الشاهدين الاخر وان
سكت عنه جاز ونظر في حاله وعن محمد لا ويجيز س سكوتهم
وان انكر الاصل شهادته ترد من فرعه ولو شهدا عن اثنين على عزة
بنت عز المصري وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا
انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة وكذا الكتاب

الحكمي

الحكمي وان قالا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها او جد
فلا بد من نسبة خاصة فالمحلة الكبيرة عامة والسكة الصغيرة
خاصة ولو اشهد على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح وتقبل شهادته على
شهادة ابيه وقضائه في الصحيح كشهادتهم على شهادتهن لا شهادة
كافرين على شهادة مسلمين لكافر على كافر ولا شهادتهما على القضاء
له عليه ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده ومن
ظهر انه شهد زورا يشهر وزاد اضربه وحبسه **فصل الرجوع عنها**
وهو ان يقول كنت مبطلا فيها ونحوه فلا يكون انكارها رجوعا
وانما يصح عند قاض وحكمه قبل الحكم تعزير فقط وبعده معه
تضمين ما قبض بها دينا او عينا ولم يفسخ فان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد من ثلثة او اثنان
من اربعة فلا غرم وان رجع آخر نصف الغرم وان رجعت امراة
من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت
ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت اخرى ضمنت التسع
ربعا وان رجع الكل فعليه سدسه ونصفاه وما بقي عليهن
على القولين وان رجعن فقط نصف وفاقا وغرم رجلان شهدا
مع امراة فرجعوا الا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى مطلقا
الا ما زاد على مهر مثلها والدعوى منها فلو رجع شاهدا نكاحها به
او اقل او نكاحه به لم يضمنا وضمنا الزيادة لو عليه ولو شهدا عليها
بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا ضمنا النقص خالف س ولم يضمن في بيع
الا ما نقص من قيمة المبيع ان كانت على البايع وما زاد عليها من ثمن
ان كانت على المشتري وفي طلاق قبل الوطء الا نصف مهر لا بعده
وضمن في عتق قيمة وفي قود دية ولم يقتصا ولو تعمدا كذبا وضمن
الفرع برجوعه لا بعد الحكم بكذب اصلي او غلط ولا اصله بلم نشهد
وكذا اشهدته وغلطت وضمنه محمد ولو رجع الكل غرم الفروع فقط

وخيره محمد وضمن المزكى وشهود الزنا واليمين لا شاهد الاحصان
والشرط اذا رجعوا خلافا في المزكى ولو رجع شهود الشرط فقط
قيل ضمنوا ولو شهدا على شهادة اثنين واخران على اربعة بمال فرجعوا
يغرم س الاولين ثلثه والاخرين ثلثيه نصفه محمد ولو الاخران
على اثنين ايضا فرجع من كل فريق واحد يضمنهما س نصفه ومحمد
ثمنين ونصفا ولو رجعا عن هبة وقبض ضمنا قيمته وبطل رجوعه فيها ولو
شهدا على انه استاجرها سنة بالف فقضى به وسكنها ومضت
او اعتق قنه على مال ثم رجعا فلو فيها فضل من اجر المثل او القيمة
ضمناه والا لا ولو رجعوا عن عتق مطلق وضمنوها كان الولاء له
لا لهم او على انه طلقها ثلثا واخران دخل بها ثم رجعوا ربع المهر
على الاولين وباقيه على الاخرين او انه اقر بامومية الولد ثم رجعا
ضمنا ما بين قيمتها امة الى ام ولد فان مات المولى فعتقت كان
عليهما بقية قيمتها امة وترد الى التركة او انه اقر انها ولدت
منه هذا وهو في يده كان عليهما مع ما ذكر قيمة ولدها فان
قبضه فورثه يرد عليهما مثل ما اخذ الميت من قيمتهما ولو رجعا
عن التدبير ضمنا ما بين قيمته مدبرا الى قيمته قنا فان مات المولى
عتق من ثلثه وعليهما بقية قيمته للورثة ولو شهدا على تدبيره
واخران على عتقه ثم رجعوا فعلى الاولين ما نقصه التدبير وعلى
الاخرين قيمته مدبرا او انه كاتبه على الفين الى سنة وقيمته
الف ثم رجعا ضمنتهما الفا حالة فرجعا بالمكاتبة على المكاتب الى
اجلها فاذا اقبضاها تصدق بالفضل او اتبعه بها فايهما اختار
فادى عتق وولاؤه له ولو عجز بريا ورد ما اخذ منهما لو اخذ ولو
رجعا عن عفو القود لم يضمنا شيئا وعن س ضمنا الدية ولو شهدا على
القاتل بصلح على مال فرجعا فلو كان اكثر من الدية ضمنا الفضل
والا لا ولو رجعا في خطاء بعد اخذ غرماهما ولو رجعا بعد قطع يد سارق

ضمنا ديتها ولو ظهروا انهم عبيد او محدودون بقذف لم يضمنوا ويرد
ما اخذ ولو بعد استيفاء قود فديته في مال المشهود له وعن ح
انها على العاقلة وبه ناخذ ل ولو ادعى الرجوع وهما ينكران لم يكونا
بلغ
خصمين ولم يسمع عليه بينة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو
تفويض التصرف الى غيره والرسالة تبليغ الكلام اليه وشرطه
ان يملك الموكل التصرف والاحكام ويعقله الوكيل ويقصده فصح
توكيل المسلم كافرا ببيع خمره والحر البالغ او الماذون كلا منهما وصبيا
وقنا محجورين وتعلق حقوقه بموكلهما وتلزم القن لو عتق قيل يجبر
س الفسخ لو علمه المشتري ولو وكله ببيع فسكت صار وكيلا وصح بكل
ما يعقده بنفسه لنفسه وبخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضى
خصمه الا لموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس حاكم او غائب مسيرة
سفر او مريد للسفر او مخدرة لم تعتد البروز وصحها بدونه وافتى
المتاخرون ان المتعنت يجبر وبايفائه واستيفائه الا في
استيفاء حد وقود بغيبة موكله كاثبات الزنا والخمر وباثباتهما لهما
ويمنعه س وقيل وافقه محمد وقيل صح بحضرته وعليه لو توكيل
المحدود وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع وشراء
واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع
ويقبضه وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم
في عيبه وشفعة ما بيع وهو في يده وان سلمه الى آمره فلا
رد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا ويرده الموكل
بالعيب عليه وثبت الملك للموكل ابتداء لكن خلافة وقيل
ملكه الوكيل لكن لا يتقرر فعلى القولين لم يعتق قريب وكيل شراه
ولا يفسد النكاح لو عرسه ولو اضافه الى موكله تتعلق به وقيل
لو اضيف الشراء اليه لزم الوكيل وحقوق عقد يضيفه الى
موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على

مالٍ وكتابةٍ وهبةٍ وتصدّقٍ واعارةٍ وايداعٍ ورهنٍ واقراضٍ
وشركةٍ ومضاربةٍ تتعلّق بالموكّل لا به فلا يطالب وكيل زوجٍ
بمهرٍ ولا وكيل عرسٍ بتسليمها وبيدل خلعٍ وللمشتري منع الثمن
من موكّل بايعه واذا دفع اليه صحّ ولم يطالبه بايعه ثانيا
وصحّ ابراؤه عنه وعن س لا ويبطل باستقراضٍ كتنكد فكان للوكيل
الّا اذا طلب على وجه الرسالة انت وكيل في كلّ شيءٍ او وكّلتك
في مالي كان وكيلاً في الحفظ والمعاوضة لا في الهبة والعتاق
عند ح واذا زاد جايزٌ امره كان وكيلاً في جميع التصرّفات حتى الطلاق
والعتاق وفي جميع اموري لا يطلّق امرأته ولا يقف ارضه باب
الوكالة بالبيع والشراء يقع طعامٌ على برٍّ ودقيقه كالوحلف
لا يشتريه ويفتى انّه يقع على كلّ مطعومٍ كما لو حلف لا ياكله قيل على
برٍّ في نقدٍ كثيرٍ وخبزٍ في قليلٍ ودقيقٍ فيما بينهما وفي متّخذي الوليمة
على الخبز مطلقاً ولحمٌ على ما يباع في السوق غالباً لا نادراً كلحم الوحوش
والطيور والسمك والشوي والمطبوخ وراس على مشويٍّ دون نيٍّ
ولو قال اشترلي برًّا ولم ينقد لم يلزمه كذا كلّ مكيلٍ وموزونٍ
ولا يصحّ بشراء شيءٍ فحش جهل جنسه كرقيقٍ ودابّةٍ وثوبٍ وان
بيّن ثمنه الّا اذا عمّ او ذكر نوع الدابة كحمارٍ وشاةٍ وان لم يسمّ ثمنه
وصفته او ثمن الدار والمحلّة عند س وبه ناخذ وصحّ بشراءِ
شيءٍ جهل جنسه من وجهٍ كعبدٍ وذكر نوعه كتركيٍّ او ثمنٍ عيّن
نوعاً وبالشراءِ بما له عليه فعيّن المبيع او البايع كهبةِ دينه
وتوكيل الموهوب له بقبضه والّا لا كاعط دينًا لي عليك من
شئت فينفذ عليه وفي غير عينٍ ان هلك في يد الوكيل هلك
عليه فان قبضه آمره فهوله بتعاطٍ كما لو خالف جوّزه على
آمره كما لو اطلق وعليه الامر بسلمٍ وصرفٍ به وبشراء نفس
المامور من سيّده ان قال بعني نفسي لفلانٍ فباع وان اطلق

عتق

عتق والثمن على العبد فيهما وفي شراء نفس الامر من مولاه بالفٍ
دفع ان قال لسيّده شريته لنفسه فباعه عتق عليه فولاؤه
لسيّده ولو اطلق كان لمشتريه وعليه ثمنه والالف لسيّده
ولو قال شريت عبدًا للآمر وقال الآمر بل لنفسك فان عينًا فلو حيًّا
صدّق الوكيل مطلقاً ولو ميّتًا فكذا بيمينه لو منقودًا والّا فالآمر
وان غيره فكذا لو منقودًا والّا فالامر عند ح وله الرجوع بثمنٍ
على آمره دفعه الى بايعه او لا وحبس مبيعه منه لثمنه وان لم يدفعه
فان هلك عنده لو قبله فمن آمره ولم يسقط ثمنه والّا كان مضمونًا
كمبيعٍ ويجعله س كرهنٍ وليس للوكيل بشراء عينٍ شراؤه لنفسه
فالمبيع لموكّله ولو شراه لنفسه الّا اذا صرّح به لنفسه بحضرته
او شراه بغير ما سمّى جنسًا او زيادةً او بغير النقود ولم يسمّ او وكّله
بغيبته فان بحضرته فلآمره وفي غير عينٍ هو للوكيل الّا اذا اضاف
العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ولو تكاذبا فيه فلمن له النقد
ولو اتّفقا ان لا نيّة يحكم س النقد بجعله محمد للوكيل ولو باع متاعًا
فقبضه المشتري ولم ينقد الثمن فوكّل البايع من يشتريه له باقلّ
ممّا باعه قبل النقد فشراه صحّ ويبطل س التوكيل وجعله محمد
للآمر بعقدٍ فاسدٍ وصحّ بعقد صرفٍ واسلامٍ لا بقبول سلمٍ
ويبطلهما مفارقة الوكيل ولو صبيًّا او قنًّا محجورين لا الآمر ولو قال
بعني هذا الزيد فباعه فانكر الامر فان كذّبه زيد اخذه والّا لا الّا
برضاه ولو امر بشراء منٍّ لحمٍ بدرهمٍ فشرى به منوين لو ممّا يباع منٌّ به
لزم آمره منٌّ بنصفٍ والزماه الكلّ قيل وافقه محمد والّا فله وبشراء
امةٍ فشرى عمياءً او شلّاءً نفذ على آمره وقالا لا ولو امر بقنّين عينين
بلا ذكر ثمنٍ فشرى احدهما او بشرائهما بالفٍ وقيمتهما سواءٌ فشرى
احدهما بنصفه او باقلّ صحّ وباكثر لا والزماه اذا زاد ما يتغابن فيه
وهو نصف العشر لو بقي ثمنٌ آخر كما اذا اشرى الباقي بالباقي قبل

الخصومة وبشراء هذا او بيعه بالف فشرى معه او باع اخر بالفين
وقيمتهما سواء لا ينفذ على موكله خالفاه او بمعين ولم يسم فشراه
بكيلي او وزني في الذمة لم يلزمه الا عند زفر وهو قول ح على رواية
الكافي وان قال شريته بالف وقال آمره بنصفه فان الفه صدق
الوكيل ان ساواه والا فالامر وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق
الامر وان ساواه تحالفا فيفسخ فيلزم الوكيل وكذا في معين لم يسم له
ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البايع المامور في الاصح
فصل لا يشتري لنفسه ولا يبيع منها جاز من الاب للطفل
ومن ابيه مع عدمه اما الوصي فلو خيرا جاز والا لا ولم يجوز امنه
شيئا من ذلك وبه ناخذ ولا ممن يرد شهادته له من اصله
وفرعه وزوجته وقنه ومكاتبه الا ان يبيعه باكثر من قيمته و
جوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه وكذا الشاري من
هؤلاء لا يرابح بلا بيان خالفاه وصح في المطلقة بيع الوكيل به
بما قل وكثر والنسية والعرض وقيداه بنقد بلد وغبن يسير
وهو رواية وبنقود حالة او الى اجل متعارف فلا يجوز بيعه
بغيرها الا ان يجيزه وكذا اجارة ارض واستيجارها بكيلي او وزني
بغير عينه وخصاه باثمان وبعض خارج والاستاجرها مزارعة
وقد اطلق لم يجز خالفاه وصح بيع نصف قن وكل ببيعه كله
وقالا الا ان يبيع باقيه قبل الخصومة واخذه رهنا وكفيلا
بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توي ما على الكفيل ضد قبض
الدين وابراؤه وحطه واجله واقالته وحوالته واخذه به
عوضا وصلحه خلافا لس وقول محمد مضطرب وبطل كفالته بثمن
والاحالة عليه وبيعه عرضا بثمن له على مشتريه وصلحه وقضاؤه
كذلك ضد صلحه وقضائه تبرعا وكان احالته امره بثمنه وكالته
ويقيد شراؤه بمثل القيمة وبغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم

ان لم يعرف سعره وقدروه في عرض في عشرة بنصف درهم وفي حيوان
درهم وفي عقار ضعفه فلم يشتر الا بنقدين ولا باكثر مما سمي ولو
قليلا ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء باقيه وتقيد
بيعه بنقد او من فلان او غدا باع فيه وبعده لا قبله وفي بيعه
في السوق فباعه في البيت جاز ولو خالف الى خير ان في جنس
نفذ والا لا ولو باع صحيحا وقدام بفاسده او وقفه محمد على اجازته
ونفذاه او بخيار ثلثة ايام وقدام بشهر جاز خالفاه ولو شرطه
فزاد قيمته في المدة فاجاز او سكت حتى مضت لزم كانشائه ويلزم
س بسكوته ونفاه محمد بهما ولو وكله بعتقه فحرر نصفه صح وقالا
عتق كله او بنصفه فكله لغا وجوزاه او بنكاح فزوجه بزيادة
مهرها فاحشا او بغير كفوء ممن تقبل شهادته لها جاز خالفاه
او بكفوء ممن ترد شهادته لها لم يجز اجازاه واستثنيا من يلي
عليها الوكيل كبنته الصغيرة وامته ومكاتبته او بعزة بالف
فزوجها باكثر خير وان دخل قبل علمه فلو رد بعده لها مهر
مثلها او بهذه فزوجها بعد لحاقها مرتدة وسبيها او بصلح
عن دم عمد فصالح على اقل من الدية صح وخالفا فيهما او عن موضحة
خطاء وما يحدث منها بخمسمائة فبرئت فله نصف عشرها
ويرد الباقي وقالا له كلها ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث
مثله في المدة كان له ان يخاصم آمره لا لو بلا حكم ولو ببينة
او نكول او بهما فيما لا يحدث فيها او باقراره به بحكم رد على
آمره ولو بلا حكم لا في الاصح ولزمه ذلك اذ الاصل في الوكالة
الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع نسئا فقال الوكيل
اطلقت وقال آمره امرتك بنقد صدق الامر وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به دفعة الا في
خصومة في الاصح ورد وديعة وعارية وغصب وقضاء دين

ضد قبضه فلا يبراء حتى يصل الى شريكه او موكله وطلاق وعتق
بلا بدل ولم يكن توكيلهما بكلام واحد ضد طلقاها لو شئتما
او امرها بيد كما الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه ولا يوكل الا
باذن او بنحو اعمل برايك وان لم يعجز فان وكل به كان وكيل الاول
فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل لان بموت الاول ولو وكل بلا اذنه
فعقد عنده او بغيبته فاجاز جاز وترجع الحقوق الى الثانى
فى الصحيح كما لو باعه اجنبى فاجاز ولو قدر الاول الثمن قيل صح
وقيل لا كبيع احد الوكيلين بثمن قدرا اذا قال فوضت اليك امر امراتى
صار وكيلا بطلاق وتقيد بمجلس ضد وكلتك من لا يلى غيره لم يجز
تصرفه فى حقه فلا يصح بيع قن او مكاتب او كافر مال صغيره المسلم
وشراؤه وتوقف فى المرتد **باب الوكالة بالخصومة والقبض**
لم يجوز ابو يوسف ومحمد الوكالة بخصومة فى حد وقود ولعان
وله القبض عندنا كالوكيل بالتقاضى فى ظاهر الجواب وقال زفر
لا يملكانه ويفتى به الآن والوكيل بقبض الدين خصم فلو برهن
على قضائه او ابرائه برئ وقالا لا كالمعين وقولهما رواية فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده
ولا يثبت البيع فيقام ثانيا عليه اذا احضر الخصم كما يقصر يد وكيل
نقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى
يحضر الخصم وتقوم عليه والوكيل بخصومة لو ابى لا يجبر عليها بضد
الكفيل اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعى عليه جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
على الوكيل والمال امانة فى يد الوكيل بالقبض وصدق بيمينه فى هلاكه
وتسليمه اذا كفل الوكيل بقبض الدين صح وبطل وكالته واذا ضمن
الوكيل بالبيع الثمن لم يجز ولو ادى بحكم الضمان يرجع وبدونه لا و
صح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضى وعند غيره لا عند الطرفين

والعزل

والعزل به كذا اذا استثنى اقراره واقر عنده وعن س لا كتوكيل رب
المال كفيله بقبض ما له على المكفول عنه ضد الرسول ووكيل الامام
ببيع الغنايم وبالتزويج ومصدق التوكيل بقبض لو غريما امر بدفع
دينه الى الوكيل لا لو كذبه او سكت فلو دفع لا يسترد ولا يقبل
بينته على انه ليس بوكيل ولا على اقراره به ولا يحلف عليه ولو
اقام ان الطالب جحد الوكالة وقبضه منه تقبل ثم ان حضر
الغايب فصدقه والا دفع اليه ثانيا ان لم يبرهن او لم يكل فرجع به
على الوكيل لو بقى والا لا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او لم يصدقه
ودفع على رجاء الاجازة او مكذبا له ولو ادعى هلاكه او دفعه
الى موكله حلف ولو مودعا لم يؤمر بدفعها اليه كذا الوادعى الشراء
او صدقه وامر به لو برهن على وكالته بقبضها او قال تركها المودع
ميراثا لى ولا وارث له غيرى وصدقه والوكيل بقبض مال وادعى
الغريم قبض داينه دفع اليه واتبع داينه واستحلف داينه على
قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ضد الوارث ولا يرد الوكيل
بعيب قبل حلف المشترى لو قال البايع رضى هو به وامر ابنه قيل
يؤخر س فى الاصح ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة له فهى بها او ليتصدق فانفق الوكيل ثم تصدق
بغيرها يضمن ولو امسك هذه وتصدق من عنده جاز وصدق
وكيل قال دفعته وانكر الآمر والمامور له اقر بدين وانكر الوكالة
يحلفه س على علمه وهو الظاهر وعند ح لا لان الوكالة المجردة لا تدخل
تحت الحكم **باب العزل** تبطل الوكالة بعزل الموكل وكيله وبعزله
نفسه لو علم الآخر فيهما باخبار عدل او اثنين ولو غير عدلين
وقالا بواحد مطلقا كرسالة ولو توكيل وبه ناخذ كما لو سمع منه او من
رسوله هذا اذا لم يتعلق به حق الغير كما لو وكله بالتماس الطالب
وغاب فعزل كوكالة شرطت فى عقد الرهن وبموت احدهما علم

اولا وبجنونه مطبقا وهو شهر والاكثر من يوم وليلة رواية
ويقدره س باكثر السنة ومحمد بحول يوافقا الاول فى رواية و
بلحاقه بدار الحرب مرتدا وقالا لو حكم به ولو امراة فلو اذا حكم بلحاق
الوكيل بطل تصرفه فلو عاد مسلما اعادها محمد لا س كوكل فى الظاهر
قبل اعادها محمد ولو جن الوكيل او لحق مرتدا ولم يحكم به فعليها و بعجز
موكله مكاتبا وبحجره ماذونا اذا وكل فى العقود والخصومات
لا قضاء الدين واقتضائه وبافتراق الشريكين وان لم يعلم وكيلهم
وبتصرف الموكل فيما وكل به بحيث يعجز عن الامتثال به اذا اعاد
اليه قديم ملكه او بقى اثر يعود الوكالة فلو طلقها واحدة بنفسه
بقيت فى العدة ولو تزوجها وابانها لا يزوجها منه وكيله ضد
عكسه ولو باعه فرد بعيب بحكم اجاز محمد بيع الوكيل لا س كهبته
بعد رجوع اذا عزل المولى وكيل قنه الماذون لا ينعزل ولو وكله بخصومة
برضاء لا يعزله الا بحضوره ولو وكلها بطلاقها لا يملك عزلها ولو قال
وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى يقول فى عزله عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وهلك الثمن عنده على آمره لو دفع
قبل الشراء وعليه لو بعده او نقد فرد للزيافة لا الوستوقا ولو قال
بعت وسلمت وهلك الثمن عندى او دفعته صدق ولو رد بعيب
غرم الثمن ولا يرجع فبيع فيه واخذ الآمر فضله بماثله وصى بعد
بلوغ الصغير ولو اقر الآمر بقبضه لا بتلفه ودفعه رجع ولو وكله
ولم يسلم لم يصدق فنقد الثمن واخذ او فسخ ورجع وببيع امة
بينهما فباع واقر الآمر بقبضه ثمنه وكذبه الآخر سقط حظه
وسلم الباقى للبايع وبعكسه سقط نصفه واشترك ما بقى
وحلف كل ثانيا ولو وكل مديونه او غيره ان يستبرئ او يحلل او يهب
صح كالوساله فقال ذاك اليك كطلاق وتحرير لا كتابة ولو قال

صح

ضع ثلثى حيث شيت صح وضعه فى نفسه بماثله الصدقة ضد
الدفع ولو حلل طعام الوديعة كان اباحة وببيع او شراء ينعقد فاسدا
او ببيع قنه بالف فباعه به وبمن خمر غير عين او ميتة او دم لم يخالف
ويخالف بحصة الخمر فقط عند ح لو عينا وضمنا كله وببيع قنه من
نفسه فباعه الى العطاء صح وقبض سيده ثمنه وبشراء عبد بالف
دفعه وبزيادة من عنده الى خمسمائة فشرى فادعى الزيادة وانكر
امره تحالفا وقسم اثلاثا ولو اقر ان آمره قبض الثمن او غصب او استقرض
مثله بعد البيع لم يضمن وبرئ الشارى وقبله برئ وضمن كما لو
اقر بمقاصة باجره ومهر وجناية قبله وبعده ولو اخذ من آمره ثمن
ما اشراه فاتلفه حبسه البايع وضمنه وكيله فلو معسرا نقد
آمره فرجع او بيع برضاه لم يشترطاه وملك فضله وضمن وكيله
نقصه ولو شراه وكيله فمات فى يده فاستحق ضمن ورجع على بايعه
بثمنه ورده على آمره لو نقد من ماله ولو ابق ملكه او البايع
لا امره ولو وكيلا بقبضه ضمن ايضا ولو باع ووكله بقبض ثمنه فقال
قبضت وهلك او دفعته صدق ورد بعيب على آمره لا عليه
ولو يضمنا فبيع فيه واخذ الآمر فضله ولو اقر امين قاض ببيع تركة
وقبض ثمنه وايفائه غريمه وكذب الكل او ايفاءه برئ شاريه
وكان غريمه خصما فى عيبه لو اقر بقبض ثمنه ولم يكن غريمه الاول
خصما للغريم الاخر ولو اقر القاضى بذلك واشهد عليه شاركه
غريمه الثانى وبطل نهى مودعه عن قبضه بعد شرائه وصح للمالك
حبسها قبل تمكنه من قبضها ولو نهاه الآمر قبل البيع او بعده عن
التسليم حتى يقبض ثمنه يجيزه س ولو قال لا تبع الا بحضره او حتى
تشهد او تقبض ثمنه او لا تقبض الا ببينة بعد بيعه بنفسه
صح وببيعه فباع وقبض بلا اذن آمره فمات عنده لم يضمن ويسترد
منه او من مشتريه ولو قبضه قبل بيعه وقد نهاه فمات قبله

او بعده ضمن قيمته ولو سلمه برئ ونفذ على وكيله لو رضى بعيبه
بعد قبضه وخيّر آمره فلو هلك قبله فعليه فرجع بعيبه على وكيله
كتعيّب عنده ولو الزمه آمره فوجد بعيب اخر كان عند بايعه لم
يردّه ولو قال امر امرأتى بيدك فطلّقها او طلّقها فامرها بيدك تمليك
باينة وطلّقها فقد جعلته اليك او عكسه تمليك رجعية وطلّقها
فابنها او عكسه توكيلًا فى باينة طلّقها وابنها توكيلًا فى باينة ورجعية
طلّقها وقد جعلت امرها بيدك تمليكًا وتوكيلًا ولو قال لسمسار اشترلى
بهذا النقد صرف الى معتاده ولو دفع ثوب بضاعة توكيلًا ببيعه
فقط ولو الفا مضاربة يفسد فاخذ اجر مثله كاشترلى به امة على
ان لك درهمًا فمه مضاربة فى ثوب واحد تشترى وتبيع وبين
حظ الربح صح ولا يشترى الا واحدًا ولو خذه بضاعة او مضاربة
بكذا او اشترلى به شيئًا او ثوبًا او اثوابًا صح وبيعه فى المضاربة
لغرض الربح لا البضاعة ولو قال اريد الرى فقال الاخر اريد ان ابعث
الى زيد الفا معك فخذه بضاعة كان رسالة ولو قال اريد
الخروج لشراء الطيالسة فقال خذه بضاعة فبضاعة فيها
ولو خذه بضاعة فى الثياب الى الرى فشرى وحملها بما له اليه تبرع
ضدّ الوكيل بشراء طعامٍ فى المصر ولو شرى ببعضه وحمل ببقيته
صح ولم يضمن الا ان ينهاه آمره او يموت قبل اسكرائه وعلمه
ولو خاف هلاكها رفع الى الحاكم فانفق بامره او باع بما ثله
المضارب لكن لم يعمل نهيه بعد شرائه ولا ينعزل بموته ولو علم و
تعيّن النقود فى وكالة وشركة ومضاربة بعد الدفع لا قبله فى
الوكالة ضدّ الشركة والمضاربة ففى اشترلى امة بالف درهم
فى هذا الكيس ودفع فشرى بالف جيادٍ وفيه خلافه او لا شئ
فيه فلو علما وعلم كل يعلم الاخر كانت له والا فلامره ولو كان
خمسمائة ولم يعلم فشرى بالف او بخمسمائة وقيمتها الف فلامره

دفع

دفع الفا للشراء فهلك بطل وكالته لا لو جهل فظهر بعده انه
ستوقة ولو وزن الف درهم واراه وقال اشترلى امة بهذا الالف
الفلوس او المائة الدينار تعلقت بالمشار ولو هلك قبل دفعه
او صرف فى حاجته بقيت وكالته ولو خذ هذه الالف الدراهم التى
فى هذا الكيس مضاربة بالنصف ودفع وهى زيوف تصح بها لو
بعلوم اربعةٍ والا فبجيادٍ فلو شرى بالفٍ ونقد زيوفًا ورضى
بايعه صح وكان رأس المال زيوفًا والا رجع بالجياد على آمره
ولو هلكت قبل شرائه بطلت ولو ستوقًا او رصاصًا وافترقا فسدت
وبقى وكالةً فلو شرى به اخذ اجر مثله ولو فيه خمسمائة جيادٍ
فشرى امةً قيمتها الف بالفٍ كان نصفها مضاربة ونصفها
للآمر ولا اجر ولو بعنى هذا بهذه الدراهم فباعه وهى زيوف صح لو علم
وقت البيع بايعه والا رجع بجياد ولو ستوقًا شرط رضاهما
ولو بع هذا بقنّ او بكرّ برٍّ او اشتره لى صح لا بغبنٍ فاحشٍ قيل هو
جايز فى بع ولو باعه بقنٍّ فى الذمة لم يصح ضدّ معاوضة مالٍ
بغير كخلعٍ ونحوه ولو باعه بكرّ برّ فيها وبين الصفة والاجل
صح لو بقيمته وبما ثله الاجارة ولو شرى من يعتق على آمره صح
وفى ابعها او استخدمها نفذ عليه

كتاب الدعوى

هى اخبار بحق له على غيره او اضافة الشئ الى نفسه حالة
المنازعة والمدعى من لا يجبر على الخصومة او من اذا ترك ترك
من المتنازعين قولًا فى الحق ضدّ المدعى عليه وقال محمد هو المنكر
والاخر هو المدعى لكن التمييز معنًى لا صورة فلو قال قضيت دينه
كان مدعيًا ضدّ المودع ولكنها اضافة الحق الى نفسه او منيبه
عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرط جوازها مجلس القاضى
وحكمها وجوب الجواب على الخصم ولا يتعلق بها الاحكام من
احضار الخصم وغيره حتى تصح وهى انما تصح فى الدين بذكر شئ

علم جنسه وقدره ودعوى مجهول لا تصح الا الابراء وانه فى يد المدعى عليه وفى المنقول يزيد بغير حق والمطالبة به واحضاره لو عينا حاضرة فى يد المدعى عليه ليشير اليه المدعى كشاهد وحالف فلو منقولا تعسر نقله كرحى حضره الحاكم او امينه او تعذر ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادرى قيمته قالوا يسمع ولو عقارا ذكر حدوده الاربعة وكفى الثلثة الا ان يغلط فى الرابع واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد والمحلة والبلد واكتفيا بالشهرة فى المشهورة وانه فى يده والمطالبة به ويثبت اليد فيه ببينة او علم قاض لا بتصادقهما ضد المنقول فلا يخرج العقار المتنازع من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعى واذا صحت سال القاضى الخصم عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعى او طلب حلفه فنكل قضى عليه ولو شك ينبغى ان يرضى خصمه ولا يعجل باليمين فان حلف انقطعت الخصومة حتى يبرهن وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط فلو نكل بلا احلف او سكت بلا آفة خرس او طرش مرة فقضى صح فى الصحيح ولا بد من نكوله فى مجلس الحكم واعتبر قوله احلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا لا بعده ولا ترد يمينا على مدع وان نكل خصمه ولا نحكم بشاهد ويمين ولو قال لا اقر ولا انكر حبس حتى يقر او ينكر ويحلفا ندبا ولو ادعى مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه ويبراء منه فحلف فالصلح باطل وهو على دعواه ان برهن يسمع وان لم يقم واستحلفه يحلفه القاضى لو لا الاول عنده ولو عنده كفى ولو اصطلحا على ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن وحلف لم يضمن ولا يحلف فى مجرد نكاح ورجعة وفىء ايلاء وايلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان خالفاه الا فى هذين وقال القاضى الامام فخر الدين الفتوى على قولهما ويحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا فان نكل ثبت الطلاق ويضمن المهر وكذا فى النكاح ان ادعت هى المال

وفى

وفى النسب لو ادعى حقا ما الا كان كارث ونفقة او غيرها كالحجر لقيط وعتق بملك وامتناع رجوع فى هبة فان نكل ثبت الحق لا النسب لو لا يصح الاقرار به والا فعلى خلاف وكذا منكر القود فان نكل فى النفس حبس ليقر او يحلف وفيما دونها يقاد ولو جبا المال فيهما وفى التعزير عزر وان قال لى بينة حاضرة فى المصر وطلب حلف الخصم لا يحلف لحضورها فى المجلس ويحلفه كغيبتها عن المصر ووافقهما محمد ويكفل ثقة بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه فيها والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا الى آخر المجلس ويؤخذ وكيل بخصومته وكفيل بنفسه وبنفس موكله لو دينا ولو اخذ كفيلا بمال طلب كفيل بنفس الاصيل وبمنقول ليحضره لا بعقار وصح الواحد كفيلا ووكيلا ولو ظفر بمال المنكر لو بجنس حقه ولو لم يكن اجود اخذ والا لا والحلف بالله تعالى لا بطلاق وعتق فان الح الخصم قيل صح بهما فى زماننا ومفوض الى راى القاضى لكن اذا نكل لا يقضى عليه ولو قضى لم ينفذ ويغلظ بصفاته ان شاء لا بزمان ومكان ولا يكرر وحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق النار واختير تركها والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم ويحلف على الحاصل فى سبب يرتفع كبيع ونكاح وطلاق وغصب وتعزير ووديعة ودين بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق ما هى باين منك الآن وفى الغصب ما يجب عليك رده او وحق التعزير الآن او وما له هذا الذى ادعاه فى يدك وديعة او عليك دين ولا شىء منه ولا له قبلك حق لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب كدعوى شفعة بجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع ككفن مسلم يدعى عتقه وفى

امة وقن كافر على الحاصل وقيل على ما انكره سببا او حاصلا وبه يفتى
ويحلف س في قتل خطاء و وجوب دية بالله ما قتلته ومحمد بالله
ماله عليك الدية ولا على عاقلتك فان حلف برئ والا قضى
عليه بها في ماله فقط ولو استحلف خصمه فقال حلفتني مرة فبرهن يقبل
ولولاه واستحلفه جاز ولو قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد يقبل
في الاصح وعند محمد لا فقد اصح قيل يقبل ان وفق وفاقا وكذا اذا قال
لا دفع لي ثم اتى بدفع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصي
والمتولي واب الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا اصح اقراره على الاصل
كوكيل ببيع او خصومة في رد بعيب يحلف على العلم من ورث شيئا
فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه والتحليف على فعل
نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان سببا يتصل به
فاذا ادعى سرقة قن او اباقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء
يحلف خصمه على العلم وكذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم
القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه ولو ادعاها
الوارث يحلف على البت ولو ادعى منكوحة الغير ولا بينة له يحلف الزوج
على العلم فان حلف والا حلفت على البت فان نكلت فهي للمدعي ولو ادعى
اشياء مختلفة يحلف على الكل مرة وصح فداء الحلف والصلح منه
ولا يحلف بعده ضد شرائه **باب التحالف** لو اختلفا في قدر الثمن
او وصفه او جنسه او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت
الزيادة ولو فيهما فحجة البايع في الثمن وبينة المشتري في المبيع
اولى وان عجزا تراضيا والا تحالفا وحلف المشتري اولا في الصحيح
لو سلعة بثمن والا فبايهما شاء وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما
لا بنفسه في الصحيح فحل وطي المشتري المبيعة بينهما ومن نكل لزمه
دعوى الآخر بقضاء وفي اصل بيع واجل وشرط خيار وقبض
بعض ثمن ومكان دفع مسلم فيه حلف المنكر فقط وبعد هلاك

المبيع او خروجه عن ملكه او تغيره بعيب حلف المشتري ام محمد
يتحالف وفسخ على قيمته كما لو اختلفا في جنسه بعده وكذا هلاك
بعضه ولا مقايضة الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك
ويام س يتحالف في قايم وفسخ فيه وبيمين المشتري في قيمة الهالك
ومحمد به فيهما فلو بعد بيع المشتري نصفه فالقول له ويام س
يتحالف وفسخ في نصفه لو رضي البايع والا برد قيمته ومحمد به
في الكل فيرد القايم وقيمة المبيع لو رضي والا فقيمتهما ولا في بدل
الكتابة بل حلف قن وقالا يتحالف وفسخ ولا في راس المال بعد اقالته
حلف المسلم اليه ولا يعود السلم ضد البيع فلو اقال وقبض المبيع
فاختلفا في الثمن ام محمد يتحالف ولو اختلفا في بدل اجارة او منفعة
قبل القبض تحالفا وترادا او حلف المستاجر اولا لو في اجرة والموجر
لو في منفعة واي نكل ثبت قول الاخر واي برهن قبل وان برهنا
فحجة الموجر اولى لو في الاجرة وحجة المستاجر لو في المنفعة وحجة
كل في فضل يدعيه لو فيهما ولا تحالف لو بعد قبض المنفعة والقول
للمستاجر وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى ولو اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة فلكل
ما صلح لجنسه بيمينه مطلقا والمشكل له الا اذا كان كل يفعل
او يبيع ما يصلح للاخر وان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه
ويام س لها جهاز مثلها منه والباقي له ومحمد له اولورثته ولو
احدهما رقيقا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وم المشكل للحر وجعل
الماذون والمكاتب كالحر **فصل** لو قال ذو اليد هذا الشيء
اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه او رهننيه زيد الغايب او غصبته
منه وبرهن عليه او اقر المدعي دفعت خصومته وبقيها س
لو متحيلا وم محمد مطلقا وان قال شريته منه او قال المدعي
غصبته او سرقته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع

كما لو قال شهوده اودعه من لا نعرفه ضد قوله غصب منى وقولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وخالف محمد فى هذه وفى سرق
منى فلو قضى عليه فحضر الغايب فبرهن على الملك يقبل ولو ادعى
قن تحررا عليه قضى به فلو حضر وادعى لم يسمع ولو ادعى عليه
انه ملك زيد وانه حرره فبرهن لم يقبل وحيل بينهما بكفيل
ولو قال ذو اليد هو لقطة او وديعة او غصبا وصدقه مولاه فلا
يؤمر بالدفع وقيل ياخذه مولاه لو تصادقا وان قال شريته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعى
ان زيدا وكله بقبضه وحلف ذو اليد على الايداع بطلبه ولو قال
اودعنى وكيله لم يصدق الا ببينة ولو قبضه فمات فادعى انه بالف
وبهذا العين والبايع بالفين حلف المشترى بحصة الالف
وتحالفا فيما بقى وفى عكسه حلف المشترى فقط ولو قن اقطع عند
البايع وقال قطعه مشتريه قبل البيع وقال الشارى قطعته
بعده تحالفا فاخذ بكل ثمنه او ترك ولو برهنا فلمشتريه ولو
اتفقا على القاطع وادعاه قبل البيع والمشترى بعده كان القول
والبينة للمشترى ولو اختلفا فى موت المبيع عند احدهما كان
البينة لبايعه ولو وقتا فللسابق ولو ادعا احد العاقدين تحريرا
على صاحبه لا يسمع الا ان يدعى لنفسه حقا ولو ادعى حرية الاصل
صدق بيمين فلو برهن ذو اليد على الملك وايداعه قبل وعلى ايداعه
فقط لا ضد الدار ولو برهنا حيل بينهما بكفيل ولو قال هو لك
اودعنيه زيد او عكس فلو برهن او علم الحاكم بايداعه يندفع
ولو لم يبرهن او علم الحاكم بغصب الغايب منه اخذه المدعى
واذا حضر اخذه من بدئ به الا اذا برهن الآخر ولذا لو قال
هو حر بل هو لزيد ثم ملكه عتق وفى عكسه ياخذه زيد ولو ادعى
شراءه من ذى اليد وبرهن انه وديعة لم يزل خصما فلو حضر

الغايب قبل الحكم دفع اليه ولو بعده فبرهن قضى له وبطل بينة
المشترى الآن يعيدها قبل الحكم له ولو ادعاه اثنان فبرهنا
فاقر ذو اليد لاحدهما قبل الحكم صح فلو زكيتا قضى لهما الآن
يستانف من لم يقر له ولو ادعاه فقاما من عند الحاكم فباعه من
ثالث وسلمه ثم قبله وديعة فلو علم الحاكم او اقر به المدعى او برهن
على اقراره دفعت لا لو على البيع ثم لو حضر فاقام على شرائه من ذى
اليد لم يقبل ولو اقام المدعى شاهدين وعدلا ولم يقض حتى
فعل ما مر لم تدفع ولو علم به الحاكم ولو مات او ابق فبرهن على نحو
الوديعة لم تندفع فلو حضر وصدقه رجع فى وديعة ورهن
واجارة ضد عارية وغصب ولو قال المدعى كان فى يد زيد فلم ادر
ادفع اليه ام لا وقال ذو اليد دفع زيد الى دفعت ولو ادعى ان عينا
فى يده كانت فى يدى امس وبرهن يامر س بتسليمها اليه وقالا لا
ولو برهن ان هذه الدار كانت لابيه اعادها او اودعها فى هذا الذى
فى يده او اجرها منه ياخذها ولا يكلفه بينة انه مات وتركها
ميراثا وان شهدوا انها كانت فى يد زيد مات وهى فى يده جازت
الشهادة وان قالوا الرجل حين شهد انها كانت فى يده منذ اشهر لا
وان اقر به دفع وقال ابو يوسف ومحمد ان شهدا انه اقر انها
كانت فى يد المدعى دفعت اليه **باب دعوى الرجلين** حجة الخارج
فى الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وان وقت احدهما فقط
الا اذا ارخا وذو اليد اسبق ولذى الوقت ايهما كان ولو ادعى ان
هذا لى غاب عنى منذ شهر وقال ذو اليد لى منذ سنة يقضى للمدعى
ولو برهنا على ما فى يد ثالث قضى لهما او على شراء منه فلكل نصفه
بنصف وتركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى لهما لم ياخذ الآخر
كله وهو للسابق ان ارخا ولذى يدان لم يورخا او ارخ احدهما
ولذى وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما عند س وعند محمد

قضى لمن لا وقت له وبه ناخذ وان برهنا فى نكاح سقطا ان لم يورخا
او استوى تاريخهما وهى لمن صدقته الا ان تكون فى بيت الآخر
او دخل بها وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له فهى له
فان برهن الاخر قضى له به وان برهن احدهما وقضى له ثم برهن
الاخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على
ذى يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه والشراء والمهر احق من
هبة وصدقة مع قبض من واحد بلا تاريخ وهما سواء والشراء
والمهر سواء عند س فلها نصف القيمة وقدم محمد الشراء ولها بكمالها
ولو ادعى شراء والآخر هبة والآخر صدقة والآخر ميراثا وقبضا لو من
جهات فهو بينهم ارباعا ولو من جهة فلصاحب الشراء ورهن
مع قبض احق من هبة معه لو بلا عوض فان برهن خارجان او ذو يد
على ملك مطلق مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذى يد او خارج
على ملك كذلك وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا
على شراء متفق تاريخهما من اخر او وقت احدهما فقط استويا ولو برهن
خارج على الملك وذو يد على شراء منه او برهنا على سبب ملك
لا يتكرر كنتاج ونسج بعض ثوب وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد وجز
صوف فذو اليد احق ولو عند بايعه الا اذا ادعى الخارج عليه فى
رواية وفيما تكرر كبناء وغرس قضى للخارج ولو اشكل يرجع الى
اهل الخبرة ولو عليهم قضى للخارج ولو قضى لذى يد بنتاج فاقام عليه
ثالث قضى له الا ان يعيدها ذو اليد وقدم محمد نحو النتاج على ملك
مطلق ولو برهن كل على الشراء من خصمه بلا وقت سقطا وترك
المال فى يد من معه ورجح محمد ذا اليد لو برهنا على قبض والا فالخارج
وهو قول زفر وبه ناخذ وان ادعيا عينا فى يد آخر ميراثا او ملكا
مطلقا وارخا فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما لغو فيجعله س اخر اله
ويقول اولا لا عبرة فى الملك المطلق والميراث للتاريخ والغاه

محمد فى الارث مطلقا وحكم لاسبقهما فى الملك وللساكت عنه
ولو فى يدهما او يد احدهما لم يلغيا والغاه محمد مطلقا ووافق
الامام فى رواية ولم يرجح بكثرة الشهود والاعدلية ولو برهن احدهما
ان هذه الدار كانت لابيه مات منذ سنة وتركها ميراثا والاخر
منذ شهر وتركه ميراثا له يقضيه س للاول ومحمد بينهما ولو برهن كل
من خارج وذو يد ان الارض له وانه غرس فيها هذه الاشجار
فهى للخارج ولو ادعى احد ثلثة بيدهم دار كلها والآخر ثلثيها والآخر
نصفها وبرهنوا تقسم نزاعا اربعة وعشرين للاول خمسة
عشر وللثانى ستة وللثالث ثلثة وقالا عولا مائة وثمانين
للاول مائة وثلثة وللثانى خمسون وللثالث سبعة وعشرون
ولو كانت فى يد غيرهم تقسم نزاعا اثنى عشر للاول سبعة وللثانى
ثلثة وللثالث سهمان وقالا عولا ثلثة عشر ستة واربعة
وثلثة وان ادعى احد الخارجين نصفها والآخر كلها وبرهنا فالربع
للاول وقالا الثلث والباقى للثانى ولو معهما فهى للثانى نصف بقضاء
ونصف لا به ولو ادعى كل منهما ان زيدا باع ملكه من خصمه والثمن
مختلف وبرهنا يحكم س بينهما ملكا ومحمد يه وببيع كل نصفها
بنصفه وان برهنا على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق وقته سنها
وان اشكل فلهما لو لم يكن فى يد احدهما فقط والا فله وان خالف
وقتهما لغتا ولو كانت لهما تقضى بها لو خارجين او ذوى يد ولو فى يد
احدهما كانت له ولو قضى على ذى يد بملك فبرهن على نتاج يقبل فينتقض
الحكم الاول ولو برهن الخارج انه قضى له بهذه بشهادة انها له وذو يد
على نتاج حكم محمد لذى يد كشهادتهم ان القاضى اقر بحكمه للخارج
ببينة وجملدها للخارج ولو ادعى الملك فى الحال وشهدا ان هذا
كان ملكه يقبل وان برهن احد خارجين على غصب شئ والآخر
على وديعة ينصف كجالس بساط تعلق به آخر ومن معه ثوب وطرفه

بيد آخر لاهد بنه ضد جالسى دار تنازعا فيها واللابس والراكب
ومن فى السرج وذو حمل احق من آخذ الكم واللجام والرديف
ومعلق الكوز والحايط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه
اتصال تربيع لا لمن عليه هرادى بل بين الجارين كما كان جذوعهما
عليه او لم يكن لاحدهما ولو لاحدهما ثلثة فصاعدا وللاخر اقل
فلصاحبها ولذى جذع وجذعين موضع جذعه والثلثة والاكثر
سواء والجذوع اولى من الاتصال وعكسه فى رواية والاول فيما
لم يتصل لطرفيه والثانى فيما اتصل ببناء احدهما اتصالا بطرفيه جميعا
ولو تنازعا حايطا او خصا والوجه والقمط الى احدهما نصف وبه
ناخذ قالا لمن هما اليه وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق
ساحتها ضد الشرب فانه بقدر الارض ولو برهنا على يد فى ارض
قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده
والقول لصبى يعبر فى انا حر وان قال انا قن زيد قضى لمن معه كمن
لا يعبر فلو كبر وادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولو قال كنت قن زيد
فحررنى ويدعيه ذو اليد فهو قنه ويستحسن س ان يجعل القول له
ولو كان بهما وهو لا يتكلم وهو كثوب معهما ولو تكلم فاقر لاحدهما
لم يصدق وكان لهما **باب دعوى النسب** مبيعة ولدت
لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعى المشترى الولد ثبت بنوته
وامومتها فلو ادعاه البايع بعده لم يصدق وان ادعاه البايع
ثبتا فيفسخ البيع ويرد الثمن ولو ادعاه المشترى معه او بعده
وكذا لو بعد موتها لا موته عليه رد كل الثمن وقالا حصته ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه ردت
دعواه والتدبير كالتحرير ولو ولدت لاكثر منها واقل من سنتين
او اكثر منهما مذ باع ترد دعوته الا اذا صدقه المشترى فاذا صدق
فحكم القسم الثانى كالاول وفى الثالث لم يبطل بيعه وهى ام ولده

نكاحا وكان قنا ولو تنازعا فى المدة فبرهنا يرجح س المشترى ومحمد
البايع ولو باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه
ورد البيع كبيعه وكذا لو كاتبه او رهنه او آجره او فعل هذه بامه
او زوجها ثم ادعاه ولو باع احد توامين علوقهما وولادتهما عنده
فحرره مشتريه فادعى بايعه الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق
المشترى ولو لم يتعلقا فى ملكه ثبتا ولم يبطل ولو قال الصبى هو ابن
زيد ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه وخالفاه ان جحد زيد بنوته وبه ناخذ
ولو كان مع مسلم وذمى فقال المسلم هو قنى وقال الذمى هو ابنى
فهو حر وابن له وان سبق دعوى المسلم كان قنا له ولو قال زوج امراة
لصبى معهما هو ابنى من غيرها وعكست فهو ابنهما ان ادعيا معا
ولا يصدقان عليه لو غير معبر والا فهو لمن صدقه ولو ادعت ذات
زوج بنوته لم يجز حتى تشهد امرأة على الولادة ولو معتدة لزم حجة تامة
قدمنا ولو لا النكاح والعدة كان ابنها ولو فى يد رجل وامرأتين
فادعى انه ابنه من غيرهما وادعت كل انه ابنها منه او من غيره فهو
ابن الكل وجعلوا ابنه خاصة ولو ملك امة او تزوجها على انها حرة
فولدت منه فاستحقت اخذها بعقرها وقيمة الولد يوم الخصومة
وهو حر ولم يرجع الموهوب له على الواهب بشىء فلو مات الولد
قبلها لم يضمن قيمته كولد المغصوبة ويرث تركته وان قتله ابوه او غيره
فاخذ ديته غرم قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بعقرها وهو
ايضا على بايعه بالثمن فقط وقالا بهما وكذا لو شرى دارا فبناها
فاستحقت ولو مات قبل وطئها فاولدها ابنه ولا وارث غيره فاستحقت
رجع على بايع ابيه بالثمن وقيمة الولد وروى عدم رجوعه بها قال
الطحاوى هذا اجود ولو شرى امراته المدخولة فحررها فولدت لاكثر
من ستة اشهر مذ شريها لم يثبته س الا بدعوة كقبل التحرير
واثبته محمد الى سنتين بدونها ولو باعها ثم شريها فولدت كذا

منذ باعها لم يثبت س الا بتصديق المشتري ولو ابثته محمد بدعوته ولو نفى
اليها زوجها فولدت بعد عدة ونكاح فجاء الاول فهو له مطلقاً
وللثاني في رواية وعليها الفتوى وجعله س للاول لو ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ عقد ومحمد له لو لاقل من سنتين منذ وطئ
والا فمن الثاني ولو ولدت فادعاه الزاني لم يثبت وهو ابن زوجها
لو كان والا فهو ابنها ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فنصيبه
ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولده ويضمن
لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والا اخذت العقر فاذا ادت
عتقت والولاء لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبة ويغرم نصف
قيمتها ولو برهن خارجان انه قنه ولد بين قنه وقنته ملكاه ونسبه
ثبت من الاربعة وقالا من قنين فقط وبما ثله الاحرار ولو قال لقنيه احد
هذين ابني فمات ولم يبين عتقت رقبة وسعى كل في نصف قيمته
ولم يثبت النسب ولو ولدت مشتركة في بطنين فادعى احد الشريكين
الاكبر والاخر الاصغر معاً جعل كل ابن المدعي والامة ام ولد
لمدعي الاكبر وعليه نصف قيمتها يوم علقت وعلى مدعي الاصغر
قيمته وجميع العقر فنصفه بنصف العقر الاول قصاصاً ولو ادعى
مولى امة ولدت ثلثة في ابطن اكبرهم اثبتناه لا الكل او قال احدهم
ولدي فمات مجهلاً عتقت الامة وثلث كل وسعى ثلثيه وحر ثلث
الاول ونصف الثاني وكل الثالث ويعتق س نصف الاول في رواية
وعند س عتق ثلث الثاني وعن محمد ثلثاه ولا يثبت نسبهم وفاقاً
ولو ولدت مبانة معتدة توامين احدهما قبل سنتين من الابانة والاخر
بعدها نفاهما محمد واثبتاهما كمبيعة ولدتهما احدهما قبل ستة اشهر
والاخر بعدها فادعاهما البايع اولهما ولو ادعى قن زوجته امة
لقيطاً وصدقه مولاه ثبت نسبه ويرقه س وحرره محمد ومن وطئ امته
وحصنها قال ابو ح احب الي في دينه ان يقربه ولا ينفيه فصل

الا

الملك
الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار يمنع دعوى
والاستنكاح في الامة يمنعها وفي الحرة دعوى النكاح ولو ادعى مالا
فقال الخصم ابرأني عن دعواه وبرهن فادعى انه اقر بعد الابراء فلو
كان قال ابرأني وقبلته لم يصح دفع الدعوى ولو قال احد الورثة لا دعوى
لي في التركة لا يبطل دعواه ولو قال لست انا وارث فلان ثم ادعى ارثه
وبين الجهة او قال ذو اليد ليس هذا لي ونحوه ولا منازع ثمه ثم
ادعاه فقال ذو اليد هو لي صح ولو ثمه منازع كان اقراراً له في رواية
وفي اخرى لا ولو قال له الخارج لا يدعي بعده ولو ادعى زيد مالاً ولم يثبت
فادعاه على آخر لم يسمع ولو اقر بمال لغيره كما يمنع دعواه لنفسه يمنعها
لغيره بوكالة او وصاية ضد ابرائه عن جميع الدعاوى ثم الدعوى
بهما ولو ادعى داراً لنفسه ثم انها وقف عليه يسمع كدعويها له ثم
لغيره ولو عكس لم يجز في رواية وجاز في اخرى ان وفق ولو ادعى العصوبة
وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقطا
ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط
او على اقرار الميت به كان دفعاً قبل القضاء بالاول ولو ادعى ميراثاً بعصوبة
فدفعه ان يدعي خصمه قبل الحكم اقراره بانه من ذوي الارحام ولو قال
هذا الولد مني ثم نفى ثم اقر صح ولو عكس لا ولو برهن على قول المدعي انا مبطل
في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو برهن
على قوله بدروغ كواهان آرم لا ولو المدعى عليه لو جاء بخط البراءة فقال
المدعي كنت صبياً وقت الابراء فالقول له ولو ادعى قيمة جارية مستهلكة
فبرهن الخصم انها حية رايناها في بلد كذا لا يقبل الا ان يجيء بها
حية ولو ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح ضد دعوى كونه ابن عمه
والتناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى في الصحيح فان ادعى
الوصية وانكرها الوارث فبرهن فادعى الوارث الرجوع يقبل وهو
الصحيح والكفيل ينتصب خصماً عن الاصيل بلا عكس واذا اشترك الدين

بينهما لا بجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصماً عن الآخر ضد ما اشترك
ولو باع عقاراً بعلم بعض اقاربه ثم ادعى لم يسمع ولو رآه يبيع عرضاً او داراً
فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت سقط دعواه ولو ترك
دعوى دارٍ ثلث سنين فقضى ببطلانه على قول من يبطل به بطل
القضاء ولو اقر بقنٍ في يده وقضى به عليه او بنكول ثم برهن على الشراء
منه لم يقبل وعن س يقبل في النكول شهادته على شراءٍ وختمه على
الصك ليس بتسليم فهو على دعواه ولو قال ليس لي بينة حاضرة
فاستحلف الخصم ثم احضرها يقبل ولو اقر بدينٍ ثم ادعى قضاءه برهن
عليه والا استحلف المدعي لم يسمع بينة ذي اليد على رجلين قضى
بينهما بشيءٍ ببينةٍ ولا احدهما على صاحبه في تركة بيده فجاء احد الزوجين
فصدقه المودع يأمره س بدفع اقل الحظين ومحمد باكثرهما كثبوتها
بشهودٍ قالوا لا نعلم وارثاً غيره ولو برهن انه فقأ عين قنه الغايب لم يسمع
بلا حضوره ضد ميتٍ وصغيرٍ لا يعبر ودابةٍ واقرارٍ ولو قضى له بدارٍ
فاقر انه لزيدٍ لا حق لي فيه وصدقه اخذه ولم يضمن ولو في مجلسه
ولو قال ما كان لي قط وصدقه نقض ورد ولو قال المقر له هو
للمقر شريت منه اخذه وضمن المقر قيمته ولو اقر له قبل الحكم وصدقه
لم يقض له الآن وصل بعته منه بعد الشهادة ولو اقر له بدارٍ
فقال ما كان لي قط ولكنه لفلان وصدقه اخذه ضد المفصول ولو
ادعى داراً ارثاً عن ابيه فشهدا انها كانت داره مات فيها
او فراشاً فشهدا انه مات وهو نايم عليه لغت ضد لبسٍ وركوبٍ
وحملٍ وسكنى ولو ترك قناً فاقر به وارثه وصية ثم ثبت دينه ببينةٍ
وبيع فيه ووصل اليه سلم له فلو وصل ثمنه او غيره الى المقر ارثاً
او وصيةً دفعه الى المقر له كتاب الاقرار هو اخبارٌ بثبوت
حقٍ لغيرٍ عليه وحكمه ظهور المقر به تا بلا تصديقٍ الا في نسب الولاد
ونحوه لكن يرتد برده الا بعده لا انشاؤه في الاصح فصح الاقرار

بخمر لمسلم لا بطلاقٍ وعتقٍ مكرهاً ولو ادعاه ابتداءً او جعله سبباً
لم يسمع ضد دعواه في الدفع تا ولو كذب المقر لم يحل المال الا بطيب
نفسه وقدم انه حجة قاصرة ضد البينة ولو اقر مكلف حراً او عبداً
مأذونٌ له بحقٍ معلومٍ صح مطلقاً وبمجهولٍ كشيءٍ وحقٍ والف درهمٍ
او عشرة اثوابٍ لو تصرفاً تا لا يشترط لصحته اعلام ما صار فيه ذلك
كغصبٍ ووديعةٍ بخلاف ما اشترط له ذلك كبيع واجارة ولزمه
بيان ما جهل بماله قيمة عرفاً وصدق المقر بحلفه ان ادعى خصمه
اكثر بلا حجةٍ فلو بين ما يقصد ولا قيمة له قيل قبل ولو غير مال
مما يقصد او عكسه وصدقه لم يؤخذ بغيره ولو ادعى ما لا متقوماً
لم يصدق تا ولم يصح لمجهولٍ اذا فحشت جهالته كواحدٍ والا يصح في
الاصح وكذا المحجور اقر بما لا تهمة فيه كحدٍ وقودٍ فيؤاخذ به الان وبماله
تهمة كمالٍ فيؤخر الى عتقه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن
نصابٍ في مالٍ عظيمٍ او كبيرٍ او كثيرٍ من ذهبٍ او فضةٍ وعشرة دراهم
روايةً ومن خمسٍ وعشرين في ابل واربعين في شاةٍ وخمسة اوسق
في برٍ ومن قدر نصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في
اموال عظامٍ ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وقالا نصاب وكذا
درهماً درهم مطلقاً في الاصح وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بلا واوٍ فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون
وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وعلي اقرار بدين كذا قبلي
في الاصح وصدق ان وصل به هو وديعة لا لو فصل وعندي او معي
او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وجميع مالي او ما املكه هبة
لا من مالي يقتضي التسليم وقوله لمدعي الالف اتزنه او انتقده او اجلني
او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك
به على زيد او ارسل غداً من يقبضه اقرار لجميع ما في يدي او في مالي
وبلا ضمير لا كاكيسه دون نعم اقرار لا الايماء برأسه تا ولو اقر بدين

موجل صدق المقر له بيمينه ان قال هو حال ضد كفالة وسود وبما
ودرهم او دينار كلها دراهم او دنانير وكذا كل ما يكال ويوزن
وبمائة ونيف ومائة وثوب ومائة وثوبين فسرا النيف والعدد
ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب وبنصف درهم ودينار وثوب ونصف
هذا العبد وهذه الامة نصف كله وبعشرة دراهم ودانق اوقيراط
كان من فضة و الاقرار بدابة فى اصطبل يلزمها فقط كطعام فى
بيت وبخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمايله ونصله وبحجلة
العيدان والكسوة وبتمرة فى قوصرة اياهما كثوب فى منديل او ثوب
وثوب فى عشرة اثواب واحد عند س احد عشر عند محمد وخمسة
فى خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وفى من درهم الى
عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة قالا عشرة وفى له
من دارى ما بين هذا الحايط او منه الى هذا الحايط له ما بينهما
فقط السهم سدس امراه بالبيان كجزء ولو اقر بشقص يوجب س ثلثا
وسطا او قيمته ومحمد ما شاء او بشرك فيه يامره س بنصفه ومحمد
ببيان وبقول س يفتى فيهما وبحمل صح مطلقا وحمل على الوصية
من غيره وكذا له ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت
حيا لاقل من ستة اشهر او سنتين فله ما اقر ولو حيين فلهما ولو
ميتا فلموص او مورث وان فسر ببيع او اقراض او هبة لغا كذا
لو ابهم عند س اجازه محمد وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه
ولو اشهد على الف فى مجلس واخران فى آخر لزم الفان الزما الاكثر ان
تفاوتا قوله على او على هذا الجدار ملزم نحو الفاه ويلزمه س بعلى
فى على او فيما اعلم كقد علمت وقالا لا كفى ظنى او فيما احسب والزمناه
الفين لا ثلثة بقوله الف لا بل الفان كذا درهم لا بل درهمان ضد
طلاق وعلى مائة دينار بل الف درهم والكل لا العشر بغصبنا
الفا وكنا عشرة والطالب يعينه وفى اوصى ابى بثلثه بل لعمرو بل لبكر

اهدرنا

اهدرنا الاخيرين لا الوارث ضد الدين ويلزم الوارث المقر على مورثه
بدين مع جحد غيره بكله لو بقى فى الاصح ولا امر بكتابة الاقرار اقرار
حكما وخمس مسائل لا تحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل
بيع قنه وهبة الدين لمن عليه والوقف على رجل فاذا سكت فيها
ثبت الحكم وان رده يرتد الا فى الوقف عند البعض باب
الاستثناء وما بمعناه لا يصح الرجوع الا فى الحد وفى له على الف
الا قليلا عليه اكثر من نصفه والقول فى الزيادة له ومن استثنى
بعض ما اقر به ولو كثيرا متصلا لزمه باقيه ولو كله فكله لو بعين
لفظه نحو غلمانى كذا الا غلمانى ضد الا فلانا وفلانا وفلانا ولا غلام
له غيرهم كذا الا هؤلاء وان استثنى قدرا او عدديا من دراهم
او دينار صح قيمة وابطله محمد كثوب وشاة ودار ومن اقر ووصل به
ان شاء الله او الملك او الجن بطل اقراره ولو كتبه فى اخر الصك
بطل كله وخصاه بما يليه ولو اقر بشيئين فاستثنى بعض احدهما او بعض
كل صح ويصرف الى جنسه لا لواحدهما او واحدهما وبعض الاخر فلو
قال على كر بر وكر ارز الا كر بر وقفيز ارز بطل كما لو سكت او قال سبحان
الله بينهما ضد يا فلان جوزاه فى القفيز ومن استثنى بناء دار
اقر بها كانا للمقر له كذا بناؤها لى وارضها له ولو قال عرصتها له
فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان وطوق الامة كبنائها ولو
قال له على الف من ثمن قن ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له
لزمه الالف والا لا وان لم يعينه لزمه وما قبضته لغو كقوله من
ثمن خمر وفى من ثمن متاع او قرض وهى زيوف او بنهرجة او ستوقة
او رصاص او الا انها زيوف لزمه جيد وصدقاه لو وصل وبه ناخذ
وس مع ح فى ستوقة ورصاص وفى من غصب او وديعة ان ادعى
احد هذه صدق الا فصلا فى الاخيرين وصح لو قطعه مضطرا وبه
يفتى ولو قال قبضت منه عشرة دراهما فادعى انها زيوف او بنهرجة

صدق وفاقًا ولو فصل وفي عشرة دراهم صدق الا في ستوقه
ورصاص وصدق في غصبت ثوبًا او اودعنيه وجاء بمعيب وفي له
على الف الا انه ينقص كذا ومتصلا والا لا ويلزمه س بقوله دفعه
الي او نقد فلم اقبض متصلا وبه يفتي صدقه محمد على الف زيوف
ولم يذكر عقدا او قرضا قيل صدق وفاقا لو وصل وقيل على الخلاف
ما ابطلنا اقراره فيه وفي من ثمن قن فقال بل امة او قرض اولك
فقال بل لفلان فياخذه ويسلمه اليه ولو قال متصلا هو لك شريته
منك او امس فبرهن قبلنا وفي هو له لا حق لي فيه ثم برهن لم يقبل
الا اذا وفقوا بعده وفي جميع ما بيدي او حانوتي له صح وفي هذا لي ملكته
بعده صدق بيمينه وفي له على الف لا بل نصفه لزمه الف وفي له الف
درهم لا بل مائة دينار او درهم لا بل دينار او قفيز بر لا بل شعير لزماه
وكذا كل ما اختلف نوعه من مكيل او موزون ولو من نوع فافضلهما
كجياد لا بل زيوف او صحاح لا بل منكسرة كر بر جيد لا بل ردي وفي
قبضت او اخذت منك الفا وديعة فهلك وقال الاخر بل غصبا
ضمن ضد قرضا ودفعت واعطيتنيه وفي هذا كان وديعة لي عندك
ناخذته فقال هو لي آخذه صدق من قال آجرت او اعرت فرسي
او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته
او اسكنته او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته فقال هو لي صدق
المقر له كاقتضيت منه الفا كان لي عليه او اقرضته ولو اقر انه ذرع
او بنى او غرس باجرة او اعانة وكله في يده صدق وفي هذه الالف مضاربة
زيد بل عمرو وادعياها كل جملة س لزيد بنصف الربح ويغرم لعمرو
الفا لا غير وضمنه محمد لكل الفا وامره بتصدق الربح وفي دفعت الفا
وربحت الفا وقال المالك دفعتهما صدقنا العامل لا المالك وفي
هذا لي ولهذا الاخ ميراث فنفى بنوته حكمنا به بينهما لا للمقر له وفي
هذا الزيد لا بل لبكر سلمه الى زيد ولا شيء لبكر وفي هذا وديعة

لزيد

لزيد لا بل لبكر فهو لزيد وعليه مثله لبكر وكذا غصبته من زيد لا بل
من بشر وكذا لو سلمه ثم قاله ولو بغير قضاء وفي هذا لزيد بل وديعة
بكر كان للاول ولم يضمنه س لو دفعه بحكم وضمنه محمد ولو اقر بغصب نحو
بقرة او ثوب صدق بيمينه لو بعينه او قيمته لو مستهلكا او اقر
بغصب من ذا او ذا وحلفه كل ثم اتفقا على اخذه شركة يبطله س
اخرا جوزه محمد وبه يفتى اولزيد والا لبكر يبطله س وحكم محمد به
للاول ولو ادعى التركة دينا وآخر وديعة وصدقهما وارثه فهما
سواء كاقراره به ثم بها وجعلها كجحوده ولو ترك قنا يدعي عتقا وآخر
دينا محيطا سعى القن في اعتاقه مجانا كصحة **باب اقرار المريض**
دين صحته مطلقا ومرض موته بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه
او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به فيه والكل على الاول
وان شمل ماله وفي اقرار مرض بعده صحة كاقرار صحته ولا يصح ان
يخص غريما بقضاء دينه ولو قرضا او ثمنا صح ولا اقراره لوارثه الا
بتصديق البقية وجاز لغيره ولو بكل ماله ولو اقر بشيء لشخص ثم ببنوته
ثبت نسبه منه وبطل ما اقر وصح لاجنبية ثم نكحها او له مع وارثه
فتكاذبا في الشركة وجوزه محمد في اجنبي خالفاه او هذا اللقطة
ولا مال سواه فكذبه ورثته يأمرهم س بتصدق ثلثه وابطله محمد
كليس لي ولو ترك ثلاثة بنين وله على احدهم الف فاقر في مرضه بقبضه
فصدقه هو واخ نبرؤه من ثلثيه ونغرمه ثلث المنكر فيرجع به
في حظه وحظ اخيه من تركته فلو اقر فيه ببيع قنه منه في صحته
وقبض ثمنه وصدقه هو واخ بطل البيع في ثلثه كانشائه وهو
وصية فخير فلو امضى اخذ ثلثيه ورجع بثلث ثمنه في حظهما
ولو فسخ كان القن بينهم اثلاثا ورجع بكل ثمنه في حظهما وجوزاه
في كله تاما بدفع ثلث ثمنه الى المكذب ولو قالت مجهولة انا امة زيد
فصدقها وكذبها زوجها صح وبقي النكاح وجعل س ولدها

ولو تواضعا سرا على البيع بخمسة ثم اعلناه
واختلفا في البناء والابتداء صدق مدعي الاول
وابطلاه ما لم يتفقا على البناء او على الف سرا
والفين جهرا وعقدا به فالثمن ما تقاولاه

بعده لاكثر من ستة اشهر قنا وبه يفتى وخالفه محمد ولو آلى واقرت به
قبل شهرين كانا مدته وبعدها فكحرة وقس عليه الطلاق والعدة
ولو ملكها او اجنبيا ثنتين او علقهما لا بفعله ثم اقرت فله الرجعة
ضد الوكيل واخذ ارشها سيدها ولو جنت دفع المقر لها او فدى
ولا ياخذها المدفوع اليه من يده كمقر لهم ولو ادعى صبى فى يد رجل انه
ابن آخر وامه ام ولده فصدقه وادعاها ذو اليد فهما له وجعلا
القول للصبى ويجعله س لها ولو قالت دبرنى او اولدنى او كاتبنى او اعتق
زيد فصدقها وكذبها ذو اليد صدقاه ولو اقر ببنوة غلام جهل
نسبه فى مولده ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه ولو فى مرض مخالفا فى النسبة وشارك الورثة وصح الاقرار
بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديقهم لو من اهله
كتصديق زوج او شهادة امرأة فى ذات زوج فى اقرارها بالولد
منه وعدم العدة فى غيرها وصح التصديق بعد موت المقر الا من
الزوج بعد موتها مقرة خلافا لهما وقيل الخلاف فى العكس
على الاصح ولو اقر بنسب من غير ولاد كاخ وعم لا يصح ويرثه
لا ابوارث وان بعد وصح رجوعه فلو اوصى لآخر بعده بكل ماله
فله ثلثه ولو اقر باخ وابوه ميت شاركه فى الارث بلا نسب ولو
وحده ولو اقر باخ او اخت لاب فجحده اخوه او ابن وبنت باخ فكذبه
ابن وبنت دفع نصف نصيبه او ثلثه او خمسى خطهما لا ثلثه
او خمسه او ربعه ولو اقر احد ابنى ميت له على آخر دين بقبض
ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للآخر ولا يرجع المقر عليه بنصف
ما قبض وان تصادقا على اشتراكه بينهما ولو بكله وترك
الفا آخر واقتسماه رجع المكذب على الغريم بنصفه بعد حلفه
على عدم علمه ويرجع الغريم على المقر بنصف ماخوذه ولو قوله لا حق لى
براءة من دين ووديعة وهو برئ مما لى عليه منه لا منها ليس لى

معه شئ

معه شئ عكسه وبرئ من هذه الدار اقرار انه لا حق له فيها ولو ترك
ثلثة بنين وثلثة آلاف فادعيت فصدقه الاكبر فيها والاوسط
بالفين والاصغر بالف دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثه ويامر س
الاوسط بخمسة اسداسه ومحمد بكله وبه يفتى او اكبر اخوين
بشركة زيد فى دارهما والاصغر بذر ايضا يضيف س لزيد الى سهم
الاكبر ربع سهم الاصغر كما لو صدق لذر وبه يفتى ومحمد خمسه
ثم يقاسم الاكبر نصفين والاصغر ذرا نصفين وهاروايتان ولو
مات اختك زوجتى وهذا ميراثها بينى وبينك فنفى زوجيته
يحكم س به بينهما وجعلاه لاخ الآن يثبت ما نفاه ولو اقر حربى
اسلم باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال
حربى فى الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه فى الاسناد
يضمن الا عند محمد او احد الشريكين فى دار ببيت معين لآخر قدره
عشرة اذرع والدار مائة فاقتسماه والبيت مع شريكه جعل محمد له
سهما من عشرة من حظه وهما سهمين من احد عشر فصل لو
قال احد مالكى طفل هو ابنى وابنك ووصل او عكس او ابننا
ثبت نسبه منه فقط صدقه شريكه او لا كما لو فصل وبدا
بنفسه ولو بدا بشريكه فقال شريكه ابنى وابنك او ابننا ثبت
من شريكه ولو كذبه لم يثبت من احدهما ثبتاه من المقر ولو يعبر
واقر برق كان كمن لا يعبر والا فلا بد من تصديقه فلو صدقهما
او المقر ثبت منه ولو شريكه توقف على تصديقه ولم يسع ولم
يضمن المقر لو ثبت منه وصدق ولو كذبه فى نسبه له ولنفسه
فكقن حرره احد مالكيه ولو قال احدهما هى ام ولدى والآخر حررتها
قبله ضمن الاول ولو قال حررت انا وانت او عكس او حررنا
او ام ولدى وام ولدك او دبرتها انا وانت الى آخره فلو صدقه
شريكه صارت لهما كما قالا والا صارت امة حررها او ولد

او دبّر احدهما حرّةً اقرّت بدينٍ فكذّبها زوجها صحّ فى حقّه فتحبس
وتلازم كمعاينة وبيّنة قضا الا لو مجهولة النسب اقرّت برقٍّ ولها
زوج واولادٌ منه وكذّبها صحّ فى حقّها لا حقّه وحقّهم حتّى لا يبطل
النكاح والاولاد قبل الاقرار وما فى بطنها وقنّه احرار ولو حرّ مجهول
النسب قنّه فاقرّ برقٍّ صحّ فى حقّه مع عتق قنّه وكان ارثه لوارثه
ان كان والّا فلمقرّ له فلو مات مقرّ له ثمّ عتيق ورثه عصبة المقرّ
ولو جنى سعى ولو جنى عليه يجب ارش القنّ ولا يقتصّ بطرفه ولو ترك
ثلثة اعبدٍ قيمة كلٍّ ثلثمائةٍ فقال وارثه حرّر ابى هذا او هذا او هذا
عتق ثلث كلٍّ ضدّ غير المدخولة وبموت واحدٍ سعى كلٌّ فى ثلثة
ارباعه وباخر سعى الحىّ فى ستّة اسباعه ولو سكت بين كلٍّ عتق
الاوّل ونصف الثانى وثلث الثالث ولا يتغيّر بموت الطرفين
وبموت الاوسط عتق من الثالث ثمانية وسبعون واربعة اسباعٍ
ولو لابن قنّةٍ ابنان فقال احدهم ولدى فمات مجهلاً فربع كلٍّ عتق
كاحدهم حرٌّ وقالا ربع الاكبر وثلث ابنه وثلثة ارباع كلٍّ من الاصغرين
وهما روايتان ولو لقنّه ابنان ولكلّ ابنٍ ابنٌ فخمس كلٍّ عتق وقالا خمس
الاوّل وربع كلٍّ من ابنيه وثلثا كلّ اصغر ولو لكلّ اصغر ابن فسبع
كلّ عتق وقالا سبع الاوّل وسدس ابنيه وخمس ابنيهما وخمسة
اثمان كلّ اصغر ولو بيدهما كيسٌ فاقرّ احدهما لثالث بنصفه وكذّبه
شريكه اخذ ثلثى ما بيده ولو قال بينى وبينه نصفان فنصفه فلو
قال الآخر له ثلثه ولى ثلثاه وصدّق الاوّل يأمره بضمّ ثلث
الثانى اليه وهما بخمسه ولو ادّعى الكلّ يأمره كلاًّ بما اقرّ وهما بخمس
الثانى وخمسى الاوّل ولو فى ايدى ثلثة فاقرّ احدهم لاحد شريكيه
لى ربعٌ ولك الباقى وللآخر لى سدس ولك الباقى وهو يدّعى
كلّه يأمره كلاًّ بما اقرّ ومحمّد بخمسى الاوّل وبثلثة اخماس الثانى
ولو بيده كيس فاقرّ بنصفه لرجل ودفعه اليه بحكم ثمّ به لغيره

جعلنا الثانى بينهما لا الثانى وحده ولو بلا حكم فقال الكيس بينى
وبينهما اثلاث فدفع ثلثه الى الثانى بحكم فاقرّ بشركة اخر لهم بربع
وتكاذبوا فيه اخذ ما بيده وضمن ثلث السدس ولو تصادق الاوّل
والثالث وكذّباه بالثانى كعكسه يأمره بضمّ نصف ما فى يده الى
الاوّل للثالث فيقسمانه نصفين وهما بثلثه وفى اخذت منك الفا
وديعة والفا غصبا وتلف الوديعة وانكرها او تلفها ضمن لا لو قال
اودعتنى الفا وغصبت الفا ولو اكترى دابّتين الى مكانين فحمل عليهما
الى ابعدهما فهلكت احديهما واختلفا فيها ضمن ولو اقرّ بالف عينٍ
وديعةٍ او مضاربةٍ فردّ وقال لكن لى عليك الف ثمنٍ او قرضٍ
فلا شئ له ولو قال اقرضتكه اخذه ولو قال لى عليك الفٌ فقال
الحقّ او الصدق او اليقين او نكرها او كرّر او قرن بها البرّ اقرّ لا لو قال
الحقّ حقّ الى اخره او البرّ مفردًا او الصلاح مفردًا او منضمًّا ولو قال
لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او هذه السارقة فعلت
كذا فباعها فوجد بها واحدًا منها لا تردّ به ضدّ هذه سارقة الى
اخره ويا حرّة ويا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا ولو شهد كلّ على
صاحبه بحرّية قنّه فتقايضا صحّ فعتق كلّ على مشتريه وضمن القيمة
كما لو تقايضا فحرّرا فاقرّ بفساده بما تلاه التدبير فيعتق كلّ بموت
بايعه ويوقف الولاء ولو شهد كلٌّ انّه لغيره وصدّقهما فتقايضا
دفعا اليه ولا ضمان او بكتابته فانكر القنّان او حلف المالكان صحّ
البيع لا لو اثبتا او تكاذبا او احدهما بتدبيره والاخر بكتابته او بملكه
لغيره كان حكم كلّ فرد كمامرّ ولا غرم فى لو باعها فاسدًا وطلب فسخه
فبرهن المشترى على بيع او هبة من غايبٍ وايداعه لا يقبل
فاخذها فلو حضر وصدّقه اخذها من البايع وكان الوكيل
والشفيع ومولى الماسور كذلك ولو يبطل حقّهما بتصديقه
ولو قال بعت فحرّر المشترى او دبّر او اولد لم يأخذ فلو صدّق

فيهما اخذها كذلك ولو كذب فيها كانت امته ولو فيهما تعتق
منجزا في العتق وبموت المقر له في غيره ولو قال كاتبها اخذها فلو
صدقه ردت ولو تصرف بطل ولو ادعى على قن في يد آخر انه قتل وليه
خطأ فبرهن انه وديعة زيد دفعت والا تخير فلو فدى تطوع
ولو دفع وحضر وكذبه تم ولو صدقه خير ولو برهن عليه بدين
محيط فبرهن على بيعه وايداعه لم تندفع فيبيع لدينه فلا يأخذه
الغايب اوسعى في اخذه ولو ادعى المامور بشراء امة بعينها بالف
شراها بالف ونصفه والآمر والبايع بالف صدق المشتري بعد
نقده بيمين وقبله البايع بدونه فاخذها الآمر بالف ولو شاء
حلفه بعلمه فلو نكل اخذها منه المشتري وادى اليه الفه والزايد
الى بايعه لو صدقه وكذا لو ادعى شراءها بمائة دينار الا انه لو نكل
اخذ منه المشتري مجانا وكذا الوام بشراء اخيه الا انه لا يحلف
لو طلب منه المشتري القن ولو طلب قيمته حلف فلو نكل لزمته ولو
شاء الرجوع بالثمن فعلى ما مر فلو لم يسم ثمنا عتق اذا اتفقا ان الفعل
للآمر وحكم محمد بالتحالف فيفسخ على القيمة ونفياه وصدق الآمر
فلو صدق البايع الآمر قبل الاستيفاء فان حلف المشتري على
دعوى البايع لادعائه عليه العهدة برئ منها فكانهما انشاء
العقد لا لو نكل ولو شهدا بعتق قن فباعه احدهما من صاحبه
وكالة صح وعتق فيوجب س على مشتريه ثمنه وضمناه بايعه ولو
باعه من غيره وصدقه قبل النقد صار كصاحبه وبعده لم
يسترد وضمن له الوكيل ولو ادعى ملكا فشهد واحد ان ذا اليد
اقر انه ملكه واخر انه اقر بشرائه منه او واحد باستيامه او
باقراره بهبة المدعى له وآخر به بصدقه او واحد به بشرائه
بمائة وآخر به بالف او واحد به ان المدعي اودعه او وهبه
وآخر انه ملكه او غصب منه او رهنه قبل ضد دفعه ولو

اقر انه كان للمدعي وادعى هبته فشهد واحد بها وآخر بصدقه
ردت كما لو شهد واحد انه اقر ببيعه بالف وقبضه وآخر ببيعه
بمائة وقبضها الا لو شهد واحد بهبة وآخر بعمرى او نحلى او ادعى
بشراء منه فشهد واحد انه اقر ببيعه منه وقبض ثمنه وآخر به
ببيعه بالف وقبضه فصل الاقرار لوارثه وهو لغيره صح
في الحال تصرف المريض فيما ينقض وتوقف في غيره ولو اقر لوارثه
بقن فقال ليس لي بل لفلان سلمناه له وغرم بموت مورثه قيمته
ودفع حظه والثاني لو وارثا الا لو كان عليه دين محيط ولو هبتين
دفع حظه فقط ولو اقر الاول بهبة الميت او اقراره للثاني قبله
وصدقه بورث فلو مات في يد الثاني ضمن او الاول اذا اقر
فاتلف بدفعه ولم يرجع ولو قال الثاني هو لي ولم ادر ما تقول
سلم له وغرم الاول قيمته ولو اقر بعد موته او وهب او باع
فكذلك فصل لم يصح نفع المريض وارثه فلو له دين على وارثه
وبه كفيل او بعكسه فاقر بقبضه او احتال به واطلق لغا كابرائه
او الاجنبي الاصيل فلو كفيلا صح من ثلثه ولو اقر بوديعة احدهما
بطل ولو كاتبه في صحته فاقر بقبض بدله في مرضه صح في حق الكل
لا لو اقر بالابراء ولو كانا فيه صح من ثلثه ولو اقر في مرضه بقبض دين
صحته وعليه دين صح كما لو قال هذه وديعة غيري لشيء صلح قصاصا
فقسم بين غرمائه والا لا ولو قال اخذته بحق شراء او صلحا وصدق
كان الردي للمقر له ومماثله مختلفا الجنس لو لم يرفع المحاباة وصدق
التكذيب ولو مثله تقع المقاصة ولو كذبه فلو اجود لا لو كذبه
ولا يأخذه غريمه ولو اقر بقبض بدل وجب له بجناية في مرضه صح ولو اقرت
مريضة بقبض مهرها ثم طلقت قبل الدخول صح براءة لا ضربا ولو
ماتت في العدة بطل في الرجعي وفي البائن بقدر دين الصحة ثم
يعتبر اقل المهر والارث وبقبض قيمة قنه من غاصب والغصب

والقضاء في الصحة صح لا لو كانا في مرضه او القضاء وحده ولو عاد
من ابا قد كما لو باعه في مرضه فاقر بقبض ثمنه فيد فعه او قيمته
مرة اخرى ولو لم يمد صح وبقبض ثمن قن بيع بضعف قيمته لا وخيره
محمد في قيمته وهما في ثمنه ولو قال بعته في صحتي وقبضت ثمنه لا كانشائه
فيرده او الثمن الا اذا علم موته قبل مرضه او جهل انه له او قال
وجب لي عليك الف في صحتي وقبضته ولو قال وهبتك قنا
في صحتي قيمته الف او غصبته ومات فابرأتك وصدقه يضمن
كانشائه وبشراء دار في يده من ابنه واجنبي وبنوه ثلثة
وصدقاه وكذبه الابنان بطل واخذ الشفيع حظ المصدق
وتضاربا بالثمن فيما يرث ولو نفى الاجنبي الشركة صححه محمد فيه
ولو باع مستقرض الف شيئا من مقرضه بالف موجل فحل في مرضه
تقع المقاصة فبموته يدخل في غرمائه ولو تقدم البيع سلم اليه ولو
اقرضاه الفا فوجب له على احدهما نصفه تقاصا وضمن لشريكه
ولو تاخر قرضه لا ولو اودع مورثه بشهود فاقر في مرضه باتلافه ضمن
ولو قال بعده ضاعت او رددت لم يسمع ولو قبله لم يضمن ولو اقر
مكاتب لسيده بالف ولاجنبي بالف قرض وفي يده الف فادى
كتابته وهي الف فمات عتق واخذ الاجنبي ثلثه بالحصة ولو دين
سيده سلم كله للاجنبي ولو ترك ولدا ولو اقرضه اجنبي الفا
قرض فاقرضه مولاه الفا فقضى مولاه الف القرض ومات سلم له
ولو اقر بقبض دين الصحة من سيده وعليه دين فمات عاجزا بطل
فلو ترك الفا او اقل سلم للاجنبي ولو اقر في مرضه بالف لمولاه
وبالف لاجنبي بدئ بالاجنبي ثم بكتابته فاخذ مولاه لقرضه
ما بقي لو لم يرثه الا وورثه اذا اقر لوارثه كما بدئ بالاجنبي لو اقر
لمولاه بوديعة ولو اقرض مكاتبه الفا وترك الفا وولدا حرا
بدئ بكتابته ولو اقر لمولاه بالف في مرضه ولولده بالف وترك

الفين

الفين سلم لمولاه ولو اقل منهما بدئ بابنه ولو اقر بدين او غيره ثم
ادعى الكذب يحلف ابو يوسف المقر له وبه يفتى وامر بتسليم
بدونه ووافقه محمد في رواية والاقرار ليس بسبب للملك في
الاصح فلو اقر بشيء والمقر له صدقه عالما بخلافه لا يحل اخذه
فيما بينه وبين الله تعالى

كتاب الصلح

هو عقد يرفع
النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرطه قبض بدله لو دينا بدين
فقط والعقل لا البلوغ فصح من صبي ماذون ان نفع او عرى
عن ضرر بين ولا الحرية فصح من مكاتب وعبد ماذون فيما فيه
التجارة وان يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل لا لله
فلو ادعت مطلقة على زوجها ان صبيا في يده ابنها منه فجحد
فصالحت من النسب على شيء او صالح الكفيل بالنفس على ان
يبرئه منها او صالح من شفعة او حد بطل لا في تعزير وقود وكون
البدل مالا معلوما ان احتيج الى قبضه او منفعة وحكمه وقوع
البراءة عن الدعوى وصح مع اقرار وسكوت وانكار والاول
كبيع ان عن مال بمال من غير جنسه فيجري فيه شفعة ورد
بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل لا المصالح
عنه ولو استحق المدعى او بعضه رجع المدعى عليه ببدله او
بعضه او البدل او بعضه رجع المدعي بالمدعى او بعضه وكاجارة
ان عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ان كانت مما يعلم به وبطل
بموت احدهما وبهلاك المحل قبل الاستيفاء وكذا ان وقع
عن منفعة بمال او بمنفعة من جنس آخر والاخران معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فيجب شفعة
في صلح على دار مع احدهما لا عن داره الا ببينة في الانكار وما
استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه

وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين ولو وجد بيد له
عيبًا فاحشًا او يسيرًا امضى ولو جنى عليه فاخذ ارشه فوجده
رجع بحصته على دعواه ولو صالح على بعض معلوم من دار يدعيها
لم يصح الا بضم شئ او ابراء عن دعوى الباقى ولو ادعى شاةً فصولح
على صوفها بجزه للحال يجيزه س ويمنعه محمد كلبنها وولد فى بطنها
وصوف شاة اخرى وهو رواية يبطل بتعليقه واضافته ولو
قال انت الحكم بيننا غدًا او ان اسلمت يمنعه س ويجوزه محمد
وصح عن دعوى مال ومنفعة وجناية مطلقًا ورق وكان عتقًا
بمال مطلقًا لو باقرار والا فقطع نزاع فى زعم المدعى عليه ولا ولاء
الا ببينة ونكاح وكان خلعًا الا لو ادعته كطلاق جاز ويحرم عليه
ديانةً لو مبطلًا ولو صالح على مال لتقر له بالنكاح او المنكر له
بالعين جاز ولا عن دعوى حد ونسب ولا اذا قتل مأذون
آخر عمدًا او صالح عن نفسه وصح عن نفس عبد له فعل ذلك
كمكاتب عن نفسه وعن مغصوب تلف باكثر من قيمته كعرض
مطلقًا وابطلاه بما لا يتغابن كموسر حر رحظه وصالح عن باقيه
باكثر من حظه ولو صالح بعرض صح وكذا لو ادعى حقًا فانكره فصالحه
على انه ان حلف برئ فحلف او صالح على ان يحلف المدعى وبدل
صلح عن دم عمد او دين او على بعض دين يدعيه لزم الموكل لا وكيله
الا ان يضمنه وفيما هو كبيع لزم وكيله ولو صالح فضولى وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه
او اطلق ونقد صح وصار متبرعًا هنا ولزمه تسليمه فكان العين
للمصالح لو باقراره ضد الدين وان لم ينقد ان اجازه المدعى
عليه لزمه البدل والا رد وقيل نفذ على المصالح كصالح الخنثى ولو ادعى
على صبى دارًا فصالحه ابوه على مال الصبى صح لو بلا غبن فحش
وللمدعى بينة عادلة والا ولو صالح عن دم عمد على هذين القنين

واحدها

واحدهما حر فله القن لا غير ويضم س اليه قيمة الحر لو عبدًا ومحمد
تمام الدية نقدًا ولا يزاد فى الخطاء على الدية لو باحد المقادير
الا اذا قضى باحدها فصولح على خلافه ولو عفا او صالح عن نحو
شجة فبرأ صح وبموته يجب الدية فى ماله لا القود ولم يوجبا
شيئا ولو قتل مدبر حرًا خطاءً فصالح مولاه وليه على قن بلا قضاء
او على قيمته بغير قضاء فى الاصح فقتل اخر فوليه رجع على ولى
الاول بنصفه كما قالا او على مولاه بنصف قيمته فهو على الولى
فلا يلزم الثانى صلح القن وفاقًا وصلحه على بعض جنس ماله
عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف
حال على مائة حالة او على الف موجل وعن الف جياد على مائة زيوف
وعشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم ولو يصح عن دراهم
على دنانير موجلة او عن الف موجل على نصفه حالًا او عن الالف
سودًا على نصفه بيضًا ولو سودًا صح ودين عليه على جنس غيره
بغير عينه ولو صالح عن كر بر على عشرة دراهم او عنها على دنانير حالةً
باقرار او انكار لو قبض فى المجلس جاز والا فلا وان قبض خمسة
وبقى خمسة فتفرقا صح فى النصف فقط وكذا العكس ومن قال
لمديونه اد غدًا كذا على انك برئ مما زاد ان قبل برئ والا فلا كما لو
قال صالحتك على نصف تدفعه الى غدًا وانت برئ مما فضل
على انك ان لم تدفعه غدًا فالكل عليك يطلق س براءته كما لم
يوقت او قال ابرأتك عن نصفه على ان تعطينى باقيه غدًا اداه
او لا ولو علق صريحًا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح فلو ادى
فابى ان يفى له به لم يبرأ سواء ذكر لفظ الصلح او لا ولو صالح عن مائة
درهم ودينار على مائة ودرهم على ان ينقد خمسين وباقيه الى شهر
فنقدها قبل التفرق يجيزه س لا محمد ولو قال لاخر سرًا لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عنى او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال

ادعى الفاً فقال اقر بها على ان اعطيتك مائة درهم اوصالح بمالٍ على
ان لا تشهد عليه او اراد دفع الزاني او السارق فصالحوه على
مالٍ بطل ولا تقبل شهادته في هذا ولا في غيره الا ان يتوب
ويرد المال وصح التهايؤ جبراً في دارٍ او دارين غلةً وسكنى
وفي خدمة قنٍ وقنين لا في غلة قنٍ او بغلٍ وكذا في غلة قنين
او بغلين وكذا الركوب قياسا على القسمة وهو في ركوب دابةٍ او غلتها
او غلتي دابتين او ركوبهما اصطلاحاً لا جبراً ومنعاه في غلة دابةٍ
واجازاه في الباقي جبراً وعدم الجبر والجواز في سكنى دارين
روايتان وعدم الجبر في خدمة قنين روايةٌ ولو اسلم عشرةً في كرٍ
ثم تصالحا على زيادة كرٍ آخر الى اجله لم يصح وعليه رد نصف
العشرة ولو دفع الاول لا يرد ان شيئاً كزيادةٍ بعد المدة ولو وجد
بطعامٍ شراه عيباً فصالحه على زيادة طعامٍ غير جنس المبيع الى
اجل بطل وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس ولو جحده البايع فاصطلحا
على ان يحط كلٌ وياخذها اجنبيٌ جاز ولو حط المشتري فقط وهو
رضي فالاجنبي اخذها بالثمن الا عشرة او تركها وعلى ان يرد عليه
البايع عشرةً حالةً او الى اجلٍ جاز او دنانير فان اعطاه قبل
التفرق قبل القبض بطل ولو على حصةٍ من الثمن او يزيده شيئاً
فالبيع بحالٍ يجوز رده او مطالبته بارش العيب ولم يكن المبيع
مما لا ينفاضل بينه وبين ثمنه جاز والا لا ولو صالح على خدمة قنه
سنةً فمات في بعضها رجع بقدر ما بقي وكذا لو مات المدعى
او الآخر وعلى خدمةٍ او سكنى او زراعةٍ او لبسٍ او ركوب شهراً
فهلك يبقيه س او المدعى الا في نحو ركوبٍ ابطله محمد في الكل
كمحلها ولو استوفى بعضها بطل بقدر الباقي ولو اتلفه اجنبيٌ
فاخذت قيمته منه يخيره س بنقضه او طلب قن للخدمة كوصيةٍ و
ابطله محمد او المطلوب يبطله س كبيع ومحمد كاجارةٍ او المدعى

لم

لم يبطله س فيامر بشراء قنٍ للخدمة بلا خيار النقض قبل يخيره س
وابطله محمد ولو استأجره بعده يجيزه س كبايع لا محمد كموجرٍ وجاز
محمد صلح اجيرٍ خاص ونحو مودعٍ بعد دعوى هلاك او ردٍ وقالا
قوله كبينة وحلف للتهمة حتى لو مات بدونه لا يحلف وارثه
ويمنع س الرد بعيبٍ حدث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه
من كل عيبٍ واجازه محمد ولو صالح احد ربي دينٍ عن حظه على
ثوبٍ اخذ شريكه نصفه الا ان يضمن ربع الدين او اخذ نصيبه
من غريمه ولو قبض شيئاً من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا
على الغريم بما بقي ولو شراه بحظه ضمنه الآخر حظه ولا يشاركه
او اتبع غريمه ولو سلم ما قبضه فتوى حقه رجع ولو احرقه فقها ظا
يمنع س رجوع شريكه بحظه كابرائه عن حظه والمقاصة بدينٍ
سبق والصلح عن العمد جوزه محمد ولو ابرأ عن بعضه قسم الباقي
بحصته فالحيلة ان يبيع من المطلوب كفاً من زبيبٍ بقدر حظه
ويبرئه منه ولو ادعى عيباً كحبلٍ وبياض عينٍ فصالح عنه فظهر عدمه
او زال بطل الصلح ولو صالح احد ربي سلمٍ من حظه على ما دفع فان
اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد ويجيزه س وان اخرج
احد الورثة عن عرضٍ او عقارٍ بمالٍ او ذهبٍ بفضةٍ او عكسه
او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حظه من ذلك الجنس
ولا بد من التقابض وقيل صح لو لم يقر وقيل لا مطلقاً ولو كان البدل
عروضاً جاز مطلقاً وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة
وقيل ابطاله بقدره فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب
المصالح منه تبرعاً او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن
غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركةٍ
مجهولةٍ لا دين فيها على قدرها اختلاف ولو غيره وهي في يد

البقية صح في الاصح كمقر بشيء غصبا او وديعة وصح شراؤه وان
جهلا قدره وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل
القضاء غير محيط ولو فعل قالوا صح ووقف قدر الدين وقسم
الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا ولو عليها دين لهما فتزوجها
احدهما بحظه لم يضمن يأمر س به في رواية وتأخيره بطل خالفاه
ولو ولد امة اخذها صلحا عن دين جحد فاستحقت رجع دعواه
فلو ثبت اخذ حقه وقيمة ولده ولو استحق بعضها رجع في الدعوى
بحظه ولو عن دم عمد بما ثلثه الا انه رجع بقيمتها ولو حرر مشتريه
وزوج من آخر ولم يخبر انها حرة فاولدها فاستحقت وغرم لم
يرجع على المولى ولو اولدها فحررها وتزوجها فولدت غرم عقرا
واحدا كنكاح فسد ورجع على بايعه بقيمة ولده الاول ولو
اختلفا في ارض وسلمها احدهما للآخر بقبض فبنى فاستحق لا يهدم
بناؤه ولا يمنع من السكنى حتى يثبت كما قبل صلحه ضد الشراء به
منه ولو ثلثة لم يجز لاثنين منهم صلح ولا شراء وبطل حق المشتري
كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من آخر فرأس ماله الضرب في الارض وركنها الايجاب والقبول
وحكمها انواع ايداع اولا بتسليم وتوكيل عند عمله وشركة ان
ربح واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده بل يحكم س
باجر مثله لو ربح ويمنع مجاوزة المشروط وخالفه محمد فيهما
ولم يضمن بتلفه كصحيحة وخالفاه ويصير غاصبا ان خالف ولو
اجيز بعده ومستبضعا ان شرط كل الربح للمالك عند الدفع
ومستقرضا ان شرط للعامل وشرطها كون رأس المال من الاثمان
فلا تصح الا بما تصح الشركة ولو امر ببيع عرض وعمل بثمنه فقبل صح
وكونه عينا لا دينا فلو قال اعمل بدين لي عليك لم يجز وجوزاه
كما لو كان على ثالث فقال اقبضه واعمل به ودفعه الى المضارب

فشرط

فشرط العمل على المالك يفسدها وكون رأس المال معلوما تسمية
او اشارة ونصيب المضارب من الربح معلوما عنده وشيوعه
فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وكذا كل شرط يوجب
جهالته وغيره لا بل يبطل الشرط كوضيعة على مضارب ويجيز س
المالك زيادته بعد القسمة كعكسه وخالفه محمد ولو استأجره حولا
فضاربه يأمر س باجره فقط واعطاه محمد شرطه واسقط من الاجرة
حظ مدة عمله كاجنبي ولم يفسخ الاجارة وللمضارب في مطلقها
ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما
ويسافر الا رواية عن س وهي رواية عن ح لو دفع في مصره ويبضع
ولو رب المال ولا تفسد هي به وبالمضاربة اليه فلو شرى به وباع
فعليها الا على الثانية ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن
المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين ولا يأخذ
سفتجة ولا يهب ولا يتصدق وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليها فلو شرى بالمال شيئا واقترض مائة يحمله رابح على الكل
وحط المائة له وقالا على الالف ولو قصره بالماء او حمله بماله وقيل
له ذلك فقد تطوع كما لو زاد في ثمن ما شراه ورابح عليه دون
الزيادة ولو حمره شركه بما زاد فدخل الصبغ في اعمل برايك كالخلطة
فلا يضمن بهما وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة
ولا ان جاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال
فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ويتصدق به عند ح وعليه خسرانه
ولو لم يشتر فعاد عاد مضاربا فلم يضمن في تعيين السوق لغو الا اذا
صرح بالنهي ولو وقت لها وقتا بطلت بمضيه وصدق مدعي الخصوص
لو اختلفا ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها ويزوجها س في رواية
ولا ان يشتري من يعتق على المالك بلا اذن ولو شرى كان له

الا لها ولا من يعتق عليه لو ربح كما لو اعتق ولو فعل ضمن وان لم يكن
ربح صح فان زادت قيمته عتق حظه ولم يضمن شيئا وسعى العبد
فى قيمة حصته منه ولو شرى نصفه بمالها ولا ربح ونصفه
بماله صح عليهما والشريك والاب والوصى كمضارب لا المأذون
فلولا الاحاطة عتق والا فلا الا عندهما ولو شرى بمالها قنين قيمة
كل مثله فاعتق احدهما او كليهما معا او متفرقا بطل ولو اعتقهما
رب المال معا ضمن ولو معسرا والا عتق الاول وكان الثانى كعبد
بينهما حرره احدهما ولو دفع الى مأذون فشرى به نفسه صار لرب
المال محجورا ولو شرى مضارب بالنصف بالفها امة قيمتها الف
فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا ونصفه سعى
لرب المال فى الف وربعه او اعتقه فلو قبض الفه ضمن المدعى
نصف قيمتها **باب من ضمان المضارب** ولا يضمن المضارب
بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثانى فى الظاهر وهو قولهما
والى ان يربح فى رواية الحسن عن ح ويضمن س بالدفع فى رواية
ثم قيل الثانى لم يضمن وضمنا ايهما شاء وهو رواية وان ضمن الاول
تصح بينهما وان ضمن الثانى رجع على الاول وطاب الربح للثانى
لا للاول ولو فسدت الثانية لا ضمان ولا شركة واقتسم الاولان
الربح على شرطهما ولو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق
الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه
للثانى وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع
بالنصف فللثانى نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله فلى
نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصف للمالك
ونصف للثانى ولا شئ للاول ولو شرط للثانى ثلثيه فللمالك
والثانى شرطهما وعلى الاول سدس يضمنه للثانى من ماله وصح
شرطه للمالك ثلثه ولقنه ثلثه ليعمل معه ولنفسه ثلثه

ويبطل

ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا الا المضارب وتصرفه قبل
لحوق المالك يوقف عقدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع
عرضها ثم لا تصرف فى ثمنه ولا فى نقد نض من جنس رأس ماله
ويبدل خلافه به ولو افترقا وفى المال دين لزمه اقتضاء دينه ان كان
ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار
يجبران عليه والهالك من الربح فان زاد لم يضمن فان قسم وفسخ
عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح وان
هلك قبل الفسخ ترادا واخذ المالك رأس ماله وما فضل قسم
وما نقص لم يضمنه المضارب ولو اراده فليقرض المال منه ويسلمه
اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضعه ونفقة مضارب عمل فى مصره
او يتخذه دارا من ماله كما فى فاسدة وشركة وكد وائه فى الظاهر
والفصد والحجامة وفى سفره لها طعامه وشرابه وكسوته ونفقة
معينه واجرة خادمه وغسل ثيابه والحلق والحمام والدهن فى موضع
يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه فى مالها بالمعروف وضمن
الفضل ولم يسقط نفقته بالاقامة ما لم يرجع او يتخذ مصرا وطنا
فلو سافر بماله ومالها وخلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة
ورد ما بقى بعد قدوم مصره الى مالها وما دون سفره يغدو واليه
ولا يبيت باهله كالسفر وان بات بهم كسوق مصره فان ربح اخذ
رب المال ما انفق من راس ماله فان رابح متاعها حسب نفقته
لا نفقة نفسه فح مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين
وشرى بهما قنا فضاعا غرم المضارب ربعهما والمالك الباقى
وربع القن للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسمائة
ورابح على الفين فقط فلو بيع بضعفهما فحصتها ثلثة الاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو شرى من المالك قنا بالف شراه بنصفه رابح
بنصفه ولو شرى بالفها قنا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطاء فربع

الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عنها كما دفعاه فيخدم
المضارب يومًا والمالك ثلثة ايام كما لو شرياه ولو فداه المضارب
تبرع ولو فدى احدهما ودفع الآخر صح ولو شرى عبدًا بالفها وهلك
الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم وثم وجميع ما دفع رأس ماله
صدق مضارب قال هذا ما دفعته وهذا ربح او ادعى عمومًا وقال
ما عينت لى تجارة لا مالك قال دفعتهما او عينت ولو برهنا فالعامل
ولو وقتا فصاحب الاخير اولى وما لك ان اختلفا مع الاول فى
مقدار الربح وايهما برهن قبل وكذا الوادعى كل نوعًا او ثلث الربح
ونصفه ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق
زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
تجب النفقة فيما يحتاج ويحمل على المالك ربح اولا لا العامل قبل
القسمة وضم ضاربه بالف فضاربه بالف آخر ليعمل برأيه فخلط نصفه
بالاولى فهلك الف جعله محمد من كل المخلوط لا من ربح الاول فقط
شرى بالف جنسًا يساوى ضعفه زكى حظه ولو جنسين لا
والامنان جنسان قبل وافقاه ولا يكاتب قبل ظهور الربح وبعده
نفذ فى حظه وفسخها المالك لو شاء كشريك ومأذون مديون
فلو ادى الكل عتق وحظه له والباقى على المضاربة ولو مات
ولم يؤد فلو بلغ حظه من كسبه بدل الكتابة او اكثر مات حرًا
والا لا وكان الكل على المضاربة ويدفع الاب والجد ووصيهما
مال الطفل مضاربة وفى خذ هذا على ان لك نصف الربح او ثلثه
له ما شرط او مضاربة او معاملة او مقارضة او فاعله على
كذا صح وان لم يسم المضاربة ولا يشترى امة ولدت من رب
المال ولو شريها ولا ربح فان زادت قيمتها ضمن رأس ماله وقيمة
حظه من الربح ولا سماية وفى خذ هذا واشتر به برًا بنصف او سمى
نوعًا من الامتعة ففعل فسدت فلو سمعه الا بأم ولو مات مجهلًا

عاد

عاد دينًا فى تركته ولو دفع الى جاهل حل ربحه ما لم يعلم انه من كسب حرام

كتاب الوديعة الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة مال
ترك عند امين للحفظ وركنها الايجاب كاودعتكه او ما ينوب منابه
قولًا او فعلًا والقبول حقيقة او عرفًا وشرطها كون المال قابلًا لاثبات
اليد عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة فلا يضمنها
المودع بتلف او سرقة ولو وحدها الا فى ممكن التحرز والموت مجهلًا
ويحاص ربها غرماء الصحة ويكون كاحدهم كذا الامناء الا متوليًا
اخذ الغلة وسلطانًا اودع بعض الغانمين بعض الغنيمة وقاضيًا
اودع مال اليتيم وماتوا مجهلًا وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها
عند عدم النهى والخوف وزاد عدم المؤنة لحملها ولو قيد مصرًا
ضمن لسفر له بد منه والا ايضًا لو امكن الحفظ باهله والا او تعين
فى العيال المساكنة وحدها وقيل مع النفقة ولو حفظ بغيرهم
ضمن الا اذا خاف نحو الحرق او الغرق غالبًا فوضعها عند جاره او فى
فلك آخر قيل ضمن لو لم يحط بمنزله وصدق ببينة ووضعه فى حرز
غيره ايداعه الا اذا استأجره وان طلبها ربها فمنعها او جحدها
معه ثم اقر اولا او خلطه بماله او مال آخر حتى لم يتميز او تعسر او حفظه
فى دار او بلدة امر به فى غيرهما او تعدى فلبس ثوبها او ركب دابتها
ضمن ولو ازاله او جحد فى غيبته لا وآختلف فى ساير الامانات ونظيراه
فى الخلط بين تضمين وشركة لو بجنسه وكذا خلط بر بشعير فى الصحيح
وقيل جعلا متعسرًا كمتيسر وقيل وافقهما فيه ولو بذوب ضمن
وعن س انه يجعل اقله تبعًا واشركه محمد مطلقًا وعليه كل مائع
بجنسه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضه ضمنه
فقط ولو خلط بدله به ضمن كله ولا يدفع الى احد المودعين
قسطه بغيبة الآخر وجوزاه لو مثليًا كدين ولا احد المودعين
دفعها الى آخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل

نصفه وخالفاه وكذا المرتهنان والوكيلان بالشرى ولو اودع صبيا وقنا
حجرا فضمنهما س للحال وضمنا قنا وحده بعد عتقه فلو دفعه القن
الى مثله ضمن الاول فقط بعد عتقه والثانى للحال فى رواية ويخير
س ايا شاء للحال وضمن محمد الاول كالاول والثانى للحال وقيل
بعد عتق ولو الى ثالث مثله فالاول كالاول والثانى ضمن فقط
للحال ويخيره س ايهم شاء ووافق محمد الاول فى الاول والثانى
فى الاخيرين ولو نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد
ضمن والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى قنه وما يحفظه النساء
الى عرسه لا كما لو امر بحفظه فى بيت معين من دار او صندوق او كيس
معين فيه فحفظ فى مثله والا ضمن ولو اودع المودع ضمن لا مودعه
ويخير اه كما لو دفع الغاصب او اخذه منه غاصب او مشتر ورجع
الثانى لا الاول ولو ادعى كل من رجلين الفا مع ثالث انه له اودعه
اياه فنكل لهما فهذا والف اخر عليه لهما فلو قضى به للاول قبله
لم ينفذ وقيل نفذ كاقرار ثم لم يحلف س وحلفه محمد ولو ادعى هلاكها
او ردها او وجدها صدق بيمينه فى قيمته وقدره وصفته
وبعد البينة لم يبرا وان ادعاه قبل جحوده حلف بالله ما تعلم
هلاكها قبله فان حلف ضمن والا لا وكذا العارية ولو انكر ثم قال
هلكت لم يصدق ولو خلط وديعتين ان تميز لم يضمن والا ضمن
مثله مكيلا او موزونا لا اقسماه لو دراهم او دنانير ولو
نحو بر وشعير اخذ صاحب البر ثمنه مخلوطا بالشعير والاخر
ثمن الشعير غير مخلوط ولو انفق بعض دراهمها ضمن به فقط ولو
رد قبله لا ولو قال ارسلنى اليك ربها فانكر الغايب جوابه نحو ما
فى الوكالة ولا يملك عزل نفسه بغيبته ولو قال قبضت بعضها
فمات فانكر ربها لزم بيانه ويحلف على زيادة يدعيها وارثه ولو
ردها الى داره ولم يسلمها اليه ضمن ولو ترك شيئا عند جماعة

فقام

فقام واحد ضمن الاخر وقد جاء رجل بمال الى قاض ليودعه عنده
فقال زنها عندى فقال زنتها عند عدلين وهى عشرة الاف
فقال زنه ثانيا فوزنه فاذا هى تسعة الاف فقال القاضى لو شققت
ثيابى اكنتم تصدقونى فيه **كتاب العارية** هى تمليك نفع
بلا بدل وقيل اباحته وثوابها ازيد من الصدقة امانة فلا يضمن
بلا تعد ولو شرطه او خفى تلفه كثوب وثمن وتصح باعرتك
واطعمتك ارضى ومنحتك لو بقى مع نفع كدابة والا كان هبة
وحملتك عليها لو لم ينو بهما هبة واخدمتك قنى ودارى
لك سكنى وسكنى عمرى وعكسه ويرجع المعير فيها متى شاء
ولا ترهن ولا تؤجر كوديعة فان اجرها فعطبت ضمنه المعير وتصدق
الموجر بالفضل ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره ان لم
يعلم انه عارية معه وتعار ما اختلف استعماله ان لم يعين منتفعا
وما لا يختلف وان عينه ما لم يفرغ وكذا الموجر فمن استعار دابة
او استاجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب ويركب وايا فعل تعين
وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت او النوع او فيهما انتفع
ما شاء اى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا
تقييد الاجارة بنوع او قدر اى وقت و القن المأذون يملك
الاعارة ولو استعار المحجور واتلفه ضمن بعد عتقه ولو اعار مثله
فاتلفه ضمن الثانى للحال ولو استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق لو
يضبط ما عليه لم يضمن والا ضمن ولو وضعها بين يديه فنام فضاعت
ضمن لو مضطجعا لا لو جالسا وعارية النقدين والمكيل والموزون
والمعدود والمتقارب قرض اذا لم يعين الجهة فيضمن بتلفها قبل
الانتفاع وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق فان وقت ورجع قبله
كره وضمن نقص القلع قبل قيمته ويملكه الان بدفعه المعار

وقيل لو ضر الارض كثيراً يخير ربها ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى
يحصد وقت او لا ولو مما يحصد قصيلاً بلا ضرر فيترك باجر
المثل والاولى ان يكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني
اذا اعيرت للزراعة واجرة الرد على معار ومؤجر وغاصب
ومودع ومرتهن وصح التكفيل برد عارية وغصب ولو توكل به
دفعه حيث شاء ولا يجبر بنقله الى منزله ولم يضمن ضد كفيل
ندووكيل بقضاء دين ورد الدابة الى اصطبل ربها ومستعار
غير نفيس كثوب وقن ومستأجر الى دار المالك او مع قنه او
اجيره مشاهرة او مسانهة او مع اجير ربها كذلك او قنه
وان لم يقم على دابته في الصحيح تسليم ضد نحو عقد جوهر و
مغصوب ووديعة واجنبي الى الدار ودلت على ان المعار لا يملك
الايداع قصداً كما صححه بعض وقيل يملكه ما لم يفرغ وبه يفتى وقيل
لو غصبه من داره برئ برده اليها ولا يعير مال طفله قيل له
ولو وصي ذلك ولو استعارها الى معلوم فجاوزها او حملها في آخر
ضمن ولو اختلفا فيما يحمل او في المسافة او في الوقت حلف المعير وكذا
لو استعمل شيئاً من متاعه او تصرف في شيء من ملكه ثم ادعى
الاذن ضمن الا ان يبرهن او نكل صاحبه ولو قال اعرتنيها فنفقت
وقال ربها غصبتها ضمن ان كان قد ركبها والا فلا وان قال
اجرتكها حلف الراكب وضمن المستعير قيمته وقت التعدي

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
كوهبته ونحلته واعطيته واطعمتك هذا الطعام فاقبضه
وجعلت هذا لك واعمرتكه وجعلته لك عمرى وحملتك
على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة تسكنها او عمرى تسكنها وفي هبة سكنى او سكنى
هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية

هبة وعكسها عارية وكذا هذه لك سكنى او هذه الشاة او هذه
الارض لك منحة او عمرى سكنى او سكنى عمرى وان قال صدقة
تسكنها فهي صدقة وقبول وتتم بقبض كامل فتصح ان قبض
في مجلسها بلا اذنه ولو شاغلاً لملك الواهب لا مشغولاً به وبعده
به كما لو نهاه لم يصح مطلقاً الا به وفي مماثله صدقة ورهن وقرض
وبيع فاسد في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم كسهم
في دار ولو لشريكه فلو قسمه وسلمه صح كلبن في ضرع وحمل
في بطن وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في نخل وعكسه
ولو فصله بامره بقبضه تم وبدونه ضمن وكذا هبة دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن ولو طحن او اخرج وسلم وتتم في متاع في
داره وطعام في جرابه اذا سلمهما بما فيهما لا عكسه الا اذا وهبهما
ايضاً كدار لاثنين برقبته او نصفه ثم نصفه فقبض الكل باذنه
فصح في الكل ضد تفرق التسليم وينوب القبض في المجلس
مناب القبول فيبطله س في رواية والمختار انه يصح في صحيحها بالتخلية
لا فاسدها ولو وهب داراً بمتاعها وسلمها فاستحق المتاع صح في دار
كدار بعد غصبهما او ايداعهما وفي ارض بزرع بطل في الارض
والهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى وبلى القريب
الرجوع منها وفي وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او الزق السمن
صحت في المظروف فقط ولو وهبت دارها لزوجها وهما بمتاعهما
فيها جازت ولو وهب ثياباً في صندوق مقفل ودفعه لا يكون
قبضاً وتتم هبة ما مع الموهوب له بقبوله بلا قبض جديد
ضد البيع والرهن وما وهب لطفله بايجاب فقط لو معلوماً
ولو بلا وصف واشهاد في الاثمان كمن يعوله ولو اجنبياً كامه
ولا ولي ولا وصي وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلاً او قبض ابيه
او جده اب الاب بعد ابيه او وصي احدهما او ام او اجنبي لو في حجرها

الصحيح

او زوج صغيرة زفت ولو بحضرة ابيها ضد امه ومن يعول فى
ولاضرورة الا بغيبة وليه ووصيه منقطعة ولا يشترط
فى هبة ولى غير اب ان يوكل من يقبله ويقبضه له والقبول
والقبض للعبد والملك لمولاه ولو صغيرا بقبض مولاه ولم يجز
هبة مال طفله بشرط عوض كذا وصى وولى ومكاتب ومأذون
له اجاز محمد بسا وقيمة ينبغى ان يعدل بين اولاده فيها الا ان
يكون احدهم طالب علم ولو وهب لابنه وبنته بنصفه س وبه ناخذ
وثلثه محمد ولو وهب لهم فى صحته وسلم الى الكبار وقبض هو للصغار
جاز لا لو وهب الحمل او له ولو وهبا دارا لواحد صح وعكسه لا كتصدق
عشرة او دار على غنيين وصححاهما وصح على فقيرين قبل اطرد الخلاف
فى الصدقة ولو لفقيرين فالهبة للفقير صدقة والصدقة للغنى
هبة وروى عنه مثل قولهما فى الصدقة على الغنى ولو وهب لاحدهما
بعضا ولاخر بعضا لم يجز خلافا لمحمد ويوافقه س فى رواية ولو نصف
هبة دار مشتراة قبل القبض يجوز كدرهم صحيح لرجلين ومن معه
درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما ان استويا لم يجز والا
جازت كهبة بناء دون عرصة اذا اذن له فى نقضه وارض
فيها زرع او نخل فيها ثمر دونهما اذا امره بحصاده وجذاذه

باب الرجوع عنها كره الرجوع عنها ومنعه دمع خرقه

فالدال زيادة متصلة كبناء وغرس فى بقعة فزادت ماليته
وسمن وقصارة ثوب واسلام قن كافر وتعليم قن قرانا او نحوه
وحمل تمر من بغداد الى بلخ وان لم تزد بنحو بناء اصلا رجع ولو
عظيمة بعد زيادة فى تلك البقعة فقط رجع فى غيرها ولم يمنعه
زيادة بسعر ولا منفصلة كحدوث نقصان فلو ولدت من
زوج او فجور رجع فيها دونه وابطلوه فى القيمة لزيادة متصلة و
صدق الواهب لا الاخر فى دعواها له فى نحو اشجار ولو اهب

فى كبر

فى كبر والميم موت احدهما والعين عوض اضيف اليها ولو من اجنبى
مطلقا بلا رجوع على احدهما فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
او مقابلتها فقبضه لم يرجع قليلا او كثيرا من جنسها او لا ما لم
يكن منها بعينها فلو لم ينصف رجع كل بهبة ورجع فى استحقاق
نصفها بنصف عوضها ولو متلفا ضمنه وعدمه رواية كالهبة
وفى استحقاق بعض العوض لا حتى يرد ما بقى ولو عوض نصفه
رجع بما لم يعوض ولم يجب فيها عوض ولو علم عرفا انه قصده
بها والخاء خروجها عن ملك الموهوب له فلو باع نصفها غير
مقسوم او لم يبع شيئا رجع فى النصف ولو وهبه لاخر ثم رجع او رد
عليه فللاول الرجوع ولو تصدق به الثالث على الثانى او باعه
لا والزاء زوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو
وهب فابان لا والقاف قرابة المحرمية فلو وهب لذى رحم محرم
منه كالاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة
والاخوات واولادهما وان بعدوا والاعمام والعمات والاخوال
والخالات لا يرجع ولو وهب لقن ابيه او لابيه القن يرجع وفى الاولى
خلافهما كما لو كانا ذوى رحم محرم منه او لاخيه واجنبى عبدا
فقبضاه يرجع فى الاجنبى والهاء هلاك الموهوب فلو ادعاه
صدق بلا يمين ولو وهب لمكاتب فعجز يجيزه س كما لو اعتق منعه محمد ولو
ضحى بموهوب او نذر تصدقه رجع الا عند س ولو وهب له مديونه
يرجع فى الظاهر لا فى رواية عنهم فلو رجع يعيد س الدين
كما يعيده بقدر نقض الورثة لو مريضا ونفاه محمد ولا يصح الرجوع
الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل
القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن وهو مع احدهما فسخ من
الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح فى المشاع فان
تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على واهبه

تقضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال عاد وهي بشرط عوض بعينه
هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد
بعيب ورؤية ويثبت شفعة **فصل** لو وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يولدها او وهب دارا او تصدق
بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت وبطل
استثناؤه وشرطه ولو حرر حملها فوهبها صحت لا لو دبره ولا يصح
تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكائن فلو قال لمديونه ان
كان لي عليك دين ابرأتك وله عليه دين صح ومن قال لغريمه
اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء واذا اديت نصفه فلك
نصفه او برئت منه فهو باطل ولو قالت مطلقة لزوجها تزوجني
فقال لا ما لم تهبي مهرك لي على فابرأته بلا ذكر التزوج لا يبرأ الا
بتزوجها وقيل لا ولو تزوجها وجاز العمرى للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وبطل الشرط وهي جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه
لا الرقبى والحبس خالفهما س وبه ناخذ وهي ان مت قبلك
فهو لك وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في مشاع يقسم
ولا عود فيها ولو غنيا كهبة لفقير ولم يعينوا الثلث على من
نذر التصدق بماله او ملكه ولا عمنا بل يخرج في المال جنس
ما يزكى وفي الملك الكل ياخذ قدر حاجته فعوض اذا كسب
ويدخل س ارضا عشرية نفاه محمد كخراجية ولو قال جميع مالي او ما
املكه لزيد كان هبة او ما ينسب الي او يعرف بي كان اقرارا كقوله
اين تراست قوله جعلت هذا الكرم باسم ابني وجعلته لابني هبة
لا غرسه باسم ابني ولو قال اين جوال كندم تراست بتسكين اللام
فالهبة على البر فقط وبكسرها على الظرف فقط وما يصلح في هدية
العرس والختان لصبي فهو له وما يصلح لابويه فلكل ما كان من
جهة اقاربه وهدية المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان

اذالم

اذا لم يلح فيه فلا باس به ولو قال وهبت هذا فليأخذه من شاء فلو احد
لو سيب فرسه ملكه اخذه لو قال عند التسييب هو لآخذه
والا لا ولو وهب مزاحا وسلم جاز وبطل بالتقييد كقولها ان مت
في مرضي هذا فمهري عليك صدقة وكذا الغريم وان قال انت
في حل جاز ولو دفع لآخر سكرا لنثره لا يحبس لنفسه ولا يلتقط منه
وان نثره فلا خذه وان سقط من يده لا ياخذه آخر وقد مر
بعضه قبيل الصرف ولو قال ورثتها وهبت مهرها في المرض
والزوج في الصحة صدق وقيل ورثتها واعتمد عليه ولو احالت
انسانا عليه لمهرها ثم وهبته له لم تصح ولم يجوزوا تمليك الدين
ممن لا عليه لو لم يوكله بقبضه وبه صح وتم ابراؤه وهبته ممن
عليه بلا قبول ويرتد برده ولا يعتبر رد وارثه الا عند س ولو حلله
عن كل حق له عليه بريء من كله علم او لا وقيل لو كان ما احله
كثيرا بحيث لو علمه لم يحله لا يبرأ وتفسد للاشتغال بملك
الواهب لا بملك غيره وبطل بالترك حقه لا ملكه فلو قال
احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل حقه لا لو قاله الوارث
ولو قال وامي كه تراست بر فلان است بمن بخش او بمن منت كن
او بمن در باقي كن فقال بخشيدم او كردم يكون ابراء عرفا واتخاذ
الرباط افضل من العتق كذا التصدق بثمنه وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان سائلة سألتها فامرت خادمتها باعطاء
فاعطتها فلما رجعت قالت ما قالت السائلة قالت السائلة
بارك الله فيكم قالت الحقيها وقولي بارك الله فيكم ليكون
قولا بقول والصدقة لنا فضل قال الحسن البصري رحمه الله
فيمن يخرج الكسيرة الى مسكين فلم يجده ضعها حتى يجيء آخر فان
اكلها اطعم مثلها ان شاء ومكد يسال الناس الحافا ويأكل اسرافا
يوجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه على المعصية وعنه

عليه السلام قيل له اذا كثر السائل فمن نعطى قال لمن رق قلبك
عليه والله اعلم بالصواب **كتاب الاجارة** هى بيع نفع معلوم
بعوض كذلك وقيل الاولى ان نقول هى تمليك نفع بعوض دين
اوعين او نفع وجوزت على خلاف القياس لحاجة الناس مياومة
ومشاهرة ومسانهة وما صلح ثمنا صلح اجرة ويعلم النفع بذكر
المدة كسكنى الدار وزراعة مدة كذا طالت او قصرت لكن فى الوقف
لاتصح فوق ثلث سنين فى المختار وبه يفتى وقد مر فى كتابه وبذكر
العمل كصبغ ثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة
مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولو كانت الاجرة
حيوانا لم تجز الا عينا ضد ثوب ولو نلحقها بالاعيان ولا يجب
الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكين
منه فى الصحيحة بشرط ان يوجد فى المدة فى مكان اضيف اليه
العقد فتجب لدار قبضت ولم تسكن ودكان لم يعمل وارض
لم تزرع ودابة لم تركب وتسقط بغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر
طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة الا موقتا
وللقصارة والخياطة بفراغه وان عمل فى بيت المستاجر الا بشرط
تعجيل كذا فى حفر بئر معلومة العمق والسعة فى مكان معلوم
وللخبز بتسليمه وفى بيت المستاجر باخراجه من التنور فان
احترق بعد ما اخرج بلا فعله فله الاجر ولا غرم وضمنا مثل دقيقه
بلا اجر او خبزه به ولا ضمان فى ملحه وحطبه وقبله لا اجر ولا غرم
وللطبخ لوليمة بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته وقالا بتشريجه
وفى ملكه بعد عد عليه وفراغه فى ملك المستاجر من عمله اى عمل
كان تسليم وموجب الاجر وان هلك بعده كبناء ينهدم وبئر تنهار
وثوب يحرق ومن لعمله اثر فى العين كالصباغ وقصار يقصر
بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم

ولا اجر

ولا اجر ضمناه كما قبله قيمته غير معمول بلا اجر او معمولا به وبه
ياخذ عد ما يرى كطحن بر اثرا وقيل جزء للصانع يتصل بمحل عمله
كنشا وبيض ومن لا اثر لعمله كحمال وملاح وغاسل ثوب
لا حبس له بخلاف راد الآبق ولمن اطلق له العمل ان يستعمله
غيره فان قيد بيده فلا ولاجير المجئ بعيا له ان مات بعضهم
وجاء بمن بقى اجره بحسابه لو معلومين والا فكله وحامل قط
بجواب او زاد الى زيد باجر ان رده لموت او غيبة لا شئ له
مطلقا قال امام محمد باجر ذهابه فى القط وقيل يوافقه س فان دفع
القط الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهاب
وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شئ وصح استيجار دار او دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كقصارة وحدادة
وطحن فلو سلمه بعد مضى المدة يجبر على قبضه وارض لزرع لو بين
ما يزرع او عمم ودخل الشرب والطريق ولبناء وغرس ورطبة
فان مضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه بلا رضى المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضى بتركه فيكون الارض لهذا وما عليها لهذا والزرع يترك
باجر المثل الى غايته لو لم تكن معدة لها وما يختلف بمستعمل كدابة
لركوب او حمل وثوب للبس ان بين فلو عمم اركب والبس من شاء
وحمل ما شاء فان لبس او ركب او اركب او البس واحدا تعين
فلو قيد فخالف ضمن ويجعل س منه الخيمة وخالفه محمد وفسدت
بعد مهما وفيما لم يختلف به بطل تقييده فلو شرط سكنى واحد له
ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله ضررا
او اقل كشعير وسمسم لا اضر كملح او حديد بوزن قطن سمى وضمن
بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل
وبزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت والا كل قيمتها

كمطبها بضربه وكبحه خالفاه في المعتاد ولو سلمت لا يزاد الاجر كذا
العارية وبجوازه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها
اليه وقيل لو ذاهبا وجائيا برئ بعوده وعند الاول اصح وقيل الثاني
و باسراج حمار مسرج بما لا يسرج بمثله وبتبديله باكاف ضمنا
ما زاد لو يوكف بمثله كما لو بدله بما يسرج بمثله وبسلوك الحمال
طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر
وله الاجر ان بلغ ومن استاجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن
ما نقصت بلا اجر ولو دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه
او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي ولو لا يوجر دارا استاجرها
حتى يقبضها ويكره له الزيادة الا ان يزيد من قبله شيئا فان زاد
فالفضل له والا نامر بتصدقه ولو انكر الاجارة في بعض الطريق
يوجبها س عن ركوبه من قبل ومحمد عن كل ولو ادعاها بعشرة الى
كذا فقال الموجر بل الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا ولو برهنا
حكم الى مقصده بعشرة وعند زفر بخمسة عشر وهو رواية عنه
اولا وقد مر في التحالف ولو اذا دفع غلامه الى حايك مدة معلومة
ليعلمه النسج على ان يعطي الاستاد المولى كل شهر كذا جاز ولو لم
يشترط على احد اجر فبعد تعلمه طلب الاستاد من المولى اجرا
وهو منه ينظر الى عرف البلدة **باب الاجارة الفاسدة**
تفسد بشرط يفسد البيع وشيوع اصلي الا من شريكه واطلقا
جوازها وبجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت بهما
وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة فقط بالغا ما بلغ والا لم يزد
على المسمى وينقص عنه ولو لم ينتفع لا يجب الاجر ولو مات احد شريكي
العقد ابقيناها في الحي وفسد اجارة طريق لم يحد ولم ورو جوزاها
فان آجر داره بعبد فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر
المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في الباقي وصح اجارة دار كل شهر بكذا

في واحد فقط وفي كل شهر يسكن ساعة في اوله وبقي الخيار في الليلة
الاولى ويومها في الظاهر وفي كل علم مدته واجارتها سنة بكذا
وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد
فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة فكان كل
شهر ثلثين يوما وكل سنة ثلثمائة وستين يوما م جعلا الاول بها
والباقي بالاهلة ويوافقه س في رواية و اجارة الحمام والحجام والظئر
باجر معين وبطعامها وكسوتها والمعقود عليه خدمة الصبي في
الصحيح وتبع اللبن فلم يجز اجارة بقرة لشرب لبنها لم يجوزا كاستيجار
عبد باجر معلوم وبطعامه ولخبز وطبخ بطعامها ولو بثياب لزم
شرايط السلم وللزوج وطئها الا في بيت المستاجر بلا اذنه وله في
نكاح ظاهر فسخها لو بلا اذنه فان اقرت بنكاحه لا ولاهل الصبي
فسخها ان مرضت او حبلت وخيف عليه وعليها مع غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا طعامه الا ما عرف في بلده كدهن
وريحان في الكوفة ولا ثمن شيء منها وهو واجره على ابيه فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ضد دفعه الى
خادمتها حتى ارضعته وهي كالاجير الخاص لا ترضع غيره ورضاع
اليتيم على من عليه نفقته وان فقد وارث ولم يتطوع به احد
فعلى بيت المال ولو استاجر زوجته لنحو الارضاع والخبز تفسد
ولا توجب شيئا يجيز س للام اجارة ابنها وهو في عيال عمه ومنعها
محمد ولو صارفه باجرة في ذمته بلا شرط تعجيل ولم تمض المدة لا يجيزه
س ويجوزه محمد ولو آجرت مكاتبة نفسها او امتها فردت يبقي س
العقد ابطله محمد ولم تصح على الطاعات كاذان وامامة وصوم
وصلوة وحج وتعليم قران وفقه ولو لم يتعين عليه ضد نحو ولغة
وهجا وخط وحساب فرايض ووصايا ولا على المعاصي كغناء ونوح
وملاهي ولا على تعليمها وقراءة شعر ولا على عسب تيس وقيل يفتى

اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة وقيل للاذان ايضاً
ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة
ويكره استيجار ذمي مسلماً لحمل خمر او داره لبيعها او لبيت نار
او لبيعة واجره طيب وقالا لا لم يجز وكره اجره ويجئ في الكراهة ولا يجوز
لاستيفاء قود واجاز محمد كذبح شاة ولو استأجر كل يوم او شهر
ليبيع له او يشتري جاز لا ليبيع له كذا او يشتري له وفسدت
لو دفع الى آخر غزلاً لينسجه بنصفه وله اجر المثل او استأجر
حماراً ليحمل عليه زاداً ببعضه او ثوراً ليطحن براً له ببعض دقيقه
ولا اجر عليه او رجلاً ليخبز له كذا اليوم بكذا عند ح او ارضاً
بشرط ان يثنيها في بلد لم يحتج اليها وبقي نفعها بعد المدة او يكري
انهارها او يسرقنها لو بقي نفعها بعدها او يزرعها بزراعة ارض
اخرى لا استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
وبلا ذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمه فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحاً فله المسمى وتصح لو قال على ان يزرع ما يشاء
وكذا اذا بين ما يزرع ومن استأجر جملاً الى مكة ولم يسم حمله
وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان خاصما قبل
الزرع او الحمل نقض وان تعدى وضمن او حمل طعاماً بينهما فلا
اجر له كما في الجحود في الطريق واستيجار الراهن الرهن وجاز اجارة
النفع بالنفع الا اذا اتحدا كالسكنى بالسكنى والركوب بالركوب
باب من الاجارة
الاجير المشترك من يعمل لا لواحد او يعمل له
غير موقت او موقتاً بلا تخصيص وهو يستحق الاجر بالعمل فله
ان يعمل للعامة فسمي به كالصباغ ونحوه والمتاع امانة فلا يضمن
ما هلك في يده وضمناه بممكن التحرز كمودع باجر وافتى المتأخرون
بالصلح على النصف وقيل برئ لو مصلحاً والا ضمن ولو شرط الضمان
قيل يضمن وفاقاً وقيل لا عند ح وبه افتى بعضنا وضمن ما تلف

بعمله كدق القصار وزلق الحمال وانقطاع حبل شد به الحمل وغرق
سفينة من مده ولا يضمن به ادمياً غرق او سقط من دابة ولا حجام
او فصاداً او بزاغ لم يجز المعتاد وان انكسر دن في طريق الفرات ضمن
الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته اجره ولو
عثرت دابة فسقطت الحمولة وفسدت ضمن والخاص من يعمل
لواحد موقتاً بالتخصيص وهو يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجير وحد
لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله فلا يضمن ظئر
صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه فلو استأجره لرعي غنمه بدرهم
شهراً كان مشتركاً ولو قدم شهراً على درهم كان خاصاً وصح
ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسياً او رومياً وصبغه
بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت او الدكان عطاراً او حداداً
وفي هذه الدار او هذه وفي الدابة الى كوفة او واسط ولو زاد على
الثلثة لم يجز وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد ولو لم
ينتفع اخذ الاقل وسقط الفضل وقيل يتنصف وقيل كلاهما لم يجوز
في غير الاولين ويحتمل المسافة الخلاف والجواز وفاقاً ولو ردد
في خياطته اليوم او غداً فله ما سمي في الاول كما لو افرد احدهما
وخاطه في آخر واجر مثله في الثاني ولا يجاوز به المسمى ولا ينقص
عن نصفه والنقص عنه ومنع الزيادة عليه رواية كما يفعل في
الثالث كذا في الصحيح واجازاهما ولو استأجره ليخيط ثوبه اليوم
بدرهم فسد وخالفاه ولو ادعى نصف دار فانكره ثم صالح على سكناها
سنة جاز ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط فلو سافر
فنفق ضمن ولو رده سالماً لا اجر ولا يأخذ من قن محجر اجراً دفعه
وفي هلاكه في العمل قيمته بلا اجر ولو غصب قناً فاجر هو نفسه
فاكل غاصبه اجرته لا يضمن كما لو آجره الغاصب وفي الاولى

خلافهما وصح للقن قبضها ويأخذها مولاه قائما ولو آجر قنه شهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم الحال
ان اختلفا فى اباق القن ومرضه وجرى ماء الرحى ونحوها وفى
مدة حد وثنه صدق المستاجر وحلف المالك فى القميص والقباء
والصفرة والحمرة فضمنه او اخذه باجر مثله وقيل بما زاد الصبغ
كذا فى الاجر وعدمه ويصدق س الصانع لو حريفا له ومحمد
ان صدقه العرف وبه يفتى ولو قال رددته اليك فانكر صاحبه
صدق الصانع وصدقا ربه ولو قال بعد مضى المدة لم يسلم الى ما
اجرتنى فالقول له والبينة للموجر **باب فسخ الاجارة**
وهى تقال وتفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب قبل عقد وبعده
بفوت النفع كخراب دار وانقطاع ماء ارض ورحى وقيل تنفسخ
بها كهلاك قن استوجر او يخل به كمرض عبد ودبر دابة ولو
انقطع ماء الرحى وانتفع ببيتها اخذ الاجر بالحصة فلو لم يخل به
او انتفع بعيب او ازاله الموجر سقط خياره وبعذر وهو لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى كما فى سكون وجع ضرس استوجر
لقلعه وموت عرس او خلعها لو استوجر من يطبخ وليمتها ولحوق
دين بعيان او بيان او اقرار لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر
قن للخدمة مطلقا وفى المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط
يعمل بماله استاجر قنا ليخيط معه فترك عمله وبداء مكترى
دابة من سفره بخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل
فى الصرف وبداء المكارى كمرضه ووجدان كراء ارخص او اغلى
وبيع ما آجره وهى فيما فيه العذر تنقض بلا قضاء ولا تراض
وفى رواية باحدهما فى الاصح واذا انقضت بعد قبض الاجرة
احتسب وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان
عقد لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف وبموت احد

المستاجرين او الموجرين فى حصته فقط ولو باع مستاجره بلا اذن
فللمستاجر نقضه ولا يعود الا بجديد وفى الظاهر لا ينفسخ
بفسخه فياخذه بعد المدة فان لم ينقضه حتى تمت المدة تم البيع
وعن س لا ينقض البيع والاجارة كالعيب فان كان عالما بها فلا
خيار فيصبر والارادة بالعيب او امضاه واصلاح الدار وميازيبها
وتطيينها وكل ما يضر بالسكنى على ربها فان لم يعمل لم يجبر عليه
وللمستاجر تركها ولو استاجرها شهرا بدرهم فسكنها شهرين لم يلزمه
الا درهم ولو آجر ابنه او قنه ثم بلغ وعتق خير او قن ابنه او عقاره
ثم بلغ لم يفسخ وفى الفصولين ان كل فعل هو سبب لنقص المال
او لتلفه يكون عذرا لفسخه كما لو استاجره ليقصر ثوبه او ليخيطه
او ليقطع او ليبنى بناء او ليزرع ارضه ثم ندم فسخ ويجبر الحجام
على العمل لا مستاجره ونسقطها بضمان وبغير اضافتها الى مستقبل
وخيار الشرط فاول المدة من سقوطه **مسائل شتى** من احرق
حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شئ فى ارض جاره لم
يضمن ان لم يضطرب الرياح والمستاجر اذا بنى تنورا او كانونا واحترق
بعض بيوت الجيران والدار لا يضمن مطلقا الا ان يصنع ما لا يصنعه
الناس وان اقعد نحو خياط فى دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف
صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وحمل محملا معتادا
ولو اراه الجمال فاجود وان استاجره ليحمل قدرا من زاده فاكل منه
رد مثله الا اذا شرط عدمه ومن قال لغاصب داره فرغها والا
فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب
ملكه وان اثبته او اقر بالملك له لكن قال لا اريد بهذا الاجرة
والمستاجر يوجره من غير موجره لا له ويعير ويودع فيما لا يختلف
الناس فى الانتفاع به فاذا استاجر دابة ليركب لا يوجر غيره ولو استاجر
بايعه لحفظ المبيع قبل قبضه فسد كغاصب ومرتهن وصح لتعليم

عمل الخياطة وقبل ولو وكله لاستيجار دار ففعل وقبض ولم يسلم بغير
حق حتى تمت المدة رجع على آمره كوكيل بشراء ولو شرط تعجيل الاجر
او عجل وقبض ومضت ولم يطلب الآمر وفي بعضه رجع بما قبله لا بما
بعده وللقاضي الاجرة على كتب المكاتيب قدر ما يجوز لغيره والمستاجر
لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء ضد المشتري ولو سلم
عبده او ولده الى مكتب او عمل فضربه الاستاذ ضمن لما اصابه الا
ان يكون قد اذن له فيه وراع مشترك كاجير مشترك اذا ضرب
شاة او بقرة ففقأ عينها او اسقاها من نهر فغرقت او ساقها
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا بسببه ضمن
وان ماتت واحدة او اكلها سبع او سرقت بلا تضييع منه لا يضمن
ضمناه في الكل ولا يصدق الا ببينة ولو خاف على شاة فذبحها ضمن
قيمتها يوم ذبحها ولو ركب على الدابة بمتاعه وساقها ربها فعثرت
فعطب لم يضمن شيئا وجاز كفالة عبد او ابل مستاجر لا بخدمته
وحملها ولو سلم غزلا لينسج له ثوبا موصوف الطول والعرض
فحاكه اكبر او اصغر ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب او اخذه
ودفع اجره الا في النقصان فيعطيه بحساب ما سمى له ولو امره ان
يزيد من عنده رطلا فقال زدته وانكر الآخر فالقول له وعلى
الحائك بينة ولو صبغ غير ما امر ضمنه قيمة ثوب ابيض او اخذ الثوب
ودفع اجر مثله لا يتجاوز المسمى الا في السواد فياخذه بلا اجر
عند ح ولو قال للخياط ان كفاني فاقطعه فقطعه فقال لا يكفيك
ضمن لا لو قال انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فقال
لا يكفيك ولو استاجر دابة الى كوفة فبلغها فقال احدهما اليها
ذاهبا وجائيا والآخر الى مكة كذلك قضي بها للموجر لما
اقر الا باجارة ولا تنزع ويمنع كل من المضي بها وامرا بالنفقة
لو بر هنا وصح بيعه ولا ترد لو حضر ودفع ما انفقا فلو طلبا الاجرة

لو تدفع

لو تدفع وجعل الثمن في يديهما حتى يثبتا موته وقبضه فاخذ الفضل
ولو شاء لم يسمع دعواها وحسن السماع للنظر والا فلا يبيع ولا امر
بالنفقة الآن يراه مصلحة ويقصده بالصدق وفي معلم طلب ثمن
الحطب او الحصير فان اخذ يملكه ولو استاجروا رجلا باجر معلوم
لرفع امرهم الى السلطان جاز ولو اجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل
يعملان فيه قال محمد لا اجر ولو استاجر دارا سنة فوهب اجرة شهر
يجوز س لو بعد مضيه لا قبله وجوز محمد ابراء الاجرة لا س ولو وقع
حمار في نهر فهلك لو بحال لا يعبر مثله يضمن وكذا اذا اعنف عليه
بالضرب ولو اجر دابة غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز ويكون
فسخا ومقارضة الثيران على حرث وكديس لا خير فيه ولو اعطى البقر واخذ
الحمار جاز ولو استقبل اللصوص فطرح المكاري الحمل وذهب بحماره لو
بحال لو حمله اخذوه لا يضمن ولو اوقفه وصلى فذهب وهو يراه ولم
يقطعها يضمن وهو جائز عند خوف ذهاب المال ولو درهما ولو
استاجره فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لم
يضمن وكذا راع ند شاة من قطيعه فخاف على الباقي ان تبعها وكذا
ادخل البقرة الى القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت
لا يضمن اذا لم يعتد ذلك خلافا ولا اجير يؤدي الفرض والسنة لا النفل
ونجار استؤجر الى الليل لا يعمل لآخر فان عمل ينقص من اجرته ولو كتبه
بفارسية او عربية طاب الاجرة وخيط الخياط والاسكاف ينظر
في معاملات ذلك البلد والحبل على الحمال ولا يضمن الطحان اذا اسفل
البر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة • والمضاربة •
والوكالة • والكفالة • والقضاء • والامارة • والايصاء •
والوصية • والطلاق • والعتاق • والوقف • مضافة لا البيع •
واجازته • وفسخه • والقسمة • والشركة • والهبة • والنكاح •
والرجعة • والصلح عن مال • وابراء الدين وهذا ما بطل بشرط

بلغ

فاسدٍ ولم يصح تعليقه وعكسه قبيل الصرف **كتاب المكاتب**
الكتابة اعتاق مملوكه يدًا حالًا ورقبةً مالًا وندبت تنعقد بايجابٍ
وقبولٍ فان كاتب قنه ولو صغيرًا يعقل بمالٍ حالٍ او منجمٍ او مؤجلٍ
او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان
اديته فانت حرٌ وان عجزت فقن او انت حرٌ على الف او باعه نفسه
منه به وقبل العبد صح وعتق ان ادى كله وان لم يقل اذا اديتها
فانت حرٌ فخرج من يده دون ملكه وعتق مجانًا لو حرره وغرم
السيد العقر ان وطئ مكاتبته ولو شرطه والارش لو جنى عليها
او على ولدها ومثل المال او قيمته ان اتلفه ولو كاتبه على قنه او ماله
جاز وان كان اكثر من قدر الكتابة وماله ما كان في يده من
كسبه او تجارته وصح بدلًا ما صح مهرًا وندب الحط منه وفسد
لو كاتب على قيمته او عين لغيره ضد نقده وجوازه رواية كمهرٍ و
يوافقه س في رواية الا انه يوجب س بعجزه قيمته كمهرٍ فلو اجازه
ربه ففساده رواية وجوزه محمد في رواية كبيع او على عينٍ بيده
وصح في رواية كدراهم بيده او على مائة ليرد سيده قنًا غير عينٍ
ويجيزه س بتعين الوسط فيقسم على قيمتهما فكان حصة المكاتب
هي بدله او على خمرٍ او خنزيرٍ وهما او احدهما مسلم وعتق فيهما
وسعى في قيمته ما بلغ ان ادى ما سمى ويحرره س بقيمته كخمرٍ ولم
يوقفه س باداء نحو خمرٍ على ايجابه بكلمة الشرط كان اديته ضد
نجوميته واوقفاه عليه في رواية ولا ينقص مما سمى وزيد عليه
فلو كاتبه على الفٍ وخدمته سنة جاز وابدًا لا فيجب قيمته فلو
اقل لا يسترد فضله ولو اكثر تممها يبطل على نجوميته وصحت
على حيوانٍ ذكر جنسه فقط كقن وكذا في ثوبٍ ويؤدي الوسط
او قيمته مع الجبر وفي كافرٍ كاتب عبدًا مثله بخمرٍ مقدرةٍ واي
اسلم يجب قيمتها على نجومها وعتق بقبض الخمر وعلى خدمته شهرًا

اوسنة

اوسنة له او لغيره او حفر بئرٍ او بناء دارٍ اذا بين قدر المعمول والا
بما يرفع النزاع والف على ان يؤديها الى غريمه والفٍ ووصيفٍ
والفٍ وقيمته وخدمته سنة وقالا لا تفسد بشرطٍ فاسدٍ الا ان
يكون في صلب العقد كفساد ركنه ولو اختلفا في قدر البدل صدق
القن وقالا تحالفا وصح شرط الخيار فيها **باب تصرف المكاتب**
هو كماذونٍ ولم يمتنع بمنع مولاه فيكتسب حيث شاء ومتى اراد وصح
بيعه وشراؤه ولو بمحاباةٍ وسفره ولو شرط ضده وبلا اذن وانكاح
امته وكتابة رقيقه وكلم ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان
ادى قبله وان اديا معًا فولاؤهما للمولى وان عجز الاول ورد الى الرق
ولم يؤد الثاني بدله بقي مكاتبًا فان ادى عتق وان عجز رد لا ايصاؤه
في ماله وولده الا ان يعتق ثم يموت فان مات بلا وفاءٍ بطل كله
ولو به كان وصيًا في اولادٍ دخلوا في كتابته لا في اولاده الاحرار
ولا تزوجه الا باذنٍ ولا تسريه ولو به كماذونٍ ومدبرٍ ولا هبته
ولو بعوضٍ وتصدقه الا بيسيرٍ وتكفله مطلقًا واقراضه واعتاق
عبده ولو بمالٍ وبيع نفس عبدٍ منه وانكاحه ولو اجاز بعد عتقه
والاب والوصي في قن الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من ماذونٍ
ومضارب وشريكٍ يجيز س لهم تزويجها كاجارةٍ ويكاتب عليه
بالشراء لو ملك من بينهما ولاد ولو بلا اذنٍ دخلا فيها كل ذي
رحمٍ محرم منه كاخٍ وعمٍ ولم بيعه عنده لكنه لو ادى البدل عتق
بلا سعايةٍ وصح بيع ام ولده ملكها بدون ولم يجوزاه فيهما كالومعه
او ولد ولد من امته فيكاتب عليه لا هي وكسبه له واجز نا تحرير
الولد كاصله وان كاتب زوجين فولدت تبع امه وكسبه لها ولو ولدت
حرة بزعمها من مكاتبٍ او عبدٍ نكحها باذنٍ فاستحقت فولدها عبدٌ
وعند محمد حرٌ بالقيمة وان وطئ امةً بملكٍ فاستحقت او بشرى فاسدٍ
فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون للتجارة ولو نكح بلا اذنٍ فوطئ اخذ

مذ عتق ولو ولدت بنتًا وهي اخرى فحررت الوسطى فالسفلى تعتق الا
عندهما لم ينفسخ نكاحه بشراء زوجته وله بيعها الا اذا ولدت
منه وهو حي او تلد منه بعده فان ابانها لا يتزوجها ولم يطأها
المولى الا بعجز والمكاتب في الشفعة كالحر وصح تدبير مكاتبه وعجز
نفسه فكان مدبرًا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته حالًا او ثلثي
البدل باجله بموت سيده فقيرًا وقالا في اقلهما حالًا واستيلاد
مكاتبته ومضت عليها فتاخذ عقرها او عجزت وصارت ام ولده
وثبت نسبه بدعوته فلو مضت بلا مالٍ فلا سعاية عليه فلو ولدت
منه آخر لم يثبت بدونها فلو مات سعى فلو مات المولى بعدها عتق
مجانًا وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانًا ومدبره وسعى في ثلثي
قيمته او كل البدل باجله بموت سيده فقيرًا وثم س باقل منهما
حالًا ومحمد من ثلثيهما وصلحه مع مكاتبه على نصف حالٍ من بدل
مؤجل خالف ابو يوسف وزفر وان مات مريض كاتب قنه فيه على
ضعف قيمته باجلٍ ولا مال له غيره وردّ ورثته ادى ثلثي بدله
وعند محمد ثلثي قيمته حالًا وباقيه مؤجلًا او استرق وفي نصفها
هنا ادى ثلثيها حالًا او استرق وفاقًا ولو اعتقه في مرضه ثم مات
ولا مال لغيره ما بقي عليه ولم يجز واسعى في اقل من ثلثيه ومن ثلثي
ثلث جميع قيمته وان قال حرٌ لسيد عبدٍ كاتب عبدك على كذا
وشرط عتقه بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع لو بلا امره
ورجع على مالكه لو ضمن والا لا وان قبل العبد فهو مكاتب ولو كاتب
عن طفله لم يجز الا ان يعقل فيجيز وان كوتب حاضرٌ وغائبٌ وقبل
الحاضر فاي ادى قبل جبرًا وعتقا ولم يرجع على الآخر ولو وهب
للحاضر عتقا الا لو للغائب وقبوله لغو فلو حرره سقط حظه
ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حظه حالًا او الا رد قنًا
يمائله امة او عبد عنه وعن طفله وان كوتبت امة وطفلان

لها

لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا والمكاتب قنه معًا على انهما لو ادّيا
عتقا ولو عجزا ردا اعتقا باداء كله لا احدهما بحظه ولو كاتب عبديه
كتابة واحدة جاز فلو اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان
الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما فرد
ثم ادى الآخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين وكاتباهما كذلك صار
كل منهما مكاتبًا بحظه يعتق بادائه وان كاتبهما على ان كلا ضامن
عن آخر جاز فاي ادى عتق والرجوع مر في الكفالة **باب كتابة
العبد المشترك** وهي تتجزى خالفاه فلو كاتب نصفه فادى عتق
نصفه وسعى في بقية قيمته وجعلا كله مكاتبًا وبه ناخذ ولو كاتب
حظه صح لشريكه فسخها ولو اذن احد شريكي عبد للآخر بكتابة
حصته بالفٍ وقبضه ففعل وقبض بعضه فذا له ان عجز وقالا
بينهما ولو كله عتق حظه ولا فسخ لشريكه ولو اذن مريض
وادى من كسبه بعد الكتابة نفذ من كل ماله ولو بلا اذن شريكه
فسخه ولو ادى قبله عتق حظه عند ح واشترك ما قبض ورجع
على العبد لو لم يكاتب كله وحرر كله واستيلاد المكاتبة تجزى كمدبره
وقالا لا كقنة ولو جاءت مكاتبة لرجلين بولدٍ فادعاه احدهما
ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولدٍ للاول فيضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه واي دفع العقر اليها صح ولم يصح دعوة الثاني ولا يثبت نسب
ولد الاخر فلا يلزمه قيمته ويلزمه عقرها فيضمنه س نصف قيمتها
مكاتبة ومحمد الاقل من نصفها ومن نصف بقية البدل في قيمة المكا
نصف قيمته قنًا ولو ولدها احدهما فقط فحظه ام ولدٍ ولها
الخيار فلو عجزت فكلها ام ولده وغرم نصف عقرها وقيمتها والا
اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولاء لهما وقالا كلها ام ولدٍ له
ومكاتبة له ولو دبر الثاني بلا وطءٍ فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولدٍ

للاول والولد له فضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ولو دبرها
احدهما او اولدا او حرر نفذ في حظه وحظ الآخر مكاتب عند ح فلو
عجزت صارت كقنة مشتركة ولو حررها احدهما غنيا فعجزت
ضمن نصف قيمتها ورجع به عليها وقالا لا ولو دبر احدهما قنهما
فحرره الاخر مليا او عكسا اعتق المدبر واستسعى فيهما او ضمن
المعتق في الاولى فقط وابطلا العتق في الاولى والتدبير في الثانية
وضمنا الاول فيهما مطلقا بتدبيره وموسرا بتحريره ولو حرره احدهما
فالآخر باق على كتابته فاذا ادى عتق والولاء لهما وان عجز كان
كعبد اعتقه احدهما ويلزم س المحرر نصف قيمته قنا ومحمد الاقل
منه ومن نصف البدل وقال محمد لو غنيا ضمن الاقل من قيمة حظه
وما بقي له عليه والا سعى فيه والولاء للمعتق فقط وبه ناخذ
باب الموت والعجز كاتبه بحال فمهل ثلثة ايام لو له مال سيصل
اليه والا عجز ولو منجما فعجز عن نجم لو له ذلك لا يعجزه الحاكم الا بعد
ثلثة ايام والا عجزه وعهله س نجمين وفسخها بطلب سيده او سيده
برضاه وفي رواية بدونه فعاد الى احكام رقه وما في يده لمولاه
وان مات عن وفاء لم يفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته
حرا والارث منه وعتق من ولد منه في كتابته او شراهم او كوتب
هو وولده صغيرا او كبيرا اجرة وان لم يترك وفاء فمن ولد في
كتابته سعى على نجوم ابيه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبيل موته
وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد قنا وجعلاه كالاول
ولو ترك حرا ابطلها ولو كاتبها بخياره فولدت فهلكت فاجاز ابطله
محمد واستسعياه كام ولو لحق بدار الحرب مرتدا او ترك مالا لا يحكم
بموته ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادى عنه ولو ترك مالا
وولدا حرا او مشترى او كوتب معه او ولد في كتابته ووصيا
او الكل يؤدي وصيه كتابته وورثه اولاده وباع العرض لا العقار

ولم يرثه

ولم يرثه ولد ولد من ولد ما لحر لو مات قبل الاداء وان ترك ولدا
من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به على عاقلة امه لم يكن
ذلك تعجيزا لابيه وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضى به
لقومها فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى اليه من صدقة فعجز
ضد فقير اباح لغني صدقة ضد تمليكه مكاتب استدان بعض
البدل واداه فعجز لم يرجع فبيع به وان جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان
قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه واذا اجنى جناية او جنايات
خطاء كان عليه حالا الا الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت
قبل القضاء او جنا قيمة واحدة ولو اقر بجناية خطاء لزمته في كسبه ولو
قتل خطاء فصالح على مال او اقر به فقضي عليه بالقيمة ثم عجز فرد
او اقر به عمدا ثم صالح يطالب به بعد عتقه واطلقاه ولا تنفسخ
بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان حرره بعضهم
لا يصح وان حرروه عتق مجانا ولو نفذ القضاء بجواز بيع المكاتب
في الصحيح وبطل بموته مرتدا او يجيزها س كصحته ومحمد كمرض الموت ولو
ارتد فكاتب قنه ابنه فمات بطل ولو اوصى مكاتب بثلثه فعتق
فمات بطلت وصحح ولو امر صبيا او مكاتب بتحرير او تبرع غدا فعتق
او بلغ قبله بطل ولو وكل محجور بنكاح او شراء ففعل وكيله بعد عتقه
صح وقبله نفذ عليه ولو بيدهما عين فاقر كل بها للآخر معا بطلا
فلو مرتبا فللاول ولو اقر برق لعبد زيد واقر زيد برق له معا
والعبد يدعي حريته عتق وملكهما ولو شرى زوجته او زوجة
سيده بقي نكاحها ولو كاتب حاملا واستثنى حملها تفسد ضد
مهر وخلع وصلح عن دم عمد وكان الخدمة كالولد فلو ادت
البدل عتقا فالفاسد كالصحيح عند القبض ولو اكثر من قيمتها
امرنا بان الكل له ولو كان حملها لغيره فكذا ولو لم يستثن

توقف على اجازة مالكه **كتاب الولاء** هو نوعان ولاء العتاقة
وهو قرابة حكمية بسبب الارث والعقل وولاء الموالاة من عتق
باعتاق غير حربي او بفرع له كتدبير وكتابة وايلاد او بملك قريبه
فولاؤه لسيده ذكراً او انثى وان شرط عدمه او لغيره فمن اعتق
عبده عن غيره بلا امره عتق عن نفسه وولاؤه له اجاز او لا
ومن اعتق امة زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول
فله ولاء الولد بلا نقل كذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من
ذلك ولو لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان عتق الاب
جر ولاء ولده الى قومه ضد معتدة عتقت فولدت لاقل من
سنتين من العدة والمعتق عصبته قدم النسبية عليه وهو
على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده فيكون لابنه دون ابيه ويورثه س سدساً كما من مولاه
وان استووا في القرب فهم سواء ويثبت به العقل وولاية
النكاح فبرهن كل انه اعتق الميت يقضي بالولاء والميراث لهما
ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث او جر ولاء معتقهن
بان زوجت قنها معتقة الغير فولدت فولاؤه لمواليها فلو
عتق جر ولاءه ولا يرجع بما عقل على مولاه ولو قال اعتقه عني على
الف فاعتقه فولاؤه للآمر ولو اعتق كافراً لا يرثه لو مات على كفره
وكذا عكسه ولو استولدها ثم خرجا مسلمين او مستامنين كانت
ام ولده ويبطل اعتاق عبده الحربي ثمة ولم يستحق به الولاء
وكذا لو خرجا الينا مسلمين وقال س يكون مولاه ولو سبي حربياً
معتقاً ملكه وفاقاً ولو ترك ابني ابن مولاه واربعة بني ابن مولاه
من ابن آخر سدس ولو عتقت ثم ماتت وخلفت ابناً من غير قومها
فميراث مولاها لابنها وعقل جنايته على قومها لا على ولدها
ومن له نسب وجرى عليه ولاء فعقل جنايته على ذوي
ولائه

ولائه لا ذوي نسبه ولو اقر ان بايعه كان اعتقه وانكر هو كان
حراً وولاؤه موقوفاً ولا يجر الجد ولا نوافله الى مواليه ولو تزوج
مسلم ليس بعربي ولا مولى عتاقة لعربي بمعتقة عربي فولدت
فولاء الاولاد لمواليها وقالا هم كابيهم لا ولاء لاحد عليهم وبه
ناخذ ولو نكح حر عجمي له مولى موالاة محررة فولدت فولاء
ولدها لمولاها وعند س لمولاه ولو معتقين ضم الى ابيه لا الام
ولو حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
والاب اذا كان كذلك فلو عربياً لا ولاء عليه مطلقاً ولو عجمياً
لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافاً لس
فصل اذا والى حر مكلف مجهول النسب غير عربي او صبي عاقل
او عبد باذن آخر على ان يرثه ويعقل عنه اسلم في يده او لا صح
وعقله عليه وارثه له وللسيد في الاخير وتوارثا من الجانبين
بالشرط ضد ولاء العتاقة واخر عن ذي الرحم وللكل فسخه قولاً
بحضرة الآخر وللاسفل فعلاً مع غيبته بان يوالي غيره الا
اذا عقل عنه او عن ولده ولا يوالي معتق احداً وولاء اولاد
صغار لمولى الاب لا الام ولو مسلمان في دارنا ليس لهما وارث والى
احدهما صاحبه ثم الآخر يصير الثاني مولى الاول ويبطل ولاؤه
وعندهما كل مولى صاحبه ولو اسلم على يد رجل ووالاه وابنه على يد
آخر ووالاه صح وما فضل عن فرض احد الزوجين لمولاه ولو اقر به
عتاقة فاجاب بل موالاة تثبت الموالاة ولم يجز التحول وكذا لو كذبه
فيه اصلاً ثم اقر به لغيره ولو التي فولدت مجهول النسب تبعها فيه
وكذا لو اقرت به او انشأته وهو معها وخالفاه في الخمسة الاخيرة
كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
ويفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطاناً كان او لصاً وخوف المكره ايقاعه

عاجلًا وكون المكره به متلفا نفسًا او عضوًا او موجبا غمًّا بعدم
الرضا والمكرَه ممتنعًا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق
الشرع والاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار لو باتلاف نفسٍ او عضوٍ
وضرب يخاف به الهلاك واما غير ملجئ لا يفسده لو بحبس
او قيدٍ مديدين او ضربٍ شديدٍ لا بحبس يومٍ او قيده او ضرب
غير شديدٍ الا لذى جاهٍ يستضر به قيل يعود الى رأى الحاكم
ولو اكره على ما يحتمل الفسخ كبيع وشراء واجارة وصلح وهبة
واقرار وكتابة بايهما كان ثم زال الاكراه فسخ او امضى ويملكه
المشترى ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ولو اعتقه قبله لم يجز
وفى روايةٍ جاز وان باعه او وهبه او تصدق به وسلمه وهو
بعينه رد وان قبض ثمنه او سلم طوعًا نفذ وان قبضه مكرهًا
لا ورده ان بقى والا لم يغرم ضد الهبة بلا ذكر الدفع ولو اكره
البايع لا المشترى وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبايع وله
ان يضمن ايًّا شاء فان ضمن المكره رجع على المشترى وان ضمن
المشترى نفذ كل شراء بعده لا قبله وان اكره على اكل ميتةٍ او لحم
خنزير او شرب خمرٍ او دمٍ بملجئ حل فان صبر وقتل عالمًا اباحته
اثم كما فى المخمصة الا اذا اراد به مغايظة الكفار وبغير ملجئ
لا وعلى الكفر او سب النبى صلى الله عليه وسلم بملجئ رخص له
اظهار ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر دون غير
ملجئ ورخص له اتلاف مال مسلم ملجئًا وضمن حامله لا قتله فلو
قتل اثم اثم القتل ويقاد الحامل لا القاتل فى عمدٍ يوجب س دية
فى مال الحامل وزنى الرجل كالقتل لا بغير الملجئ لكنه اسقط الحد
فى زناها ولو اكره على قطع عضو مسلمٍ ففعل اثم وان اذن له صاحبه
وان مات لم يجب دية على احدٍ ولو مكرهًا فيه ايضًا ضمن الآمر ولا
يحل له الاذن ولو قطع يده مكرهًا ورجله طوعًا فمات يوجبها

س فى ماليهما واقاد امامًا ولو قال اقتلنى ففعل اقيد منه فى رواية وفى
فى اخرى ويجب دية فى ماله فى اخرى او على تردٍ فديته على عاقلة
الحامل ويجعلها س فى ماله اقاده محمد وعلى تردٍ او اقتحام نارٍ
وماءٍ او نحوه من المهلكات فعل او صبر وامره بالصبر ولو فعل
قيد المكره خالفا ولو وقعت نار فى فلك ويهلك صبرا والقى نفسه
خير وامره محمد بالصبر ويوافقهما س وصح اسلام حربى لا ذمى وصح على
ما لا يحتمل الفسخ كنكاح وطلاقٍ واعتاقٍ والولاء له ورجع هو
عليه بنصف المسمى ان لم يطأ وبقيمة القن ونذرٍ ويمينٍ وظهارٍ
ورجعةٍ بلا شئ على المكره وايلاءٍ وفئٍ فيه واسلامٍ حكمًا ولا قتل
لو رجع لا ابراء مديون او كفيل وردة فلم تبن عرسه فان ادعت
بينونة وقال اظهرتها وقلبى مطمئن بالايمان صدق ولو قال المكره
على الكفر خطر لى فى قول كفرت بالله اخبار كذب بانت حكمًا ولو قال
خطر لى ذلك وما اردته كفر فبانت ديانةً وقضاءً وعليه سجود
صليب او احدٍ سوى الله وسب محمد صلى الله عليه وسلم والصبر
افضل واعظم اجرًا وفى المبسوط تدل هذه المسئلة على ان السجود
لغيره تعالى للتعظيم كفر وان لم يخطر بباله شئ ولو زنى يحد ولو
بغير تلفٍ الا اذا اكرهه سلطان لا يحد استحسانًا واذا اسقط الحد
وجب المهر واسقطنا عن المكره بيده مال لاخر فقال له السلطان
ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع
لا يضمن ولو صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح ولو خوفها
بضربٍ قدر عليه حتى وهبت مهرها لم تصح ولو اكرهها على الخلع
تطلق ولا يسقط المال وان منعوه الطعام حتى يخاف من جوعه
التلف اكراه والا لا فان اكره على اقرارٍ بالفٍ فاقر بنصفه بطل
وبضعفه لزمه الف وان اقر بغير ما اكره عليه لزم ولو اقر له ولاخر به
بطل قال محمد لو صدقه الآخر ولا شركة بينهما صح النصف له ولو وهب

ولآخر لو مما يقسم بطلت والا اجازت حصة الآخر وكذا فى البيع والشراء
فان باع باقل بطل وباكثر او بجنس آخر جاز فلو اكره على بيع بعشرة
فباعه بقيمتها من دنانير بطل استحسانا م او على تحرير نصفه فحرر
كله لم يضمن عند ح وفى عكسه ضمن نصفه قالا كله او على تزوج
معينة باكثر من مهر مثلها رجع على الفضل او باقل لا شيء للمكره
عليه والزوج مخير لو كفوا لها فان شاء تمم صداق مثلها وان
ابى فرق فان دخل بها فعليه كمال مهر مثلها والا لا شيء لها او على
شرى من يعتق عليه او على ان دخلته فانت حر او على تزوج من
قال لها ان تزوجتك فانت طالق ففعل وقعا وعليه قيمته ونصف
مهرها او على عفو عن دم عمد فعفا جاز **كتاب الحجر** هو منع التصرف
القولي او وصفه وهو نفاذه وسببه الصغر والرق والجنون فلم
يصح طلاق صبي ومجنون غلب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق القن
واقراره عليه لا على سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل
ولم يصح اقرار المولى عليه فيهما ومن عقد منهم بعقله اجاز وليه
او فسخ وبدونه بطل كباع محجور فبلغ فاجاز جاز وان اتلفوا مالا
مقوما ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بتبذير وسفه وفسق ولو اصليا
لو مصلحا لماله ولا بدين وغفلة عند ح ولا بافلاس وعن ح انه
يمنع مفت ماجن ومتطبب جاهل ومكار مفلس وان بلغ غير
رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح
تصرفه قبله وبعده يدفع ولو مفسدا وحجراه حتى يونس رشده
واوقفا تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى وقيل
نفاه محمد ويقول س به آخرا وينفذ نكاحه وتسمية المهر الى مهر مثلها
ويبطل الفضل وطلاقه ويدفع اليه زكوته ليؤديها بنفسه ويبعث
معه امين وينفق على من نفقته عليه ولا يمنع من فرض الحج ومن
عمرة واحدة وينفق عليه فى الطريق ثقة وصح وصايا القرب من

الثلث ولو بلغ رشيدا فسفه
فماله لم يمنع ويحجر س بيعه قبل حجر الحاكم نفاه محمد ويقول س فى اليتيم
البالغ اذا وقف القاضي منه على غير رشد حجر عليه والرشد عنده
والله اعلم الصلاح فى المال وقال محمد ابتلى امره فان وقف على رشده
دفع والا حجر عليه اولا وحبس القاضي الحر المديون ابدا بطلب
غرمائه ليبيع ماله لدينه وقضاه لو وجد من جنسه بلا امره وباع
احد النقدين للآخر لا عرضه وعقاره وقالا يباع وعليه الفتوى م
وحجراه بطلب غرمائه فمنع من التصرف فصح بيعه بثمن المثل وبيع
ماله لا بائه وقسم بالحصص وترك له دست من ثيابه وقيل دستان
فلو اقر بعد حجره لزمه بعد قضاء دينه ضد اتلاف ومستفاد بعده
وينفق عليه وعلى من نفقته عليه ويحبس بطلب غريمه وانكاره
المال فيما لزمه بعقد وفى غيره ببينة حتى يظهر افلاسه ببينة
او بمضى شهرين او ثلثة والشهر واربعة اشهر وستة اشهر روايات
وفى الصحيح برأى الحاكم قيل صدق فى الكل من عليه وقيل صدق
الا فى عقد مالى بمال ثم يسأل عنه فلو لم يظهر ماله خلاه وللغرماء
ملازمته بلا منعه من التصرف والسفر واقتسام فضل كسبه
بالحصص ومنعا منه الى بينة يسار وقدم بينة افلاسه قبل حبسه
فى الصحيح ولو برهنا يسمع بينة اليسار ويؤبد حبس الموسر واكثر
هذا امر فى القضاء ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة
للغرماء ولو اطلق قاض محجورا آخر جاز ولا يبيع القاضي من ماله الا بعد
موته ويجعل العهدة على الغرماء لا الميت ويرجعون فى ماله ويحل
المؤجل بموته واذا اخرج من الحبس امر ببيع ما يجب بيعه ودفعت
الاثمان الى ارباب الديون العاجلة لا الآجلة فاذا احلت دخل
اهلها عليهم معهم فيما قبضوا منه فحاصوهم فيه بديونهم
فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية

بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة وهو رواية
وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين
فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما كتاب المأذون
الاذن فك الحجر في التجارة واسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه
باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولم يوقت فعبد اذن
يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع
عم اذنه في الانواع فلو دفع حمارا وراوية فقال استق ثم بعه
او انقل عليه كذا وكذا كان مأذونا له اشهد او لا او اذن يوما
او نحوه او قال اقعد حدادية او نحوها كان مأذونا مطلقا في جميع
الازمان والحرف ما لم يحجر او اذا جاء غد او راس الشهر فقد اذنت لك
جاز وبمثله لا يحجر عليه ويجوز للمدبر وام الولد لا بشراء طعام اكل
وثياب كسوة وشيء بعينه ضد ادى الى الفا وكذلك اذن قاض
ووصي لقن يتيم وصبي يعقل ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع
ويشتري وسكت مأذون سواء كان البيع لمولاه او لغيره بامره او لا
صحيحا او لا او صريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو
خالفاه في غبن فاحش وعليه مكاتب وصبي اذن ويوكل بهما
ويتوكل فيهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا وان فعل مفاوضة
كانت عنانا ويبضع ويودع ويعير ويدفع المال ويأخذه مضاربة
ويستأجر متصرفا آله ودابة ومكانا ويوجر ما شرى من دواب
ورقيق للعمل ويوجر نفسه ضد بيعها ورهنها ويقر بوديعة
وغصب ودين لغير زوجته واصله وفرعه اجازاه لهم ويهدي
طعاما يسيرا او يضيف معامله ويأذن لرقيقه فالحجر عليه
حجر عليه لو عليه دين والا فمأذون على حاله الا عندها وبه

تأخذ ويؤجل غريمه ويصالحه ويحط من الثمن بعيب قدرا عهد
لا بدونه ولا يتزوج بلا اذن ولا يتسرى ولو به ولا يزوج
رقيقه ويجيز س له ولمضارب وشريك عنان تزويج الامة
كاب ووصي وقيل على خلاف م ولا يكاتب ولا يعتق اصلا ولا
يقرض كمكاتب ولا يهب ولو بعوض ولا يبرء ولا يكفل مطلقا
وقالوا لا بأس للمرأة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها وكل دين
وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة و
استيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب
بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ان حضر
مولاه ولم يفده ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين
او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقي
بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء
ولو اذن احد مالكيه مائة واجنبي مائة فبيع بمائة او مات وتركها
فالثلث للمدين وقالا الربع له نزاعا والباقي للاجنبي الغرماء احق من
المولى بالولد والعطية ولو بيع بالغبن وعليه الف معجل وآخر مؤجل
آخر مؤجله الى اجله ضد التركة وله اقالة ما زاد قيمته لسمنه خالفا
يجيزها س لو مديونا بعد هبة الثمن فيوجب مثله على البايع خلافا
لهما ولم يجز الحجر بلا علم وصح لو ماثل الاذن والا لا فلو اذن له فعلمه
الناس فحجره فعلمه اكثرهم صح ولو علم باذنه الاكثر وحجره رجل او رجلان
صح عقده ولو مع العالم بحجره ولو علم القن وحده صح حجره بعلمه
وحده ولو علم رجل او رجلان لم يصح بادونه ولو اخبر به فعدالة
المخبر او العدد شرط واثباته بواحد وتحجر ان ارتد او ابق في الاصح
ضد غصبه والابتداء او مات سيده او جن مطبقا او لحق
بدار الحرب مرتدا او باعه بلا دين والامة ان استولدها الا ان
دبر وضمن قيمتها للغرماء ولان اغنى ولو حجر فاقر ان ما معه امانة

اوغصب او بدين عليه صح وقالا لا كما لو نزع ولو حال اذنه فلو حجر
وبيده الف فاذن فاقر بالف لزمه في الاذن الاول يقضى به و
جملاه لو به فباعه او فدى او اقر بافتضاض باصبعه يلزمه س
للحال لا اخراه ولو اقر به مكاتب فعجز فرد آخر كاقراره بقطع اليد ويلزمه
س للحال وافقه محمد لو قضى به قبل عجزه والا آخر وما اقر به بعد
عجزه او التزمه من حقوق الاموال لم يلزم لمولاه بيعه ولا دفعه
ويطالب به بعد عتقه فان جنى جنايات او اقر بها على نفسه يقاد
فيما فيه القود ولو خطاء يدفع به او يفدى ولا يمنع الحجر منه ولو شفعة
من اجنبي وكذا من مولاه لو عليه دين وصح اقراره له في مرضه ولا
يقدم على دين الصحة والمعروف بالاسباب لو عليه ولا دين على
عبده بحال ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وكذا دعوته وضمان قتله
اياه ضمان جناية قالا ملك وعتق كما لو لم يحط وثبت وعتق
وضمن قيمته للغرماء وبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده
منه بمثلها لا باكثر فلو حابى به حط الفضل او نقض البيع لا بغبن
فيهما مطلقا وافقهما في الصحيح جوزاه مطلقا فخيراه بين رفعه
والفسخ وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه لا لو عرضا وله حبس
مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته
وهو فضل دينه معتقا او اتبع الغريم العبد بدينه كله وايهما
اختار فله ان يختار الآخر فان اختار احدهم تضمين المولى تبعه بكل
القيمة ان بلغه دينه وان اختار العبد بكل دينه ولو دبره خير
الغريم كما في العتق لكن لو اختار احدهما لا يختار الآخر ومن اتبع المولى
يأخذ من قيمته ما يخصه منها ان لو اتبعوه جميعا فان اختاروا
اتباع المولى بالقيمة لم يكن على العبد شئ ما دام عبدا فان كان
مدبرا او ام ولد ثم اعتقه جاز بلا غرم ولو امة فاستدانت

اكثر

اكثر من قيمتها ثم دبرها لم يبطل الاذن والمولى ضامن لقيمتها ولو لم
يدبرها فولدت فادعاه المولى فهو حجر عليها ويضمن قيمتها ولو ولدت
من غيره او وفت عينها صرفا في دينها ولو فقد كان لمولاها خارجا
عن تجارتها وان لحقها بعده دين لم يكن لغرمائها على ولدها حقا
وارشها سبيل وصرفت الهبة في دينها ما دام في يدها سابقا ولا
ولو يحط بماله ورقبته وجاز اعتاقه فيضمن قيمته وجوزاه مطلقا ويضمن
قيمته وبه نأخذ ولو قتل الماذون رجلا دفعه مولاه او فداه فايهما
فعل اتبعه غريمه فباعه فان غاب وليها بيع في دينه وبطل حق وليها
لو باعه القاضي ولو اذن له احدهما فلحقه دين قيل له اد دينه والا
بعنا حظك منه ولو استحق كان لغريمه ان يضمن الاذن الاقل من قيمته
ومن الدين ولا يكون غارا حتى يقول هذا عبدي قد اذنت له في التجارة
فبايعوه ولو قال هذا ابني قد اذنت ثم ثبت انه ابن غيره غرمه بالغا
ما بلغ وشهادة نصراني على ماذون مثله جائزة ولو مولاه مسلما
ولا يبيعه لو عليه دين الا ان يقضيه فان طلبوه باعه القاضي
ودفعهم ثمنه فان فضل اخذوه بعد عتقه فان باعه مولاه
فلهم ابطاله الا اذا كان مؤجلا فاذا احلت ضمنوه قيمته وفي النوادر
ابطلوه وبه ناخذ وان بيع من يحيط دينه برقبته وغيبة المشتري
اجازه الغريم وله ثمنه او ضمن المشتري قيمته فيرجع بالثمن على
البايع فسلم المبيع للمشتري وتم البيع فان ضمن البايع ورد عليه
بعيب رجع على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد وايهما اختار
تضمينه برئ الآخر ولو ظهر بعده لا سبيل له عليه ان قضى ببينة
او نكول ولو بقول الخصم بيمينه وقد ادعى الغريم اكثر منه رضي
بالقيمة او ردها واخذ العبد وان باعه سيده معلما بدينه
فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في
البيع لا ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه وبجملة س

خصماً ويقضى له بدينه كحضوره ولو عقد عبد ساكتاً عن اذنه وحجره
فمأذون فلزم كل ما من التجارة ولم يبع لدينه الا اذا اقر سيده
باذنه او اثبته الغريم او لم يحلف مولاه واذن صبي ومعتوه فك
حجر واثبات ولاية لهما وتصرف الصبي ان نفع كاسلام واتهاب
صح بلا اذنٍ وان ضر كطلاقٍ واعتاقٍ لا وان اذن به والمحتمل كبيع
وشراءٍ علق باذن وليه وشرطه ان يعقل البيع سالباً للملك
والشرى جالباً له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم
القاضي والوالي او وصي القاضي لا الاخ والعم والام وغيرهم
فصل يتولى طرفي العقد ابوه وجده فقط فلو بلغ كانت العهدة
عليه وفي الاجنبي على ابيه فاجزنا عقده معه بغبنٍ يسيرٍ وكفى
بعت منه او شريت له كتعاطٍ لا لو وكل بدا الا اذا احضر وقبل
فكانت عهدته على ابيه وعهدة الاب على وكيله ولو وكل ببيع
ماله فباع منه او باع مال احد طفليه بالآخر او اذن لهما فيه
او لقنهما او جعل لكل وكيلاً او وصياً صح لا لو اذن لهما
او لقنهما وصيهما وعقده معه وفيه نفع جلي خالفاه وروى
رجوع س اليه وصح اقرار صبيٍ اذن على نفسه وعدم صحته فيما
ورثه واية لو اذن قصداً لم يجز بلا علم صبيٍ وقنٍ وجاء روايتان
في الضمني وكان المعتوه كالصبي ولو شرى الولي لاحدهما قريبه
المحرم نفذ عليه لا عليهما **فصل** منع الارث دينٌ احاط
لا غيره ولا دين القن ارثه ولو احاط فبدئ من ثمنه بدينه
ولو ملك مديونه سقط دينه ولو مات وعليه الفٌ وترك
قناً يساويه وابنين لاحدهما على القن نصفه بيع وبدئ من
ثمنه بدينه ولم يسقط شيءٌ منه فلو عليه خمسمائةٍ سقط
نصف دينه وبدئ بنصفه ويعطى ثلثا ما فضل لرب الدين
ارثاً وثلثه للآخر ولو لم يكن لابنه دين وعليه خمسمائة للموصى

به ملك ثلثه فسقط ثلث دينه وبدئ بدينه وقسم الفضل بين
الموصى له والورثة نصفين ولو دين سيده العالم يسقط شيءٌ ولو
وهب له مديونه يرجع في الظاهر فلو رجع يعيد س الدين كما يعيد
بقدر نقض الورثة لو مريضاً كما لو هلك بدل الدين قبل قبضه
في الصلح او باع الجاني بلا علمٍ فنفسخ خالفه محمد ولو اوصى له به
فقبل سقط ثلث دينه وبيع حظ الورثة بثلثيه وسلم له ثلثه
وفرغ حظ الموصى له بعد القسمة كبرء الجرح بعدها ويقول س
في الهبة لم يسلم له ثلثه الا اذا اسقط دينه ولهم الرجوع بثلثي
ما بيده ابداً اما بقي شيء من الهبة خالفه محمد **فصل** آجر قنه
للتجارة صار مأذوناً ووكيلاً للمستأجر فبيع بدينٍ لفقر مستأجره
الآن يفديه سيده فرجع عليه وطولب مستأجره ببقيته ويقبض
من نصبه الحاكم لا القن والغريم فلو مات ولم يؤد الفضل والثمن
ضرب سيده في تركته بثمنه والغريم بفضل دينه ولو اتجر في غير
ما امر نفذ على سيده لا على مستأجره فبيع به واخذ فضله
بعد عتقه ولو امره سيده بشراءِ شيءٍ بعينه اخذ بفضله ولو
شرى المدبر المأذون بنقدٍ امةً بامر رجلٍ صح وطولب وبيع ما وهب له
وبدل طرفه فان قضى دينٌ رجع على آمره بثمن الهبة وهو كسبه
وسيده بثمن البدل ولو قتل خطاءً قضى دينه بقيمته ولو كان
المأمور حراً او قتل اخذ الغريم دينه ولم يرجع ورثته على الآمر
الا بما فضل ولو كفل قن عن رجل باذنه واذن سيده بيع به لو لم
يفده فرجع بآمره ولو قطع قنٌ يد مدبر مديون فدفع به ووهب له
آخر فحرره سيده لم يضمن ويبيع المدبر لدينه ما وهب له لا البدل
كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل
يده بفعل في العين وقيل ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام القن وبعثه الى حاجته وتحميل دابةٍ وركوبها بلا اذنٍ

لاخفية غصب فان ردّ سالما فلا اجر لا جلوسه على بساط ما لم
ينقله الآن ينقص بجلوسه ولا تبعيده عن ماشية وحكمه
الاثم لمن علم وردّ العين قائمة في محل غصبه فلو قيمته في بلد الطلب
اقل انتظر او اخذه او قيمته بلد الغصب والعزم هالكة ولغيره
الاخيران ويجب المثل بلا عبرة سعر في المثلي كمكيل وموزون
وعددي تقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم حكم وعند س
يوم غصب ومحمد يوم انقطاع وفي غير المثلي كعددي تفاوت
قيمته يوم غصبه في بلده لا الطلب سواء اقل او اكثر وضمن
نقصه لو نقص ضد السعر ولو ربويا فنقص كبر تعفن اخذه بلا
شيء او ضمنه مثله ولم تأم بنقصانه وفي بر خلط بشعيره لزم قيمته
فردّ العين اصل وقيمته مخلص وقيل عكسه ولذا يجب قيمته يوم غصبه
ولو كفل به او ابراه مع قيام عينه صح فلو هلك بعده لا يجب شيء
وان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى ببدله
وهو فيما ينقل فقط فلو اخذ عقارا وتلف لم يضمن وضمنه محمد
ويوافقه س اولا ويفتى به في الوقف وقيل الاصح انه يضمن بالبيع
والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة وضمن
فيهما ما نقص بفعله وفاقا كسكناه وزرعه واخذ من الغلة
بقدر ما ضمن ورأس ماله وباجارة عبد غصب ضد المبيع
وتراجع السعر اذا ردّ في محل الغصب والا يخير وضمن عقارا
جحد ايداعه ومنعاه في الاصح وتصدق عند الطرفين بالفضل
واجر مغصوبه ومستعاده وربح حصل بالتصرف في مودعه
او مغصوبه لو متعينا باشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها
او اطلق ونقدها لا وبه يفتى ولو اجره فاجاز مالكه في المدة فعند س
اجره مطلقا لمالكه وعند محمد ما مضى لغاصبه وكذا لو اجره

فاستحق

فاستحق في المدة واجاز وان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه
او خلط بملكه ولم يتميز اصلا او الا بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع
قبل اداء بدله بتراض او بقضاء الا في رواية كذبح شاة وطبخها
او شيها او تقطيعها وطحن بر وزرعه وخبز دقيق وجعل حديد
سيفا وصفر اناء وعصر زيتون وعنب وغزل قطن ونسج غزل
وبناء على ساحة ولبن وآجر وجص كلوح ادخله في فلكه ولا يملكه
س في رواية لكنه لم يضمن النقص في اخذ نحو الدقيق وعنه كما
لكنه يباع العين ويشتري مثل بره ولو مات غاصبه اخذه بلا غرما
وصح بيعه وهبته وان ضرب الحجرين درهما ودينارا او اناء فهو
لمالكه مجانا كمن قصر ثوبا غصبه وقالا لغاصبه وعليه مثله وان
ذبح شاة غيره او قطع عضوها طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمنه نقصانها وفي رواية لا يضمنه لو اخذه ذبيحا
كذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي
يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص وفي غير مأكول
ضمن قيمته بقطع طرفه ضد رقيق وفي بدنه او اوصافه نقص يقوم
سالما وبه فيضمن ما بينهما لو مما يجوز بيعه متفاضلا والا مثل
كونه برا فصب فيه ماء او اناء فضة او دراهم صحاحا فكسرها او دنا
فصيرها قراضة او عنبا او لبنا فصار زبيبا او رائبا اخذه او
يضمن مثله وفي اناء حجرين يقوم بضده ولا يبطل بافتراقهما
قبل قبضه الهرم نقص فلو غصب امة شابة فهرمت اخذها وما
نقصها وكذا نسيان ما حفظه من القران والخط والصنعة لا خروج
اللحية ولو غصب فصيلا فكبر او ثوبا فقطع وخاط عليه قيمته ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء
او شجر امر بقلعه ان نقصت به فتقوم بلا بناء وشجر وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل وقيل ملكها بقيمتها لو اقل من قيمة ماله

وان حمر ثوبا او صفرا ولت السويق بسمن اخذهما برد مزيده او ضمنه
قيمته ابيض ومثل سويقه وان سوده اخذه مجانا او ضمنه ابيض
وجعلاه كغيره وبه ناخذ قيل هو اختلاف زمان وقيل لو مما ينقص
فكهو والا فكهما ولو انصبغ بوقوعه بريح اخذه برد مزيده ولم
يضمن ولو غصب خمر مسلم فصار خلا او خللها بما لا قيمة له او جلد
ميتة فدبغه به اخذها المالك مجانا كما قبله ولو اتلفهما ضمن
كعصير صار خمرا ولو خللها بذي قيمة ملكه مجانا وقالا اخذه
في الملح برد مزيده كدبغه به فو وافقه محمد في تخليله بخل لو تخلل
من ساعته والا جعله بينهما وقيل اخذ الخل في كل الوجوه مجانا
وفاقا ومنع تضمينه باقيا فيما له اخذه برد مزيده وقيل هو قولهما
ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ او ضمنه قيمته
طاهرا وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن
كتلفه والزماه قيمته طاهرا برد ما زاد ولو اطعمه مالكه او كساه غير
معلم بنزئه ولو باعه فضمن قيمته ثم رد عليه بعيب رد على مالكه ولو
غيب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه ضد المدبر والمضمونات
تملك باداء الضمان مستندا وسلم له الاكساب دون الاولاد
جاء بشيء وادعى ربه غيره صدق الغاصب بحلفه وكذا في قيمته
ان لم يبرهن الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بيمينه اخذه
المالك ورد بدله او امضى الضمان كالاصح فيما لو ضمن بيمينه وقيمته ليست
باكثر حبسه لرد بدله ضد المدبر وان ضمن بقول مالكه او بحجته
او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن
بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بعده ولو برهن كل على تلفه عند الاخر يرجح
س ربه وعكسه محمد وهذا ظاهر المذهب ولو قال غصبتك هذه
البقرة ثم قال ولدها لي صدق ولو هذه الجبة ثم قال الظهارة لي لا
وزوايد الغصب متصلة كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد

والثمر

والثمر امانة فلا يضمن الا بتعد او منع بعد طلب وضمن نقصان ولادة
معه وجبر بولدها يفي به وغرة ولو زنى بامة غصبها فردت حاملا
فولدت فماتت في نفاسها ضمن قيمتها يوم علقت كجناية وضمنا نقصان
حبل في الاصح كما حمت او زنت فردت فجلدت فماتت منه وكحبلى لم
يعلم مشتريها فماتت عنده بولادة ولا يضمن الحرة ومنافع ما غصب
استعمله او عطله بل ما ينقص باستعماله ويفتى بضمانها في معد
لغلة ووقف ومال يتيم ولا زيادة متصلة ببيع وتسليم وضمن
مشتريه قيمته يوم قبضه لو شاء ولا خمر مسلم وخنزيره باتلاف
كميتة ودم كذا ما اتلف على الشافعي متروك التسمية عمدا وان
اتلفهما لذمي ضمن ولو شربها مسلم فاتلفها لا يلزمه شيء ويضمن
ذمي مثل ما اتلف من خمر ذمي فلو اسلم بعده برئ س واوجب محمد
قيمته وهما روايتان ولو اسلم اي كان بقي قيمة الخنزير ولم يضمنه س
زق خمر شقه لاراقته وضمنه محمد وضمن بكسر معزف قيمته وقالا لا و
يفتى وبارا قة سكر ومنصف مسلم قيمتهما لا المثل وصح بيعها خلافا
وعليه الفتوى قيل واتفقا فيما لغير لهو كدف عرس يلزمه ضمانه
مهما غير صالح للهو كامة مغنية ونحوها وجواز بيع البازق وضمانه وعدمه
روايتان وفي ام ولد غصبت وهلكت لا يضمن وضمناها كالمدبر غصبه
فابق فرد على مالكه فعزم جملة ام محمد برجوعه لا س ولو قطع يديه
ضمن قيمته لو دفع اليه والا برئ وضمناه نقصه ولو قال ابق او
اقتل نفسك ففعل او استعمله لنفسه وان لم يعلم انه عبد
او قال اني حر ضمن قيمته ولو لغيره او قال اتلف مال مولاك فاتلف
لا ولو اتلف ما لا ضمن مولاه ثم رجع على آمره ابق فاستتبع آخر
ثم حضر ضمن ما لا وضمن الجيد بمثله لا برديء في اختيار تضمين
احد غاصبيه بقضاء او رضاء ابراء للآخر ولو قال قيمته الف
مذ غصب وقال نصفه وزاد نصفه عندي صدق مالكه

ولو لم يقل وزاد صدق وملك المضمون من قرّ عليه الضمان وانما
يستند بينهما الا اذا اتصل به حكم شرعي او بطل حق تعلق به
بفوته الا الى بدل فينتقل اليه ولو باع فجنى فابق فضمنه ربه قيمته
سلمت له ولا شيء للاولياء ولو ضمن المشتري دفعها للجناية ورجع
عليه باخرى بسبب عنده ولو جنى فباعه فضمن قيمته لربه ضمن
اخرى لوليها لا الفداء ولو ضمن المشتري دفعها للجناية ورجع على
بايعه بسبب لديه ولو غصبه فاودعه فابق فضمن مودعه ملكه
غاصبه فرجع عكس غاصب غاصبه ورجع قبل ادائه ولو عاد حبسه
للاستيفاء وهلك امانة قبل منعه لا لو بعده والمرتهن والمستاجر
كالمودع وفي توالي الغصب ضمن كل قيمته يوم غصبه ولو ادعى امة وانكر
ذو اليد فكفل بها رجل فتصح فلو برهن وقد ماتت او ابقت ضمن المدعي
ايا شاء وكانت لمن قرّ عليه الضمان ضد متبرع باداء او ضمن بغصب
حلي قيمته اكثر من وزنه فانكسر قيمته من خلافه في بغصبه بجنسه فزاد مثله
وملك المغصوب ولو غصب العبد من غاصبه فابق فضمنه الاول برئ
كرده فلو عاد اخذه ربه او قيمته من الاول لو تعيب فملكه الثاني
ولو اخذه رجع الثاني على الاول لا هو على ربه لو هلك بيده المدفوع
فلو اقر الاول بقبض ضمانه لم يصدق في حق ربه حتى يضمن الثاني
الا انه يرجع عليه ولو اقر بقبض ضمانه برئ الثاني ولو امة فاولدها
ثبت نسبه وهو قن ولو زاد متصلة فباعه وسلمه فلربه اخذه فان
هلك ضمن غاصبه قيمته يوم غصبه او مشتريه يوم قبضه ولا
يضمن الغاصب ما زاد وضمناه قيمته يوم يسلم ولو كانت ولدا او غرة
باعها الغاصب يضمن قيمة الاصل يوم غصب والزيادة يوم يسلم
ولو اتلفها ضمن قيمته يوم اتلاف وفي رواية لا يضمنها وان اتلفهما
الا ان يكون عبدا فقتله بعدها خطاء فيختار تضمين عاقلته
فان زاد بنفقته بان كان مريضا فداواه او شجا او ذرعا

فسقاه

فسقاه باخذه ولا شيء عليه وكذا لو كبرت امة عنده ولو غصب
برا فزرعه فهو له وعليه مثله وتصدق فضله بعد المؤنة
وعند س لا يتصدق ومن حل قيد قن غير او رباط دابة او فتح
اصطبلها او قفص طاير فذهبت او سعى الى سلطان من يؤذيه
ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان
قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن وضمنه محمد في الحل
والفتح كما لو غرم البتة او شق زق مايع فسال الا اذا اسكت
مالكه وكذا الوسعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك مبيع عقارا وما في حكمه جبرا على مشتريه
بمثل ثمنه وتجب بعد بيع صحيح خال عن خيار بايع وما في معناه
وعند سقوط خيار وفسخ في فاسده لخليط في مبيع ثم لشريك
في حقه الاقوى كصحن وشرب وطريق خاصين كشرب نهر لا يجري
فيه سفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة كواضع
جذع على حائط او شريك في خشبة عليه ولو ذميا او ماذونا
او مكاتبا في شراء خط احدهما من منزل لهما في دار لقوم في سكة
غير نافذة ونصفه في بيت من ظهره له باب في سكة اخرى قيل لا س امر
بها لغير الشريك بوجوده ولو سلمها وهو رواية ولو سلم البعض
اخذ الباقي كله ولو اقر المالك بالبيع وكذبه المشتري وجب
وتستقر بالاشهاد وتملك برضاء او قضاء بقدر رؤس الشفعاء
لا الملك ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه من رجلين
او رجل وامرأتين او واحد عدل لا المتباع وان امتد في الاصح بلفظ
يفهم منه طلبها عرفا كطلبت الشفعة ونحوه ويشهد عليه وهو
ليس بلازم وهو طلب مواثبة وحلف لو انكر ولا بينة فلو حمد او حوقل
او سبح او سأل عن المتباع او الثمن قبله او قال حين اخبر الحمد لله
قد ادعيتها او الله اكبر او من شريها ولقي المشتري فبدا بالسلام

لم تبطل وقال العامة لابد منه كما علم فلو اخر ساعة او اخبر بكتاب
الشفعة فى اخره فقرأ الى اخره بطلت ويرجح س بينة المشترى ولو
قال علمت امس وطلبت برهن ثم يشهد وجوبا عند العقار او على
من معه هو من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد وتقرير فقيل يشهد على بايعه استحسانا وان لم
يكن بيده كذا مشتريه وقدر مدته بتمكنه منه ويوجب س تسمية
المبيع وتحديده فى رواية ولا اشهاد فى الاول عند اخذها كاف
ولو سكت بعده تبطل ولو وليا ثم يطلب عند قاض قائلا اشترى
زيد دارا كذا وانا شفيعها بدار كذا الى فمره يسلمها الى وهو طلب
تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وبه يفتى ويوافقه س
فى رواية ويسقطها بترك محاكمة مع قدرته ويقدره بثلثة
ايام فى رواية وقال محمد اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت وبه يفتى
ولو علم عدم الحاكم فى البلد او بينه وبين الطلب حائل لم تبطل
بتاخيره وان طال واذا طلب سأله القاضى عن موضع المشفوعة
وحدودها ثم عن السبب ثم الخصم فان اقر بملك ما يشفع به
او برهن الشفيع الا عند زفر وس فى رواية او عجز حلف المشترى
ما يعلم به فان نكل سأله عن الشراء فان اقر به او برهن الشفيع او عجز
واستحلف المشترى على السبب نحو ما ابتاع او على الحاصل كوالله
ما يستحق عليه هذه الشفعة فنكل قضى له بها وان لم يحضر
الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزم احضاره عند س والزمه
محمد به قبله فى رواية وهو رواية وللمشترى حبس الدار لقبض
ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الا اذا قال ليس عندى
الثمن او احضره غدا او ما اشبهه والخصم البايع لو بيده ولا يسمع
البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة

والعهدة

والعهدة على البايع ضد القبض وخاصم الوكيل ما لم يسلم وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط البراءة فى الاصل ولا يسلم
للمشترى برده على البايع لو اخذ منه ولو قال المشترى لوكيله قد
سلم موكلك يؤخر س الحكم حتى يحلف موكله وما اخره محمد
فلو حضر يحلف ولو علم بعد بيع مشتريه اخذ بالاول او الثانى ولو وهب
وسلم ثم جاء الشفيع وهما حاضران قضى له بها وفيه ابطال الهبة
لو بقضاء باعه او وهبه فادعيت على الحاضر فانكر لم يكن خصما
الا عند س ولو شريت البناء والارض فى صفقتين قبل قول الشفيع
صفقة فلو برهنا ولا تاريخ يرجح س المشترى ومحمد الشفيع
وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن او قيمة عرض شرى
به حلف المشترى ولو برهنا يقدمه س وقدما الشفيع وان
ادعى المشترى ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له وجعل
حطا ولو اكثر تحالفا فلو نكل احدهما اخذ بقول الآخر والا فسخ
واخذ بقول البايع ومع قبضه للمشترى ولو لم يظهر فقال بعتها
بالف وقبضته اخذ به ولو قال اخذت الثمن وهو الف اخذ بقول
المشترى وحط البعض يظهر فى حق الشفيع لا حط الكل والزيادة
فلو حط النصف ثم النصف اخذه بالنصف واخذ فى الشراء بثمن
مثلى بمثله كزيف وعد مثليا عددى تقارب وفى غيره بالقيمة
يوم الشراء ففى عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفى ثمن مؤجل
بحال او طلب فى الحال واخذ بعد الاجل فلو اخذ بحال من البايع
سقط الثمن من الشارى او منه كان للبايع عليه الى اجله كبيعه
بحال وقد شراه بمؤجل ولو سكت عنه بطلت ويوافقهما س
اولا ويجوز اخذه بعد حلوله اخرا وبمثل الخمر وقيمة الخنزير لو كانوا
ذميين والشفيع المسلم بقيمة كل ولو كانت لمسلم وذمى اخذ نصفه
بنصف الخمر والمسلم بنصف القيمة فلو اسلم فكمسلم بناء المشترى

واتخاذه مسجدًا قاطع لحق بايعه في الفسخ وللشفيع اخذها
وهدم البناء او معه بقيمته وخالفاه فيهما و في بناء المشتري
وغرسه قبل قضاءٍ بها اخذه الشفيع بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما وخيّره س فاخذ بذلك
قائمين او ترك ورجع الشفيع بثمنه فقط ان بنى او غرس فاستحق
ويفتى س بقيمتهما ايضًا كالمشتري و اخذ بكل ثمنه ان خربت او احترق
بناؤها او جف الشجر وبحصة العرصة لو نقض المشتري او قطع والنقض
له وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها
بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل
في الثاني سقط حصة غير الحادث واخذها بزرعها بقلًا او مستحصدًا
فان حصده المشتري سقط حظه ويقوّم عليه يوم العقد ولو بيع
سفل وانهدم علوّ او بيع دار بجنبهما فانهدما قبل الاخذ
يسقط س حق العالي وخالفه محمد والظلة لا تدخل حتى يقول بكل
حق وخالفاه باب ما هي فيه او لا وما يبطلها انما تجب قصدًا
في عقار وما في حكمه مُلِكَ بعوضٍ هو مال وان لم يقسم كحمامٍ
وبئرٍ ورحىً وبيتٍ صغيرٍ ونهرٍ وطريق وكذا في بناءٍ وشجرٍ تبعًا
لا فيهما لو بيعا قصدًا ولا في عرضٍ وفلك وارثٍ وصدقةٍ ووصيةٍ
وهبةٍ الا بشرط العوض بلا شيوعٍ فيهما ودارٍ قسمت او جعلت
اجرةً او بدل خلعٍ او عتقٍ او صلحٍ عن دم عمدٍ او مهرًا وان قوبل ببعضها
مالٌ كذا ان المضاربة وجوّزاها في حظه او بيعت بخيار للبايع ما بقي
فيطلب عند سقوطه لا عقده في الاصح ضد خيار المشتري فلو
بيعت دار بجنبها شفع الخير او بيعًا فاسدًا وما سقط فسخه بنحو
بناءٍ فاذا سقط يأخذ بقيمتها او ردّت بخيار رؤيةٍ او شرطٍ او عيبٍ
بقضاءٍ بعد ما سلمت وتجب بردٍّ بعيب بعد قبضه بلا حكمٍ وباقالةٍ
او صولح عنها بانكارٍ او سكوتٍ ضد اقرارٍ وعليها مطلقًا ولم يبع

في دين المشتري ووصيته فلو باعه الحاكم نقضه لو شاء و للعبد
الماذون محيطًا بدينٍ في مبيع سيده كعكسه ولمن شرى او اشترى له
او اجاز او كذب المخبر في الثمن او المشتري و لا شفعة لمن باع
مطلقًا او بيع له او اجاز وهو ثالثهما و لا لمن ضمن الدرك ولا فيما
بيع الا قدرًا من طول حدّ الشفيع او وهب هذا المقدار وسلم
او شرى سهمًا منها بثمنٍ ثم باقيها الا في السهم الاول او شرى بثمنٍ
غالٍ ثم دفع عنه ثوبًا دنيًّا الا بالثمن او بدراهم معلومة بقبضة فلوس
اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض وكره الحيلة
بعد ثبوتها وفاقًا بان يقول انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة
في الاخذ بها فيسلم الشفيع وكذا قبله عند محمد لا عند س وبه
يفتى هنا وبضده في الزكوة ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد
عليه قادرًا عليهما وصلحه منها بمالٍ فيردّ كذا اصلح اجنبيٍّ الا على
انها له وبيعها وقيل بطل الاعتياض لا الشفعة و موت الشفيع
قبل الحكم بها فلم تورث وثبت للوارث جوار حادث فلم يكن
سببًا لا موت المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء وان لم
يدرِ بالشراء الا ان يبيع بعضه شايعًا او مقسومًا بقي جواره
وجعله مسجدًا او مقبرةً او وقفًا مسجلًا وسومه له او لغيره
بيعًا او اجارةً واخذه مزارعةً او معاملةً بعلمه و تسليمها الكل
بعد البيع فقط ولو جاهلًا بالبيع او حق الشفعة وكذا في
البعض عند محمد خلافًا لس ولو من ابٍ او وصيٍّ كذا سكوتهما
حين بلغهما الشراء وخالف محمد لو النظر في الاخذ والوكيل بطلبها
اذا سلم او اقر بتسليم موكله صح لو عند القاضي ويبطلهما س
او لا مطلقًا وجوّزها اخر مطلقًا وابطل محمد تسليمه مطلقًا
وجوّز اقراره لو في مجلسه وصح للمتعاقدين والوكيل والاجنبي
لو طلب لا لو ابتداء كاجازة بيع الفضولي ولو بيعت بيسيرٍ صح

تسليمه عند ح ولو باقل وابطله محمد وهو رواية عنه ولو باكثر بما يتغابن
فيه صح تسليمه وقيل لا في الاصح ولو شراه لابنه الصغير اجزناها ولو
باع مريض من وارثه دارا بمثل القيمة او اكثر بطل البيع والشفعة
عند ح او باقل ولا مال له غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي
بالمثل بطل شفعة الوارث عند ابي حنيفة او باقل فلا شفعة
له في الاصح وان سمع شراك فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف
فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي تقارب قيمته الفا
او اكثر فهي له وبعرض او دنانير كذلك لا او شراء كله فظهر نصفه
بطلت لا في عكسه وروى عكسه ولو قال قبل الاخذ سلمت
نصف حقي او سلمت لك لاحد شريكه سقطت ولو اخذ نصفه
لم يجعله س تسليما خالفه محمد وبه يفتي ومنع في احد دارين بيعا
بصفقة واحدة ولو في مصرين ولو سمع زيدا فعلم معه بكرا اخذ
حظه ويشفع حصة احد المشترين لا احد الباعة بل اخذ الكل
او ترك ولا تبطل في الباقي بادعاء احدهم والنصف مفرزا ولو بيع مشاعا
من دار فقسما وان لم يقع من جانبه او وقعت بلا قضاء ولم
تفسخ ضد شراء حظ الشريكين وقسمته مع الاخر وعدم الاخذ
في الاولى رواية قال الشفيع شريت من زيد وصدقه وقال ذو اليد
ورثته فبرهن الشفيع انه كان لاب البايع تركه ارثا تقبل كمن
اقر ببيع داره وانكر المشتري فلا يصدقان عليه في الالزام فيتخير
في تسليمه الى الشفيع واخذ ثمنه او الى البايع لياخذ منه ويسترد
المشتري الثمن ولو ادعى الهبة منه صدق زيد وخير ولو حضر
احدهما قضي بكله للحاضر بغيبة الاخر فلو سلم او رد بعيب فحضر
اخذ حظه فقط ولو قبض فرد بلا حكم اخذ حظه فقط بالاول
او الكل بالنقض ولو كان الاول شريكا ورد بحكم فلا حق للجار
واخذ لو بدونه ولو حضر احد الثلث واخذ كله ثم الاخر فصالح على

ثلثه

ثلثه صح فلو حضر ثالثهم اخذ الثاني اربعة من ثمانية عشر وكل
من الآخرين سبعة ولو شرى اثنان منهم صفقة على ان لاحدهما
سدسا وللاخر البقية صح فلا شفعة بينهما واخذ الثالث نصف
من لقيه ولو لقيهما اخذ ذو السدس تسعا والاخر ما بقي
سواء ولو صالح المشتري احد الشفيعين على النصف فحضر الاخر
اخذ ما للمشتري ونصف شريكه ولو اتفق المتبايعان على خيار البايع
وانكر الشفيع حلفا كموكل وعاقدين بصدقه س في رواية ولو باعه
بقن ولم يتقابضا فوجده اعور فرده او رضي اخذ بقيمته سليما ولو
باع نصف داره فاخذه جاره وقاسم فحضر شريك الطريق
اخذ بلا نقض قسمته ضد قسمة الشفيعين بعد الاخذ لو حضر
الثالث ولقيهما ولو لقي احدهما لم ينقض القسمة واخذ ربع ما بيده
ضد اخذ الشفيعين نصفين على الشيوع فلو لقي احدهما اخذ
نصف ما بيده ولو اخذ الشفيع فرض البايع وهو مورث الشفيع
لغا حطه عن مشتريه الا برضاء ورثته ولو سلم وولاه المشتري
او رابح وحط صح ولو باع مريض من اجنبي بقيمته ووارثه شفيع
فلا شفعة وخالفاه ولو محاباة فلا ولا اثر للاجازة وقيل هذا
قوله وجوزا بقيمته كشرائه محاباة ولو عكس محاباة ولم يجز او ساوى
فلا شفعة وخالفاه فيهما ولو اجيز فبثمنه قال لاحد شفيعين
شريته لك بامرك فصدقه وكذبه الاخر شفعا ولو قال هو لك
او شريته قبل او وهبك وقبضت وصدقا اخذ كله مكذبه وعد
مال المضاربة ثالثا في حقهما فقط فلو ابتاع مضارب دارا ثم
دارا بجنبه وبجنبهما كان اثلاثا لهما وللمضاربة ولو جار آخر
اخذ ثلثه وثلث البقية فلو صالح عن عيب على دار اخذ الشفيع
بحظه من الثمن لو قبل القبض والا فبحظ العيب منه ورابحهما
على كل الثمن لا احدهما بلا بيان فلو رد الدار بعيب بحكم قبل اخذه بها

بطلت وراح المبيع على كل الثمن مالم يرجع بعيبه ولو شرى دارا فصالح
عن عيبها على قن اخذها الشفيع بحصتها فلو استحق او رد بخيار
رد الشفيع حظ عيبها الى الشارى او الدار وكان الشارى على
حجته لو اخذها بحكم كما لو رده بعيب به ولو برضاء فلا شئ على
الشفيع **فصل** يبطل العقد استحقاق بحق سبقه لا بما تأخر
ويتقدم الشفيع على من قام مقام المشترى ايضا فلو شرى دارا
فزادا وادعيت فصالح بانكار فاخذها الشفيع بحكم رجع وبغيره
فى الاول فقط ولو كان الشارى شفيعا ايضا فقبض ووهب
اخذ شريكه نصفه فبطلت الهبة فى نصفه الاخر ضد رجوع
فى نصفه ونقض الورثة فى ثلثيه او شهد بدار فردت فشرى
يقدم الشفيع على المقر له كامره ولو شرى منه ثانيا فحضر الشفيع
اخذ بايهما شاء ولو شرى غيره فشرى منه المقر ثانيا واخذ
بالاول بطل الثانى فيرجع المقر بثمنه على بايعه ولو اسر قن فشراه
رجل واقربه لزيد اخذه سيده المعروف بثمنه ولم يضمن المقر
ولو تركه اخذه زيد به ولو قال دبره فلا سبيل لسيده عليه
واخذه زيد مدبرا الوصدقه والآبق موقوفا كغلته ينفق
عليه منها ويعتق بموته فلو عاد الى تصديقه اخذ ارشه
ضد الشراء الفاسد فلو بيع دار بجنب مرتد فلحق فجاء مسلما
قبل الحكم اخذه وبعده لا وكان لورثته كما لو بيع بعد لحاقه
ولو جاء مسلما او كوما ت مكاتب عن وفاء فبيع دار بجواره فادى
كتابته اخذ ورثته ولا يبطل حق الشفعة بالفسخ فلا يسقط
بلا رضاه ولا بتجدده بلو من كل وجه وتجب العهدة على مسلم الدار ولو
تصادقا على تلجئة او خيار وفسخ لم يصدقا فشفع ولو شرى فباع
نصفه لاخر نقض بيعه واخذ كله ولا ياخذ ببيعين كما لو وهب
بيتا عينا لا ياخذ الباقى بحظه بل كله بنقضها ولو امر بشراء معين

بقي

بقن عين للمامور صح ورجع بقيمته واخذ شفيعه بها ولو لرجلين
داران متصلان فتقايضا فلا شفعة لهما ولو كانتا شركة
فشرى حظ صاحبه فى احديهما بحظه من الاخرى كانت لهما
كتاب القسمة هى جمع حظ شايع فى معين ركنها فعل يحصل بها
التميز وسببها طلب الشركاء او احدهم الانتفاع بحظه وشرطها
عدم فوت المنفعة وحكمها تعيين نصيب كل على حدة وقسمة يتولونها
تجوز ان لم تضر ولو فيهم صغير واخرى يرفعونها الى الحاكم فيتولاها
هو او امينه فتجوز الا فيما فيه ضر او لا فايدة فيها وتشتمل على معنى
افراز هو اخذ عين حقه ومبادلة هى اخذ بدل عنه وغلب
فيها الاول فى المثلى والثانى فى غيره فيأخذ كل حظه بغيبة صاحبه
وباعه مرابحة فى الاول لا الثانى وان اجبر عليها فى متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم لو لم يتضرر احدهم والا لا وثبت فيها
ما فى البيع من الخيارات وندب نصب قاسم يرزق من بيت
المال وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس وقالا على قدر الانصباء
وفى رواية عنه على الطالب وقالا على الكل ويجب كونه عدلا امينا عالما
بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت برضاء
الشركاء ولا يلزم عند صغر احدهم او جنونه وقسم نقلى يدعون
شراءه او ملكه مطلقا او ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه
او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته وقالا باقرارهم ويذكر فى الصك وعليه حكم البينة
ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما وفاقا فى الاصح ولو
برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب
قسم ونصب من يقبض لهما وان برهن واحدا وشروا وغاب
احدهم او كان بعضه مع الوارث الطفل او الغايب لا وعن س
نصب خصم فيسمع عليه البينة ويقسم وقسم بطلب احدهم

ان انتفع كل بحظه وبطلب ذى الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة
حظه فى الاصح ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم
عروض اتحد جنسها لا الجنسان بالتداخل ولا الاوانى والرقيق
عند ح كالجواهر والحمام ولو كبيرًا ينتفع كل بحظه ولا البئر والرحى
والحائط والثوب الواحد والثوبان تفاوتا قيمة الا برضاهم ضد
الاكثر ولا ثياب او سوائم مختلفة الا ان يكون مع الاوكس
منهما دراهم مسماة ولا اما فى قسمته ضرر كمصحف وسيف ولو مع
الرقيق نحو ثياب قسم وادخل فيه وفاقا ويقسم غنم وابل وبقر
منفردًا بطلب احدهم وكذا دواب وحبوب و دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل وحده وكذا دور مشتركة ف قسماها ولو فى مصر لو
اصلح وعليه الاراضى المتفرقة فلو تراضوا بقسمتها فهى بيع ولو شرى
خط احدهما فبنى فوجده معيبا فرجع بنقصه لم يرجع بايعه على
شريكه خالفاه فيهما ويقسم البيوت مطلقا و ينبغى ان يصور القاسم
فى ورق ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم
بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول والثانى والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا
فاذا كان بين جماعة لهم ثلث وسدس ونصف مثلا يجعله ستة
اسهم فان كان صاحب السدس اخذ حقه وان صاحب الثلث
اخذه وما يليه وان صاحب النصف اخذه والذين يليانه و لا
يدخل دراهم ليست من التركة فى القسمة الا برضاهم او ضرورة
فلو ارض وبناء فعن س يقسم بالقيمة وعن ح يقسم الارض بمساحة
فرد ذو البناء الاجود دراهم على الاخر وعن محمد يرد من العرصة
ما يساوى البناء قيمة فان لم تف تمم بالدراهم فان وقع مسيل قسم
او طريقه فى قسم آخر صرف ان امكن وان شرط فيها والا ادخل لو شرط
والا لا انفسخ وحفر فى حظه بئرًا او بالوعة وان ضر بحائط جاره

ولو اختلفوا

ولو اختلفوا فى طريق بينهم دفع على قدر سعة الباب ولا ينبغى ان يقسم
ويشترط لبعضهم رد شىء ولا يجمع حظ بعضهم مع بعض الا برضاهم
ومن اصابه حجرة سفل او علو من دار وله اخرى من اخرى لم يمنع
من فتح باب وساكن الحجرتين لو واحدًا لم يمنع من التطرق والا منع ولو باع
حظه من بيت من دار فلصاحبه ابطاله وكذا لو باع شاة او ثوبا
فى رواية الحسن وفى رواية محمد لا ولو اقر ببيت لرجل وانكر صاحبه
فان وقع فى القسمة فى حظه دفعه والا دفع مثل ذراعه فيضرب
المقر له بذراعه والمقر بذراع نصف الدار بعده فيكون لكل
ما اصابه و سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم
بها عند محمد وبه يفتى وقسما بالذراع فعند ح ذراع من سفل بذراعين
من علو ويسويه س ولا يرجع احدهم اذا قسم القاضى او نائبه ولو ظهر
غبن فاحش فى القسمة تفسخ ولو بتراض فى الصحيح و ان اقر احد
المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع فى يد صاحبه
غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وردها محمد
وقيل ترد لو باجر وان قال قبضته ثم اخذ بعضه برهن او حلف
خصمه ولو برهنا قبل بينة المدعى وان قال قبل اقراره اصابنى
كذا ولم يسلم الى تحالفا وفسخت وان استحق بعض حصة احدهما
شاع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه فى حظ شريكه ف يخير فى الشيوع
م فسخها فيه كشايع فى الكل ووافقه محمد فى الاصح ولو ظهر دين فى التركة
او وارث غايب او طفل لا وصى له او وصية لاجنبى تفسخ و صحت
المهاياة استحسانا فى سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا
علوها وهذا سفلها وهذا دارا وهذا الاخرى وغلة دار او دارين
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير وعبدين
هذا هذا العبد والاخر الاخر كعبد ودار على السكنى والخدمة
وكل مختلفى المنفعة ولو شرطا طعام العبد على من يخدمه جاز وفى

وفى الكسوة لا ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت ولا تصح فى غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب
بغل او بغلين خالفاه ولا فى ثمرة شجر او لبن غنم واولادها وقد مر
البعض فى الصلح **كتاب المزارعة** هى عقد على زرع بجزء خارج
لا يصح وجوزاه وبه يفتى قال الحصيرى وابو حنيفه هو الذى فرع
هذه المسائل على قول المجيز لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله
وركنه الايجاب والقبول وشرطه قابلية الارض واهلية العاقدين
وذكر مدة متعارفة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية
بين الارض والعامل حتى لو شرط عمله معه فسد وشركة كل خارج
فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين
كماذيانات وسواقى او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقى ضد رفع العشر الى حظ السلطان اولا او الحب
لاحدهما والتبن للآخر او لهما على السواء او تنصيف الحب والتبن
لغير رب البذر وان شرط تنصيف الحب والتبن لرب البذر او لم
يتعرض للتبن صحت فلو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما ولم يجوز
ومحمد اخرا حتى يشترطا لكل جزءا معلوما منه ويقول اولا لرب
البذر و صح لو كانت الارض او مع بذر او العمل له والبقية لآخر
لا فى غيره الا اذا التزم البذر وحده او الارض مع البقر يجيزه س
فى رواية و اذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم
يخرج ولو فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثله فلو
كان صاحب الارض فللعامل اجر مثله ولم يزد على ما شرط
اطلقه محمد ولو عاملا فللآخر اجر ارضه والعامل تصدق فضل
بذره ويجبر الآبى عن المضى الا بعذر الا رب البذر الا بعذر القائه
ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل وحفر فلا شئ له
حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين

محوج

محوج الى بيعها ولو لم يذرع واختلف فيما لم ينبت لا فيما نبت قبل حصاده
فلو دفعها ثلث سنين فلما نبت فى الاولى مات رب الارض قبل ادراكه
ترك الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت فى باقيه وان مضت المدة
قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حظه من الارض حتى
يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر حصاد ورفاع وجمع
ودوس وتذرية واجتناء قطن وفيلق فان شرط على العامل فسدت
وعن س انه يصح وعليه الفتوى ولزمه للعرف وهو اختيار مشايخ
بلخ قال السرخسى هو الاصح فى ديارنا وفى موت احدهما قبله ترك
الى ادراكه ولا شئ على المزارع انفق احدهما بلا امر صاحبه او قاض
تطوع **فصل** رد حظه بترديد عمله زمانا صح الاول جوزاها
والادعى العامل شرط زيادة قفيز على النصف وانكره الآخر فالقول له
وقالا للعامل لو قبل العمل ولو شرطا ثلثه للعامل وثلثه لمأذونه المديون
بلا عمل فحظه لرب البذر كاجنبى وقالا للعامل ولو اخذ ارضه فشرط
لاحدهما ثلث ولآخر قفزان او دراهم مسماة سرى الفساد وقصره
على الثانى ولو زرعها غصبا فالخارج له والعشر والخراج عليه
ولو نقصت فضمن فهما على ربها مطلقا كاجارة وقالا عشره على
الغاصب مطلقا وخراجه عليه بلا ضمان لو اقل والا فعلى ربها ولو
تزوج على ان تزرع هى ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت
فيجعل س مهرها نصف اجر ارضه وربعه لو طلقها قبل الدخول
واوجب محمد مهر مثلها ولا يزاد على اجر ارضه ومتعتها فى طلاق
قبله ولو عمل هو فى ارضها ببذرها يجعل س مهرها نصف اجر
عمله ومحمد مهر مثلها او على ان تزرع هى ارضه ببذره او هو
ارضها ببذره يجب مهر مثلها ولا بأس باستيجار الاراضى
للزراعة قبل ريها بعد كونه معتادة الرى فى مثل مدة عقدت
عليها الاجارة فان كان الشرب منقطعا لدى العقد فى وقت

نعقد الزراعة فان جاء الماء وقت الحاجة وجب الاجر وان انقطع
فى بعضها او جاء ما يزرع به بعض الارض نقص اولا وعليه
الاجر بحسابه واذا وقع الاتفاق على احد الوجوه فان كان البذر
من رب الارض فهو مستأجر للزراع والدواب والالات تبع له
والا فهو مستأجر لها فمن له البذر فما يستحقه من الربع فهو
ببذره بالشرط لا غير ولو عقدا على كون الالات على العامل والعمل
على ربها فسد لو عقدا والبذر لربها على الصحة ثم اخذ بذره فبذره
بلا امره بطلت والزرع كله لربها وان للمزارع فهو له ايضا ويضمن
البذر ولو دفعها على زرعه ببذره والخارج بينهما ولم يقل اعمل
برايك فشارك اخر فاخرجا بذرا على ان يعملا والخارج بينهما
نصفان فللاخر نصفه ونصفه بين الاول وربها وعلى الاول
نصف اجر ارضه ولو اخذها على زرعها ببذره والخارج بينهما
فدفعها لزرعها ببذر الاول على ان الخارج بينهما جاز فنصف
الخارج للاخر ونصفه لربها ولا شئ لربه ولو قال على ان ما رزقك
الله فبيننا ولم يقل اعمل برايك فدفعها مع بذر الى اخر بالنصف
فنصف للاخر ونصف بين الاولين وكذا لو البذر من الاخر ولو
دفعها لزرعها ببذره وبقره ومعه اخر على ان يكون الربع
بينهما اثلاثا فسد فان زرع فالثلث لربها والباقى لربه فعليه
للعامل معه اجر مثله ولا يتصدق بشئ وان البذر لربها
فالثلث له والباقى للعاملين وشرط كربها وتثنيتها او بناء مسناتها
على العامل مفسد **كتاب المساقات** هى دفع الشجر الى مصلحه
بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ممكنة الا المدة
فانها تصح بلا ذكرها وعلى العامل الحفظ والسقى وان ترك وهو
يحتاج اليهما فسدت والا لا ويقع على اول ثمر يخرج فيفسد
ان لم يخرج الا اذا دفع غراسا فى ارض لم يبلغ الثمر على اصلاحها

فاخرج نصفين او اصول رطبة فى ارض مسافاة ولم يسم الوقت
رطبة لنباتها غاية حيث يجوز ويقع على جزة تكون ولو دفعها منتهيا
جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين
جاز بلا ذكر الوقت والرطبة لصاحبها ولو شرطا تنصفها فسدت
و ادراك بذرها كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج الثمر فيها يفسد
ومدة قد تبلغ فيها وقد لا صح فلو خرج فى وقت سمى فعلى الشرط
والا فللعامل اجر مثله ويصح فى الكرم والشجر والبقول واصول
الباذنجان والنخل ولو كان فيه ثمر الا مدركا لا يزيد بعمله كالمزارعة
فان مات احدهما ومضت مدتها والثمر نى يقوم العامل عليه
او وارثه وان كره الدافع او ورثته وان انقضى مدتها فالخيار
للعامل وان ماتا فلورثته و لا تفسخ الا بعذر وكون العامل عاجزا
عن العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر
والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله ولو غرس على حافة
نهر قرية فهو له **كتاب الذبايح** هى جمع ذبيحة وهى اسم ما يذبح
والذبح قطع الاوداج وهو يحل الماكول ويطهر جلد غير نجس
العين ولحمه وقيل لا لحمه فى الصحيح وحرم ذبيحة لم تذك وذكوة
الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق
واللبة فلم يجز فوق العقدة او بين اللبة واللحيين وفى الجامع الصغير
لا باس به فى الحلق كله وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان ولم
نكتف بالاولين ويشترط س احدى الودجين معهما وهو رواية عنه
ومحمد الاكثر من كل وهو رواية ايضا وحل بقطع اى ثلاث منها بكل ما
افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا قرنا او عظما
او سنا او ظفرا لو فى محلها ويكره لو منزوعا وندب احداد شفرته
قبل اضجاعه وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها

فلوحيًا تقطع عروقه والاحرم والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان
سكن وترك التوجيه الى القبلة ويوكل و شرطها التسمية وكون
الذابح ذا ملة توحيد ولو ادعاءً فيحل لو مسلمًا حلالًا خارج الحرم
او كتابيًا ذميًا او حربيًا او متولدًا من مجوسي وكتابي ولو امرأة او
مجنونًا او صبيًا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا لو وثنيًا ومجوسيًا
ومرتدًا ومحرمًا لو صيدًا ولو ذبحه لغيره وحلالًا في حرم و تارك
تسمية عمدًا وان تركها ناسيًا حل وتقع على الذبيحة وفي الصيد على
الالة ولو تبدل ما سمى عليه حرم ولو اضجع شاة وسمى ثم تكلم انسانًا
او اخذ سكينًا اخر او حدده اكل وان طال حديثه او اخذ في عمل
اخر او ذبح غيرها بتلك التسمية لا كما لو سمى باسم المسيح ولو غاب عن
ذبيحتهم اكل ونصارى العرب كغيره في الذبح والصيد والصابئ
كالنصارى وقالا كالمجوسي وبه ناخذ ولو تهود او تنصر مجوسي حل لا
في عكسه وكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره وصلًا لا عطفًا كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان او بسم الله محمد رسول الله
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وبسم الله وصلى الله
على محمد وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان
وان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس
به والشرط هو الذكر الخالص فباللهم اغفر لي لا يحل ضد التحميد
والتسبيح بقصد التسمية فلو عطس فحمد الله لم يحل في الاصح والمشهور
باسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس و ندب او سن نحر
الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه بلا ضرورة ولزم ذبح صيد
استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولو ندت
شاة حل بالعقر لو خارج المصر والا لا وسويا في بقر وبعير والصول
كالند و لا يحل جنين ميت وجد في بطن امه وقالا لو تم خلقه اكل
وذكوة الام ذكوة له وعن محمد لا لو لم يشعر وفي المشهور اكل اشعر او لا وبه

ناخذ

ناخذ ولو مات دجاجة فخرج منها بيضة لا باس باكلها او شاة وفي ضرعها
لبن اكل وقالا لو جامدًا او الا لا وبه ناخذ و لا يحل ذو ناب او مخلب
من سبع او طير ولا حشرات وحمر اهلية وبغل امه الخيل فقيل كره تنزهًا
في الصحيح وقيل تحريمًا في الاصح وعندهما يحل و لا ضبع وضب وثعلب
وزنبور وسلحفاة وابقع ياكل الجيف وغداف ورخم وبغاث وفيل
ويربوع وفارة وقنفذ وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك
لو يطف والجريث والمارماهي ولا يوكل طافيه فلو مات بلا سبب
فيه لم يحل ومن حر الماء او برده حل في رواية ولو قطع بعضه حل
او قتله طير او غيره او وجد في سمك او اكل شيئًا او انجمد فمات حل
و حل جراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب زرع وارنب واوز وعقعق
بها لا باس به عند ح ويكرهه س فان ذبح شاة وتحركت او خرج دم
حل والا لا لو لم يدر حياتها ولو علم حل مطلقًا في الصيد واختلف في اعتبار
السيلان والاصح انه يعتبر الحركة لا السيلان فلو سال دم كثير ولم يتحرك
لا يوكل ولو ذكي منخنقة او موقوذة او مترديةً او نطيحةً او ما نقر ذئب
بطنها وبها حيوة حلت عند ح وبه يفتي وكونها تبقى يومًا شرط في
رواية ويعتبر س اكثره وعنه يحرمه لو بحال لا يعيش مثله وحرمه
محمد لو بحيوة ذبيح ضد ما فوقها ولو لم تبق الا مقدار الاضطراب للموت
فذبح لم يوكل وان تعش من مثله يومًا او بعض يوم اكل ولم يضره
العلم بموتها ان ترك وبه ناخذ وفي سنور قطع راس دجاجة لا يحل بالذبح
وان تحركت ولو علف بنجاسة فعن الحسن يحبس طير ثلثة ايام وشاة
عشرة وابل وبقر شهرًا او يعلف بطاهر ولا يوكل من الشاة ذكر وانثيان
وحيا وغدد ومثانة ومرارة ودم مسفوح ودم اللحم والكبد والطحال
لا يحرم **كتاب الاضحية** هي اسم ما يضحى بها واجبة وجعلاها في رواية
سنة على حر مسلم مقيم غني غنى الفطرة بالغ في الاصح لنفسه لا لطفله

في الظاهر بل يضحي عنه عند ح وس ابوه او وصيه من ماله واكل منه
الطفل وباقيه يبدل بما ينتفع بعينه قيل لا يضحي عنه ايضا وهي شاة ولو
انثى من فذ و بقرة او بعير منه الى سبعة فقط ولو من قبل ان لم
يكن لفرد اقل من سبع ان كانوا من اهل القربة و يريدونها فبطل
الكل لو احدهم كافرا او مريد لحم ولو فيهم صبي او ام ولد وضحى عنهما
جاز و يقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده
وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية في الاصح و ذا قبل الشراء
احب واول وقتها بعد طلوع الفجر يوم النحر ولا تذبح في مصر قبل الصلوة
ولو مضى من الوقت قدر ما يصلي ركعتين مع خطبتين او هو بريف
والمامور فيه وفي عكسه جاز وكذا بعد الصلوة ولو قبل الامام
او لم يصل بعذر او لا حتى زالت الشمس وتذبح في غيره بعد الطلوع
وآخره قبيل غروب اليوم الثالث افضلها اولها ويعتبر آخرها الغنى
والفقر والولادة والموت وكره الذبح ليلا وان تركت ومضت ايامها
تصدق الناذر و فقير شريها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها
او لا ولو ذبحها الناذر تصدق بها مذبوحة و بفضل ما بين قيمتها ولو
مات بعد ايجابها يورث وقالا يذبح عنه وجاز بيعه بعد ايجابها
وعليه مثلها وهو بالنية فقط لو في تشريق وبعده لا الا بقول ولو
اوجبها سمينة فعجفت بحيث لو اوجبها وهي كذلك لم يجز اجزائه
ولو صحيحة ثم اعورت لا وتختص بابل وبقر ولو جاموسا وغنم وصح
الجذع من الضان لو عظيما وهو ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة
اشهر والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من ابل وحولين
من بقر وحول من شاة كجماء وخصي وثولاء وهتماء تعتلفان
وجرباء سمينة وغضباء وسكاء وذاهبة القرن لا عمياء وعوراء
ومريضة وعجفاء لا تنقي وعرجاء لا تمشي الى منسك ومقطوع يدها
او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او عينها او ذنبها او اليتها

الربع

الربع والثلث وما فوقه وما فوق النصف روايات في تقديره وقد رواه
بالربع وعنهما في النصف روايتان افضلها ابل فبقر فضأن فمعز
فسبع وسبع شياه افضل من بقرة وقيل عكسه وقيل بعيرا لا احب وما
تولد بين وحشي واهلي تبع امه ولو مات احد السبعة فقال ورثته
اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وكتصدق
عن ميت لم يجزه س في رواية كنحر بر لكفارة ميت و بلا اذنهم و يأكل
منها ويطعم ولو غنيا ويهب من شاء ويدخر وادخار لا يعطي منها
وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها
او يعمله آلة كجراب وخف وفرو وغربال او يبدله بما ينتفع به باقيا
لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه وبما تله اللحم في الصحيح فان بيع الجلد
او اللحم به تصدق بثمنه وكره ان يجز صوفه وينتفع به قبل الذبح وكذا لبنها
يتصدق به ولو ولدت قبل يوم النحر ينبغي ان يذبحه معها وينبغي ان يبدل
مكانها لو ضلت فلو وجدها ان يذبحهما ولو ذبح الثانية كفت لو مثل
الاولى والا تصدق بفضل ما بينهما ولو ذبح اضحية غيره بلا امره او كل
شاة صاحبه غلطا صح بلا غرم كشاة شد رجلها للذبح ويضمن س
وزفر كشاة قصاب وعنا انه يجوز ويتحللان فان تشاحا ضمنا وصحت
التضحية بشاة الغصب ان ضمنها لا الوديعة واجر ما ضحى للميت له
والملك للمضحي والعقيقة سنة لا واجبة فعل او ترك **كتاب
الكراهة** ما كره حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما
اقرب الى الحرام **فصل** الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جور
عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي
ضيفه ولا باس للمراة طلب السمن به ما لم تاكل فوقه وعن انس
رضي الله عنه اكل الوان الطعام ثم تقياه فوجده نافعا ومثله

على العلاج ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
العبادات ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل
حتى مات اثم ضد العلاج ولا بأس بالتفكه بانواع الفاكهة وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف
وكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فلو اكله لا بأس به ووضع المملحة
لا الملح على الخبز وعن علمائنا الثلثة لا بأس بغسل اليد بعد الطعام
بالدقيق وسنن الطعام البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبداء بالشبان قبله وبالشيوخ بعده ويجب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل وينفق
على نفسه وعياله بلا سرف ولا قتر ومن اشتد جوعه حتى عجز عن
طلب القوت يفرض على كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعم
فان قدر على الكسب لزمه والا لزمه السؤال فلو تركه حتى مات
اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال
المسجد الا لو كان لا يتخطى ولا يمشى بين يدى المصلين قال ابن المبارك
اذا سال السائل لوجه الله يعجبنى ان لا يعطيه شيئا كذا بحق الله و
لا يحل التغريمات المرسومة باسباب مختلفة ولا يقبل هدية امراء
الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ولو دعا ظالم الى طعامه لو خاف
منه لا بأس ان يطيعه والتورع اولى ولا يناول بعض الضيف
بعضا الا برضا وجاز ان يطعم الهرة قليلا منه لا الكلب الا المحترق
ويجوز اعطاؤه لمن هو على الخوان لا السائل وثمار متناثرة فى الطريق
لا يعاب المتنزه منها وفيها رخصة تختلف باختلاف الاماكن والناس
ولا يحل الحمل وان كثر ولو قال خذ من العنقود يأخذ وسطه والمسك
حلال يؤكل وكره لحم الاتن ولبنها وكذا لحم الخيل ولبنه خالفاه و بول
الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة
للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوها ولا بأس

بالموه

قدم لحم الاتن والخيل فى الذبايح

معصص
بالمموه بهما وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن
وركوبه وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة كعمامة معلمة
بذهب يكرهه س ووافقهما محمد و قبل قول كافر ولو مجوسيا شريت اللحم
من مسلم او كافر فحل الا من مجوسي فحرم وقول فرد ولو كافرا او انثى او فاسقا
او قنا فى المعاملات كشراء ذكية والتوكيل فله شراء امة زيد ممن
قال وكلنى زيد ببيعها اذا لم يغلب على ظنه كذبه و قول رقيق وطفل
فى هدية واذن فلو قالت اهدانى اليك مولاى صح اخذها وشرط
العدل فى الديانات كخبر عن نجاسة ماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو قنا او انثى ويتحرى فى فاسق ومستور ثم يعمل بغالب رايه
ولو اراق يتيمم فى غلبة صدقه وان توضأ تيمم فى كذبه والاحوط ان يتوضأ لو كان
المخبر ذميا او صبيا ومنها الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك فلو
تزوج امراة فاخبر ثقة انهما ارتضعا من واحدة لا نفرق وندب
التنزه ولو شرى مسلم لحما فاخبره ثقة انه ذبيحة مجوسى ينبغى
ان لا يأكله ولا يزول ملكه وجد قوما يأكلون متهمين فاخبره
ثقة بان هذا ذبيحة مجوسى او خالطه لحم خنزير لم يأكل ولو قال عدول
هو حلال وهذا كاذب اكل ولو واحدا عمل على اكبر رايه واسترداد
خبز الغير لو بينهما صداقة لا بأس به وليمة العرس واجابة الدعوة
سنة فينبغى له ان يجيب وان اجاب فقد فعل ما عليه وان لم
يأكل ولو لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى سائلا الا باذن
ربها ولا يحضر اليها لو علم ان فيها منكرا كلعب وغناء فلو اجاب فلا
بأس به كحضور جنازة مع نياحة فان قدر يمنع والا يصبر
منكرا غير متلذذ به وان لم يعلم او حدث بعده ان قدر على
منعه فعل والا ان كان اللهو على المائدة لا يقعد والا فان كان
مقتدى به يخرج البتة والا فلا بأس بالقعود والاكل قال
ابو ح رحمه الله ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى

ودل قوله على حرمة كل الملاهى حتى التغنى بضرب القضيب لان
الابتلاء بالمحرم يكون ف قال مشايخنا ياثم تالى القرآن بالحان وسامعه
لعنه عليه السلام استماع الملاهى معصية حرام والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر اى بالنعمة ولا بأس بنثار العروس
وليس ذلك نهبة وانما هى ما انتهب بغير طيبة انفس اهله وكان
بعض المشايخ يقوم للاغنياء لا لغيرهم فصل حرم للرجل لا للمرأة
فى الاصح لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع عرضا كعلم وكره فى حرب
وحل توسده وافتراشه وستره وتعليقه على الباب خلافا لهما
ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره كقطن وخز وعكسه فى حرب
فقط وكره السدل خارج الصلوة ايضا فى رواية والباس ذهب
او حرير صبيا كسقى خمر لا خرقة لوضوء او مخاط او عرق هو الصحيح
للحاجة كربع ضد تزين وتكبر بها يماثله التربع والاتكاء ولا باس
بان يسجد على خرقة وفرض ما يستر العورة ويدفع البرد والحر وينبغى
ان يكون من قطن او كتان بين نفيس ودنى وندب ستر ما وراءها
واخذ الزينة ويباح الثوب الجميل للتزين ويكره للتكبر كاحمر
ومعصفر وندب الابيض والاسود والمصبوغ احيانا وندب لبس
ارسال ذنب العمامة بين كتفيه قيل قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها
كما لفها لا بأس بلبس جلود السباع كلها الذكية والمدبوغة والقلنس
وحرم له لا لها التحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها ومسمار ثقب فص منه وكتابة ثوب واتخاذ انف
منهما وشد سنه بها لا به جوزه محمد وهو رواية وايد فقهما
لا باس باستعمالهما فى السقوف عند ح ويكره نحو المجمرة والمدهن
منهما وحرم تختم بحديد وصفر وذهب فى الاصح واختلف فى حجر وجاز
بعقيق ويشب فى الاصح وتركه لمن لا يحتاج الى الختم احب ويجعل فصه

الى باطن

الى باطن الكف فصل الكلام منه ما يوجب اجرا كتسبيح ونحوه
وقد ياثم به اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان سبح فيه
للاعتبار والانكار فحسن وكره فعله للتاجر عند فتح متاعه وكره
الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعنه عليه
السلام كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة
رحمه الله قراءة القرآن عند القبور لا محمد وبه ناخذ وكره فى موضع
النجاسة كمغتسل ونحوه ولا بأس بها فى الحمام لو طهر وخلا عن
كشف والا فلا بأس خفية ولا بالتسبيح والتهليل وان رفع
صوته منه ومنه ما لا اجر ولا وزر لكقم واقعد قيل لا يكتب عليه
ومنه ما يوجب الاثم ككذب ونميمة وغيبة وشتيمة والكذب
محظور الا فى قتال وصلح بين اثنين وفى ارضاء اهله ودفع الظلم
والتعريض به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم فى السعى به
ولا غيبة الا للمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة ومنه
ما يوجب الخطاء والكفر وعن سفيان فيمن زعم ان المعوذتين
ليستا من القرآن لا يكفر ولو قيل حكم خدا چنين است فقال من
حكم خدا چه دانم او قيل هذا حكم الشرع فقال بنكر اينك شريعت
او قال اكر پيغمبران وفرشتكان كواهى دهند استوار ندارم او چند
كاه نماز كردى چه بسر آوردى يكفر كذا لو نظر الى الفتوى فقال
چه بار نامه آورده لو اراد به الاستخفاف ولو جلس فى مجلس الشراب
على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكر فضحكوا كفروا جميعا
فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همانست قيل يكفر ولو قال
لفقيه معين لا يكفر اين ظلم را خدا پسند يكفر ان اعتقد ان الله
يرضى بالظلم واذا تزوج يقول لعرسه مقدما خدا يكيست ويصف
هو الاسلام ثم يقول هذا اعتقادى واعتقادك كذلك فتقول

نعم قال ابو منصور ينبغي ان لا يسال العامي عن التوحيد ولكن يقال له
اليس التوحيد كذا فيقول نعم ولو سمع صوت هامة فقال يموت واحد
لا يكفر في الاصح الرضى بالكفر مستحسنا له كفر لا مستقبحا له وفي الدرر
والحاصل ان الرضى بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا في غيره ذكر
خواهر زاده انه انما يكفر اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما لو احب
الموت او القتل عليه لكونه شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه
فلا وعلى هذا اذا دعا على ظالم باماتك الله على الكفر او سلب الله
عنك الايمان ونحوه فلا يضره لو مراده الانتقام على ظلمه وايذائه
الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ح ان الرضا
بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن خطر بباله اشياء توجب ان
تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن اعتقد
الحلال حراما او بالعكس يكفر لو حراما لعينه والا فلا وان اعتقده
وانما يكفر لو كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو باخبار الاحاد فلا
وينبغي ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة
عن الكفر بدعائه عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
ثم ان كان في المسئلة وجوه توجبه ووجه لا يميل العالم اليه ثم
ان توبة الياس مقبولة لا ايمانه وينبغي ان لا يبادر الى تكفير اهل الاسلام
مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف وفي الدرر نقلا من
المحيط من اتى بلفظ الكفر مع علمه انها كفر لو عن اعتقاد يكفر وان لم
يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر
عند العامة ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا بان اراد ان يتلفظ
آخر فجرت على لسانه كقوله بحق انك تو خداى وما بنده كان تو جرى
على لسانه عكسه او قال كفرت بدل اكلت لا قالوا هذا محمول على
الديانة فلا يصدق قضاء من اضمره او وهم به او كفر بلسانه طايعا

وقلبه

وقلبه مطمئن بالايمان او عزم على ان يامر غيره كفر ولو تكلم بكلمته يكفر
الضاحك الا ان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر وقبله القوم
فقد كفر ق واكره جماعة الاشتغال بالكلام قال ابو الليث من اشتغل به
محي اسمه من العلماء ولا يسلم على قارئ القرآن وان سلم فعليه رده
ولا على الشابة ولا باس به على العجوز وعلى الذمي لو له حاجة عنده
كاطال الله بقاك رجاء ان يسلم والا كره ويرده عليه ولا يزيد على
وعليك وعن محمد امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها
وموافقة الكفار فسق لا ارتداد ولا كفر وتسمية من وافقهم مرتدا
من اكبر الكباير والطاعة لهم اما موادعة او مخادعة اما لبس السراغج
وتعليق البايزة امارة ملكهم لا يتعلق بالدين ويكره للمقتدى
الاختلاف الى اهل الباطل الا بقدر الضرورة واذا ساله لا يتكلم
الا بالحق ومنه ما يوجب الاسلام كقول وثني يجحد الباري تعالى
ومشرك لا اله الا الله او اشهد ان محمدا رسول الله ومن
اقر بالتوحيد وجحد رسالة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يصير مسلما بقوله لا اله الا الله الا اذا قال معه او ابتداء
محمد رسول الله او دخلت دين الاسلام ومن اقر بهما لا الا بالتبري
عما كان عليه وفي الدرر قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرأ
عن النصرانية لا يحكم باسلامه وان زاد ادخل في دين الاسلام
زال الاحتمال ولا بقوله انا مسلم وعن الامام اذا قال او اسلمت
يسال عنه ايش تريد وان لم يسال فمات قبل ان يسلم او يصلي بجماعة
لم يسلم وكذا لو قال نصراني حين قيل انه يباع من المسلم لا من النصراني
انا مسلم الا اذا زاد مثلك وقيل يصير مسلما وعنه انه يصير مسلما
با انا مسلم ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم لم يقبل وجميع اهل
الكفر فيه سواء ولو على نصرانية اجبرت على الاسلام وهذا كله قوله
وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامراتين ونصرانيين على نصراني

بلغ

بانه اسلم **فصل في النظر والمس** ينظر الرجل الى الرجل الا عورته والركبة
عورة لا السرة وقيل منها الى منبت الشعر ليس بعورة وقيل عورته
سوأتاه لا فخذه وعن كشف الركبة ينهى بلا عنف وعن الفخذ به بلا
ضرب وعن العورة به ان لج والى فرج عرسه وامته الحلال مطلقا
وندب ان لا ينظر كل من الزوجين الى فرج الاخر وقيل النظر اولى والى
راس ووجه وصدر وساقين وعضدين من امة غيره ومحرمه
ولو برضاع او بمصاهرة ان امن شهوته وشهوتها والا فلا لا الى
ظهر وبطن وفخذ كامة غيره ويسافر ويخلو بهما ويركب وينزل
لو امن فان خافا او احدها الشهوة او غلب في رايه فليجتنب بجهده
وحرم مس باجنبية ولو عجوزة او معها اخرى ولا يمس الى ما يجوز
النظر اليه الا اذا امن او اراد شراها ولا الى ما لا يجوز الا فوق
الثوب ولا ينظر الا الى وجهها وكفيها وقدميها في رواية لو امن
ويبيحه س الى ذراعها ولا يمس وان امن ولو عجوزة او صغيرة
لا تشتهى حلا وكذا السيدة والصبي الصبيح الجميل فان خاف
لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن
يريد نكاح امراة او شراء امة وكذا رجل يداويها فينظر الى موضع الاحتقان
ومرضها بقدر الضرورة فيحرم النظر الى العورة الا لضرورة كطبيب
وختان وخافضة وقابلة تنظر والمراة من المراة كالرجل من الرجل
في الاصح وكذا من الرجل ان امنت شهوتها كبيران لا يشتهيان
لا باس ان يصافحا الا غير وعن س حلف بطلاق انه لا ينظر الى
حرام فينظر الى وجه امراة ويدها قال لا تطلق واكره وان قال
ان لم اكن وجدت فلانا على حرام فكذا وقد راه خلا باجنبية
قال تطلق وتمس امة من اجنبي ما فوق سرته ودون ركبته وتغمزه
وتغمز جسده بدهن الا ان يخاف كل ولا تعرض في ازار واحد امة بلغت
وعن محمد مشتهاة والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية

كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ولا باس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره فهو مشروع لهما
عندنا روي انه عليه السلام دخل الحمام وتنور لكن انما يباح اذا
لم يكن فيه مكشوف العورة دخوله بالغدوة ليس من المروة ولا با س
بدلك فخذه وغمزه الا ما بين السرة والعانة ويكره قراة القران فيه
بصوت رفيع لا التسبيح اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا
وليس فيه تماثيل لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذا وسلم
فيه لو متزر ولو غرف من حوضه وبيده نجس والماء يجري من انبوبه
والناس يغترفون متداركا لا ينجس الماء هو الصحيح وهو كجار
الجنب اذا لم يجد اناء يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على اليمنى ثم
باليمنى على اليسرى ولو صبه على ازاره يطهر وان لم يعصره مروي عن س
وينبغي ان يمكث فيه ويصب متعاقبا ولو تنجس حوضه لا يطهر ما لم يخرج
منه ثلاث مرات وهو الاحوط وسن تقليم الظفر ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وحسن قصه ولم يوقت قصه اذا طال ندب قلمه
يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
مرة ولا باس ان ياخذ من حاجبيه وشاربه **فصل في الاستبراء
وغيره** ندب الاستبراء لمالك امة بحيضة لو وطئها ووجب
لو نقلا وقالا لا يجب لو قبل قبض وهو دواء عشر كرد ابقة ومغصوبة
ومستاجرة وفك مرهونة ونفيناه لزناها واجزناله وطء مرتفعة
الحيض لا لاياس قبل حولين فعين محمد اربعة اشهر وعشرا ونصفها
في رواية ويفتى به وهما ثلاثة اشهر وعنهما تربصها حتى يتبين انها غير حامل ثم
وطئها والحولان رواية وقيل بتسعة اشهر وقيل بشهرين ولو شرى من
ماذونه المديون من حاضت عنده كفت ان لم يحط والا لزم بعد
قبضه لم يلزماه استبراء المولى لو ملك مكاتبه محرما لا او لاد بينهما
ثم عجز كفتها ولو ولاد لا يجب كمكاتبة عجزت ومن ملك استمتاع امة

بنحو شراءٍ ولو بكراً او مشتريةً من امراةٍ او عبدٍ او محرمها او من مال صبيٍّ
في الظاهر حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضةٍ فيمن تحيض
وبشهرٍ في ذات اشهر وبثلاثة اشهرٍ عند س وبوضع الحمل في الحامل
ولو من زنى ولم توجبه س بتيقن الفراغ وكفت حيضةٌ بعد القبض في
مجوسيةٍ او مكاتبةٍ ثم اسلمت وعجزت لا حيضةٌ ملكها فيها ولا التي
قبل القبض في الكل الا عند س او قبل الاجازة وان في يده او بعد
القبض في الشراء الفاسد قبل شرائها صحيحا ولا ولادةٌ كذلك
ويجب في شراء امةٍ الا شقصا هو له من لا براه او براه ولم يعمل فعاصٍ
ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند س وخالفه محمد واخذ بالاول
ان علم عدم وطئ بايعها في ذات الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن
تحته من يمنع نكاحها ان ينكحها ثم يشتريها بعد تسليمها المولى
اليه وان كانت ان ينكحها البايع قبل بيعه او المشتري قبل قبضه
من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول
ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطئ بامتيه لا تجتمعان نكاحا حرم
عليه وطئهما بدواعيه حتى يحرم احديهما بتمليكٍ او نكاحٍ او عتقٍ
واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظرٍ حسنٍ وجوارٍ جميلةٍ فلا باس
به وكره تقبيل الرجل فم الرجل او شيئاً منه وعناقه في ازاءٍ واحدٍ وجوزهما
س مع قميصٍ كمصافحةٍ وعنه صح تقبيل يد عالمٍ ومتورعٍ وسلطا
عادلٍ به يفتى وكره تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره وحرم تقبيل الارض
للاكابر واثم الفاعل والراضي ولا يكفر به ولا بسجود التحية ضد
العباده وقال السرخسي السجود لغيره تعظيما معتقدا حقيته
كفرٌ ولو قبل الارض بين يدي الظالم لا **فصل الكسب** افضله
الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وفرض بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه وندب الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يجا
به قريبا ويباح الزيادة للتجمل ويكره للتفاخر وان من حل ومن قنع

بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى **فصل**
جاز المسابقة بنصلٍ وحافرٍ وخفٍ وقدمٍ ولو شرط فيه جعلٌ من
احدهما او من ثالثٍ لا سبقهما حل ومن الجانبين لا الا ان يكون
بينهما محلل بفرسٍ كفء لفرسيهما لو سبقهما اخذ منهما او سبقاه
لم يعطهما او بالعكس وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه
وبما ثله العلماء **المتفرقات** كره مدح متاعه عند البيع وبيع
لبن امراةٍ وعذرةٍ صرفةٍ وصح في الصحيح مخلوطةً سرقينٍ وروثٍ
والانتفاع بمخلوطتها لا بخالصتها الا في رواية ولا باس بجمع سرقينٍ
وحشيشٍ وشوكٍ من ارض الغير ولو نهاه منعه من دخولها وبرش
الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة وباخذ الطين منه
في ايام الردغة لو لم يضر به ولا يعز في ارض الغير الا لضرورة وقيل
كره مضغ العلك للرجال للتشبه بالنساء وجاز اخذ دينٍ على
كافرٍ من ثمن خمره ضد المسلم الا اذا وكل ذميا وتحلية المصحف
وكتابة ترجمته تحته ودخول الذمي المسجد والحرم وعيادته
وخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة لمرضٍ او هزال
لحش ورزق القاضي وسفر الامة والمكاتبة وام الولد بلا محرم
ويفتى بعدمه وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخٍ وعمٍ وامٍّ
وملتقطٍ هو في حجرهم واجارته لامه فقط ولو بلا ام وملتقط به
ولو في حجر عمه فاجرته امه ويجيزه س لا محمد وبيع عصيرٍ ممن يعلم
انه يتخذه خمرا وحمل خمر ذميٍ باجرٍ فطاب له وكرهاه واجارة بيتٍ
بالسواد يتخذ بيت نارٍ او كنيسةٍ او بيعةٍ او يباع فيه خمرٌ وكره
في المختار استيجاره مسلما لحمل خمرٍ او داره ليبيعها فيها او افسده وفي سواد
لا يمكنون منها في الاصح جاز تقييد القن وعقده وقبول هديةٍ
تاجرٍ واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه
النقدين واستخدام الخصي وكسبه وملكه واقراض بقال شيئا

على ان ياخذ منه ما شاء ضد ايداعه وكره تحريمًا لعب شطرنج مطلقًا
ونرد واربعة عشر وكل لهو ووصل شعر بشعر آدمي فقط وارخاء
ستر على بيت عند محمد كستر حيطانه للزينة ولا بأس للبرد وبزخرفة
وبتجصيصه لو من حلال وان لا يظلم احدًا وكره جعل الغل في عنق
قنه قيل حل في المختار وبيع ارض مكة واجارتها جوزاه كبنائها وهو
روايته وبه يفتى وفي رواية محمد مع الامام وقوله في دعائه بمعقد العز
من عرشك كقعده لا يكره س وبحق رسلك وانبيائك ونحوه
وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم وبه يفتى واحتكار
قوت البشر والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ارضه كذا المجلوبة
من بلد اخر يكرهه س خصها محمد بما جلب من بلد يجلب منه الى المصر
غالبًا وهو كفنائه يجعل س حبس كل ما يضر بالعامة حبسه احتكارًا
ولو ذهبًا او ثوبًا وخصاه بالقوت وبه يفتى ثم انما يكون احتكارًا بطول
المدة فقيل يقدر باربعين يومًا وقيل بشهر وقيل ضربها ليعاقبه
الحاكم واما الاثم فبمجرد الحبس فاذا رفع حال المحتكر اليه امره ببيع
الفضل عن قوته وقوت اهله فان امتنع باع غلته فقيل هو على الخلاف
في مال المديون وقيل وفاق ونهى عنه فلو عاد عزره بما يرى ويكره
تسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الرأي وكره امساك الحمامات لو يضر الناس وسفر الحرة ثلثة
ايام فصاعدًا الا مع زوج او محرم ولو رأى رجلا قتل اباه عمدًا او اقر به
وادعى ارتداده او قتل وليه ولا يعلمه الابن اقاد لو لم يكن له وارث
غيره ويمينه من عاينه او سمعه منه ولو شهدا عليه لا ينبغي ان يقتله
بلا حكم فان شهد ابما ادعى القاتل لم يعجل حتى يثبت وكذا لو اخذ
مالا من ابيه فعاينه او اقر عنده قاتل لا اخذه وان شهد ابه لم
يسعه اخذه ولا مقاتلته اذا جحده واذا حكم بمال او طلاق او غيره
على فقيه يرى خلافه ويفتى به فرايه تبع لرأي الحاكم لو المسئلة

مختلفا

مختلفا فيها والحاكم من اهل الاجتهاد ولو رفعوا الى غيره فحكم بخلافه
نقض وكذا ان وقعت لرجل مسئلة فاخذ فتوى الفقهاء ثم حكم
بغيره فانه يترك فتواهم الى ما يراه لو خلافيه وكان الامام يكره لمن
بانت سنه ان يعيدها وروى اباحته وبه ناخذ ولا بأس بالخضاب
والوسمة والكتم لهن ويكره ان يختضبن بالسواد للنهي ولا ينبغي له
ان يخضب يده او رجله بالحناء ولا بأس بالشيخ ان يخضب رأسه
ولحيته به للحرب ولا بالحف لهن وبان يأخذ من حاجبيه وشاربه
ويكره له حف وجهه وتشبهه بالمخنثين والتربع والاتكاء في الجلوس
الا من عذر ولو رأى شيئًا بيد من ليس من اهله ندب تنزهه عن شرائه
كدرة بيد فقير ولو قال له بحق الله او بالله ان تفعل كذا ندب
الاجابة ولا يجب حل قتل الجراد والنمل مؤذية واما الاعونة والسعاة
والظلمة في ايام الفترة فقال ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتى بكفر
الاعونة وجاز دفع الرشوة لدفع الظلم لا ليستعمل من عليه الحق فاحل
من له الحق غير عالم قدره لو كثيرًا بحيث لو علم لا يحل لا يبرأ ولو اهدى
المستقرض شيئًا فالافضل ان لا يقبل فان ابا حنيفه رحمه الله
تورع من استظلال جدار غريمه ويكره جعل شئ في كاغذة فيها
اسم الله تعالى ولو على بساط يكره القعود عليه وقيل للحروف المجردة
تعظيم حتى كره كتابة اسم ابي جهل على الهدف وتمني الموت لخوف المعصية
لا بأس به ولا تفصد الحبلى لو قال الطبيب انه يضر وكذا الحجامة والعلق
وعن هشام لا بأس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة
ونحوه من علل يخشى التلف منها لو قيل قد ينجو وقد لا ولو قيل لا ينجو ولا يموت
يعالج والا يترك لا يكره القاء القملة على الشمس لتموت والنملة اذا ابتدأ
بالاذى لا بأس بقتلها والا فلا والكلاب اذا انضر الناس بها امر
اربابها بقتلها والمولى يمشي راكبا والغلام خلفه ولا يكلفه الا ما يطيق ومن
التقط السنابل بعد الحصاد فله كثوب خلق رمي كذا قشر بطيخ وحبة

ملقاة ونوى خوخ ومشمش لو متفرقا وكذا بقية جوز وبطيخ بعد
اخذ ربه وما يجمع من دهن فى القصعة مما يسيل من خارج الاوانى
فللدهان والا ان زاد للمشترى شيأ فله ايضا والا فكلقطة ولو
سيب دابته فاخذها رجل واصلحها لا يأخذها المالك لو قال
هى لمن اخذها ولا يؤخذ الحمام الاهلى عن محمد فيمن اخرج دابة الغير
من زرعه ان ساقها بعده او حبسها فتلفت ضمن والا لا وقيل اعظم
الذنب على من قبل قول الساعى ولو دخل عروق شجره تحت بناء اخر واراد
قطعه فله منعه وغرم قيمتها وعن نصر فى زق انفتق ولم يأخذه
فلا شئ عليه ولو اخذه ثم تركه ضمن لو لم يحضر صاحبه ولا ضمان على
راع ذبح شاة خوف هلاكها وكذا البقار ولو قال لغيره ارتق هذه الشجرة
فانثر الثمر لي كله فسقط منها فمات يضمن ولو قال لنأكل لا ولو خرج
من خان فيه بيوت واموال ليلا وترك بابه مفتوحا فسرق لا يضمن
وارض الحوزة لو كروما واشجارا يعرف اربابها لا يطيب لاحد والا
يتصدق به السلطان ان احب ونصيب الاكرة طيب لهم ولو غرس
فى ارض الغير فثمرتها للغارس بلا طيب ولو وضع الوديعة او الغصب
بين يدى ربه برئ وفى الدين لا وظلم الذمى اشد اذ لا يرجى عفوه والورقة
فيها اسم الله تعالى اذا استغنى عنها تلقى فى ماء جار او تدفن فى ارض
طاهرة ولا تحرق وغسله فى الجارى واخذ قراطيسه افضل **كتاب**
احياء الموات هى ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها
او نحوهما عادية اى غير مملوكة لمسلم ولا ذمى او مملوكة فى الاسلام
لا يعرف مالكها بعيدة من العامر بحيث لا يسمع اعلى صوت من اقصاه
واعتبر محمد عدم الارتفاق ومن احياه ملكه ان اذن له الامام ولو
ذميا ولم يشترطاه لا من حجره ومن حجر ارضا وترك ثلث سنين
دفعها الى غيره ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه
الماء وجاز عوده وان لم يجز جاز لو لم يكن حريما والاحياء ثم احاط

الاحياء بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريق الاول فى الرابعة ومن
بئرا فى موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا
من كل جانب فى الاصح والا للناضح ستون وللعين خمسمائة كذلك
ومنع غيره من الحفر فيه فلو حفر ضمن النقص فى الصحيح كهدم جدار
غيره قيل يزيله ككناسة يلقيها فى دار غيره لا فيما وراءه فلو ذهب
ماؤها لا يغرم وله حريم من ثلثة جوانب دون الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وجعله محمد كبئر فى رواية وقيل مذهب ح عدمه
فاذا ظهر فكعين ولا حريم لنهر فى ارض غيره الا بحجة وابتناه بقدر المشى
والقاء الطين قيل هذا بالاتفاق وعدم حقهما رواية ويقدره س
بنصف عرضه من جانبيه ومحمد بكله ومسناة بين نهر رجل وارض
لاخر وليست مع احد لرب الارض وللشجر خمسة اذرع من كل جانب
وللامام ان يقطع منه ما استغنى عنه ولا يزول ملكه بخرابه واراضى
الخراج مملوكة جاز هبتها وبيعها وارثها **فصل** الشرب نصيب
الماء وماء الاودية والانهار العظام كدجلة غير مملوك فلكل سقى
ارضه والتوضى به وشربه وشق نهر لارضه منها ونصب رحى بلا
ضرر عامة وكرى نهر لم يملك من بيت المال ولو خاليا يجبر الناس عليه
ومملوك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ويجبر الآبى وقيل لا لو
خاصا ومن جاوز ارضه برئ وقالا كله على كلهم ولو جرى نهره بارض
غيره ليس له منعه ولو اختلفا فى مجراه حلف رب النهر ولو لم يكن
بيده ولا جاريا برهن كما فى مصب على سطح او ميزاب او ممر فى دار
غيره وصح دعوى الشرب بلا ارض ولو اختصموا فيه قسم بقدر اراضيهم
ضد الطريق ولا يغير عما كان ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم
يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية
او جسر عليه بلا اذن شريكه الا اذا تصرف فى ملكه بلا ضرر بنهر ولا
ماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام والمناصفة وقد كانت

بالكوى ومن زاد تها وان لم يضر بغيره ومن سوق شربه الى ارض
اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بنفعه لا نفسه
ولا يباع ولا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا او بدل خلع
وصلح بلا ارض ولم يضمن من ملاء ارضه ماء فنزت ارض جاره
او غرقت الا سقيا لا تحمله ولا من سقى من شرب غيره في الاصح والشفة
شرب بني آدم والبهايم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء فيشتركون
فيها فقط في انهار مملوكة وبير وحوض وقناة ولكن لا يسقى دوابه
من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها وارضه وشجره منها الا باذنه
وله سقى شجر او خضر في داره حملا بجرارة في الاصح ولو في ملكه صح
منع غيره فلو لم يجد غيره تركه او اخرجه اليه والا قاتله بسلاح
لو خاف العطش وقيل بعصا لشفاه ودوابه لا زروعه وفي محرز في
جب وكوز بلا سلاح كطعام عند المخمصة فلا يوخذ منه بلا اذن
وله بيعه وتمليكه ولو اظهر ما تحت الارض مالكها فله ولا يجوز بيعه
ولا تمليكه بنفسه قبل حرزه ولو دخل واخذ منه بغير اذن ملكه
ولا يوخذ منه ولو قال اسقني من نهرك يوما على ان اسقيك من نهري
يوما لم يجز والنار والكلاء في ارضه كالماء فلا يجوز بيعهما فيها
كتاب الاشربة الشراب مايع يسكر ويسمى كل مسكر شرابا
والحرام منها اربعة الخمر وان قلت وهي التي من ماء عنب غلى واشتد
وقذف بالزبد ولم يشترطاه وقيل يوخذ به في الحرمة وبالاول في الحد
والطلاء وهو الباذق وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظا
نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيين اذا غلت واشتدت
وقذفت بالزبد وان ذهب نصفه فمنصف وحرمة الخمر اقوى فيكفر
مستحلها فقط ولم يجز بيعها ويحرم الانتفاع بها ولا يوثر فيها الطبخ
ويسقط تقومها الا ماليتها في حق المسلم ولا يضمن متلفها ويحد شاربها
ولو قطرة ضد غيرها فيجوز بيعه عند ح ويغرم متلفه ولا يحد شاربه

الا بسكر والحلال منها اربعة المثلث العنبي وان غلى واشتد وسكن الا
اذا قصد به التلهي فيحرم ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان
اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل
والتين والحبوب والفواكه ولو نيا بلا لهو وطرب حل الخليطان بطبخ
ولو اسكر ونبيذ العسل اح ولو اسكر طبخ او لا اذ مباح كبنج ولبن رماك
فلم يحد ولم يقع طلاقه وعتقه ووقوعهما رواية لو علم انه بنج قيل يحد
بسكر في الاصح حرم محمد الكل اذا اشتد مطلقا فحده بسكره واوقع
طلاقه وعتقه وبه يفتى وعليه الالبان في حد السكر منه روايتان و
يحد في الصحيح وعن س ما كان منها يبقى بعد عشرة ايام والا يفسد
فاني اكرهه ثم رجع الى قول ح وعن هشام قال سالت محمدا عن نبيذ
ما اسكر كثيره قال احب الي ان لا اشربه ولا احرمه والمسكر عندنا
هو القدح الاخير وعن س في النبيذ اذا قصد السكر حرم القدح الاول
منه والقعود والمشي والا لا باس بالقعود وان اراد استمكاره فقد
ابتلى واساء واثم وعن ح لا باس بالمثلث وحل الانتباذ في دباء وحنتم
ومزفت ونقير وخل الخمر ولو بعلاج ولا يكره تخليلها ولم يحل طبخ وقيل لو
زال به مرارته حل وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به لهن ولا يحد
شاربه بلا سكر وقال محمد بن مقاتل رضي الله عنه لو اعطيت الدنيا
بحذافيرها ما شربت المسكر وما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب
لو مطبوخين وكل ما وقع فيه خمر لا يحل شربه وان لم يظهر اثرها
ولا يحد شاربه وجاز شرب العصير وبيعه ما لم يغل ويقذف
بالزبد وعن س انه اذا غلى ولم يقذف فقد صار خمرا وهو قول
محمد وبه ناخذ ولا باس ان يطبخ العنب وحده فاذا انضجته النار
جعله نبيذا ولا يحل المداواة بالخمر على كل حال ولو طرح فيها سمك وملح
حتى صار مريا فلا باس به وعن س ان كانت هي الغالبة فكذلك
وان هو فلا خير فيه وبه ناخذ ولو وقعت في بر فغسل وطبخ ولم يبق لها

اثر فلا باس به ولو خاف الموت من عطش ولو يجد غيرها يشرب ما با
به فقط وكذا ان اضطر الى اكل ميتة او لحم خنزير ويكره للمسلم
ان يسقى الخمر اهل الذمة ولا ينبغى ان يسقى الدواب ولو شرب منها
شاة فذبحت من ساعتها فلا باس بلحمها ولو وجدت فى دار وعليها
قوم جلسوا مجلس من يشربها ولم يرهم احد يشربونها يعزرون
وكذا من وجد به آنية من اوانيها ولو خرجت حلاوة نقيع زبيب
ثم طبخ فكعصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه ومالم يغل ويشتد فلا
باس به وقالا فى معتق من زبيب وتمر نكرهه ونهى عنه قال
هشام وكان محمد يقول من صلى وفى ثوبه مما اسكر كثيره اكثر من قدر
الدرهم اعادها والسكران كالصاحى فى اقواله وافعاله الا فى ردة
فانه لا تبين امرأته به وعن س تبين بذلك ضد اسلامه ولا حد
على ذمى شرب خمرا فى الظاهر وعن الحسن انه يحد اذا اسكر كالمسلم
ولا ينبغى للجلاد ابانة ابطه فى الضرب

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويباح لدفع الضر او جلب النفع لا للتلهى او اتخاذه حرفة
ويحل بسهم وبكل ذى ناب ومخلب ككلب وباز ونحوهما الا الخنزير
ويشترط علمهما للاكل وجرحهما اى موضع منه وارسال مسلم
او كتابى اياهما مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك
الكلب المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله
الا اذا كمن الفهد ويعلم المعلم بترك اكل نحو كلب ثلث مرات وهو
رواية عن ح وعنده تقدير المدة الى المعلم وانه الثالث يؤكل وخالفاه
وعود نحو البازى بدعائه ونحو فهد بهما فان اكل منه ذو مخلب
اكل لا ان اكل ذو ناب ولو ندر فان اكل او ترك الاجابة بعد
تعلمه حكم بجهله فلا يؤكل هذا وما بعده حتى يتعلم وكذا المحرز فى
بيته خالفا ولو خطف قطعة فاكلها ثم اخذه حرم وفى عكسه حل
كقطعة القاها دابة وشرب دمه ومن شرط الحل بالرمى ولو ذميا

التسمية

التسمية عنده فلا يعتبر قبله وبعده وان سبح او كبر او هلل او حمد
جاز كذا فى الذبح ولو تركها عمدا لا يحل والجرح الا رواية عن س
وان لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه ان غاب متحاملا
سهمه فان قعد عنه ثم اصاب ميتا حرم وكذا لو توارى كلب
وصيد ثم وجده قد قتله حل ان لم يترك طلبه كما لو جرحه فوقذه
فقتله وان ادرك المرسل او الرامى حيا بحيوة اقوى مما للمذبوح ذكاه
اذا قدر ولو مثلها حل بدونها كوقوع الماء والتردى ونحوه بهذه
الحالة وحرمته رواية وحرم ان تركها عمدا مع قدرته عليها فمات
وكذا لو عجز وعن ح وس انه حل ولو ادركه ولم يأخذه وحيوته اكثر منه
حرم لو اتسع وقته والا لا او به جراحة اخرى وان لم يترك طلبه او خنقه
كلب او صقر ولم يجرحه او شاركه ما لم يجز صيده او ارسله ولم يسم
ثم زجره وسمى او ارسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر او اخذاه او
صباه من رجلين سمى على احدهما فقط او اصاب سهمه شيئا فرجع
فاصابه او اثخنه حتى لا يقدر ان يبرح ثم بسهم آخر او قتله بعصا
او عود او عرض معراض بلا جرح او ببندقة او حجر ثقيل ذى حدة
ولو جرحه او ابان راسه او قطع اوداجه كموقوذة او رماه فوقع
فى ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض او على سنان رمح
او حد صخرة وفيه حيوة فوق حيوة ذبيح او رمى آدميا او مستانسا
فاصاب صيدا لو تردى على الارض ابتداء او جرحه حجر خفيف او عصا
او معراض لهما حدة او ارسل مسلم كلبه فزجره من لم يجز صيده
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم وسمى فانزجر او ارسل عليه
ولو غير حلال فاخذ غيره اكل ولو قتله واخذه غيره بلا عدول
ومكث اكلا ولو رمى بسهم صيودا او ارسله عليها فاخذها او
احدها او سمع حسا فظنه آدميا او ارسل كلبه فاذا هو صيد
او حس صيد فاصاب صيدا يؤكل وان ظهر انه مما لا يؤكل او رمى

ذئبًا فسمّى فاصاب ظبيًا حلّ كصيدٍ رمى بمجوسيفٍ فقطع عضوا منه
لا العضو وان قطع اثلاثًا واكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او
اكثره او قدّه بنصفين اكل كلّه ولو جرحه حلّ لو ادماه والّا اختلف وقيل
حلّ لو كبيرة والّا ولو اصاب السّهم ظلفه او قرنه حلّ لو ادماه والّا لا ولو رمى
طيرًا فاصاب صيدًا ولم يدر ان الطّير وحشيّ او لا حلّ ضدّ بعير اصاب الّا
ولو جرح طير الماء لم يؤكل والّا اكل وحرم صيد مجوسيّ ووثنيّ ومرتدٍّ
ومجنونٍ لا يعقل التّسمية ومحرمٍ في برٍّ فقط ولو اثخنه كذبيح فرماه آخر
فقتله حلّ ولو فوقه بحيث لا يسلم من الاوّل يحلّه س لا محمّد ولو يسلم
حرم فضمن للاوّل قيمته جريحًا والّا فللثاني وحلّ ولو رماه قبل اصابة
الاوّل اكل بلا غرمٍ ولو رمياه معًا او احدهما قبل صاحبه او قبل ان
يصيب الاوّل فقتلاه فلهما وكذا لو ارسلا كلبين ولو سبق سهم
احدهما فاثخنه ثمّ لحقه اخر فقتله كان للاوّل وان بخنا ولو حفر بئرًا
للصيّد فهو له وحلّ صيد الطّير باللّيل وبه يطهر لحم غير نجس العين
وجلده **كتاب الرهن** هو حبس مالٍ بحقٍّ يمكن اخذه منه كالدّين
حقيقة او حكمًا وينعقد بايجابٍ وقبولٍ وهو غير لازمٍ في الاصحّ فللرّاهن
تسليمه والرّجوع عنه فاذا سلّم وقبض محوزًا مفرّغًا مميّزًا لزم
والتّخلية فيه قبض في الاصحّ كما في البيع وضمن باقلّ من قيمته ومن
الدّين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وفي اقلّ سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله
طلب دينه من راهنه وحبسه به وان كان الرّهن في يده وحبس
رهنه بعد فسخ عقده حتّى يقبض دينه او يبرئه لا الانتفاع به
باستخدام ولا سكنى ولا ركوب ولا لبس ولا اجارةٍ مطلقًا ولا
اعارةٍ الّا باذنٍ وهو متعدٍّ لو فعل فيضمن جميع قيمته ولم يبطل به
واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلّم كلّ دينه اوّلًا
ثمّ رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن

للرهن

للرّهن مؤنة حملٍ وان كان سلّم دينه بلا احضار رهنه ولو توقّف على
احضار كلّ القيمة لو قتل خطاءً لا لو سلّط فبيع بنقدٍ او نسيئةٍ
ولا يبيعه الحاكم ويحبسه ويأمره به وعندهما يبيعه **و** لا يكلّف
مرتهنٌ طلب دينه احضار رهنٍ وضع عند عدلٍ ولا ثمن رهنٍ
باعه المرتهن بامره حتّى يقبضه ولا مرتهنٌ معه رهنه تمكينه من
بيعه حتّى يقبض دينه او يبرئه ولا من قبض بعض دينه او ابراءه
تسليم بعض رهنه حتّى يقبض البقيّة او يبرئها كبيع ولو تفاسخا
وضمنوه بدعواه الهلاك مطلقًا ولو ابق فجعل بالدين فعاد
اعدناه رهنًا ولزم المرتهن هلاك الثمن عنده او العدل او المشتري
ويؤمر بالاحضار لقبض نجم كلّه لا لو عند عدلٍ او اودعه العدل
باذنه ولو انكره لم يجبر على الاداء حتّى يثبت كونه رهنًا ولو قضى
فهلك قبل الرّد اخذ ما ادّى فلو شرى بدينه عينًا او صالح عنه
على شيءٍ واحال مرتهنه بدينه ثمّ هلك قبل الرّد ردّ ما قبضه وبطلت
الحوالة **و** له حفظه بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه
في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعدّيه وجعله خاتم
الرّهن في خنصره مطلقًا لا في غيره وتقلّد سيفيه لا الثلثة وفي
لبس خاتمه فوق اخر يرجع الى العادة **و** عليه مؤن حفظه وردّه
الى يده او ردّ جزء منه كاجر بيت حفظه وحافظه وقيل يوجبه
س على الراهن فامّا جعل الآبق والفداء ومداواة الجرح فمنقسم
على المضمون والامانة لو فيه فضل على الدّين والّا فعلى المرتهن
و على الرّاهن مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته
واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامورهه
والخراج والعشر وكفنه تبرّع ومن ادّى ما على الآخر بلا امره رجع
لو بامر الحاكم وعدمه رواية ولو حاضرًا يأمر س برجوعه مطلقًا
باب ما يصحّ رهنه والرهن به او لا يصحّ لا يصحّ رهن مشاعٍ ولو

قسد ويحكم س ببقائه فى رواية كهبة ولا ثمر وغلٍ وزرع على منابتها دو نها
كعكسه وحرٍ ومدبرٍ ومكاتبٍ وام ولدٍ ورهنٍ ووقفٍ ودارٍ بلا بناء
وجواز الارض بلا شجرٍ رواية ولا بامانات ودركٍ وعينٍ مضمونةٍ
بغيرها كمبيع فى يد بايع فهلكه بلا شيءٍ ولا بكفالةٍ بنفسٍ وقصاصٍ
مطلقًا ضد الجناية خطاءً وبشفعة وثمن حرٍ وخمرٍ و باجرة نايحةٍ
ومغنيةٍ وبقن جان اومديونٍ ولا رهن خمر وارتهانها من مسلمٍ
او ذميٍ للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميًا ضد عكسه و يفسد الرهن
بخمرٍ فهو مضمون كما فى البيع ضد ميتةٍ ودمٍ فما كان محلًا للبيع كان محلًا
له وصح الشجر بموضعه ودخل تابع اتصل كثمرٍ وزرعٍ وغرسٍ وبناءٍ فى
محالها ضد البيع والمتاع فى رهن دارٍ وصح دار بما فيه فلو استحق
بعضها بقى الباقى رهنًا بحظه لو صلح والا بطل كله ومنع القبض كون
الراهن او متاعه فى الرهن او عليه فلا يتم حتى يفرغ ضد رهن شاغلٍ
ولو دفع المشغول معه ضد سرج او لجامٍ على دابةٍ بدونها وصح
التزام الافعال مضافًا لا التمليك فصح كفالةٌ بدركٍ لا رهنٌ
به وصح بعينٍ مضمونةٍ بالمثل او بالقيمة كمغصوبٍ ومهرٍ وبدل خلعٍ
وصلحٍ عن دم عمدٍ وبدينٍ ولو موعودًا بان رهن ليقرضه كذا فهلكه
فى يد المرتهن عليه بما وعد لو لم يكن اكثر من القيمة وبراس مال سلمٍ
وثمن صرفٍ ومسلمٍ فيه فان هلك احد الاولين فى المجلس فقد
اخذ حقه وان افترقا قبل نقدٍ وهلك بطلا ورهن المسلم فيه
رهنٌ ببدله اذا فسخ كمغصوب هلك وبه رهن وهلك رهنه
بعد الفسخ هلك به ولو حبس بغيره كما لو تقابلا وبالثمن رهنٌ
حبس للمبيع وصح رهن ابٍ او وصيٍ بدينٍ عليه مال الصبى وقيل لم يجوزه
س كايفاءٍ وتسليطهما المرتهن على بيعه ورهن الاب من نفسه
او طفله او قنٍ له تاجر غير مديون متاع الصبى لا الوصى وبثمن قنٍ
او خلٍ او ذكيةٍ ان استحق او ظهر حرًا او خمرًا او ميتة وببدل صلحٍ عن انكارٍ

ان اقرا

ان اقر ان لا دين واجاز محمد ببدل صلحٍ فيما لو قال ضاعت الامانة او ردد
وقال صاحبه اتلفت او سكت فقضا لحاكما لو جحد الايداع او ادعى الا استهلاك
وهو لم يدع الرد والتلف فقضا لحاكم يجوزاه و رهن الحجرين والمكيل و
الموزون فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرًا من دينه لو كان الدين
زائدًا ولا عبرة للجودة فلو رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية
بعشرة فهلك فهو بها وضمنا قيمته ذهبًا فيكون رهنا مكانه ولو ساوى
قيمته وزنًا فانكسر فنقصت خير محمد الراهن بين فكه بكل الدين
وجعله به كهلاكه وضمناه قيمته ذهبًا رهنًا مكانه ويملك المكسور
بالضمان او كانت القيمة اثنى عشر وانتقص بالكسر سدسًا فعليه
ضمان قيمته ذهبًا ويكون رهنًا مكانه ويضمنه س قيمة خمسة اسداسه
ذهبًا ويجعله مع سدس القلب رهنًا وقال محمد ان نقصه الكسر
سدسًا او اقل اجبر على الفكاك وان زاد فكه به او جعله بالدين
ولو وزنه اثنى عشر دينارًا وقيمته ثلثة عشر بعشرة فانكسر فكه
بكله او ضمنه خمسة اسداسه فضة وجعلها مع سدسه رهنًا
ويغرمه س عشرة اجزاءٍ من ثلثة عشر واعتبر محمد النقصان
فان زاد فكه بكله او جعل خمسة اسداسه فقط رهنًا والا اجبر
على الفكاك ومن شرى على ان يرهن شيئًا او يعطى كفيلًا بعينهما
من ثمنه فابى صح استحسانًا ولا يجبر على الوفاء وللبايع فسخه الا اذا
سلم ثمنه حالًا او قيمة الرهن رهنًا ولو قال لبايعه امسك هذا حتى
اعطى ثمنك فهو رهن كامسكه بدينك او بمالك ولو رهن قنين
بالفٍ لا يؤخذ احدهما باداء حظه كمبيع واجازه محمد لو سماه حتى لو قبل
فى احدهما صح ضد البيع وجعل قوله اصح ويجعله س وديعة لو ارتهنا
ما يقسم فدفعه احدهما الى آخر ضمن نصفه وخالفاه وان رهن عينًا
من رجلين بدينٍ لكلٍ منهما صح وكلها رهنٌ من كل منهما واذا تهايئا
فكل فى نوبته كالعدل فى حق الاخر ولو هلك ضمن كل حظه فان قضى

دين احدهما فكله رهن للاخر ولو رهنا رجلا عينا بدين عليهما صح بكل
الدين و يمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا
منه وقبضه ولو برهن انه وفلونا ارتهنا هذا فكذبه فلان وجحد
الراهن يرده س وهو ورايته كما لو ادعى انهما رهنا فاقام على
احدهما وحلف الاخر وجعله محمد فى يد المدعى مع عدل الى قضاء
حظه لو برهن كل انه ارتهنه وهو معهما والراهن ميت و يبطله س
كما لو كان حيا وجعلاه رهنا بينهما ولو ادتهنا ارضا بما تصادقوا عليه فسلب
احدهما يبطله س و اجازه محمد فى حظ المثبت ولو رهن مستامن عند
مسلم ثوبا فعاد فسبى يملكه س المرتهن وجعله محمد رهنا يباع للوفاء
وما فضل للغانم وهما روايتان عن زيد وكله فى قبضه كيده وكذا يد العدل
باب رهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده
ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه اليه وهلكه معه هلاك رهن
فان وكله او المرتهن او غيرهما ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط
فى العقد لم ينعزل بعزله وبموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل
فيتراضيان على بيعه وله بيعه بغيبة ورثته و قيل يجيز س لوصيه
بيعه كمضارب ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضاء الاخر ولو حل اجله
وراهنه غائب اجبر وكيله على بيعه كوكيل بخصومة غاب موكله
او اباها وقيل كذا لو شرط بعد الرهن فى الاصح ولو وكل به مطلقا ثم نهاه
عن النسيئة لم ينفذ وان باعه العدل فثمنه رهن وان لم يقبض
يهلك كهلكه وكذا قيمة رهن قتل و قن قتله فدفع به فان اوفى
ثمنه المرتهن فاستحق ففى الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع
والقبض او العدل ثم هو الراهن قيمته وسقطا او المرتهن ثمنه وهو له
ورجع المرتهن على راهنه بدينه وفى القائم اخذه من مشتر به
ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل فى الرهن

رجع به العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا ولو هلك الرهن
على المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه ولو وكل طفلا لم يعقل وباعه
بالغا لم يجز خلافا له باب التصرف والجناية فى الرهن وقف بيع الراهن
رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان
لم يجز لا ينفسخ فى الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن او رفع الى القاضى
ليفسخ كابق قبل قبضه وينفى س خياره عالما كمعيب وعنه نفذه بما ثلة
الاجارة فى كل ما مر ويفتى بان المستاجر لا ينقضه ولو باعه من رجل ثم من
آخر قبل الاجازة وقف هو ايضا فصح ما اجازه ولو اجازه جاز لا الاول
ولو باع ثم اجر او رهن او وهب من غيره فاجازها جاز الاول فقط
وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففى دينه
حالا اخذ دينه وفى موجله قيمته الرهن بدله الى محل اجله ولو
معسرا ففى العتق سعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا فان بقى اخذه من الراهن وفى اختيه سعى فى كل
دينه ولا رجوع وقيل سعى المدبر فى قيمته لو موجلا ولو حرر المدبر
المذكور سعى فى الاقل ولم يرجع بما ادى قبل عتقه ولم يسع مبيع
حرر قبل قبضه ضد الرهن وقيل يوجبه س ولا سعاية على الولد
ولو كان الدين موجلا سعت فى قيمتها فتكون رهنا مكانها فاذا
حل الاجل اخذها من دينه وسعت فى بقيته وان ادعاه بعد
الوضع موسرا قسم على قيمة الام يوم الرهن وعلى قيمة الولد يوم
الدعوة فما اصابها سعت فيه بالغا ما بلغ بلا رجوع وما اصابه
سعى فى الاقل منه ومن قيمته ورجع به على الراهن ولو اقر برهن قنه وكذ
قنه فحرره الزمناه السعاية ولو اقر على قنه بدين وهو ينكره سعى فى قيمته
مذ عتق زاد او نقص ولو قتله قن قيمته مائة فدفع به فحرره سعى
فى مائة واتلافه كاعتاقه غنيا ولو اتلفه المرتهن والدين موجل ضمن

قيمته يوم تلف كاجنبي وكان خصمه ولو نقص قيمته سعرا ما اسقطنا به
الا اذا هلك كما لم يعتبر في البيع حتى لم يثبت الخيار ولا في الغصب
حتى لم يضمن ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه
آخر فقبضه سقط ضمانه حالا وان بقي الرهن فهلكه مع مستعيره
هلك بلا شيء وبرجوعه عاد ضمانه ولكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء ولو اجر او وهب
او باع احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من الرهن فلا يعود الا بعقد
جديد ولو مات قبل الرد الى المرتهن فهو اسوة للغرماء ولو رهن قنا غصبه
ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ ولو استعاده منه او غصبه ارتفع القبض
دون العقد وهو احق به وبقيمته ان بيع في حيوة الراهن وبعد
وفاته سواء عليه ديون اولا ومرتهن اذن باستعمال رهنه او
استعاره من راهنه لعمل ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن
ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء
وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف
ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اياه ورجع
هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد
اخذ كل دينه لو قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره ما اوفاه
منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقيه على راهنه ولا يمتنع
المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الراهن بما ادى
ان ساوى الدين ضد الاجنبي ولو هلك مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ولو مات المستعير
مفلسا بقي رهنه ولم يبع الا برضاه فلو رضي وابى مرتهنه بيع لو به
وفاء بدينه والا لا الا برضى المرتهن ولو مات المعير مفلسا وطلب
غرماؤه بيعه امر راهنه بفكه فلو عجز بقي رهنا كما كان حيا واخذه ورثته
بدفع دينه فلو طلب غرماؤه وورثته بيعه وابى مرتهنه فكما مر و

شرط رضاء الغرماء لو لم يف الفضل بدينهم كالو ماتا وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر واعتبراها على المرتهن و
لم يضمن جنايته على ماله لو ساوت قيمته الدين ولو اكثر فعن ابي ح
روايتان في الفضل ضمن في رواية لا في اخرى ومن رهن قنا يعدل
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة سعرا فقتله حر خطاء فغرم
مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه ولو باعه
بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله قن يعدل مائة فدفع به فك
بكل دينه وخيره محمد ففكه او ترك به كبيع قبل قبضه وان جنى الرهن
خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع ولا يدفعه وهو بحاله فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين لو لم يكن اكثر من قيمته ولو مات الراهن
باع وصيه رهنه وقضى دينه وان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه
واذا رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف
على رضى الاخرين ولهم رده فان قضى دينهم قبله نفذ ولو انفرد جاز
وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت جاز **فصل** عصير قيمته
عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنه بها وشاة قيمتها
عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به
ضد جلد مبيعة ماتت قبل قبضها ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله ضد غلة وكسب ويهلك بلا شيء
وان هلك اصله وبقي هو فك بحظه فيقسم الدين على قيمته يوم
فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حظ اصله وفك بقسطه ولو
اتلف نماءه باذن راهنه لم يسقط شيء من دينه فلو تلف اصله
بلا فك قضى حظ نمائه او راهنه او اجنبي بامره بقي ضمانه رهنا ولم
يخصوا ضمان التلف بالاموال الباطنة وضمنا باقل لا بقيمته ويقع
الاستيفاء بالمالية اذ العين امانة حتى لم ينب قبضه عن قبضة الشراء

ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين وجازت عند س فيهما كبدلي البيع
ولم يستتبعها الولد مع بقاء اصله فقسم الدين على الام والزيادة
ثم حظ الام بين الولد وامه ضدها بعد تلف اصله فانها تبع للولد
فقسم اولا على الولد وامه ثم حظه بينه وبين الزيادة لو بقي الى الفك
كامة بالف فولدت فماتت فزاد قنا وقيمة كل الف سقط بموتها نصف
دينه وبقي نصفه في الولد فقسم نصفين عليه وعلى قن تبعه فلو
هلك الولد قبل فكه سقط دينه بموتها ويهلك القن امانة ولو زاد
الولد الفا صار ثلثه في الام وثلثاه فيه اثلاثا ولو نقص خمسمائة
فبعكسه ولو رهن امة قيمتها الف وقضى نصفه فزاد قنا قيمته الف
تبع نصفا مشغولا وقسم ما فيه عليهما اثلاثا فلو هلكت تهلك
بثلثي دينه ورد ما اخذ فلو زاد امة فولدت ثم الاولى قسم ما في كل
عليها وعلى ولدها ولو وجد ما قبض رصاصا تبع القن كلها وقسم
كل دينه بينهما نصفين ضد الزيوف ولو رهن امتين بالفين فولدت
احديهما وقيمة كل الف فماتت بقي نصف دينه في الحية وقسم نصفه
بين الولد وامه فلو زاد قنا قيمته الف تبع ثلثه الولد فقسم حظه
عليهما ارباعا اصاب ربعه التبع وتبع ثلثاه الحية فقسم حظها
عليهما اخماسا اصاب ثلثي القن خمساه ويهلك الحية او القن
بما فيه ولو هلك الولد ظهر هلاك امه بالف وتبعية الزيادة
للحية ولو رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط نصف دينه
فلو زاد قنا قيمته خمسمائة صحت وقسم نصف دينه بينهما نصفين
فلو ولدت وقيمته الف قسم كل دينه على الولد وامه فسقط نصف
فيها بالعور وتبعها ثلثا الزيادة والولد ثلثها بقدر الدين فلو لا العور
لتبع الام كلها وفك العوراء وولدها بتسعة وثلثين من ثمانين
جزءا من الدين وكان حظها اثني عشر والزيادة باحد وعشرين
وسقط عشرون وان رهن قنا يعدل الفا بالف فدفع مثله رهنا

بدله

بدله فهو رهن حتى يرد الى راهنه ومرتهنه امين في الثاني حتى يجعله
مكان الاول فلو هلك قبل رده كان بدين ولو رد قبل كان الآخر
رهنا بلا قبض جديد وقيل لا الا به ولو ابراء المرتهن راهنه عن
دينه فقبل او وهبه منه فهلك الرهن لم يضمن ولو قبض المرتهن دينه
او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على
شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر فهلك رهنه معه هلك
بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا
على ان لا دين ثم هلك بالدين ولو تبرع بدين فهلك او بثمن فرد بعيب
او بمهر فطلقت قبل دخول رجع المتبرع لا المؤدي عند ل ولو قال ان جئتك
بحقك الى كذا والا فهو لك بدينك او بيع لك بحقك لم يجز فهو
على حاله ولو مات الولد بعد امه سقط كل الدين ولو دخله عيب ينقص عشر
قيمته ذهب عشر الدين لو قيمته والدين سواء ولو اختلفا فيهما صدق
الراهن في قدر الدين والمرتهن في القيمة بيمينهما ولو رهنها بالف كقيمتها
فولدت ولدا قيمته نصفه فقتلها قن قيمته الف ودفع بهما واعور فك
باربعة اسباع الدين ولو قيمته الفا فقتلها امة قيمتها مائة فدفعت
فولدت ولدا قيمته الف فاعورت سقط جزء من اربعة واربعين
ولو لم تعور وقتلهم قن قيمته الف ودفع فاعور فك حظ الاول
بخمسة من ستة وعشرين وقسم ما بقي على سبعة وعشر اصاب
الآخر خمسة والمدفوعة سهمان وعشر وسقط نصفه بالعور ولو رهن
امة بالف كقيمتها فقطعها امة قيمتها نصفه فدفعت فولدت كل
ولدا قيمته خمسمائة فقتلهم قن قيمته الف فدفع فاعور فك
بسبعة وعشرين من خمسة واربعين ولو رهن امة احدى عينيها بيضاء
قيمتها الف فابيضت الاخرى فصار قيمتها مائتين سقط دينه
الا خمسة ولو صحيحة فابيضت احديهما لم يسقط الا نصفه
فلو انجلى بياض الاولى لم يعتبر ولو قطع يد امة وقيمتها الف فرهنها

بنصفه فمات به سقط دينه وضمن القاطع الارش فلو ولدت
وقيمته خمسمائة فمات به سقط نصفه وضمن القاطع نصف
الارش والعاقلة خمسمائة فلو مات الولد قبل الفك بان موت
امه بكل دينه فضمن تمام الارش ورد الى العاقلة ما ضمنوا وصدق
القابض فى قدر ما قبض وتعيينه وصفته كما لو انكر القبض اصلا
فلو اختلفا فيه وصدق العدل راهنه او قال لم ادر صدق المرتهن
ولو جاء باقل من دينه وحلف العدل على العلم فلو نكل اجبر على بيعه
وسلم الثمن الى المرتهن ولو حلف اجبر الراهن عليه كموت العدل
ولو ابى باع الحاكم او امينه ولو قال كان قيمته الفا كدين فتغير
سعره الى نصفه فلو كان التغير معروفا فى تلك المدة صدق
والا راهنه وباع العدل لو صدق ودفع ثمنه الى مرتهنه ولا يرجع
بالفضل ولو انكر لا يجبر **كتاب الجنايات** الجناية فعل محرم
فى النفس والاطراف القتل المتعلق به الاحكام عمد وشبهه وخطاء
وما فى حكمه وما هو بسبب فالاول قتل آدمى قصدا بما يفرق الاجزاء
كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار وزجاج وتنور محمى
والشرط كون القاتل مكلفا والمقتول معصوم الدم ابدا بالنظر الى
القاتل وان لا يكون بينهما شبهة ولا ذو ملك وحكمه اثم وقود عينا
الا ان يعفوا او يصالح لا كفارة والثانى بغير ما ذكر كحجر وعصا ويد
وكخنق وتغريق والقاء من علو وسقى سم قال س عمد وقالا بما لا يقتل
غالبا وحكمه اثم وكفارة ودية مغلظة على عاقلته فى ثلث سنين
بلا قود والخانق لم يقد وافقهما لو غير مرة وهو فيما دون النفس
عمد ويجب فى الخطاء ولو على عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا
او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا وفى ما جرى مجراه كنائم
انقلب على اخر فقتله كفارة ودية على عاقلته واثم دون اثم القتل
ولا شئ لو فى صف الحربين الا اذا كانوا مختلطين والخامس كاتلاف

بحفر

بحفر بئرا ووضع حجر فى غير ملكه او خشبة على قارعة طريق ونحوه
الا ان يمشى عليه بعد علمه به وحكمه دية على عاقلته بلا كفارة واثم
قتل ولا ارث الا هنا وضمان غير الادمى فى ماله ولو دفع اليه سما فشربه
لا شئ فيه ولو شق بطنه او جرحه جراحة قد يعيش بعدها او اكثر فضرب
آخر عنقه يقاد الثانى وعلى الاول ارش فيما اصاب وان لم يبق الا اضطرا
الموت يقاد الاول ويعاقب الثانى وان مات الساقط والمسقوط عليه
فى موضع لا يكون جانيا بجلوس فيه فهدر والا فالدية على عاقلته ولو
قعد فى طريق ليستريح او نام فهلك به شئ ضمن ولو من بنى ادم فعلى
عاقلته **باب ما يوجب القود وما لا يوجب** يجب بقتل ما حقن
دمه ابدا عمدا بشرائط ذكرت فيقتل حر بحر وبقن ومسلم بذمى
كعكسهما لا هما بمستأمن بل هو بمثله قياسا لا استحسانا ويقيد س
ذميا به وعاقل وبالغ بضدهما وصحيح باعمى وزمن وناقص الاطراف
ورجل بامرأة وفرع باصله لا بعكسه ولو بعد فالام والجد والجدة
مطلقا كالاب ولو ذبحه او جزيده او نحوه ولا سيد بقنه ومدبره
وام ولده ومكاتبه وقن ولده ومن بعضه له ولا قاتل رهن حتى
يجتمع عاقداه ويستوفيه الراهن ولا يجب عليه شئ للمرتهن و لا
مكاتب قتل عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا
غير سيد او ترك ولا وفاء اقاد سيده وفى الاولى خلاف محمد
و يسقط قود ورثه على اصله ويقاد بسيف لا بما قتل به ولو مشروعا
واذا قتل من له ولى واحد فله قتله قودا قبل القضاء بنفسه او امر
الغير به ولا ضمان عليه اذا كان الامر ظاهرا واما اذا قتل وقال الولى
امرته لم يصدق ويقتل ويلى القود من يرث ولو زوجا او زوجة
كالدية و لو جنى على صبى او معتوه لابيه او وليه قود وصلح لا عفو
وللوصى صلح وقود طرف فقط وقيل لا و القاضى كالاب فى الصحيح ويقيد
الكبير قبل كبر الصغير وقالا لا حتى يبلغ ويفيق لو مجنونا

كوكيل وحاضر بدون موكل وغائب يقاد في جرح عمدا ثبت عيانا او بحجة
وجعل المجروح ذا فراش حتى مات منها ولو بنحو مسلة لا بنحو ابرة
وان تعمد الا ان يغرزها في مقتله و في قتل بحدم لا بظهره الا اذا
جرح في الاصح ولا بعودة او مثقل او خنق او تغريق الا ان يتكرر
او لطمة او دفعة او نحوها او سوط وآلى في ضربه فمات ونفيه بلا
جرح حديدة روايتا قاداني المر مطلقا والتغريق وعليه نحو صنجات
وعمود من حديد ولو بعوده فعلى الخلاف لو مثقلا او لو قطع يديه ورجليه
عمدا فمات قتل به بلا قطع فان برئ اقتص و اعلم ان كل ما هو من
جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة
والآنك كالحديد لو له حدة يفرق لو رماه بمقدار حديد يقتل به فجرحه
او لا فمات منه قتل كذا لو ضربه بعصا رأسه مضبب بالحديد وقد
اصابه الحديد فجرحه او لا او ضربه بقدر حديد او قمقمة او عمودة
فمات منه و لو مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله
ولا من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
عمدا ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله مضطرا و قتل
بقتل من شهر عصا نهارا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب ولم
يقتل ورجع فقتله آخر خلافا له في الاولى ويجب الدية بقتل مجنون
او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدا في ماله والقيمة بقتل جمل
صال عليه و يستقبحه س لم يوجب في غير دابة في رواية ولو اكره غلاما
او امراة على فاحشة فقتله هدر لو لم يكن الخلاص الا به ولو وجد رجلا
مع جاريته او امراته او محرمه يريد ان يغلبها فيزني بها حل قتله ولو
راه معها وهي مطاوعة له قتلهما **باب القود فيما دون النفس**
هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل

وان كان

وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف والشفة الا في بعض
والاذن وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة تراعى فيه
المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فتقلع ان قلعت وتبرد
ان كسرت ولا في طرف رجل وامراة وحر وقن وعبدين ولا في قطع يد
من نصف الساعد وجائفة برئت واللسان والذكر الا ان تقطع
الحشفة كلها وعن س يقاد لو قطعهما من اصلهما وطرف المسلم
والذمي سواء وخير مجني عليه بين قود وارش كامل لو يد القاطع شلاء
او ناقصة باصبع او الشجة تحيط ما بين قرني المشجوج لا الشاج
بان كان راسه اكبر وكذا عكسه وكذا الشجة من قبل الوجه الى
القفا وراس المشجوج اكبر ولو راس الشاج اكبر وهي بحالها
اخذ الارش او اقتص له بقدر شجته الى حيث يبلغ فيبداء
من اي الجانبين شاء وبعكسه امتنع ولو ذهبت المعيبة او بطلت
قبل الاختيار او بعده بنفسه لا بحكم او رضاء بطل الارش ولو
بحق اخذ ارشه ولو زال عيبه قبل اختيار ارشه تعين القود ولو
بعده باحدهما لم يقد **فصل** سقط قود ورثه على ابيه مطلقا
وعن شريك الاب والصبي والمجنون والمولى والخاطئ وكل من
لا يجب القود بقتله فعلى من عليه القود نصف الدية في ماله
ونصفها على عاقلة الآخر و بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال قل او جل ويجب حالا او بصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي
حصته من الدية على عاقلته في ماله فلو شريكين فعفا احدهما
او جبنا نصفها في ثلث سنين لا في سنتين كدية امراة ويد ولو
قتله غير العافي جاهلا وجب عليه دية لا قود فان علم ان عفوه
مسقط له يقاد والا فلا ولا يقتل عبد الوقف عمدا او جعلنا
صلحه في مرضه من كل ماله لا ثلثه وان صالح بالف وكل سيده

عبدٍ وحرٍّ قتلا بصلحٍ عن دمهما به بنصف ويقتل جمعٌ بفردٍ وبعكسه
اكتفاءً ان حضر وليهم وان حضر لواحدٍ قتل له وسقط حق
غيره كموت القاتل باي وجهٍ كان ولا يقطع يدان بيدٍ وان امرا سكيناً
عليها فقطعت وضمنا ديتها ولو قطع يمنى رجلين فلهما يمينه ودية يدٍ فان
حضر احدهما وقطع فللآخر الدية ولو قضى بهما فعفا احدهما اخذ
نصف ارشه وامر محمد بكله للآخر اقادا له كعفوٍ قبل الحكم ويقاد
عبدٌ اقر بقودٍ ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ الى آخر فماتا يقاد للاول
وعلى عاقلته الدية للثاني ولو قطع يده ثم قتله اخذ بهما في عمدين
ومختلفين برئ بينهما اولا وخطائين بينهما برءٌ وفي عمدين بلا برءٍ
قتل او قطع معه ونفيا القطع وكفت ديةٌ ان لم يبرأ بين الخطائين كما
في ضرب مائة سوطٍ برئ من تسعين ومات من عشرةٍ وقال س
حكومة ومحمد اجرة طبيبٍ وثمن ادويةٍ وتجب حكومة عدلٍ في مائة
سوطٍ جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن القطع عمداً فمات منه
ضمن قاطعه ديته ولم يوجبا شيئاً كما باذنه او عفوه عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله وكذا
الشجة في الصلح خلافهما ولو قطعت يد رجلٍ فنكحها على يده فمات
يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان
اخطأت وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء دفع عن العاقلة قدر مهر مثلها فان
تساويا ولا مال له سواه فلا شيء عليهم وفي الاكثر لم تجب الزيادة
ولم يأخذ منهم شيئاً والزائد في الاقل وصيةٌ لهم فان خرج من
الثلث سقط والا سقط ثلث المال وقالا الاول كذا وان مات
المقتص له بقطعٍ قتل المقتص منه وعن س لا وفي عكسه ضمن
الاول ديته خلافاه وضمن دية النفس عاقلةُ من قطع قوداً فسرى
وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه فبرأ

ضد سرايته وقتله بعده ولو غلل البرء فعليه ارشه في الصحيح وضمان
صبي مات من ضرب ابيه او وصيه تاديباً عليهما لم يضمنا في الثلاث
كقاطع مرتدٍ فاسلم وكمقطوع قطع اصابع يد قاطعه فعفا وكضرب
المعلم باذن ابيه فمات ولو ختنه به فقطع الحشفة على عاقلته نصف
الدية لو مات والا كملت ولو قطع يد قنٍ خطاءً فحرر فمات منه عليه ارش
اليد فقط **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته** القود يثبت بدءاً
لورثته فصح عفوهم قبل موته لا ارثاً فلا يصير احدهم خصماً عن البقية
فلو برهن على قتل ابيه عمداً غائباً اخوه حبس فان حضر يعيده وقالا
ارثاً فصح عفو القتيل فان نصب خصماً فلا يعيده كخطاءٍ ودينٍ ولو يقد قاتل
اثبت عفو غائبٍ وكذا لو قتل عبدٌ بين رجلين احدهما غائب ولو اخبر
وليا قودٍ بعفو اخيهما بطل فهو عفو منهما فان صدقهما القاتل
والشريك فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء عليه
لهما وللآخر ثلثها وان صدقهما القاتل وحده فتثلث والا ايسا
الانجحةٍ واخذ الآخر ثلثها وان صدقهما الآخر فقط فله الثلث
ويصرف الى المخبرين ولو شهدا بعفوٍ عن قودٍ ومالٍ سقط القود
وثبت حظهما من الدية ونصيب الآخر لو الشاهد ممن لا يقبل
شهادته عليه وحلف القاتل انه عفى عنهما جميعاً وان اختلف
شاهدا قتلٍ في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصاً
وآخر جهلت آلة قتله لغت ولو قالا جهلناها تجب الدية في ماله
وان اقر كلٌ من رجلين بتفرده بقتل زيدٍ وقال الولي قتلتماه فله قتلهما
ولو قامت بينةٌ بقتل زيد عمرواً واخرى بقتل بكرٍ اياه وادعى الولي
قتلهما لغتا ولو اقام احد ابنيه على اخيه الاصغر بقتله وهو على
اجنبي فكلٌ اخذ من خصمه نصف ديةٍ وحكما ببينة الاكبر ولو اقام
كلٌ على اخيه تنصف وارثه لهما فيهما ولو ابناً واخاً واقام كلٌ على
صاحبه لغا بينة الاخ ولو شهدا بقتله خطاءً وحكم بالدية فجاء

المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولى او الشهود و رجعوا عليه والعمد
كالخطاء الا فى الرجوع وكذا لو رجعوا مع الولى وقالا يرجعون عليه
ولو على اقراره او على شهادة غيرهما خطاء ضمنها الولى فقط ولو اشهد
المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات لا شئ عليه و لا يقبل
البينة عليه وان عفاهوا والاولياء جاز و العبرة لحالة الرمى
لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل واهدر ما له كما
فى اسلامه وجرحه وبه ناخذ والقيمة لسيد عبده رمى اليه فاعتقه
فوصل قال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمى والجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل و لا يضمن من رمى
مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس
فوصل لا ما رماه مجوسى فاسلم فوصل فصل لو دخل من عليه حد او قود
فى الاطراف فى الحرم اقيم عليه الا القتل و لا يكلمه و لا يبايع و لا يشارى
و لا يوذى حتى يخرج وان اصاب فى الحرم اقيم عليه كله ولو قال اقتلنى
فقتله اقيد فى رواية وهدر فى اخرى كطرفه وماله وعفوه ويجب
الدية فى ماله فى الصحيح لو قتله بسيف عمدا او خطاء فعليه الدية
وفاقا وعن ح لا دية فيه ولو امر بقطع يده او بفقاء عينه او قتل قنه لا شئ
وفى ولده قتل وفى اخيه وهو وارثه قال ابو ح استحسن ان اضمنه
الدية ولو قلع ثنية و لا ثنية له فنبتت يجب ارشه لا لو سقطت
فنبتت ولو قطع من اصبع مفصلا اعلى ثم ثانيا قبل برئه يقاد بهما ولو
بعده فبالاعلى فقط فلو قطع نصف المفصل فقطع البقية قبل البرا
قيد لا بعد ولو قطع الاصابع او بعضها ثم الكف من المفصل او الحشفة
ثم الذكر قبل البرء يتحد لا بعده ولو شجه عشرين موضحة قبله تجب دية
فى ثلث سنين وبعده فى سنة ولو جعل الموضحة منقلة بعده يجب
قود و حكومة وقبله لا قود فيجب ارشها ولو قطع المفصل الاعلى من
سبابة رجل ومفصليها من اخر وكلها من آخر واجتمعوا اقيد

للاول ويخير الثانى ثم الثالث كشلل ولو حضر الثانى اولا اقيد له
واخذ الاول ارشه ويخير الثالث ولو عليه قود يمينه فقطعت بقود
او سرقة او حد ضمن ارشه ولو ظلما او عدا على مال الغير او ارتدا
و زنى محصنا او قطع الطريق وقتل واخذ مالا او لا وامر الحاكم بقتله
فقط فقطعت فلا شئ عليه ولو امر بقطعه ايضا ضمن ارشه قطع
يمينين فارتد فقتل اخذا ارشا واحدا او تفرد به احدهما لو قطع
للاخر فلو قطع لسرقة اخذ كل دية ولو ادعى عليهما عمدا او خطاء فصدقه
احدهما وعكس الاخر ضمنا دية ولو خطاء فاقر بعده او احدهما به وجحد
الاخر قتلا لم يجب شئ ولو عمدا اقيد مقره كما اقر احدهما بعمد والاخر
بخطاء وانكر الولى شركة الخاطئ فلو قال قطعت يده و زيد رجله عمدا
فمات به وجحد زيد والولى شركته اقيد المقر ولو قال لم ادر قاطع رجله
لا الآن يتذكر قبل حكم بسقوطه ولو ادعى انه شجه وليه موضحة فمات
بها وشهد ابها وبرئه او واحد بالسراية والاخر ببرئه تقبل على الموضحة
قيل مذهبه الرد كتاب الديات هى من الذهب الف دينار
ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة و زادا من كل من
البقر والحلل مائتين ومن الغنم الفين وقولهما دواية عنه و الابل فى شبه
العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وجعلها محمد
فى رواية ثلثين جذعة ومثلها حقة واربعين ثنيات حوامل
و هى المغلظة و فى الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما
ما ذكر فى النص من عتق مومن ان قدر والا فصوم شهرين ولاء وصح
رضيع احد ابويه مسلم لا جنين ولا اطعام فيها وللمراة نصف ما للرجل
فى دية النفس وما دونها وللذمى مطلقا وللمستامن ما للمسلم و ورث
كلا من الزوجين من دية الاخر ولو فى افضائها لو استمسك بولها ثلث
الدية ولو افض بكرا بزنا فافضاها لو مطاوعة حدا فقط والا حد بلا
عقر وعليه ارش الافضاء و هى فى نفس وانف و مارن وذكر وحشفة

وعقلٍ وشمٍ وذوقٍ وسمعٍ وبصرٍ ولسانٍ وبعضه ان منع النطق و
قيل اداء اكثر الحروف وصلبٍ اذا منع الجماع او قطع ماء ظهره او احدبه
او افضاها ولم تستمسك البول ولحيةٍ متصلة حلقت فلم تنبت
وشعر الرأس وكذا فى اثنين مما فى البدن كعينين ويدين وشفتين
وحاجبين ورجلين واذنين وانثيين وثديي المرأة وحلمتيها لا الرجل
وفى احدهما نصفها وكما فى اشفار العينين واجفانهما وفى احدها
ربعها وفى كل اصبع يدٍ او رجلٍ عشرها وفى مفصلٍ من اصبع فيها
مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان نصف عشرها كما فى كل
سنٍ ففى كلٍ خمس ابلٍ او خمسمائة درهمٍ فلو القى كلها بضربه عليه
دية وثلثة اخماسها وكل عضوٍ ذهب نفعه بضربٍ ففيه دية كيدٍ
شلت وعينٍ عميت وفى اللسان لو قدر على اكثر الحروف حكومة وقيل
يقسم على الحروف مطلقاً وقيل الاعلى حروفٍ لم تتعلق بلسانٍ كهاءٍ

فصل الشجاج عشرة ولا قود فيها الا فى موضحةٍ توضح العظم عمداً
وفيها خطاءً نصف عشر الدية وقيل فى الصحيح يقاد فيما دونها ايضاً
وفى هاشمة تهشمه عشرها ومنقلة تنقله عشرها ونصف عشرها
وآمةٍ تصل الى ام الدماغ وجائفةٍ ثلثها ولا قود فيها ولو برأت وفى
نافذتها ثلثاها وفى حارصة تحرص الجلد ودامعة تخرج ماء يشبه
الدمع ودامية تخرج الدم وباضعة تبضع اللحم ومتلاحمة تأخذ فى اللحم
وسمحاقٍ وهى جلدة فوق العظم يصل اليها الشجة حكومة عدلٍ فيقوم
قنّاً بلا هذا الاثر ثم به فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هى
وبه يفتى والدامية والباضعة والسمحاق كالموضحة فى رواية الاصل
فالموضحة تختص بالرأس والجبين واللحيين والذقن فالشجاج بالرأس
والوجه والجائفة بالجنب والظهر والجوف والبطن والصدر وما
سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدلٍ وقيل ليس فيما سوى الجائفة
ارش معلوم وفى اصابع يدٍ بلا كفٍ وبها نصف الدية ومع نصف

ساعد

ساعدٍ او ساقٍ نصفها وحكومة وعن س نصفها فقط الى المنكب
والفخذ وفى كفٍ فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها
ولا شئ فى الكف عنده وأمر ابا كثر من ارشها وحكومة وقال س اخرا
بذلك وان كانت فيها ثلث اصابع فقوله كقول ابى ح وعن محمد
لو فيها اربع اصابع ففيه دية اربع اصابع وخمس حكومة الكف لو
قطعت بلا اصابع وكذلك يعتبر فى كثير الاصابع وقليلها وبه ناخذ ولو
قطع اصابع فسقط كفه من مفصلٍ عليه دية كفٍ اقادها محمد وبه
ناخذ ولو قطع يمين رجلٍ ويسار آخر قطعت يداه ولا يقطع يد صحيحة بشلاء
ولا يمين بيسارٍ ولا بعكسه ولا اصبع بآخر ولو كانت يد القاطع شلاء فلم
يختر المقطوع شيئاً حتى ذهب المعيبة بآفةٍ او بجناية بطل حقه وتجب
حكومة فى شاربٍ فى الصحيح ولحيةِ كوسجٍ لم تتصل وثدى رجلٍ وذكر
خصيٍ وعنينٍ ولسان اخرس ويد شلاء وعينٍ عوراء ورجلٍ عرجاء
وسنٍ سوداء وظفرٍ نبت متغيراً واصبعٍ وسنٍ زائدتين وعين صبيٍ
وذكره ولسانه لو لم تعلم صحته بما دل على نظره وتحرك ذكره وكلامه
وان علمت فالدية ولا شئ فى لحية الكوسج لو معدودة وكذا لو نبتت
بيضاء واوجبا حكومة كفىٍ ولو نبتت المتصلة لا شئ الا تاديبه
ولا قود فى الشعر ولو قطع ذكره ثم انثييه او قطعهما عرضاً ففيها ديتان
وفى عكسه فيهما دية وفيه حكومة ودخل ارش موضحةٍ اذهبت
عقله او شعر رأسه فى الدية كقطع اصبعٍ شل يده وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا بل وجب الارش ايضاً فيغفل الجنى عليه فينادى
ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب ولو قال اهل البصيرة بذهاب
البصر وجب الدية وان قالوا لا ندرى اعتبر الدعوى والانكار فيكون
القول للضارب بيمينه على البتات ويلحق س سمعاً وكلاماً بعقل ولا
قود ان ذهبت عيناه بموضحةٍ عمداً بل الدية فيهما ولا بقطع اصبعٍ
شل جاره بل فيهما ارش واقادا فى الاولين ولا فى اصبعٍ قطع مفصله

الاعلى فشل باقيه او كل يده بل دية المفصل فقط والحكومة فيما بقى ان
انتفع به ولا بكسر نصف سن اسود باقيها او احمر او اخضر او دخلها
عيب بوجه ما بل كل دية السن اذا فات منفعة المضغ والا فلو ما يرى
يجب ايضا والاصفرار في المختار كغيره وقالا بحكومة وهو رواية وهي
في قن لا حر في رواية ولو كسر بعضه فسقط باقيه اقيد في رواية
ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها
ونبت عليها اللحم كذا اذن وانف لا ان قلعت فنبتت اخرى كسن
صغير وجباه ويوجب س حكومة في رواية ولا ان التحم شجة او جرح
بضرب فبرأ ولم يبق اثر كضرب غير جارح ويوجب س ارش
الالم ومحمد اجرة الطبيب ولو اقيد فنبت سن الاول غرم ارشا وقيل ينتظر
في قلعه سنة كتحركه فلو اختلفا فيها صدق المضروب ضد ما بعدها
فلو لم يسقط فلا شئ عليه وعن س حكومة الالم واذا ضرب صبي
سن صبي فانتزعها ينظر ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته الدية
ولو من العجم ففي ماله ولو لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق من
سنه ذلك الفك ولو ضرب سنه فاسودت فعليه ارشها فان
حركها فاستأنى بها حولا فان اشتدت فلا شئ وعن س ارش الالم
وان سقطت او اسودت ففيها ارشها فان اختلفا بعده صدق
المضروب استحسانا وفي صيرورة الموضحة منقلة صدق الشاج
بيمينه ولا ايقاد جرح وموضحة وطرف الابعد برئ وعمد الصبي
والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية لو لم يكن من العجم ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث وفي ازالة العذرة بنحو دفع يجب تعزير ومهر
مثل ومن ضرب بطن حرة ولو ذمية تجب غرة نصف عشر دية
رجل خمسمائة درهم او خمسون دينارا على عاقلته في سنة ما
ان القت ميتا لو ذكرا وعشر دية المرأة لو انثى ودية ان حيا فمات
وغرة ودية ان ميتا فماتت الام وديتها فقط ان ماتت فالقت

ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات كجنينين وما يجب في الجنين
لورثته غير ضارب وفي جنين الامة عشر قيمته لو انثى ونصفه
لو ذكرا حيا في ماله حالا ولا كفارة في الجنين الا اذا خرج حيا ولو
ضربت فخر رحلها فالقت فمات يجب قيمته حيا قيلا وجب محمد نقص
قيمته مضروبا ولو من مولاها فكحرة وما ظهر بعض خلقه كظفر
وشعر كالتام والا فان شهدت قوابل انه مبتداء خلق ادمي حكومة
وضمن الغرة عاقلة حرة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل لا لو
باذن زوجها وكذا الوشربته لاصلاح نفسها عند ابي ح ولو امرت
امراة ففعلت لا يضمن المامورة

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او روشنا
او دكانا او بالوعة لكل من عرضهم ولو كافرا نزعه وعند محمد لا ان
لم يضر بالناس وان اضر احدا يكره له ذلك وحل تصرفه في النافذ
الا اذا اضرهم وفي غيره لا بلا اذن الشركاء وان لم يضر فضمن عاقلته
دية من مات بسقوطه او عثر به كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق
او غير ملكه فتلف به نفس الا اذا تعمد السقوط وان تلف به بهيمة
ضمن في ماله ان لم يأذن به الامام لا ان اذن ولو مات في بئر في طريق
جوعا او غما ضمنه محمد فيهما وس في الغم فقط ولو القى الواقع فيها اخر
وهو اخر وجهل حال موتهم يلغى س ثلث دية الاول ويوجب س ثلثها
على الحافر وثلثها على الثاني ونصف دية الثاني لا غير على الاول وقوله
رواية عنه وضمن محمد الحافر دية الاول والاول كل الثاني وعلى الثاني كل
الثالث ولو حفره قن فمات به انسان فحر رمع العلم به ثم اخر ضمن
مولاه دية فولي الثاني يأخذ منها قدر قيمته فمولاه برئ كدفع قيمته
جاهلا وقالا كلها ضمناه له نصف قيمته من غيرها ولو حفر ثم سد
بطين او حجارة فحفرها آخر ضمن وان سد راسها فنقضه اخر ضمن
الاول ولو عثر بحجر فوقع فيها ضمن واضعه ان كان والا حافره ولو حفرها

وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى وقال
الشافعي فيه عشر قيمة الام لانه جزء منها وضمان
الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل ولنا انه بدل
نفسه لان ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور
النقصان ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل
نفسه فيقدر بها وقال ابو يوسف يجب ضمان
النقصان لو انتقصت الام اعتبارا بجنين البهائم
م الهداية

فی الصحراء لم یضمن ما وقع ومن نحی حجرًا وضعه آخر فعطب به احد ضمن
کمن حمل شیئًا فی الطریق فسقط منه علی آخر او دخل بحصیر او
حصاةٍ او قندیل او رفعه فی مسجد غیره کحفره وبنائه فیه لمصالحه
لم یضمنا ه وبه یفتی او جلس او قام او نام فیه غیر مصل فعطب به
احد وکذا المعتکف فی الصحیح وضمان غیر قومه مطلقًا روایة ولا یضمن لو
سقط منه ما لبسه او ادخل هذه فی مسجد حیة او جلس فیه
مصلیًا او جعل بالوعةً او نحوها فی طریق بامر سلطان او فی ملکه
او وضع خشبةً فیها او قنطرةً بلا اذن الامام فتعمد احد المرور
علیهما او اصابه طرف میزاب فی حائطٍ ولو طرفه آخر ضمن ولو لم
یدر ففیه نصف الدیة کما لو اصاب طرفاه ولو عثر به فوقع علی
آخر فهما تا ضمن المحدث لا العاثر ولو هلک بنقضه او بهالک به
او باعه فهلک احد به ضمن لا المشتری ولو قعد فی طریق لیستریح
او نام فهلک به شیء ضمن ولو من بنی آدم فعاقلته **فصل**
یضمن رب حائطٍ مال الی طریق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمی
ممن یملکه کراهن بفک رهنه واب طفلٍ ووصیٍ ومکاتبٍ
وقنٍ تاجرٍ واشهد علیه فترکه فی مدة یمکن نقضه فیها فیضمن
ما لا تلف به وعاقلته نفسًا لا من اشهد علیه فباعه قبضه
المشتری او لا فسقط ولو بعد عوده الیه ضد المیزاب وبرئ
المشتری الا اذا طولب ولا لو طلب ممن لا یملک نقضه کمرتهنٍ
ومستأجرٍ ومودعٍ وساکن واذا سقط بعده فعطب بترابه
او نقضه ضمن الا عن س الآن یشهد فی دفعه بعده وان مال
الی دار احدٍ طلب هو او ساکنه فصح تاجیله وابراؤه منها لا ان
مال الی طریق عامةٍ فاجله القاضی او من طلب ولو بنی مائلًا ابتداءً
ضمن بلا طلبٍ واشهاد کما فی اشراع الجناح ونحوه ولو حائط خمسة
طلب نقضه من احدهم وسقط علی رجلٍ ضمن عاقلته خمس الدیة

ولو حفر احد ثلثةٍ فی دارهم بئرًا او بنی حایطًا بلا اذنهما ضمنوا ثلثیها
ونصفاها فیهما والقیاس ان لا یضمن فی الاولی وبه ناخذ ولو طلب
نقضه فهدم جاره اخذ نقضه او قیمته وضمن رب المایل ما تلف
بوقوعهما وکان ما تلف بنقض الثانی هدرًا ولیس للاول رفعه
ولو کان الثانی ملکًا للاول ضمن فلو وضع اجنبی جرةً علی مطلوبٍ
فبسقوطه وقعت علی احدٍ ضمن ربه لا لو عثر بها وفی حمار الحطب اذا
تعلق بثوبٍ فخرقه یضمن السائق اذا لم ینادِ ولو جلس علی ثوبٍ وهو یعلم
فقام صاحبه فانشق ضمن نصفه ولو احرق حشیشًا فی ارضه فطار
شراره فاحرقت زرع غیره لا یضمن اذا لم یکن ریح ولو کان بیده نارٌ وقع
شررها علی ثوبٍ ضمن لا لو القته الریح ولو وضع جمرًا فی طریق ضمن ما احرقه
فان حرکته الریح الی موضعٍ آخر لا الا ان یکون یوم ریح الید وکذا صب
ماءٍ ورشه وتوضؤ به وربط دابة ووضع خشبةٍ والقاء ترابٍ
واتخاذ طین فیه لا کنسه ولو رش معتادًا او مر عمدًا فی المصب
عالمًا او علی الخشبة لم یضمن الا اذا احاط وضمن العملة بنحو دزن
مات به احد قبل فراغهم والآمر لو بعده ولو احدث فی فناء رجل بئرًا
او دکانًا باجرة فضمان ما تلف به علی آمره کذبح شاةٍ بامره وهی
لغیره غیر انه یضمن الذابح ثم یرجع وضمن اجیر حفرٍ لو علم عدم
فنائه کما لو بنی فی وسط الطریق ولو بعد فراغه ولو حفر او بنی فی فنائه
لم یجز قضاءً فلکلٍ منعه ومحاه وما لاحدٍ منعه اذا لم یضر بالمارة ولو
حفر بئرًا فی داره فهوی منه حائط جاره وسقط لم یضمن ولا یجبر
علی تحویلها وصح لاهل القریة قتل کلبٍ عقورٍ لضرره وضمن ربه لو اعلم
باب جنایة البهیمة وعلیها وغیرها ضمن راکبٌ فی طریق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بیدها او رجلها او راسها او کدمت
او خبطت او صدمت لا لو حدث فی السیر فی ملکه الا فی الوطء
وهو راکبها ولو فی ملک غیره فلو باذنه کان کملکه والا ضمن ما تلف

مطلقا ولو كانت فی ما جعل للوقوف فيه او اذن به فيه لا يضمن وكذا فی ملكه
واقفة او سائرة الا اذا وطئت رجلا وعليها راكب فعليه كفارة
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها فی الطريق ربطها
او لا فيضمن بای وجه اصاب وكذا لو جالت فی رباطها وان لم تكن مربوطة
فزالت عن موضعها ثم جنت لم يضمن وكل ما القاه فی الطريق من الهوام
كحية وعقرب فهی كالدواب فی جميع ما ذكر بلا كفارة ولا يضمن ما عطب
بما راثت او بالت فی الطريق سائرة او اوقفها لذلك فان اوقفها
لغيره ضمن الا فيما اذن بايقافها فيه وان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد
ثوبا لا يضمن وضمن بكبيرة وضمن السائق والقائد والرديف ما ضمنه
الراكب وعليه كفارة فقط فی الايطاء بلا ارث ولا كفارة علی صبی
ومجنون ومن لا كفارة عليه فی غير عمد لم يمنع الميراث والوصية
لو اوصی له ولم يكن وارثا والقائد لم يضمن لما اصابت برجلها وقيل
كذا السائق فی الاصح وضمن عاقلة كل فارس او ماش من الحرين
دية الاخر ان اصطدما وماتا ولم يكونا من العجم وكان خطاء ولو عمدا
او حفرا فانهار عليهما فنصفها وكذا لو تجاذبا حبلا فانقطع ووقعا
علی وجههما ولو علی ظهريهما هدرا وان اختلفا فدية الواقع علی
وجهه علی عاقلة الاخر وان قطعه اخر فديتاهما علی عاقلته ولو
قنين هدرا ولو احدهما حرا فعلی عاقلته قيمة القن فی الخطاء
فاخذها ورثة الحر وسقط الزيادة ونصفها فی العمد وضمنها عاقلة
سائق دابة وقع اداتها وحملها علی آخر فمات وقائد قطار وطئ
او صدم او كدم بعير منه رجلا ولو معه سائق فی جانب الابل
ضمنا كراكب مع سائق اما اذا توسطها واخذ زمام واحد ضمن
وحده ولو كان السائق وسطها فما اصاب مما بين يديه او خلفه
ضمنا ولو راكبا فی وسطه لا يسوق شيئا يضمن مما خلفه فقط وان

قتل بعير ربط علی قطار يسير بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد
الدية ورجعوا بها علی عاقلة الرابط فلو ربط والقطار واقف ضمنها
بدونه وكذا اذا علم وفی وطئ دابة الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان
الميراث والوصية وفی جميع هذه المسائل ان كان الهالك آدميا
فالدية علی العاقلة والا ففی مال الجانی ولو ارسل دابته ضمن فوريتها
ضد فوری مرسل الی صيد كما لو مالت يمنة ويسرة ولها طريق آخر
ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب فی فوره ضمن فی الكلب
لا فی الطير ولا فی كلب لم يسقه وعن س ضمن فی كله وقال محمد لو ساقه
او قاده والا لا ولا فی عقور عقر احدا ادخل دارا باذن او لا بلا اغراء
ولا فی دابة منفلتة او نافرة من رجل فاصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا
ومن ضرب دابة راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او وطئت
او وثبت عليه فورا او نفرت فصدمته او القت الراكب واقفة او
سائرة ضمن هو لا الراكب ولو نخسها باذنه فما اصابت فی فورها ضمن
الراكب الا اذا كان متعديا فعليهما كوطئها بنخسه ولم يرجع علی راكبها
فی الاصح كصبی سيرها بامره فوطئت او ناوله سيفا فقتل به لم يرجع
عاقلته علی آمره ومناوله ولو مرت بشیء نصب فی طريق فنخسها كان
كنخس ناصبه فضمن وضمن فی فقء عين شاة قصاب ما نقصها وعين
بقر جزار وجزوره وحمار وبغل وفرس ربع القيمة **باب جناية الرقيق**
وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا
قيمة واحدة فان جنی قن عمدا ففی النفس يجب القود الا ان يصالح
او يعفی ولم يجز الاسترقاق ويثبت باقراره لا باقرار مولاه وفيما
دونها كالخطاء دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا
ولو مات قبل اختياره هدر لا بعده وان فداه فجنی فهی كالاولی
ثم وثم وان جنی جنايتين دفعه بهما الی وليهما يقتسمانه بنسبة
حقيهما او فداه بارشهما كديونه فان وهبه او باعه او اعتقه

اودبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل ولو خطأ وكذا كتابته ولو فاسدة وتسليمه ببيع فاسد
وتحرير المجني عليه بامره وبيعه منه لا هبته له ولو ضربه فنقصه عالما
اختار الفداء كوطء بكر ضد ثيب في الظاهر وتزويجها واستخدام
واذن تجارة فلو لحقه دين اخذه او قيمته وكذا اجارة ورهن
وعرض لبيع واقرار وكتابة ولو بعده الا اذا عيبه او جرحه او قتله
ولو جنى على مال فبيع فصاحبها اخذ ماله من الثمن او ابطل البيع واخذ
البايع بسعي العبد في ماله الآن يغرم البايع والبيع بعد العلم بها
وقبله سواء ولو فيما دون النفس فاعتقه عالما بها قبل برئه ثم
سرت كان مختارا وعليه الدية وان لم يعتقه وبراء وغرم مولاه
الارش ثم انقضت وسرت وهو في ملكه يخير ثانيا وقال س عليه
الدية ولو قتل مكاتب عمدا او قريبه فصالح على مال فرد لعجزه يطلب
بعد عتقه واطلقاه كدين اقر به قبله ولو اختاره المفلس لم يجبر على
دفعه واجبراه وقال س لو لم يكن وقت اختياره مال قدر الدية بطل
والجناية في رقبة العبد كما كانت وقال محمد جاز ولو معسرا وتكون
الدية في عنق العبد دينا لوليها يبيعه المولى فيها فان مات قبل
اختياره فلا شيء عليه ولو بعده لم يسقط ولو قتل عبد اجنبي فدفع
قيل لمولاه ادفعه او افده ولو لم يدفعه فداه بقيمة المقتول ثم مولاه
يدفعه ولا يقال له افدها ولو انفقها لا يكون مختارا لها ولو قتل
عبد لمولاه قيل له ادفعه او افده بقيمة المقتول ولو قتل رجلا عمدا ثم
حرره فلوليه قتله ولو عفا احد وليه للآخر ان يستسعي المعتق
في نصف قيمته قنا ولو قتل خطأ واتلف مال آخر يدفع الى وليه ثم
يتبعه الآخر فيبيعه لدينه ولو حضر باعه القاضي له فاذا حضر
وليه بعده لا شيء له وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه بقضاء

اولا او حر يد حر فدفع قنا صلحا فحرره فسرى فهو صلح بها وان لم
يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى ولو جنى مأذون مديون خطأ
فحرره سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولوليها الاقل منها ومن الارش ولو قتله اجنبي خطأ غرم قيمة
واحدة لمالكه فيأخذها الغريم لا الولي ولو ولدت مأذونة مديونة
ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها لجنايتها ولو قتل قن خطأ ولي
حر زعم ان ربه حرره فلا شيء للحر عليه وان قال قتلت اخا زيد قبل
عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاول وان قال قطعت يدها
قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها او قال المحرر
او الحربي اسلم اخذت او قطعت وانت قني او حربي وانكر اسناده صدق
القن والمقر له كما لو مديونا او رهنا او مستأمنا وجعل محمد القول
للمقر الا في القائم ضد وطء وغلة وكيل عزل فقال فعلت قبل العزل
ووصي ادعى انفاقا معروفا من مال الصبي في قوله فعلت وانا صبي او مجنون
وجنونه معهود صدق المقر ولو قال فقأت عيني وعيني صحيحة فذهبت
وقال كانت ذاهبة ضمن الارش ولو قال قطعت يد قنك قبل شرائك وقال
بعده صدق المشتري ولو قتله صبي بامر حر ضمن عاقلته فيرجع على
عاقلة الآمر لو ببينة ولو اقر ولم يصدقه يرجع في ماله في ثلث
سنين كما ضمنت ولو امر قن محجورا او مكاتب او صبي صبيا بقتل رجل
فقتله فكما مر الا ان عاقلته رجعوا على المكاتب باقل من ديته
وقيمته كحكمه وعلى القن بعد عتقه لا على صبي ولو محجورين دفع
السيد القاتل او فداه في الخطاء ورجع بعد عتقه باقل من فداء
وقيمة وكذا في العمد لو صغيرا والا يقاد ولو قتل قن عمدا حرين لكل
وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى
بدية وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد
فدى بدية لوليي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم

وقسم اثلاثا عولا كغرماء ووصية بثلث وربع او بالف مرسل والعين
واجارة وسعاية ومحاباة وقنا او مدبر قتل حرا خطاء وفقأ عين
آخر ودفع بهما وار باعا نزاعا عندهما كفضولي باع دارا من رجل
ونصفها من آخر وعلى عكسه مسئلتا السيف والدار والوصية
لرجل بقن وبنصفه لآخر وبكل ماله وبنصفه واجيز وكذا المدبر بلا دفع
ولو قتلت ام الولد سيدها والآخر تفادي بهما ولو معها ولدها لم تفد
فيجب القيمة وتفادي باخر ولو تؤخر للسعاية ولو قتل مالكه وله ابنان
فعفوا احدهما عفوها ضد المدبر وام الولد ولم يجعله س كعفوهما.
وان قتل قنهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله وقال س يدفع العافي
ربعه او يفديه بربع الدية قيل وافقه محمد او احد مستحقي دم ولم
يعلم الآخر فقتله او جنبا ديته في ماله لا القود ولو جرح قن ففداه ربه
فمات يحكم س عليه بالدية وخيراه ثانيا ولو حرره في مرضه فقتله خطاء
سعي بقيمته بعتقه وعليه السعاية ثانية للوارث وحكما بدية على
عاقلته فصل ولو قتل قن خطاء يجب قيمته فديته قيمته على العاقلة
في ثلث سنين فان بلغت هي دية حر وقيمة الامة دية حرة او اكثر
نقص من كل عشرة وفي الامة خمسة ولو جعلها س على العاقلة في
روايته في ماله فقط في اخرى ما بلغت كغصب وما قدر من دية الحر
قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته ما بلغت في الصحيح في مال الجاني
وعن محمد نقص خمسة من ارشه وعن سم يجب نقص طرفه ولو قتل
مكاتب عن وفاء نفى محمد القود وجوزاه لولا وارث وان قطع يد قن
عمدا فحرر فسرى اقيدان ورثه سيده فقط وحكم محمد بارشه ونقصه
الى عتقه كخطاء والا لا ولم يقد في الرهن الا الراهن بحضرة مرتهنه
فلا غرم قيل لا قود اصلا وان قال احد كما حر فشجا فبين فارشهما له
وان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمتهما
او احد كما حر فجني احدهما فعينه اختار للانشاء وامكن التحرز لا لو

جنيا ولو مات قبله غرم قيمة وقيمتين لو جنيا ولو جني فقاله فمات
فدى بقدر قيمته من كل ماله وبالباقي من ثلثه ولو جنيا فديا ولو قاله
بينهما يجب للاول دية وللثاني قيمة ولو مات مكاتب عن تركة لا تفي وعليه
جناية لم يقض اخذها سيده فلو قضى اخذها وليها ولو من ارش
يده اخذها وليها قضى او لا ولو اجتمعا صرف تركته من غير الجناية
الى المقضي له فلو لم يتم تمم من ارش الجناية وصرف ما بقي من ارشها
الى ما لم يقض بها وكان ارش الجناية قبل جنايته كسائر تركته ولو تنازعا
في قيمته يوم جني صدق مولاه ولو قتل المبيع عمدا قبل القبض فلو امضاه
فله القود والا فلبايعه ويوافقه س في الامضاء ويوجب قيمته
لبايعه بفسخه ومحمد في الحالين وفي فقاء عيني قن دفعه سيده
واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ نقصه وامراه فصل اقر مدبر
بخطاء لم يجز ولا شيء ولو بعد عتق وبعد اثباتها ضمن السيد الاقل
من قيمته ومن الارش وكذا ام ولده وان جني اخرى شارك ولي الثانية
ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة
على امام وبغيره شاركه او غرم ربه فيرجع كما لو بعد جنايته وقالا كالاول
ولو ترك مدبرا فقتل خطاء ساعيا للوارث فعليه قيمته لوليه وحكما
بديته على عاقلته ولو جني خطاء فمات لم يسقط القيمة عن مولاه ولو قتل
مولاه خطاء سعي في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه
قيمته يوم قتله ومن غصب قنا قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع
عند غاصبه وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه ولو جني مدبر عند
غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمة لهما ورجع بنصفها على
غاصبه وامره محمد بتملكه وحكما بدفعه الى الاول ثم في الاولى رجع به
على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد
يدفع القن وقيمة المدبر ولو مدبر غصب مرتين فجني في كل مرة ضمن سيده
قيمة لهما ورجع بقيمته على غاصبه ودفع نصفها الى الاول ورجع به

وقيل ام الولد فى كلها كالمدبر وجناية المغصوب على دية معتبرة وعلى
غاصبه لا وعكسا هما وجناية القن والمدبر وام الولد على مال مولاه هدر
لجنايته عليهم وعلى مال مكاتبه لازمة ومن غصب طفلا حرا فمات
معه فجاة او بحمى لم يضمن ولو بنقله الى مكان كثير الحمى وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما فى صبي اودع عبدا
فقتله على عاقلته قيمته وان اتلف ما لا بلا ايداع ضمن وبه لا ومر
الخلاف فى الوديعة ولو اودع طعاما فاكله لم يضمن كشعير وضع
قدام حمار ولو قيل له احفظه يضمن س ولو اودع قنا محجورا فاتلفه
يضمن بعد عتقه وعند س حالا وعليه اقراض واعارة وبيع وتسليم
فى صبى وقن وضمن غير العاقل بالاجماع فى الصحيح ولو استعمل محجورا بلا
اذن وتلف ضمن لو لم يتخلل فعل اختيارى كابداعه سكينا فسقط فعقره
ولو تخلل لا كقتله به نفسه ولو غصب مشجوجا ضمن قيمته مشجوجا
او اقيد الشاج ولو خطاء اخذ قيمته من عاقلة الشاج ويرجع
على غاصبه بقيمته مشجوجا او ضمن الشاج الشجة باب
القسامة هى ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ففى
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد فى محلة او بدنه او اكثره بلا راس او نصفه به لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم مطلقا ولا بينة له حلف
خمسون رجلا احرارا مكلفين منهم يختارهم الولى بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا لا الولى فقضى على عاقلتهم بدية وكرر لو نقصوا
الى ان يتم ومن نكل منهم يحكم س بها وامر بحبسه ليحلف او يقر وان
ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم وعلى معين منهم
لا او زعم اهلها ان رجلا منهم قتله وانكر وليه ولم يدع على معين منهم
لا ولا قسامة على صبي ومجنون وعبد وامراة ولا قسامة ولا دية
فى ميت لا اثر به او خرج دم من فيه او انفه او دبره او ذكره او وجد

نصف البدن طولا او اقل من نصفه ومعه راسه ويبتنى عليه
صلوته وما تم خلقه كالكبير والا لا و فى العبد القسامة والقيمة
خلافا لس والمسلم والكافر فيها سواء وفى قتيل وجد على دابة معها
سائق او قائد او راكب ديته على عاقلته فان اجتمعوا ضمنوا لا اهل
المحلة ولا ربها ولو لم يكن معهم وفى رواية لو لها مالك معروف وجبتا
عليه وفى دابة بين القريتين لا معها احد عليها قتيل على اقربهما وان
وجد فى دار رجل فعليه القسامة وتدى عاقلته ان ثبت انها له بالحجة
ويحلفون معه لو حضورا ولم يدخلهم س ولو حضورا كعاقلة المحلة
ولو فى دار نفسه تدى عاقلة ورثته او هدر اه كالمكاتب وبه ناخذ
والقسامة على اهل الخطة ولو بقى واحد قيل هذا باعتبار العرف
وشاركا المشترين وعليهم على الرؤس لو باع كلهم لا مع السكان
ويشاركهما س الملاك وان وجد فى دار بين قوم لبعض اكثر فهى
على الرؤس وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفى البيع بخيار
على عاقلة ذى اليد قالا لو باتا فعلى عاقلة المشترى والا فعلى عاقلة
من تصير له وفى فلك على من فيه فى الاصح وفى مسجد محلة وشارعها
على اهلها وكذا فى طريق المحلة ولو بين قريتين على اقربهما وان استويا
فعليهما لو يسمعون الصوت قيل لا شئ عليهم لو لم يبلغ وكذا بين
قبيلتين او سكتين وفى سوق مملوك على المالك و يوجبهما س على
سكانها وفى غير مملوك والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال و يوجبهما س على اهل السجن وفى قوم التقوا
بسيوف واجلوا عن قتيل وجبتا على اهل المحلة الا ان يدعى وليه
على القوم او على معين منهم وان وجد فى برية غير مملوكة ولا عمارة
بقربها او نهر كبير يمر به ماء فهدر ولو صغيرا لقوم معروفين
كانتا عليهم ولو محتبسا بشاطئ فعلى اقرب القرى منه وفى ارض
او دار موقوفين على ارباب معلومة فعليهم ولو على مسجد فكالمسجد

ولو فى عسكرٍ بفلاةٍ غير مملوكةٍ ففى الخيمة والفسطاط على ساكنها وخارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد فيها ولو قبيلتين كان كما بين القريتين وان نزلوا جملةً مختلفين فعلى اهل العسكر ولو مملوكةً فعلى عاقلة المالك وقيل يجعلها س على النازلين مع الملاك لا لو التقوا عدوًّا وفى ارض رجل بقرب قرية وليس من اهلها فعليه وفى قريةٍ لليتامى لا عشيرة لهم على عواقلهم القسامة والدية لا عليهم وفى دار مكاتبٍ سعى فى الاقل من قيمته ومن الدية الا عشرة دراهم وفى مأذون فهما على مولاه وعن س لو عليه دينٌ دفعه او فداه وبه ناخذ وفى ذميٍ كانتا عليه بتكرار الايمان عليه ولو على عنق رجلٍ او بدابة يحمله فعليه ومستحلف قال قتله زيدٌ حلف عند س بالله ما قتلت وزاد محمد ولا عرفت له قاتلاً غير زيد وبه ناخذ بطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم كاحدهم وقالا لا وبه ناخذ ومن جرح فى حيٍّ او اصابه حجرٌ لا يدرى راميه فنقل فبقى ذا فراشٍ حتى مات وجبتا على الحى ولو جاء وذهب لاشئ فيه وان وجد احدهما قتيلاً فى بيتٍ بلا ثالثٍ يضمن س الآخر ديته ونفاه محمد وفى قتيل قرية امراةٍ كرر الحلف عليها وتدى عاقلتها وكذا فى دارها فى مصرٍ خالٍ من عشيرتها عند محمد يوجبهما س على عاقلتها وكل مصرٍ لا قبائل فيه وفيه دروبٌ ومحالٌ كانتا كقبائل **كتاب المعاقل**

وهى جمع معقلةٍ وهى دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة الذين يؤدونها وهم اهل الديوان لمن هو منهم لا قبيلته اذا لم يجمعها ديوان ويؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين مقبلةً من وقت القضاء وكذا ما يجب على القاتل وان خرجت لاكثر منها او اقل اخذ منه واذا خرجت الثلث فى سنةٍ وهى اعطية استحقوها بعد الحكم بالدية اخذت كلها منها ومغنى قولهم يفرض فى ثلث سنين فى ثلث عطياتٍ وجبة لمن ليس منهم يؤخذ من كلٍ فى ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة

فقط فى كل سنةٍ درهم او مع ثلث هو الاصح وان لم يتسع الحى ضم اليه اقرب الاحياء نسبًا الاقرب فالاقرب كما فى العصبات وفيما تله الديوان يضم اليهم اقرب الرايات ولمن تناصرهم بحرفٍ او بحلفٍ فاهلهما ولعتيق حى مولاه ولمولى الموالاة مولاه وحيه ولولد ملاعنةٍ عاقلة امه فان ادعاه ابٌ بعده رجع عاقلتها والقاتل كاحدهم ودخل فيهم اصله وفرعه فى الاصح وفقير لا صبيٌ ومجنونٌ وامراةٌ وقنٌ ولا كافرٌ عن مسلمٍ كعكسه ويتعاقل الكفار فيما بينهم لا لو بينهم عداوةٌ كيهودٍ ونصارى وعقل عن الذمى عاقلته ان كان والا ففى ماله فى ثلث سنين كمسلمٍ قتل مثله فى دارهم ولو جنى ديوانى كوفةٍ ولم يقض حتى حول ديوانه الى بصرة غرم عاقلته البصرية خلافًا لزفر وبوافقه س فى روايةٍ وقيل يجب فى ماله لو عجميًا ولو تبدل حال الجانى فتحول من ولاءٍ الى ولاءٍ بحادثٍ لم تتحول جنايته ولو ظهرت حاله خفيةً كدعوة ولد الملاعنة تحولت ولو تبدلت عاقلته لا حاله تحولت قبل الحكم لا بعده ولو زاد العاقلة او نقصوا اشتركوا الا فيما ادى بحكمٍ او لاول ومن لا عاقلة له كلقيط فعاقلته بيت المال لو مسلمًا فى الظاهر وروى محمد عن ابى ح انه يجب فى مال الجانى لا فى بيت المال ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حرٌ عبدًا خطاءً وقدر ارش موضحةٍ فصاعدًا الا ما يجب بصلحٍ او اقرارٍ لم يصدقه العاقلة او عمدٍ يسقط قوده بشبهةٍ او قتله ابنه عمدًا ولا جناية عبدٍ ولا عليه فيما دون النفس وفاقًا ولا عمدٍ وما دون ارش موضحةٍ بل الجانى وما يجب فيه ثلثا الدية فعلى العاقلة فى سنتين وما فيه النصف فمقدار الثلث منه فى السنة الاولى والباقى فى الثانية وما فيه ثلثها فى سنةٍ وكذا ما زاد على نصف عشرها مالم يتجاوز الثلث وما كان منها على انسانٍ يبلغ ارشها نصف عشرها مالم يتجاوز الثلث فعلى العاقلة فى سنةٍ لو خطاءً ولو عمدًا لا يمكن

القود ففي ماله في سنة ايضا وما نقص منه حال فيه ولو قتل عشرة رجلا
خطاء فعلى عاقلة كل عشرها في ثلث سنين ولو عمدا واحدهم ابوه
ففي اموالهم في ثلث سنين ولو منزله بمصر وديوانه بمصر آخر عقل
عنه ديوانه لا جيرانه والجنى واحد غير ديواني من اهل مصر واهل البرية
اقرب اليه عقل عنه الديوان قيل مطلقا وقيل لا بد من القرابة ولم
يعقل ديوان مصر عن بري نزل فيه ولم يسكن كعكسه ولا عاقلة
للعجم **كتاب الوصايا** الايصاء جعل الغير مالكا لماله بعد موته او تفويض
التصرف في ماله ومصالح اطفاله الى غيره بعد موته فههنا بابان الاول
في الوصية بالمال ونحوه ركنها قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه وشرطها
كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا
وقتها وغير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موت
الموصي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له والوصية ايجاب
بعد الموت تمليك مضاف الى ما بعده عينا كان او منفعة وندبت
في الاصح باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها
بلا احدهما ووجبت اذا كانت عليه حق الله كالزكوة والحج والصيام
والصلوة التي فرط فيها وصحت بحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من
وقتها وهي والاستثناء في وصية بامة الا حملها فلو اوصى به فمات
الموصى له اخذه ورثته ضد الخدمة فلو اوصى بها الا خدمته بطل
الاستثناء لا الوصية وبالكل بلا وارث ومن مسلم لذمي وعكسه
وبالثلث لمملوكه الا بعينه ولاجنبي وان لم يجز ورثته لا في اكثر منه
ولا لوارثه وقت موته وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته بعده
وهم كبار او بكون القاتل صبيا ولا يعتبرها فالغوها في حيوته
حتى جوزوا الرد بعد موته ولو اجاز بعضهم صح بقدره ولا لحربي
بداره ولو بها ولا من صبي ولو مميزا الا بتجهيزه وامر دفنه وان مات
بعد الادراك او اضافها اليه ولا من قن ومكاتب وان ترك وفاء

الا

الا اذا اضافها الى العتق قيل هذا عند الامام ولو اوصى فعتق لم يجز ولو
اجازها تصح مبتداء ضد تزويج وهبة وصدقة ولا من معتقل اللسان
باشارته ثم قدم مؤنة الموصي ودينه عليها فلا تصح من مديون محيط
دينه وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها قبله وبه يملك الا اذا
مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول
صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر او يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن وطحن البر وجعل الثوب
قميصا والفضة خاتما وغزل القطن ونسج الغزل وذبح الشاة والبناء
في الدار او يزيل ملكه كبيع وهبة وتصدق ولو شراه بعده وعتق
وكتابة وتدبير لا بغسل ثوب اوصى به وتجصيص دار وهدمها ولا
بجحودها ولا بلا اعرف هذه الوصية عند محمد وبه يفتى وكذا كل وصية
اوصيت بها فحرام او ربوا وقوله اخرتها ضد تركتها وباطلة او الذي
اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي ولو كان فلان ميتا وقتها
فالاولى بحالها ولو حيا فمات قبل الموصي فهي لورثة الموصي وجاز اقرار
المريض لمن نكحها بعده لا وصيته وهبته ولا كله لابنه كافرا او قنا
او مكاتبا فاسلم او عتق قبل موت الاب قيل صح هبته وهبة مقعد
ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته سنة ولم يخف
موته والا ففي ثلثه كمن قدم ليقتل في قود او يرجم لزنا وكذا امرتد عند
محمد وبه ناخذ وقد مرت في السير ولو اوصى بامة لرجل ثم لاخر نصفته وقوله فالتي
كنت اوصيت بها لزيد فقد اوصيت بها لبكر رجوع عن زيد وان قال
وقد اوصيت بها لبكر اشترك وان اجتمع الوصايا وضاق ثلثه قدم
الفرض كالحج والزكوة والكفارات وان اخره وان ساوت قوة قدم
ما قدمه وقيل يبداء بالحج ثم الزكوة وقيل عكسه ثم الكفارات ثم
صدقة الفطر ثم الاضحية ولو امر بنقد بشيء قدم ولو بثلثه لحقوقه
تعالى ولزيد قسم بعدد المسمى فيصرف حصته الاقرب اليها على ترتيب م

وان اوصى بحجة الاسلام اُحج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته والا
فمن حيث تكفى فان مات حاجٌ فى طريقه واوصى بالحج عنه يحج كذلك
والحاج عن غيره مثله ولو اوصى ان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهمٌ
حج بما بقى من حيث يبلغ وان لم يهلك شئ اُحج بها فان بقى منه شئ ردّ
على الوارث وصحت بتكفير صلوته لا باسراف كفنه وتطيين قبره وضرب
قبة عليه ودفع شئ لقراة القرآن عنده واتخاذ التابوت وحمله من
موضع الى آخر ولو اوصى بكله وله امراة فقط فلم تجز فلها السدس ولو لها
زوج فقط فله الثلث والباقى للموصى له ولو ثلث ماله ثلث كل ما يملكه
وان فضل ماله عن دينه او لا دين فاصحاب الوصايا سواء فى الثلث
ولا يقدم بعضهم ولا يفضل فى المطلقة وان كانت مسماة ولم
يسع الجمع فهم بالحصص

باب الوصية بالثلث

لو اوصى بسيف قيمته
مائة لزيد وبسدس ماله لبكر وله خمسمائة اخذ بكرٌ سدسها
وزيدٌ خمسة اسداس السيف وسدسه بينهما نزاعا وقالا بسهمه
لبكرٍ والباقى لزيد عولا فلو اوصى لخالدٍ معهما بثلث ماله ولا اجازة
فسيفه قسم نزاعا بثلثة وستين سهما لزيد تسعةٌ وعشرون
ولبكرٍ سهمان ولخالدٍ خمسةٌ وللورثة سبعة وعشرون ونقده
بثلثمائة وخمسة عشر لبكرٍ ثلثون ولخالدٍ ستون وللورثة مائتان
وخمسة وعشرون وقسما السيف عولا باثنى عشر لزيدٍ ستةٌ ولبكرٍ
سهمٌ ولخالدٍ سهمان وللورثة ثلثةٌ والنقد بستين لبكرٍ ولخالد
عشرةٌ وللورثة خمسةٌ واربعون او بكل ماله لزيدٍ وببيع قنه من
بكر بالفٍ وهو قيمته ولا مال غيره قسم باثنى عشر لزيدٍ سهمٌ والباقى
يباع من بكر باحد عشر سهما من الفٍ ثلثة اسهمٍ منه لزيدٍ وبامر س
يبيع كله من بكر بالفٍ وبدفع ثلث الثمن الى زيد ومحمدٌ لزيد بسدسه
ويبيع الباقى من بكر بخمسة اسداس الالف لزيد منها سهم ويأخذ
ورثته الباقى على الاقوال او بثلثه له وبمثله لآخر فان اجاز الورثة

فلهما

فلهما الثلثان ولهم الثلث والا نصف ثلث بينهما وكذا لو اوصى له بثلثه
ولآخر بثلثه فكله قسم اسداسا بها وربعا فيها ولو نصفه لآخر ولا اجازة
فثلثه نصفان وخمسا ولو سدسه لآخر ثلث ولا يضرب الموصى له باكثر
من الثلث عند ابى ح الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ولو اوصى بنصيب
ابنه بطلت لو له ابن وبمثله لا ولو له ثلث مع ابنين او ابن ولم يجز او لزيد
بمثل احد نصيب بنيه وهم ثلثة ولبكر بثلثه ولم يجز يأمر س له بثلثى
ثلثه ولزيدٍ بثلثه ومحمد له بثلثة اخماسه ولزيدٍ بخمسيه وبجزءٍ وشئ
وحظٍ من ماله بينه الورثة وبسهمٍ السدس فى عرفهم وكالجزء فى
عرفنا له اقل السهام ولا يزاد على السدس وقالا مثل احد سهامهم
ولا يزاد على الثلث وان قال سدس مالى له ثم قال فى مجلسه او آخر
ثلثه له واجاز واله ثلث وفى سدسه مكررا له سدسٌ وبثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او رقيقه او دوره ان هلك ثلثاه
فله ما بقى فى الاولين ان خرج من الثلث وبما ثله كيلىٌ او وزنى وثيابٌ
من جنسٍ واحدٍ وثلث الباقى فى الباقى وقالا ثلث كله وبالفٍ وله عينٌ
ودينٌ هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ
من الدين وبعين لوارثٍ واجنبىٍ له نصفٌ وخاب الوارث وبثلثٍ
لزيدٍ وبكر الميت كله لزيدٍ مطلقا وكذا فى قوله ولمن فى هذا البيت ولا احد
فيه او له ولعقبه او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى
او له ولفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موت
الموصى كما لزيدٍ وجدارٍ وعن س لو جهل موته اخذ نصفه كما لو قال
بينهما والبكر ميتٌ او لهما ان مت وهو فقيرٌ فمات وهو غنىٌ او له
ولبكر لو فى البيت ولم يكن او له ولوارثه نفسه ولو اوصى بخاتم لذا وبفصه
لآخر يعطى س فصه للثانى وجعله محمد بينهما ويوافقه س فى رواية
وقيل لو وصل فللثانى كاستثنائه وبثلثه لزيد او بكر بطلت ويأمرها
س باقتسامه صلحا وخير محمد الورثة فى التعيين وبثلث ماله وهو

ولآخر بكله ولم يجيزوا ولو اوصى له بكله صح

فقير فاكتسب له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك
قبل موته بطلت وفى قوله بشاة من مالى او غنمى ولا شاة له له قيمتها فى مالى
وبطل فى غنمى وبثلثه للفقراء جاز صرفه الى الواحد وخالفهما محمد
وبثلثه المساكين وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثة من خمسة وعند محمد من سبعة ولهما الباقيان
وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم قسمه محمد اثلاثا وبثلثه له
وقال لاخر اشركتك معه استويا وبمائة لزيد وبمائة لاخر وبها لزيد
وخمسين لبكر ان اشرك اخر معهما فله ثلث ما للكل فى الاول و
نصفه فى الثانى وفى قوله له على دين فصدقوه صدق الى الثلث فان
اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلثه لهما وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقر به وما بقى فلهم والورثة
بثلثى ما اقر به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة وفى الوصية بثلثة اثواب
متفاوتة بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اى هو والورثة تقول لكل
توى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقى اخذ ذو الجيد ثلثيه وذو الردى
ثلثيه وذو الوسط ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان اصاب الموصى فهو للموصى له والا فله قدره وامر محمد بنصفه لو وقع
فى حظه والا فمثل ذرع نصفه وعليه الاقرار وفى الاصح انه على
الوفاق وبقنه له فمات فقتل فغرم قيمته اخذها ضد بيعه وبالف
عين من مال غيره له الاجازة بعد موت الموصى والمنع بعدها ضد
ورثة اجاز وا وصية الاكثر وان اقر احد الابنين او الثلثة بعد
القسمة بوصية ابيه بثلثه دفع ثلث حظه لا نصفه او ثلثه اخماسه
وان ولدت الموصى بها بعد موته وقبل القسمة وقبول الموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وقالا منهما معا
ولو بعدها فللموصى له ولو بينهما لا يعتبر خروجه من الثلث ولو قبل
الموت بقى على ملكه ولو اوصى ببر او سمن او عسل فى ظرف فله المظروف

فقط ولو مصحف وسرج لا غلاف ولبد وصفر وغل فى دن لزما وكذا
قوصرة مع تمر وسيف بجفنه وحمائله وميزان بسنجاته وقرسطون
بعموده ورمانته وبطل بيع المريض من وارثه ما يساوى درهما بعشرة
وجوزاه بمثل ثمنه باب العتق فى المرض العبرة بحال العقد فى تصرف
منجز فيه معنى التبرع فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه
والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة
واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى فحرر وضاق الثلث
فهى احق وهما فى عكسه سواء ففى عتق بين المحابتين نصف ثلثه
للاولى ونصفه للاخرين وفى عكسه لها نصفه ولهما نصفه ورجحا
العتق فى الكل ولو ترك مائة وقنا قيمته مائة وقد حرره فى مرضه فاجاز ابناه
لم يسع بشئ ولو شرى ابنه فى مرضه بالف وقيمته خمسمائة فحرر قنا قيمته
خمسمائة وهما المال نفذ محاباته وسعيا فى قيمتهما ولو يرث ابنه ورجحا
العتق وسعى الابن وحده فى قيمته ويرد البائع خمسمائة المحاباة او بالف
وقيمته الف وله الفان سواه عتق وورث ولم يسع وقالا يسعى
فى قيمته ولو اوصى بان يشترى لهم قن بالف وزاد على الثلث لو يجز او بكل ماله
فحرر ولم يجز او بهذه المائة فهلك بعضها بطل ونفذاه بثلثه
وبالباقى وكذا بعتق قنه فمات فجنى فدفع وان فدى لا وكان فى
مالهم ولقنه بثلثه فثلثه حر بعد موته وسعى بثلثيه وله ثلث باقى
تركته وتقاصا لو تجانسا وقالا عتق كله ويأخذ باقى الثلث وان لم
يخرج من الثلث سعى فى ثلثيه ولزيد بثلث ماله وترك قنا فادعى زيد
عتقه فى صحته والوارث فى مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان
يفضل عن ثلثه شئ او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا على ميت
وعبده اعتاقه فى صحته وصدقهما وارثه سعى العبد فى قيمته
لغريمه وقالا يعتق مجانا ترك ابنا والفا وقال رجل لى عليه الف واخر
الالف المتروك وديعة لى وصدقهما قيل الوديعة اقوى وسويا

وقيل نصفه رجحا الوديعة ولو قضى مريض دين بعض غرمائه فمات
نجعله بينهم واجاز والللورثة ابطال ما اجازوه من تصرفاته وجعلوا
حكم الحامل حالة الطلق كرض الموت لا بعد ستة اشهر مذ علقت ولو
قال فى صحته لغير المدخولة انت طالق اوفى هذا حر ومات مجهلا
فنصفه حر وسعى بنصفه ولها ارثها ومهرها وقيل لا نصف ارث
وثلثة ارباع مهر يامرها ابو يوسف باستيفائه من السعاية وغيرها
ومحمد بنصف المهر وباقيه من غيرها ولو حررها فى مرضه فتزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فسد نكاحها فتسعى فيما زاد على مهر المثل
والثلث جوزاه فتاخذ مهر المثل لا الزيادة وتسعى فى كل قيمتها
وتقع المقاصة فى مهر المثل والارث وصية الجد اب الاب لابن ابنه
كوصيته لابنه اذا لم يكن له اب وكذا من فوقه من الاباء ولو اوصى لاهل بيت
فلان او لآله فهو على بنى ابيه الى اقصى اب له فى الاسلام ويدخل
فى اهل بيتى ابوه وجده وابنه وزوجته لو لم يرثوا منه باب الوصية
للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وقالا اهل محلته ومسجده ولو
قنا او انثى او كافرا او غنيا او ساكنا باجارة او عارية وعن محمد ان القن
لا يدخل فيه وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه ذكرا او انثى وختنه
كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه قياسا وقالا كل من فى
عياله استحسانا غير مماليكه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم
واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت
ابيه و اهل بيتها وجنسها لا يتناول ولدها الا اذا كان من قوم
ابيها واهل بيته وآله وجنسه اهل بيت ابيه الاكبر فى الاسلام
فلا يدخل ولدها لجنسها الا اذا كان ابوه من قومها واقاربه واقرباؤه
وذوو قرابته وارحامه وانسابه محرماه فصاعدا من ذوى رحمه
الاقرب فالاقرب وقالا كل من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام
ولو غير محرم ولم يدخل والداه وولده ووارثه وعن ح وس كذا

جده

جده وولد ولده الا عند محمد ويكون لاثنين فصاعدا كارث وعن س
وم الواحد يجمع وان كان له عمان وخالان فللعمين وربعاه بينهم
وفى عم وخالين نصف بينه وبينهما ثلثاه وفى عم له نصف والعم والعمة
سواء فيها وان قال لذى قرابته اوذى نسبه فكذلك الا ان
الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت عند ح وفى
ولد زيد الذكر والانثى والواحد والجماعة سواء ولا يدخل ولد الابن
مع ولد الصلب ويدخل عند عدمه لا ولد البنت وفى ورثته ذكر
كانثيين وفى ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم واراملهم دخل فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء وفى بنى فلان
وهو ابو قبيلة او فخذ كبنى تميم الانثى ومولى العتاقة والموالاة و
حلفاؤهم منهم وان كانوا لا يحصون بطلت وان كان ابا صلب وله
ذكور واناث يخص س ذكورهم واشرك محمد بينهم بالسوية ولو اوصى
لمواليه وله موالى اب ورث ولاءهم لا غير ويامر س به لهم منعهم
محمد ولو له موالى ايضا منعنا الشركة وبطلت لمواليه فيمن له معتقون
ومعتقون الا ان يبينه فى حيوته ويدخل فيه من اعتقه فى صحته
ومرضه واولادهم لا مدبروه وامهات اولادهم ولا مولى الموالات
ولا مولى الموالى الا عند عدمهم ولا يعم المشترك فاجعلناها للكل خلافا
لزفر لتناول الاسم وعن حس كذا وعن س يصرف الى الاعلى وعن محمد
لو اتفقا على اخذه صح كاقرار لاحدهما مبهما وللمسجد بلا ذكر نحو الانفاق
ويبطلها س واجازها محمد ويدخل فى اهل العلم اهل الفقه والحديث لا الكلام
ولو اوصى بان يباع من كتبه ما هو خارج من العلم وينفذ به وصاياه وله
كتب من علم الكلام يباع ذلك وقيل فى الوصية للعلماء يدخل المتكلمون
فى بعض البلاد دون البعض ولو اوصى بثلثه للفقهاء دخل من يدقق
النظر فى مسائل الشرع ولو كان يعلم ثلث مسائل مع ادلتها حتى قيل
ان من حفظ الوفا منها دونها لم يدخل ونص مالك ان الوصية

للعقلاء تصرف الى العلماء والزاهدين في الغلام مالم يبلغ الشباب
والفتى من خمسة عشر الى ان يصير كهلا الا ان يغلبه الشمط قبل وبعد
خمس وثلثين كهل ثم بعده شيخ الى آخر عمره وفى رواية من اربعين في عقب
فلان اولاده من صلبه واولاد بنيه ان لم يكن اولئك وورثته كل من
يرث منه مثل العقب في انما تصح لهم اذا مات فلان قبل الموصى والعصبة
قد يكون وان كان فلان حيا ولا يكون احد منهم عصبة مع الابن وان
لم يكن فابوه ثم الاقرب فالاقرب في الارملة كل امرأة محتاجة قد ارملت
من زوجها ومالها وا الايم كل من بلغت وجومعت عند محمد ولا زوج
لها والثيب كل من جومعت والبكر كل من يسكرها رجل ولو صغيرة ان ولو
اوصى بمركبه فى سبيل الله بطل في جوزاه وقفا وبثلثه فى سبيل الله
يخص س الغزو وضم محمد منقطع الحاج **باب من الوصية** تصح الوصية
بخدمة قنه وسكنى داره موقتا وابدا وبغلتهما فان خرجت رقبتهما
من ثلثه سلمت اليه لها والا يهايا القن فيخدمه يوما والورثة يومين
ويقسم الدار اثلاثا اومهاياة ولو سكن ثلثها وهي المال فورثته لم يبيعوا
الثلثين عند ح ويجيزه س كما لو اوصى بعين الدار وبموته فى حيوة
موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجرهما ولا بالغلة استخدامه اوسكناها فى الاصح ولا ان
يخرجه من البلد الا ان يكون هو واهله فى غيرها فيخرجه للخدمة
ان خرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة ولو بخدمته له سنة
ولآخر بسنتين ولم يجيزوا اخذ منهم ستة ايام ويوما للاول ويومين
للثانى حتى يمضى تسع سنين ولو بهذا القن له وبخدمته لآخر وهو
يخرج من الثلث صح ولو اتلف الوارث قنا موصى بخدمته ضمن قيمته ليشتري
بها قن ليخدمه والموصى له بثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط والا له
ثمرته فيما يستقبل مادام حيا ولا يورث عنه وان ضم ابدا فله هذه
وما يحدث ما عاش كما فى غلة بستانه وان لم يقل ابدا وبصوف

عنمه

غنمه او ولدها او لبنها له ما فى وقت موته لا حادثا بعده ضم ابدا اولا
وبما فى نخله من كفرى او بسرا او بعنب او بسنبل او بفضة او بيضة
فصار بسرا او رطبا وزبيبا وبرا وخاتما او فرخا قبل موته بطلت ولو تغير
بعده لا وببسر فصار بعضه رطبا بطل فى الرطب لا البسر وبرطب
او حمل فصار تمرا او كبشا قبل موته لم يبطل استحسانا والوكالة كالوصية ولو
غصب عنبا فصار زبيبا ملكه وضمن عنبا مثله ولو رطبا فصار تمرا
لم يملكه ولو اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث لو اجاز واجعل
مسجدا والا ثلثها وبشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه **باب**
وصية الذمي وهي اما بمعصية مطلقا كما للمغنيات والنائحات فتصح
لو لقوم معينين تمليكا من الثلث والا فلا واما بمعصية عندهم وقربة
عندنا كجعل داره مسجدا او الاسراج فيه والحج فلا يصح وفاقا الا لقوم
باعيانهم فتصح تمليكا واما بقربة مطلقا كجعل ثلثه للفقراء او عتق الرقبة
او الاسراج فى بيت المقدس فتصح اتفاقا واما بقربة عندهم ومعصية
عندنا كجعل داره نحو بيعة فتصح سمى قوما او لا من ثلثه ولم يجوزاه الا
ان يوصى لمعينين ويورث نحو بيعة ان صنع فى صحته وصح وصية مستأمن
بكل ماله لمسلم او ذمي ولو باقل رد الباقى على ورثته ولو له ورثة
هنا بذمة او امان لم يصح الا من ثلثه وان اكفر ذو هوى فكمرتد والا
فكمسلم **تنبيه** الوصية المطلقة لا تحل للغنى وان عمت واذا خصت
بغنى او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم وكذا الوقف **باب الوصي**
دخولها اولا غلط وثانيا خيانة وعن الحسن لا ينجو الوصي من الضمان
ولو عمر بن الخطاب ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رده عنده رد والا لا وان
سكت فمات موصيه او غاب خبره فان رد بعد موته فقبل صح الا اذا
نفذ قاض رده ولو لم يقبل ولكن باع شيئا من التركة او شرى بعض
ما يصلح للورثة او قضى مالا او اقتضاه لزمته وكذا ان تصرف قبل علمه به
وعن س لا بد منه كوكيل وقد مر انها تصح بواحد مطلقا وعزله بعدل

اومستورين ضد رسول اطلقاه كتوكيل وعليه سيد اخبر بجناية قنه
وشفيع وبكر ومسلم لم يهاجر وحجر المأذون ولو اوصى الى صبي او قن او كافر
او فاسق بدله القاضي بغيره ولو لم يخرج حتى بلغ او عتق او اسلم فماضية
لو عدلا ولو الى قنه صح لو ورثته صغارا كما الى مكاتبه وقالا لا كما لو فيهم
كبار ولو الى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو شكى اليه ذلك لم يجبه
حتى يحققه فلو ظهر عجزه اصلا استبدل به وقيل صح عزله مطلقا ولو شكى
منه الورثة لا يعزله حتى يظهر خيانته فيبدله بغيره ويبقى امين يقدر ولو
اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما ولو الى كل بالانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل
والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين
وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه وعند س ينفرد مطلقا ولو مات
احدهما اقيم مكانه آخر وقيل الى كل منهما ينفرد كوكيلين وقيل على الخلاف
في الاصح ولو اوصى في حيوته الى صاحبه جاز عند محمد وهو قياس قول
ح وعنه عدمه قال الطحاوي وبه نأخذ ولو اوصى الى الحي او آخر فله التصرف
وحده والا ضم اليه غيره ولو نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزله
الآن لا يكون عدلا فيعزل وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه
كافيا وينعزل بعزله وقيل ينعزل به ايضا العدل الكافي واستبعد ولو مات
وماله معهما فطلب كل ان ينفرد بطائفة منه صح لو مما يقسم والا كان
في يد هذا يوما وفي آخر يوما ولهما ايداعه ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر
في الديون ام محمد كما خص وقالا هما وصيان فيهما او الوصي في نوع او ولد
وصي في كل اموره والى واحد في بعض الاموال والاولاد والى آخر
في بعضهما كان كل وصيا في الكل عندهما ووصي الوصي اوصى اليه في ماله
او مال موصيه وصي فيهما وخصاه به في الاولى وقسمة الوصي عن الورثة لو
صغار وكبار غيب مع الموصى له تصح فلا يرجعون عليه ان ضاع
حظهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت

للقاضي

للقاضي واخذه حظه ولو قاسمهم في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك
في يده او يد من يحج وصح بيع الوصي قنا من التركة بغيبة الغرماء كوصي
الوصي لو باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلك ثمنه
معه ضمن ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق وهو على الورثة بحظه ولم يجز
قسمته بينهم وهم صغار ولو بعضهم كبيرا او امسك حظ الصغير جاز
ولو ادعى بعد كبره مالا فقال الوصي قد انفقت عليك صدق في
نفقة مثله في تلك المدة لا لو خالف المعتاد ولا يبيعه وصي ولا
يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة وبضاعة وشركة ويحتال
على الاملاء لا الاعسر ولا يقترض وللاب ذلك ولا يقرضان وللقاضي ذلك
ولا يتجر في ماله في الاصح ويسافر به ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع
ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين
نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه ويعمل به مضاربة وينبغي
ان يشهد عليه ابتداء والا دين ويكون المشترى كله للصبي قضاء و
قال محمد للورثة ويماثله الاب في ذلك كله وله شراء مال ولده من
نفسه بلا غبن فحش وبيع ماله منه باقل من قيمته وليس لهما تحرير
قنه ولو بمال ولا هبة ماله ولو بعوض وللوصي التجارة له لا لنفسه
بمال اليتيم ولا بمال الميت وان فعل ضمن راس المال وتصدق بالربح
وخالفهما س ولوصي الاب بيع ماله منه وشراؤه لنفسه لو خيرا
وخالفا ويفتى بقوله والاكل منه عند الحاجة قدر ما يتعنى به لا اكثر
منه وانفاقه في تعليم القرآن والادب وصح للوصي بيع مال الصغار
مطلقا لا لو كبارا حضورا بلا ضرورة ولو غيبا صح بيع العروض
لا العقار ولو مختلطين فله البيع مطلقا وجملا كل فريق كتفرده و
قيل لا يصح بيع عقار الطفل الا بضرورة او بضعف قيمته وبه
يفتى وقيل لو خيف هلاك عقار الكبير او بنائه صح بيعه لا في الاصح

ويبيع على الكبير الغائب الا العقار اذا لم يكن دين ويبيعه بضعف قيمته
او للدين او النفقة او وصية مرسلة او زيادة خرجه على غلته او اشرافه
الى الخراب وله بيع كل التركة لدين او وصية بنقد ولا نقد فيها والورثة
كبار حضور وقالا يقدرهما واضعف الوصيين وهو وصي الام والاخ
والعم في اقوى الحالين وهو حال الصغر كاقويهما وهو وصي الاب
والجد والقاضي في اضعفهما وهو حال الكبر وللاضعف بيع المنقول
وغيره للدين عند فقد الاقوى ولا يشترى الا ما لا بد منه من
نفقة وكسوة ولا يتصرف مطلقا فيما استفاد من غير ابيه ووصي اب
الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فالجد فوصيه كوصي الاب
ولغت شهادة الوصيين لصغير مطلقا ولو بعد العزل ولم يخاصم
ولكبير بمال الميت وجوزاها كما بغيره وجاز شهادة كل من الفريقين
للآخر بدين الف على ميت كشهادتهما بوصية امته وهما للاولين بوصية
قنه ولم يجوز س كوصية به وهو رواية عنه ويوافقهما س في رواية
كالاولين بقنه والآخرين بثلث ماله او بالدراهم المرسلة او ابنين
ان اباهما اوصى الى زيد او وصيين ان الميت اوصى الى زيد معهما
الا ان يدعي زيد ولم يصح اقراره بدين على ميت او بشيء من التركة
فنصب الحاكم خصما عنه الا ان يكون وارثا فيصح في حصته وجاز
شهادته عليه لا له ولو بعد العزل قبل ان يخاصم ولو قربين لآخر ثم
ادعى انه لصغير لا يسمع ولو قال اديت خراجه او جعل قنه الابق
يصدقه س بلا بينة كنفقة عبيده والزمها محمد كقوله فرض عليه
الحاكم نفقة قريبه المحرم فاديتها ولو قال في مرضه ثلث مالي ولم يزد عليه
يصرف ثلثه الى الفقراء لو قاله على اثر ذكر الوصية او لمديونه اذا مت
فانت بريء صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ او اوصى بتصدق ثلثه
صح للوصي ان يجعل ما على مديونه صدقة له لو فقيرا وليس للوصي
ان يأخذ الاجر على عمله ولو قال له ضع ثلثي حيث شئت صح وضعه

في نفسه

في نفسه ضد اعطه من شئت ولو قال افض ديني يكون وصيا ولو قال ثلث
مالي لله بطل عند ح وجوزه محمد فصرفه الى وجوه البر كقوله لقنه انت لله
لم يعتق حرره محمد لو نواه ولو اراد انه له تعالى كسائر الخلق صدق ولو دفع
الوصي المال الى من يحج عن الميت فمرض في الطريق فدفعه الى آخر ليحج عن الميت
فحج عنه وقع عن الميت ولو جعل ثواب لغيره صح قضمنا ولو اوصى له ببر وقد
غصب برا وخلطه ببره فله اخذه وبقي مشتركا عندهما فلو اخذ الابن ضا
كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه
فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بكثرته
وخالفاه فان بلغ وخرج لحيته او وطئ بامرأة فرجل وان ظهر له ثدي
او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى وان لم تظهر له علامة
او تعارضت فمشكل وقال محمد لا اشكال بعد البلوغ فاذا حكم
بانه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالاحوط فلو صلى بغير قناع اعادها
ندبا ويقف بين صف الرجال والنساء على ما مر في الصلوة وان قام
في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه كمرأة
ويجلس فيها ويكفن ويلبس المخيط محرما وكره له حرير وحلي وكشف عند رجل
وامرأة وخلوته مع غير محرم رجل وامرأة وسفره بلا محرم وكره للرجل
والمرأة ختنه ويبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال
ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم وقيل يغسل في ثيابه
ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلي عليهم ولو دفن مع الرجل بعذر
جعل خلفه ويعطيه س نصف حظ ذكر وانثى في اعطياه اقل الحظين وبه يفتى
ويوافقها س اولا وان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي
له نصف النصيبين وذا ثلثه من سبعة عند ابي س وخمسة من اثني
عشر عند محمد **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف منه وصيته
ونكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا

فى معتقل اللسان امتد ذلك منه وعلم اشارته فكذلك والاولى
واجرى الخط المستبين المرسوم مجرى النطق فى غايب وحاضر وينوى
فى غير المرسوم من المستبين ولغا غير المستبين ككلام لا يسمع وفى غنم
مذبوحة فيها ميتة هى اقل تحرى واكل ولو فى الاختيار ضد الاولى
وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة لو لم يضر ولو حفر
بئرا او بالوعة فى ملكه فنز منها حائط جاره لا يجبر على تحويله
ولم يضمن لو سقط ولو عمر دار زوجته بماله باذنها ملكت العمارة
ولزمتها النفقة فلو لها بدونه فلها بلا نفقة ولو له فله كغصب ولو
اخذ غريمه فنزعه اخر عنه لا يضمن ولو وضع منجلا فى الصحراء
ليصيد به فسمى عليه فوجد فى اليوم الثانى مجروحا ميتا لم يحل وكره
الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
ويقرض القاضى مال غايب وطفل ولقيط ولو ظهرت حشفة صبى بحيث
يظن انه مختون ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد يترك كشيخ اسلم
وقال اهل البصيرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين فى المختار
ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا تبعا والاعطاء باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز وقد اكفر بذلك محمد بن الفضل وصح للشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل وينبغى لحافظ القران ان يختم فى اربعين يوما

كتاب الفرائض يبداء من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير
بعينها كالرهن والعبد الجانى بتجهيزه وتكفينه من غير تقتير ولا
تبذير ثم ديونه التى لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته
من ثلث ما بقى ثم يقسم الباقى بين ورثته ويستحق الارث
برحم ونكاح وولاء فيبداء بذوى الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبة الذكور ثم الرد ثم ذوى الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد
على الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل واختلاف الملتين

قوله كتاب الفرائض الى اخر الكتاب لم يوجد فى اكثر النسخ لكنه ملحق فى نسخة مصححة بقلم المصنف

والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما
وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما
او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن
ثابتات متحاذيات فى الدرجة لان القربى يحجب البعدى ولبنت الابن
مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها
معه السدس ولها ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين فى زوجة
وابويه او زوج وابويه والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج فصل العصبات تحرز العصبة بنفسه
وهو كل ذكر لم يدخل فى نسبه الى الميت انثى ما ابقت الفرايض
وعند الانفراد يحرز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم
ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم
ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان
لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات باخيهن ومع غيره
الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وثم
العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه
فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد وقالا بينهما ولا يحرم ستة
بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب
من سواهم الابعد ومن ادلى بشخص لا يرث معه الا ولد
الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون
بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان
بالابن وبالاب والجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفنى

بالاول وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن
والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب القربى
البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احديهما ذات
قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهى ايضا ام اب الاب قسم محمد السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا
استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازا او نازل ويأخذ ابن عم
هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقى ولو ترك زوجا واما واخوة
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام
الثلث ولا شئ للاخوة لابوين **باب العول** هو زيادة السهام على
الفريضة فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر الى
سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
كامرأة وبنتين وابوين **الرد ضده** فان فضل عنها ولا عصبة يرد
ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس
المردود عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان
جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه
اعطى فرضه من اقل مخرجه واقسم الباقى على من يرد عليه كزوج
وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج
وست بنات ضرب وفقها فى مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب
كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى من لا يرد
عليه واقسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد
عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج

فرض

فرض من لا يرد عليه **باب ذوى الارحام** هو قريب ليس بذى سهم ولا عصبة
ولا يرث مع ذى سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ المنفرد جميع المال
ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين او لاب
واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم
ثم الاخوال ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام
واولاد هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا
فى درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد فى ذلك الاصول وقسم
عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع فقط **فصل** ولا توارث
بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى ويقسم مال كل منهم
على ورثته الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب
احدهما فالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين ولا يتوارثون
بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
ووقف للحمل حظ ابن واحد **فصل فى المناسخة** مات بعض الورثة
قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب
الميت الثانى على تركته فبها وان لم يستقم فان بين سهامه ومسئلته
موافقة ضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول والا ضرب
كل الثانى فى الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت
الاول فى المضروب وسهام ورثة الميت الثانى فى كل ما فى يده او
وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام
الثانية وهكذا **باب المخارج** الفروض نوعان الاول النصف من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة

الاخراو ببعضها فمن ستة اوالربع فمن اثنى عشر اوالثمن فمن اربعة
وعشرين واذا انكسرسهام فريق عليهم ضربت عدد هم فى اصل
المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فى اصل المسئلة
كامراة وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم
مماثله ضربت احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام
وان دخل بعض الاعداد فى بعض كاربع زوجات وثلاث جدات
واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد فى اصل المسئلة وان وافق
بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا
وستة اعمام ضربت وفق احدها فى جميع الاخر والخارج فى وفق
الثالث ان وافق والا فى جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت
كامرأتين وعشر بنات وست جدات ضربت احدها فى جميع الثانى
والحاصل فى جميع الثالث والحاصل فى جميع الرابع واذا اردت معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فتماثل
العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر ويكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن
يعدهما عدد ثالث وتباين العددين ان لا يعد العددين
معا عدد ثالث واذا اردت معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين
فان توافقا فى واحد تباينا وان توافقا فى اثنين فالنصف
او ثلاثة فبالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر
وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة
يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث فى المضروب يخرج نصيبه
واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان

بين

بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح
فى جميع التركة وتعمل كذلك فى معرفة نصيب كل فريق وترك
بمجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شئ منها طرح ثم قسم الباقى على
سهام من بقى منهم **باب الحكايات** عن خلف ان الله تعالى جعل العلم
بعد نبيه فى الصحابة ثم فى التابعين ثم فى ابى حنيفه واصحابه فمن
شاء فليرض ومن شاء فليسخط وقال محمد بن سلمه اول ما ينكر
من المرء استاده فان كان جليلا اجل قدره وكان ابو يوسف صاحب
حفظ ومحمد صاحب روية وكان بديهة ابى حنيفة كروية واجاب ابو حنيفة
فى مسئلة فخطأه نوح بن دراج وهو من اصحابه فانشد ابو حنيفة
كادت تزل به من حالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج وعن
ابن مسعود رضى الله عنه ان الذى يفتى بكل ما يسئلون لمجنون
وكان ابو حنيفة ربما لا يجيب عن مسئلة سنة فقال البول
فى المسجد احسن من بعض القياس وقال المامون لولا الحرص
لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم
وقال ابو منصور العلم ميت وحيوته الطلب ثم اذا احى فهو ضعيف
وقوته الدرس فاذا قوى فهو محتجب وكشفه المناظرة مع المخالف
والموافق فاذا انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وقيل ذكر فى التورية
صفة ابى حنيفة وسقاه ابو جعفر شربة مسمومة من سويق بكره
فلما وقع فى امعائه وثب فقال ابو جعفر الى اين فقال الى حيث
وجهتنى فلما بلغ منزله مات شهيدا نور الله مضجعه وكان
ابو حنيفة سلم ابنه الى المعلم فلما علمه الحمد لله بعث اليه خمسمائة
درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة وحبس ابنه فقال
ليس للقرآن عندك قدر وطلب الشافعى من محمد بن الحسن رحمهم الله
كتبا لينظر فيها فابى ذلك وكتب اليه شعرا العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله

لعله يبذله لاهله لعله. فبعث بها اليه وقال ايضا على ثياب
لو يقاس جميعها. بفلس لكان الفلس منهن اكثرا. وفيهن نفس
لو يقاس بمثلها النفوس الورى كانت اجل واكبرا. وما ضر نصل السيف اخلاق
غمده. اذا كان ماض حيث وجهته ترى وقال ابو حنيفة لان يخطاء
الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم وقال محمد اذا كان
صواب الرجل اكثر من خطاءه يحل له ان يفتى وقال ابو يوسف لا يحل
له ان يفتى حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ
واقاويل الصحابة والمتشابه و وجوه الكلام وعن ابي يوسف
وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا
ما لم يعلم من اين قلنا ولو كان حافظا لا بأس بالجواب على وجه
الحكاية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرق
المسائل ومسائل القوم وقال ابو بكر ان حفظ جميع كتب
اصحابنا فلا بد من ان يتلمذ للفتوى حتى يهدي اليه

تم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب.
وصلى الله على سيدنا محمد
واله اجمعين.

في خمسين والف